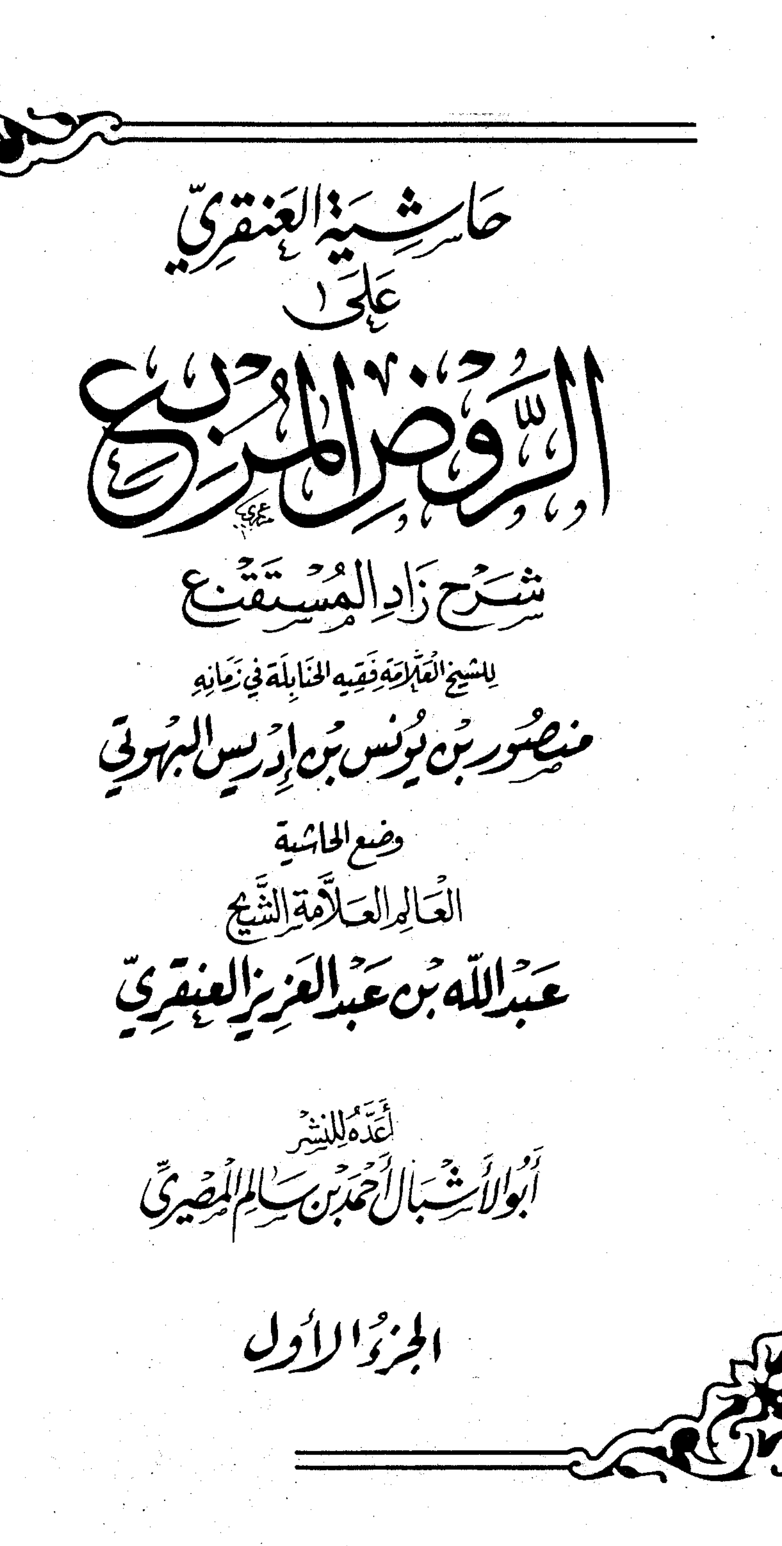


حاشية العنقري على الروض المربع

شرح زاد المستقنع

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في زمانه

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

وضع الحاشية

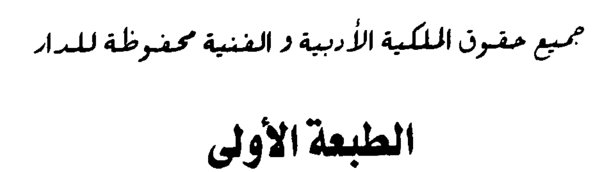
العالم العلامة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

أعده للنشر

أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري

الجزء الأول



الطبعة الأولى

دار التأصيل

رقم الإيداع القانوني : ١٦٣٧٧ / ٢٠٠٨

دار التأصيل

المنصورة : عزبة عقل - ش الهادى - أمام جامعة الأزهر

0163842400 - 0101172141

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدر من أراد هدايته للإسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له قيوم السموات والأرضين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنه لما كان غالب اشتغال الطلبة فى هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوى ، وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، وكان بعض العبائر يحتاج للتنبيه على مشكلها ، ولإيضاح بعض المعانى الغامضة فيها . جمعنا فى ذلك ما تيسر تحصيله ، مع ضم فوائد يليق بالمقام وضعها ، وكان غالب ما اعتمدنا عليه فى ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الربانى مفتى الديار النجدية عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى . نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ على بن عبد الله بن عيسى قاضى شقرا ويرمز لها بكذا (ح ش منتهى) أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقريرات له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من حاشية منصور على الإقناع ، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشيته على المنتهى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية حاشية عثمان على المنتهى ، ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الخلوتى ، ويرمز لها (م خ) وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوى ، ويرمز لها (عوض) .

وفقه فى الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام ، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس ، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام .

(أما بعد) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة ، والعمدة القدوة الفهامة : هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى الحجاوى ثم الصالحى الدمشقى — تغمده الله

وكذا من حاشية ابن فيروز على شرح الزاد ، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقور ويرمز له (م ق ر) وما عدا ذلك فهو منسوب إلى قائليه ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من سهولة أو غفلة فمنا ، ونستغفر الله ونتوب إليه من التقصير والزلل ، ونسأله التوفيق لصالح العمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قوله « الحمد لله » قال شيخ الإسلام : الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه اه .

قوله « وفقه الخ » يشير به رحمه الله تعالى إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » رواه الإمام وغيره عن معاوية وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهما (فيروز)

قوله « خير لباس » بالنصب صفة لخلعة ، وإنما لم يؤنث لأنه اسم تفضيل مضاف للنكرة (فيروز) .

توفى الشيخ موسى الحجاوى رحمه الله تعالى يوم الجمعة ثانى عشرين ربيع

برحمته ، وأباحه بحبوحة جنته — يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه ،مع ضم قيود بتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج إليها ، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك : لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك،والله المسئول بفضله ، أن ينفع به ، كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،وزلفى لديه فى جنات النعيم المقيم .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدىء بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس،الموصوف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإرادة ذلك أؤلف ، مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك .

وفى إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة فى الرحمة : إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات ، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها .

وقدم « الرحمن » لأنه علم فى قول ، أو كالعلم من حيث إنه لايوصف به

الأول سنة ٩٦٠ هـ ودفن بأسفل الروضة من سفح قاسيون تجاه قبر المنقح من جهة الغرب يفصل بينهما الطريق .

قوله « مع ضم قيود الخ » أى مع إضافة قيود — جمع : قيد — وهو مايقيد المعنى المطلق ويحصل إما بصفة أو غيرها . وفوائد: جمع فائدة، وهى : ما استفيد من علم أو جاه (فيروز) .

قوله « أو بإرادة ذلك » تأويل الرحمة بالإنعام ، أو بإرادة الإنعام: إنما هو جرى على طريقة الأشعرى . والذى عليه أهل السنة والجماعة : إثبات صفة الرحمة حقيقة ، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق . ومن ثمرتها الإنعام (خطه رحمه الله تعالى) .

غيره تعالى ، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ فى الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره .

وابتدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز ، وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر » أى ناقص البركة ، وفى رواية « بالحمد لله » فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) أى جنس الوصف بالجميل ، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال .

والحمد : الثناء بالصفات الجميلة ، والأفعال الحسنة ، سواء كان فى مقابلة

قوله « لأن معناه المنعم الحقيقى » وهذا على تأويل الأشاعرة .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى : أما الجمع بين الرحمن الرحيم ففيه معنى حسن وهو : أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه وتعالى . والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم . فالأول للصفة ، والثانى للفعل ، فالأول دال على أن الرحمة صفته ، والثانى دال على أنه يرحم خلقه ، وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله « وكان بالمؤمنين رحيما » « إنه بهم رءوف رحيم » ولم يجىء رحمن بهم . فعلمت أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة . وهذه النكتة لا تكاد تجدها فى كتاب ، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها اهـ .

قوله « كل أمر ذى بال » فإن قلت كل من البسملة والحمدلة أمر ذو بال فيحتاج إلى سبق مثله ويتسلسل . فالجواب : أن المراد : الأمر الذى يقصد لذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره ، فكل من البسملة والحمدلة كما يحصل الكمال لغيره ويمنع نقصه لذا يجب أن يحصل مثل ذلك لنفسه ، كالشاة من أربعين تزكى نفسها (وغيرها) كذا وجدته منقولا من خط الشيخ حسن بن حسين رحمه الله تعالى .

نعمة أم لا ، وفى الاصطلاح : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره .

والشكر لغة:هو الحمداصطلاحا ـ واصطلاحا : صرف العبدجميع ماأنعم الله به عليه لما خلق لأجله ، قال تعالى « ٣٤ : ١٣ وقليل من عبادى الشكور » وآثر لفظ الجلالة دون باقى الأسماء ، كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ، ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمداً) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لاينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء : ماضى نفد بكسرها ، أى لا يفرغ (أفضل ما ينبغى) أى يطلب (أن يحمد) أى يثنى عليه ويوصف ، وأفضل : منصوب على أنه بدل من « حمدا » أوصفته ، أو حال منه ، و « ما » موصول اسمى ، أو نكرةموصوفة ، أى أفضل الحمد الذى ينبغى ، أو أفضل حمد ينبغى حمده به (وصلى الله) قال الأزهرى : معنى الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن

قوله « فعل الخ » سواء كان ذكراً باللسان ، أو اعتقاداً ، أو محبة بالجنان ، أو خدمة بالأركان . فورد اللغوى هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها . ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ، ومتعلقه يكون النعمة وحدها ، فاللغوى أعم باعتبار المتعلق ، وأخص باعتبار المورد ، والعرفى بالعكس (خطه) .

قوله « بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره » فيه إشارة إلى أن الحمد متعلقة الإنعام . وليس كذلك.بل يتعلق بجميع صفات الكمال ، ونعوت الجلال الذاتيه والفعاية (تقرير الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى) .

قوله « قال تعالى (وقليل من عبادى الشكور) » لو قال « اعملوا آل داود شكراً » لكان أحسن (قاله شيخنا) .

قوله « الصلاة من الله الرحمة الخ » قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قولهم

الآدميين : التضرع والدعاء ، (وسلم) من السلام بمعنى التحية ، والسلامة من النقائص والرذائل ، أو الأمان ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها ، وكذا كلما ذكر اسمه ، وقيل بوجوبها إذاً قال الله تعالى « ٣٣ : ٥٦ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » وروى « من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » .

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام ، لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه أولا وأمداً ، وبالصلاة بالفعلية الداله على التجدد أى الحدوث ، لحدوث[1] المسؤول وهو الصلاة أى الرحمة من الله (على أفضل المصطفين محمد)

الصلاة من الله بمعنى الرحمة ، باطل من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن الله تعالى غاير بينهما فى قوله تعالى « ٢ : ١٥٧ عليهم صلوات من ربهم ورحمة » الثانى : أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم ، والصلاة تختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهى حق له وآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ، ولم يمنع أحد من الرحمة على معين . الثالث : أن رحمة الله عامة ، وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده اه (بدائع) .

قوله « وقيل بوجوبها إذاً » بالتنوين : أى وقت ذكر اسمه الشريف . والقائل به من أصحابنا ابن بطة ، والعلامة البلبانى ، والحليمى من الشافعية ، واللخمى من المالكية ، والطحاوى من الحنفية اه (فيروز) .

قوله « وروى من صلى على الخ » هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

---

(١) قوله لحدوث الخ ، هذا قول الأشاعرة ، وأما مذهبنا فجميع الصفات قديمة ذاتية كانت أو فعلية على أن الصلاة غير الرحمة على ما اختاره العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله .

بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وخص ببعثه إلى الناس كافة وبالشفاعة ، والأنبياء تحت لوائه والمصطفين: جمع مصطفى، وهو المختار من الصفوة ، وطاؤه منقلبة عن تاء ، ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة ، سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ماقاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ ، بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله (وعلى آله) أي أتباعه على دينه . نص عليه أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، ذكره في شرح التحرير ، وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم ، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر ، وعمل أكثر المصنفين عليه ، ومنعه جمع منهم الكسـائي وابن النحاس والزبيدي .

(وأصحابه) جمع صحب: جمع صاحب ، بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسـلم ، مؤمناً ومات على ذلك ، وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام ، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة ، لأنهم يوالون الآل دون الصحب (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى ، والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي .

قوله « ولا فخر » قال في النهاية: الفخر : ادعاء العظم والشرف . أي لا أقول متبجحاً ، ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته .

قوله « وعطفهم الخ » هذا على القول بأن آله أتباعه على دينه . وأما على الثاني فمن عطف العام على الخاص (تقرير) .

قوله « العبـادة هي ما أمر الله به الخ » العبادة هي ما أمر الله به في الشرع ، بأن لم يعلم طريقها إلا من الشرع . لا ما اطرد به العرف ، واقتضاء العقل .

وقال الشيخ تقي الدين : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال ، الباطنة والظاهرة اه .

(أما بعد) أى بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ، ويستحب الإتيان بها فى الخطب والمكاتبات ، واقتداء به صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يأتى بها فى خطبه وشبهها ، حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوى فى الأربعين التى له عن أربعين صحابياً ، ذكره ابن قندس فى حواشى المحرر ؛ وقيل : إنها فصل الخطاب المشار إليه فى الآية[1] والصحيح : أنه الفصل بين الحق والباطل ، والمعروف بناء « بعد » على الضم ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة ، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه .

فهذا إشارة إلى ما تصوره فى الذهن ، وأقامه مقام المكتوب المقروء . الموجود للعيان (مختصر) أى موجز ، وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال على رضى الله عنه « خير الكلام ماقل ودل ، ولم يطل فيمل » (فى الفقه) .

قوله « وقيل إنها فصل الخطاب » روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول من قال : أما بعد — داود عليه السلام ، وهى فصل الخطاب » اه (فيروز) .

قوله « ولم يطل » بضم الطاء المهملة من : طال (فيروز) .

قوله « فيمل » بضم الياء مبنى للمجهول (فيروز) .

قوله « فى الفقه » يقال : فقه بكسر القاف وضمها (ونصبها) فالأول : لمطلق الفهم . والثانى : إذا كان له سجية . والثالث : ظهر على غيره ، وقال فى شرح مختصر التحرير : الفقه لغة : الفهم ، وهو — إدراك معنى الكلام لا جودة الذهن وشرعا : معرفة الأحكام الشرعية . لا الأصولية ومعرفتها : إما بالفعل ، أى

---

(١) هى قوله « ٢٨ : ٢٠ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »

وهو لغة : الفهم ، واصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة (من مقنع) أى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبى محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت فى شرحه ، فلم أتعرض للخلاف ، طلباً للاختصار (وهو) أى ذلك القول الواحد الذى يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو القول

الاستدلال ، وإما بالقوة القريبة والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال ؛ وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحريم، أو تحليل، وحظر وإباحة. والفقيه : من عرف جملة منها غالبة كذلك ، أى بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وهو التهيؤ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة . كما لا يطلق الفقيه على محدث، ولا على مفسر، ولا متكلم ونحوى ونحوهم اه .

قوله « الفهم » وهو بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل فى الواضح : هو إدراك معنى الشيء بسرعة وانتقد تقييده بسرعة ، لأن من سمع كلاما ولم يدرك معناه إلا بعد شهر قيل : قد فهمه ، وزاد فى القاموس والعلم بالشيء اه (فيروز) .

قوله « بالاستدلال » ، مثل أن يقول هذه المسألة حكمها كذا ودليلها كذا والمراد بالقوة القريبة أى من الفعل هى الأهلية لاستخراج الأحكام بالاستدلال نخرج المقلد (تقرير الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى) .

قوله « بالفعل » وهو طلب الحكم بالنظر فى الأدلة واستخراجها « أو بالقوة القريبة » أى من الفعل وهو : التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال .

قوله « إن كانت » أى وجدت فكانت تامة اه .

(الراجح) أى المعتمد (فى مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبى عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى ، نسبة لجده شيبان بن ذهيل ابن ثعلبة .

والمذاهب فى الأصل أى فى اللغة : الذهاب ، أو زمانه ، أو مكانه ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به ، وكذا ما أجرى مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهى ما يبرهن عنه فى العلم (نادرة) أى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها (ووردت) على ما قاله فى المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أى يعول عليه لموافقته الصحيح (إذا الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع ، والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها ، يقال : هممت بالشىء إذا أردته .

(والأسباب) جمع سبب : وهو ما يتوصل به إلى المقصود (المثبطة) أى الشاغلة (عن نيل) أى إدراك (المراد) أى المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه «لا يأتى عليكم زمان إلا ومابعده شر منه حتى تلقوا ربكم» (و) هذا المختصر

قوله « أبى عبد الله الخ » حملت به أمه رحمه الله تعالى من مرو ، وولد ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى ببغداد يوم الجمعة ثانى عشر ربيع الأول أو الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس . ومن مصنفاته المسند ثلاثون ألفا . والتفسير مائة وخمسون ألفا . ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه ولداه عبدالله، وصالح،والمروذى،والأثرم، والحربى اه (شرح عمده) .

قوله « إذا أردته » بفتح التاء وكذلك مايمر عليك من نظيره نعم إذا لم يكن مفسراً بإذا ، بل بأى ، فالضم ، صرح بذلك ابن هشام اه (فيروز) المفهوم ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق نحو (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فإنه يدل على تحريم الضرب اه .

(مع صغر حجمه حوى) أى جمع (مايغنى عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التى يكثر وقوعها ، ولو بمفهومه (ولاحول ولا قوة إلا بالله) أى لاتحويل من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله ، وقيل: لاحول عن معصية الله إلا بمعونة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، والمعنى الأول أجمع وأشمل (وهو حسبنا) أى كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله ، أى المفوض إليه تدبير خلقه ، والقائم بمصالحهم أو الحافظ .

ونعم الوكيل : إما معطوف على وهو حسبنا ، والمخصوص محذوف ، أو على حسبنا ، والمخصوص : هو الضمير المتقدم .

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة أى التى توجد شيئاً فشيئاً . يقال : كتب كتاباً وكتباً وكتابة . ويسمى : المكتوب به مجازاً ، ومعناه لغة : الجمع من تكتب بنو فلان : إذا اجتمعوا ، ومنه قيل لجماعة الخيل : كتيبة . والكتابة بالقلم : لاجتماع الكلمات والحروف . والمراد به هنا : المكتوب ، أى هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك .

قوله « والمخصوص محذوف » أى نعم الوكيل الله كما فى قوله (نعم العبد) أى أيوب ، والتقدير على الثانى وهو نعم الوكيل أى هو (خطه) .

كتاب الطهارة

بدأ بها اقتداء بالأئمة كالشافعى : الطهارة : أثر التطهير لا هو نفسه ، فالوضوء والغسل ليسا طهارة ، وإنما تترتب عليهما الطهارة . وقد تطلق الطهارة أيضاً على الفعل ، قال بعض الفقهاء : مجازاً . قال فى المغنى . إنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام كما ورد فى الأخبار اهـ (م ص ملخصاً)

بدأ بها : لأنها مفتاح الصلاة التى هى آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة : النظافة ، والنزاهة عن الأقذار ، مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما ، وأما طهر بفتح الهاء فمصدره كحكم حكما — وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهى ارتفاع الحدث) أى زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها (وما فى معناه) أى معنى ارتفاع الحدث ، كالحاصل بغسل الميت ، والوضوء والغسل المستحبين ، وما زاد على المرة الأولى فى الوضوء ونحوه وغسل يدى القائم من نوم ليل ونحو ذلك ، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أى النجاسة أو حكمها بالاستجمار ، أو بالتيمم فى الجملة على ما يأتى فى بابه .

فالطهارة : ما ينشأ عن التطهير ، وربما أطلقت على الفعل كالضوء والغسل

قوله « ما فى معناه » قال الشيخ عثمان قول من قال : إن الحاصل بغسل الميت فى معنى ارتفاع الحدث لأنه تعبدى لا عن حدث ، فيه نظر ، لأن الحدث كما صرحوا به ما أوجب وضوءاً أو غسلا . لا أن الحدث : ماعقل معناه اه .

قوله « ما أوجب وضوءاً أوغسلا » أى تسبب عنه وجوبهماوإلافالموجب الشارع اه قال فى الرعاية الكبرى لابن حمدان : الحدث ما اقتضى وضوءاً أو غسلا أو هما أو استجماراً أواستنجاء أومسحاً أوتيمما ، قصد كوطء وبول ونجو ونحوهما غالباً أو اتفاقاً كحيض ونفاس أو استحاضة ونحوها أواحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح اه

قوله « فى الجملة » قيد للثانى فحسب ، لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول اه (فيروز) وزوال النجاسة بنحو مغصوب لأن إزالتها من قسم التروك بخلاف رفع الحدث (ع ن) .

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه فى الشرع (ثلاثة) :

أحدها : طهور . أى مطهر ، قال ثعلب طهور بفتح الطاء : الطاهر فى ذاته المطهر لغيره انتهى ، قال تعالى « ٨ : ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة: بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها ، والطاهر ضد الحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارىء) على محل طاهر . فهو النجاسة الحكمية (غيره) أى غير الماء الطهور : والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار (وهو) أى الطهور (الباقى على خلقته) أى صفته التى خلق عليها . إما حقيقة : بأن يبقى على ماوجد عليه من برودة، أو حرارة ، أو ملوحة ، ونحوها ، أو حكما كالمتغير بمكث، أو طحلب ، ونحوه مما يأتى ذكره

قوله « المياه ثلاثة » بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أولا فإن جاز فهو : الطهور . وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أولا ، فإن جاز فهو : الطاهر . وإلا فهو نجس اه (مبدع) وطريقة الخرقى وصاحب التلخيص هى ما ذكره الشيخ : وطريقة الشيخ تقى الدين : أنه ينقسم إلى طاهر ونجس ، وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه (ح مقنع) .

﴿ فائدة ﴾ الماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه والمراد بالبسيط : ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر الأربعة : وخرج به ما تركب منها ، وبلطيف الكثيف كالتراب ، وبسيال نحو الهواء ، وبطبعه بقية المائعات فإنها تسيل بالمعالجة ، وله لون على المشهور لا أنه يتلون بلون إنائه (ح م ص) .

قوله « الباقى على خلقته » قال فى الصحاح الخلقة الفطرة قال شارح الفروع: وفطرة الشىء أول وجوده . والمراد به : وقت ظهوره إلينا ، لأنا لا اطلاع لنا على صفته على المعنى الأول اه .

(فإن تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قماري (أودهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء: أو بملح (مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقاً إن لم يحتج إليه، سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أولا، ولو بعد أن يبرد، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة

قوله «كقطع كافور» مفهومه أنه إذا سحق ورفع في الماء أنه يسلبه الطهورية لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه اهـ (ابن عوض) و «القماري» بفتح القاف نسبة إلى قمار بلدة.

قوله «أو دهن» أي سواء دهن الحيوان أو الأشجار كزيت وشيرج «الزفت» هو القار ذكر معناه النووي.

قوله «أو ملح مائي» هو ما ينعقد من الماء المرسل على السباخ. فلو انعقد من طاهر غير مطهر فكباقي الطاهرات، وكذا الملح المعدني اهـ (ع ن).

قوله «لا معدني» وقيل حكمه حكم الملح البحري. واختاره الشيخ تقي الدين.

(فائدة) حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري، ولكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

قوله «أو سخن بنجس الخ» فإن لم يجد غيره تعين. كذا يقال في كل مكروه (ش م).

قوله «مطلقا» الإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق انتهى. (من خط الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب عفى الله عنهم).

قوله «سواء ظن الخ» قال شيخنا: هذا معنى الإطلاق اهـ.

إليه . وكذا ما سخن بمغصوب ، وماء بئر بمقبرة ، وبقلها وشوكها . واستعمال ماء زمزم فى إزالة خبث لا وضوء غسل (وإن تغير بمكثه) أى يطول إقامته فى مقره وهو : الآجن لم يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم ، سوى ابن سيرين (أو بما) أى بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه كطحلب وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب . فإن وضع قصداً أو تغير به الماء عن ممازج،

قوله « ماء بئر بمقبرة » ظاهر كلام الإمام مطلقاً فى أكل وشرب وطهارة وغيرها . وكذا ماء بئر فى موضع غصب أو حفرها أو أجرتها غصب فيكره الماء لأنه أثر محرم (خطه) .

قوله « لا وضوء أو غسل » أى فلا يكره قال العلامة محيي الدين النووي فيما نقله عنه العلامة تقي الدين بن قندس : وما يقال عن العباس رضى الله عنه عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح . فإذا ثبت هذا سقط ما يورد من الإشكال من أنه : إذا سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به (فيروز) .

قال فى بدائع الفوائد : قلت وطريقة شيخنا — شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى — كراهة الغسل به دون الوضوء . وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجه ، ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنباً ، ولأن حدثها أغلظ . ولأن العباس رضى الله عنه إنما حجرها على المغتسل اه .

قوله « بمكثه » هو طول المقام فى مقره .

قوله « فإن وضع قصداً الخ » أى بأن كان الواضع له مميزاً عاقلا لأن من دون التمييز لا عبرة به . قال ابن قندس : وإن لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصداً متفتتين ولم يتحلل منهما شىء فيهما قياس قطع الكافور . ولم أر من صرح بذلك اه (فيروز) .

سلبه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة ميتة) أى بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره ، قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه . ذكره فى المبدع . ومن كره الحمام فعلة الكراهة : لخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم بدخوله ،

﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد . أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه كالعود والكافور والدهن والقار أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحمأة والطحلب وأوراق الأشجار الساقطة فى السواقى والأنهار أو تغير بما ينبت فيه أو بطول المكث أو بجريانه على معادن الكبريت والملح والمغرة والزرنيخ والكحل ونحو ذلك فهو : طهور . فأما إن حمل شىء من ذلك من معدنه وطرح فيه فغيره لم يعف عنه . وإن طرح فيه ملح مائى فهو طهور انتهى . فظهر من ذلك إذا كان عنبة على منحاة وسقط منها ورق فى بركة بقربها أو ساقى أو لزا فغير ما فيها من الماء : أنه لا يسلبه الطهورية ما لم يضع ذلك آدمى ذو قصد وهو المكلف قاله شيخنا (م ق) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى جمع الجوامع لا بأس بماء سقايات الأحواض والأسواق الذى يلى به الناس فى الطرقات اه .

قوله « أو بمجاورة الخ » وينضبط المجاور بما يمكن فصله والممازج : بما لا يمكن فصله .

قوله « أو سخن بالشمس » بخلاف الشافعى فإنه يكره ما قصد تشميسه فى الأوانى لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى بعض أزواجه تغتسل بماء قد شمس فقال لها « لا تفعلى فإنه يورث البرص » ولكنه ضعيف ولو كانت العلة خوف البرص فلا فرق بين ما قصد تشميسه وما لم يقصد (تقرير) وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً فى الضرر (مغنى) .

لا كون الماء مسخناً ، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة (وإن استعمل) قليل (فى طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (أو غسلة ثانية أو ثالثة) فى وضوء أو غسل (كره) للخلاف فى سلبه الطهورية ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة ، وهى اسم لكل ما ارتفع وعلا ، والمراد هنا : الجرة الكبيرة من قلال هجر ، وهى قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحا (وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقى تقريباً) فلا يضر نقص يسير : كرطل ورطلين . وهما أربعمائة ، وستة وأربعون رطلا ، وثلاثة أسباع رطل مصرى ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقى ، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبى وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه . فالرطل العراقى تسعون مثقالا سبع القدسى ، وثمن سبعه ، وسبع الحلبى وربع سبعه ، وسبع الدمشقى ونصف سبعه ، ونصف المصرى وربعه وسبعه (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول الآدمى ، أو عذرته) المائعة والجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء » وفى رواية « لم يحمل الخبث » رواه أحمد وغيره . قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وصححه الطحاوى . وحديث « إن الماء طهور لاينجسه شىء » . وحديث « الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه أو لونه » يحملان على المقيد السابق . وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده فى بعض ألفاظ الحديث . ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار ، قال ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، والقربة : مائة رطل بالعراقى . والاحتياط : أن يجعل الشىء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة بالعراقى

قوله « وإن بلغ قلتين الخ » وقدر القلتين بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع أى ثلاثة أمداد اهـ (شرح عمدة) .

(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمى (ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير ، قال فى الشرح : لا نعلم فيه خلافا . ومفهوم كلامه : أن مالا يشق نزحه ينجس ببول الآدمى أو عذرته المائعة أو الجامدة ، إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين ، وهو قول الأكثر المتقدمين والمتوسطين قال فى المبدع : ينجس على المذهب ، وإن لم يتغير ، لحديث أبى هريرة يرفعه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده « أن عليا رضى الله عنه سئل عن صبى بال فى بئر ، فأمرهم بنزحها » وعنه : أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير « قال فى التنقيح : اختاره أكثر المتأخرين . وهو أظهر انتهى ، لأن نجاسة بول الآدمى لاتزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى . وصححه ابن حسان : قال أحمد فى رواية أبى طالب : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، وهو تعبدى .

قوله « اختاره أكثر المتأخرين » منهم أبو الخطاب وابن عقيل وقدمها السامرى . وخبر أبى هريرة رضى الله عنه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » لابد من تخصيصه . فتخصيصه بخبر القلتين أولى اه .

قوله « ولا يرفع حدث رجل الخ » هذا من مفردات المذهب قاله شيخنا (ع ب ط) رحمه الله تعالى .

قوله « وهو تعبدى » قال الأبى : معنى الأمر تعبداً أنه لا يظهر لنا وجهه ، لا أنه الذى لا وجه له لأن لكل حكم وجها ، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح

وعلم بما تقدم أنه يزيل النجس مطلقاً وأنه يرفع حدث المرأة والصبي ، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل ، إذا كان عندها من يشاهدها ، أو كانت صغيرة ، أو لم تستعمله فى طهارة كاملة ، ولا لما خلت به لطهارة خبث ، فإن لم يجد الرجل غير ماخلت به لطهارة الحدث استعمله . ثم يتيمم .

النوع الثانى من المياه : الطاهر غير المطهر ، وقد أشار إليه بقوله (وإن

ودرأ المفاسد ، فما لم يظهر لنا مفسدته ومصلحته اصطلحوا على أن يسموه : تعبداً (ح م خ) .

قوله « ويزيل الخبث مطلقاً » سواء احتيج إليه أولا ، لمفهوم الخبر . ومع عدم عقل معناه لم يقس عليه اه (فيروز) .

قوله « إذا كان عندها من يشاهدها الخ » هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز أو كافر أو امرأة فتكون كخلوة نكاح ، أو لا تزول إلا بمشاهدة مسلم ؟ فيه وجهان أحدهما : تزول بمشاهدة أحدهم وهو المذهب (إنصاف) وإن حضرها امرأة أخرى جاز للرجل إن لم تشاركها فيه فإن لم تخل به ولو بحضرة أعمى أوصغير أو مجنون جاز اه . قال فى الإنصاف : قيل أو مجنون وهو خطأ اه

قوله « استعمله ثم تيمم » ظاهر تعبيره اشتراط الترتيب لا التعقيب ، فلو توضأ وبقى مدة لم تنقض طهارته فيها : تيمم . وعبارة المنتهى تقتضى عدم ذلك وحمله العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء والتيمم استعماله واجب لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور ، فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به لترك الواجب عليه . فإذا كان لعذر فلا . كما يعلم من كلامهم فيما يأتى قاله العلامة الشارح اه (فيروز) .

قوله « الثانى طاهر » وحكمه : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل خبثاً ولا يستعمل فى طهارة مندوبة ، وإنما يستعمل فى العادات دون العبادات . وجعله المصنف

تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أى كثير من صفة من تلك الصفات : لا يسير منها (بطبخ) طهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران: لا تراب ولو قصداً ، ولا مالا يمازجه مما تقدم فطاهر لأنه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف ، أو صغير فطاهر ، لحديث أبى هريرة « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم ، وعلم منه أن المستعمل فى الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم ، وأن المستعمل فى رفع الحدث إذا

فى الوسط لسلب أحد الوصفين منه وبقاء الآخر اﻫ (ابن عوض)

قوله « لا يسير منها » أى من صفة من صفاته ، ولو كان فى غير الرائحة وغير من ذلك أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر ، وكذا الكثير من صفة . نعم إن كان اليسير من صفتين أو ثلاث لا يعدل الكثير من صفة اغتفر كما بحثه فى شرح الإقناع اﻫ (فيروز) فإن زال تغيره عادت طهوريته فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور

قوله « لا تراب ولو قصداً » أى لا يسلب طهوريته إذا خلط بتراب طهور ولو وضع قصداً ، لأنه طاهر مطهر كالماء فإن كان مستعملا فكباقى الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم ، مالم يصر الماء المخلوط بتراب طيناً ، فلا تصح الطهارة لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء اﻫ (ح ق ع)

قوله « أو رفع بقليله حدث » قال فى الاختيارات: وتجوز الطهارة بمستعمل فى رفع حدث . وهذه رواية اختارها ابن عقيل ، وأبو البقاء ، وطوائف من العلماء قال فى الإنصاف : وصححها ابن رزين . قال فى مجمع البحرين سمعت شيخنا يعنى صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل . قلت : وهو قوى فى النظر اﻫ (إنصاف) .

كان كثيراً طهور ، لكن يكره الغسل فى الماء الراكد . ولا يضر اغتراف المتوضىء لمشقة تكرره ، بخلاف من عليه حدث أكبر ، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه فى قليل لم يرتفع حدثه ، وصار الماء مستعملا ، ويصير الماء مستعملا فى الطهارتين بانفصاله ، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء (أو غمس فيه) أى فى الماء القليـــل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أولا . وكذا إذا حصل الماء فى كلها ، ولو باتت مكتوفة أو فى جراب ونحوه ، لحديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » رواه مسلم . ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء . والمراد باليد هنا إلى الكوع . ويستعمل هذا الماء إن لم

قوله « ولا يضر اغتراف المتوضىء الخ » فى المسألة ثلاث صور : إحداها : أن ينوى المتوضىء بإدخال يده فى الماء عند غسل ذراعيه مجرد الاغتراف ، فلا يؤثر ذلك فى الماء فإن نوى . والحال هذه بإدخال يده فى الماء القليل رفع الحدث عنها صار الماء مستعملا فإن أدخل يده عند غسلها ولم ينو مجرد الاغتراف ولا رفع الحدث بإدخالها بل ذهل عن الأمرين . فلا يؤثر إدخالها فى الماء وهو مراد الشارح بقوله : ولا يضر اغتراف المتوضىء الخ : بخلاف من عليه حدث أكبر فيؤثر اغترافه فى هذه الصورة . وإن نوى بإدخال يده فى الماء رفع الحدث عنها مكتفياً بإدخالها عن غسلها . صار الماء مستعملا اهـ (شيخنا عبد الله البط رحمه الله تعالى) .

قوله « بخلاف من عليه حدث أكبر » أى سواء كان عليه جنابة أو حيض أو نفاس أو غيرها ، فإنه إذا غمس بعض عضو ولو يده بغير نية ضر اهـ (فيروز) .

قوله « وكذلك إذا حصل الماء فى كلها » أى من غير غمس ، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع (ع ن) .

يوجد غيره ، ثم يتيمم ، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذى دونه، لأنه فى معناه . وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتى (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لأن المنفصل بعض المتصل. والمتصل طاهر ، النوع الثالث : النجس ، وهو ما أشار إليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيراً. وحكى ابن المنذر : الإجماع عليه (أولاقاها)أى لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا، لمفهوم حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيرا (أو قبل زوالها) فنجس ، فما انفصل قبل السابعة نجس ، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيراً (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك طهر ، لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا

قوله « وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتى » أى بأنه نجس اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ لو وجد ماء متغيراً ، ولم يعلم سبب تغيره ، فهو طاهر . ولو غلب على ظنه نجاسته اهـ (إقناع) .

قوله « والنجس » بتثليث الجيم وتسكينها .

قوله « وهو يسير » وعن أحمد لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيراً ، وهو المشهور من مذهب مالك واختيار الشيخ تقى الدين ، وحكاه قول أكثر السلف قال شيخنا ب ط رحمه الله تعالى : وهو الذى يظهر لنا اهـ .

قوله « غير تراب ونحوه » أى كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل ، والنورة ، ومن المائعات الطاهرة وكذا كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فإنه لو أضيف أحد هذه الأشياء إلى الكثير المتنجس لم يطهر بإضافته إليه لكون المضاف لايدفع عن نفسه فعن غيره أولى . ولو زال به التغير على أظهر الوجهين

يطهر به نجس (أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أى من النجس الكثير (فبقى بعده) أى بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه ، وهى التغير . والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور ، إن لم تكن عين النجاسة به ، وإن كان النجس قليلا أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير . فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان ، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة .

﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمى أو عذرته ، فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه ، أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، أو بزوال تغير ما يشق بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وإن شك فى نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات ، أو شك فى (طهارته) أى طهارة شىء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك . ولو مع سقوط عظم أو روث شك فى نجاسته. لأن الأصل بقاؤه على

وأما نحو التراب فى باب التيمم فهو كل ما كان له غبار يعلو باليد اه (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى) .

قوله « والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور الخ » وهو ما اجتمع فيه شروط خمسة : الأول : ما ذكره إن كان قليلا وإلا فلا يعتبر كما قيده بذلك العلامة منصور . الثانى : أن يكون آخر ما نزح من الماء . الثالث : أن يكون التغير زال معه . الرابع : إن لم يضف إلى غيره من المنزوح الذى لم يزل التغير بنزحه . الخامس : أن لا تكون عين النجاسة فيه اه (فيروز) .

قوله « بنى على اليقين » وعند بعضهم إذا زاد عدد الطهور يتحرى كثلاثة آنية فأكثر (تقرير) .

ما كان عليه . وإن أخبره عدل بنجاسته ، وعين السبب لزم قبول خبره (وإن اشتبه طهور) بنجس (حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور ، فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله — ولو زاد عدد الطهور ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه مالوكان الماء فى بئر لا يمكنه الوصول إليه . وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما ، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله (وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهوراً به أم لا (توضأ منهما وضوءاً واحداً) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة

قوله « وعين السبب » أى وعين المميز العدل المكلف ولو مستوراً السبب الذى تنجس به . فإن يعين السبب لم يلزم قبول خبره ، لجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر ولو كان فقيهاً موفقاً ، وبحث فى شرح الإقناع بأن مثله إخباره بما سلبه الطهورية ، مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر به بمذهبه فيه اه (فيروز) .

قوله « ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما » أى غير المشتبهين ، ولا يعيد الصلاة إذا تيمم وصلى إذ لو علم الطهور المباح بعد أن توضأ من أحدهما حالة الاشتباه ثم بان أنه طهور لم يصح وضوؤه ، كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه ، وظاهره سواء تحرى أولا ، خلافاً للإنصاف حيث قال : من غير تحر ، وعارضه فى شرح المنتهى اه (فيروز) .

قوله « من أراد أن يستعمله » ظاهره ولو لم تكن إزالتها شرطاً للصلاة خلافاً للإقناع . وبحث المحقق عثمان : بأن محله إذا كان نجساً عندهما ، وأن مثله الطاهر إذا أراد أن يتوضأ به ، وهو موافق لكلامهم اه (فيروز) .

ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال فى المغنى والشرح : بغير خلاف نعلمه . فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور ويتيمم ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة) بثياب (نجسة يعلم عددها أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب المحرمة منها ، ينوى بها الفرض احتياطاً . كمن نسى صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدى فرضه

قوله « ويعم بكل واحدة الخ » أى لزوماً لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً . بخلاف الوضوئين فلا يدرى أيهما الرافع للحديث وبحث فى شرح المنتهى بأن حكم الغسل وإزالة النجاسة حكم الوضوء (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ ومن جواب للشيخ سليمان بن على : وأما الماء الذى فى الأحواض فهو فى حكم الغصب ، إلا عند ابن القيم ومن تبعه والشافعى إذا علمت رضا صاحبه أو كان عرفاً اه وقال ابن ذهلان : إذا أفرغ إنسان دلواً فى حمام ليغتسل بها لم يجز لآخر أن يسبقه إلا بإذنه ، فإن فعل فكغصب لأنه للانفراد وضعه . وأما إذا أفرغها فى الحمام الذى جعل للوضوء فلكل الوضوء بلا إذنه لأنه وضع للعامة شروعاً فلا يختص به أحد (اهم ق ر) .

قوله « بثياب نجسة » وفى الثياب المشتبهة بنجسة يتحرى ويصلى فى واحد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، سواء قلت الثياب أو كثرت . ذكره ابن عقيل فى فنونه ومناظراته . ونص الإمام أحمد : إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة ، لم يلزمه السؤال بل يكره . وإن سئل هل يلزمه رد الجواب ؟ فيه وجهان . وقال الأزجى : إن علم المسؤل نجاسته وجب الجواب وإلا فلا اه (اختيارات) قال الشيخ : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شىء

بيقين . فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلى فى كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر ولو كثرت ، ولا تصح فى ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً ، وكذا حكم أمكنة ضيقة ، ويصلى فى واسعة حيث شاء بلا تحر .

باب الآنية

هى الأوعية : جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو كان ثميناً) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة ، غير جلد آدمى ، وعظمه فيحرم (إلا آنية ذهب أو فضة ومضبب بهما)

رطب ولا يعلم ماهو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ماهو . واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب اه .

قوله « بلا تحر » دفعاً للحرج والمشقة .

﴿ تتمة ﴾ كيفية التحرى أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير ويشترط له شرطان أولهما : أن يكون للمشتبهين أصل فى الحل . ثانيهما : بقاؤهما اه (فيروز)

باب الآنية

قوله « لما ذكر الماء الخ » هذا جواب سؤال مقدر تقديره : ما الحكمة فى ذكر الآنية بعد الطهارة ؟ فأجاب بأنه لما ذكر الماء ، وكان محتاجاً إلى ظرف ناسب ذلك ذكره اه (فيروز) .

قوله « والصفر » بالضم ويثلث كما فى القاموس : النحاس (فيروز) .

قوله « وزمرد » أى بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة والمهملة أيضاً كما فى القاموس : جوهر معروف (فيروز)

قوله « غير جلد آدمى فيحرم » لحرمته اه (فيروز)

أو بأحدهما غير ما يأتى ، وكذا ، وكذا المموه ، والمطلى والمطعم ، والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذهما) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالهما) فى أكل وشرب وغيرهما ولو لأنثى لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلى للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج ، وكذا الآلات كلها ، كالدواة ، والقلم والمسعط ، والقنديل ، والمجمرة والمدخنة ، حتى الميل ونحوه .

قوله « أو بأحدهما » أى الذهب والفضة اهـ (فيروز) .

قوله « غير ما يأتى » أى فى قوله إلا ضبة يسيرة لحاجة . وغير ما يأتى أيضاً فى زكاة الأثمان (فيروز) .

قوله « وكذا المموه » الخ التمويه : أن يماع الذهب والفضة ثم يغمس فيه الإناء ونحوه ، فيكتسب من لونه . والتطعيم : أن يجعل الذهب والفضة قطعاً بقدر حفر فى الإناء من نحاس ونحوه وتوضع فيها . والطلاء : جعلهما كالورق وإلصاقه بالإناء ونحوه . والتكفيت : جعلهما كالشريط ليجعلا فى شبه مجارى تجعل فى الإناء ونحوه ، ويضرب عليه حتى يلصق به (ح ق ع) .

قوله « وغيرهما » أى غير الأكل والشرب كالغسل والوضوء . والمراد باتخاذهما : اتخاذهما مطلقاً ، سواء لبيع أو اتهاب ولو لم يقصد استعمالها ، بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير . والفرق : أن الآنية محرمة مطلقاً بخلاف الثياب فإنها تباح للنساء وفى الحرب ونحو ذلك (فيروز) والمسعط بضم الميم : إناء يجعل فيه السعوط والمجمرة : كلها بالكسر (فيروز) .

قوله « حتى الميل » بالرفع عطف على قوله : وكذا الآلات كلها ، أو مبتدأ خبره محذوف ، أى حتى الميل كذلك اهـ (فيروز) قال وجيه الدين فى شرح الهداية : الميل الاكتحال ذهباً وفضة على سبيل المداواة مباح لحصول المداواة لأشرف الأعضاء رخصة . ويعتمد فيه على قول الثقاة من أهل الخبرة فى هذا الشأن . قاله فى الآداب الكبرى . واقتصر عليه اهـ

(وتصح الطهارة منها) أى من الآنية ، وكذا الطهارة بها ، وفيها ، وإليها وكذا آنية مغصوبة (إلا ضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة (من فضة) لاذهب (لحاجة) وهى أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها . لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه « أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقاً ،وكذا المضبب بفضة لغير حاجة ، أو بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة ، لحديث ابن عمر « من شرب فى إناء ذهب أو فضة،أو إناء فيه من ذلك،فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطنى

قوله « وتصح » أى عند الخرقى والقاضى ، وأبى محمد ، ولم يصح عند أبى بكر وأبى الحسن وأبى العباس اهـ (زركشى) .

قوله « وكذا الطهارة بها وفيها وإليها » أى وكما تصح الطهارة منها تصح بها أى بالآنية المذكورة بأن يغترف الماء بها وفيها بأن يتخذ إناء محرماً يسع قلتين ويغتسل ويتوضأ داخله . وإليها بأن يجعل مصباً لما ينفصل من الأعضاء اهـ (فيروز) .

الشعب : بفتح المعجمة وسكون العين المهملة : الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة اهـ وذكر القرطبى فى مختصر البخارى : أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف اهـ (فتح) .

قوله « مطلقاً » أى سواء كانت صغيرة أولا ، لحاجة أولا اهـ (فيروز).

الجرجرة : صوت وقوع الماء بانحداره إلى الجوف وغيره ، والشر فى معناه لأن ذكرها خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به (ع ن) .

قوله « فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » الأكثر قراءة بالنصب فالشارب

وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة لغير حاجة . لأنها استعمال للفضة . فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره (وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس ، لأنه صلى الله عليه وسلم «توضأ من مزادة مشركة » متفق عليه (و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . وكذا ماصبغوه أو نسجوه . وآنية من لابس النجاسة كثيراً كمدمن الخمر . وثيابهم ، وبدن الكافر طاهر . وكذا طعامه وماؤه . لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع . والحائض والصبي ونحوهم (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) روي عن عمر وابنه . وعائشة ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم . وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وتراً : دباغ . ولا يحصل بتشميس ولا تتريب . ولا يفتقر إلى فعل

هو : الفاعل . والنار : مفعول يقال : جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت . فالمعنى : كأنما يجرع نار جهنم اهـ (ابن نصر الله) .

قوله « من لابس النجاسة كثيراً » كالحائض . والمرضع ، ومدمن الخمر ، والدباغ والجزار اهـ (ح م ص)

قوله « ولا يطهر جلد ميتة بدباغ » وعنه يطهر منها جلد ما كان مأكولا في حال الحياة . اختارها جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وابن حمدان في الرعاية ، وإليها ميل المجد في المنتقى ، واختارها في الفائق . ومجمع البحرين (إنصاف) .

قوله « ولا يحصل بتشميس الخ » خلافا لابن عقيل (خطه) .

آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لامائع ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولا كان: كالشاة أولا: كالهر. أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل، فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، فلا يصح بيعه، ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف، ووبر، وريش من طاهر في حياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين) من حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد إن شاء الله تعالى.

قوله «لا مائع» قال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها في ذلك إن لم تنجس العين اهـ.

قوله «ولا يصح بيعه» أي الجلد بعد الدبغ إذا لم نقل بطهارته بالدبغ المنخل: بضم الميم والخاء.

﴿فائدة﴾ يكره الخرز بشعر الخنزير بأن يجذب به الخراز السير. وعن أحمد يجوز الخرز بشعر الخنزير. قال: وبالليف أحب إلينا اهـ (خطه).

﴿فائدة﴾ عن ابن السكيت السقاء: يكون للبن والماء. والوطب: للبن خاصة والنحى: للسمن. والقربة: للماء اهـ (صحاح).

الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الأفصح: يخرج من بطن الجدي الراضع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ قاله في القاموس.

قوله «كصوف» ويشترط أن يقص بمقراض، فلو نتفه كان نجساً لأنه يتعلق فيه شيء منها (تقرير)

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أى : قطعتها . فكأنه قطع الأذى . والاستنجاء : إزالة خارج من السبيلين بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه ويسمى الثانى استجماراً من الجمار ، وهى الحجارة الصغيرة .

(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد : الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث على « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجة والترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى (أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء قال القاضى عياض : وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، وقال الخطابى : هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم .

واقتصر المصنف على ذلك تبعاً للمحرر والفروع وغيرهما ، لحديث أنس « أن

باب الاستنجاء

قوله « إزالة خارج » أى سواء كان معتاداً أم لا . (فيروز) .

قوله « أو إزالة حكمه » أو للتنويع . (فيروز) .

قوله « بحجر ونحوه » أى كخرق وخشب وتراب كما صرح به فى الهداية وإنما تعينت الحجارة فى رمى الجمار والتراب فى التيمم ، لأن الرمى لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (فيروز) .

قوله « ونحوه » أى كصحراء لأنه يصير مستقذراً بإرادة الحاجة به كالخلاء الجديد اهـ (فيروز) .

قوله « بسم الله » ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم (فيروز) .

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وزاد فى الإقناع والمنتهى تبعاً للمقنع وغيره « الرجس النجس الشيطان الرجيم » لحديث أبى أمامة « لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » .

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أى من الخلاء ونحوه (غفرانك) أى أسألك غفرانك ، من الغفر ، وهو : الستر ، لحديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » رواه الترمذى وحسنه وسن له أيضاً أن يقول (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) لما روى ابن ماجة عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » .

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أى عند دخول الخلاء ونحوه من موضع الأذى (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف ، فاليسرى تقدم للأذى ، واليمنى لما

قوله « غفرانك » الغفران مصدر ، وهو منصوب بإضمار أطلب ، وفى تخصيصه بذلك قولان : أحدهما التوبة عن تقصيره فى شكر النعم التى أنعم الله بها عليه ، من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه . فلجأ إلى الاستغفار من التقصير والثانى : أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء ، فإنه كان لا يترك ذكر الله سبحانه بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار (نهاية) .

وكان نوح عليه السلام يقول : الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فى منفعته وأخرج منى مضرته اه (تقرير) .

قوله « للأذى » هو ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع

سواه . وروى الطبرانى فى المعجم الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى » وعلى قياسه القميص ونحوه .

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبرانى فى المعجم والبيهقى عن سراقة بن مالك قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » (و) يستحب له (بعده) إذا كان (فى فضاء) لايراه أحد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث جابر (و) يستحب (استتاره) لحديث أبى هريرة قال « من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود (وارتياده لبوله موضعاً رخواً) بتثليث الراء ليناً هشاً لحديث «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وغيره ، وفى التبصرة ويقصد مكاناً علواً . ولعله لينحدر عنه البول ، فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أى أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أى من حلقة دبره ، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، وبقربهما (إلى رأسه) أى رأس الذكر

الثوب ونحو ذلك . وانظر لو خرج من مستقذر لمستقذر ، أومن مسجد لمسجد أو لبيته وقد اتصلا ، فهل يراعى الخروج فيقدم اليمنى فى الأول ، واليسرى فى الباقين ، أو الدخول فيعكس ، أو يسقط عنه اعتبار ذلك إذ لامرجح ؟ محل نظر . والثالث : محتمل ، نعم فى الكعبة مع بقية المسجد ، أوفى المسجد والبيت يتجه مراعاة الكعبة والمسجد لأنهما أشرف اه (فيروز) .

قوله « اعتماده على رجله اليسرى » لأنه أسهل للخارج .

قوله « واستتاره » أى إن لم يره أحد وإلا وجب (تقرير) .

(ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء (و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أى نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه، لحديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) فى غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه فى مكانه، لئلا يتنجس، ويبدأ ذكر، وبكر، بقبل، لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، ويخير ثيب (ويكره دخوله) أى دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لادراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى (و) يكره تكامل (رفع ثوبه قبل دنوه) أى قربه (من الأرض) بلا حاجة

قوله « ونتره » قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : النتر هذا بدعة، لكن أحوال الناس مختلفة ، فكل ينظر الأصلح (تقرير) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المدخل لابن الحاج المالكى : إذا قام المستبرىء من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده . وإن كانت تحت ثوبه ، فإن ذلك شوهة . وكثير من الناس يفعله . وقد نهى عنه اهـ (م ت) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : وتغطية رأسه وفى حاشيته قيل : لخوف تعلق الرائحة بالشعر . فلا يزول . وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأسرع لخروج الحدث اهـ . (أبى[1] عن الغزالى) .

قوله « ويستحب تحوله ليستنجى الخ » أى وليستجمر كما صرح به فى الإقناع وكذا الاستنجاء بالماء . لأن اسم الاستنجاء يشملهما وعبارة شرح المنتهى : ومن تحول من يخشى تلوثا ليستنجى أو ليستجمر . وفى حاشيته : فلو كان فى الأبنية المتخذة لذلك لم ينتقل للمشقة أوكان بالحجر فكذلك لئلا يتضمخ بالنجاسة (خطه) .

(١) أبى — بالضم والتشديد — نسبة إلى أبة ، بلدة بالمغرب .

فيرفع شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله فى المبدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام، وإن عطس حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضرير، وغافل عن هلكة، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة فى الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله فى شق) بفتح الشين (ونحوه) وهو كسرب ما يتخذه الوحش والدبيب بيتاً فى الأرض، ويكره أيضا بوله فى إناء بلا حاجة، ومستحم غير مقير أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته، ونحوها (بيمينه، و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أى بيمينه، لحديث أبى قتادة «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه (واستقبال) (النيرين)

قوله «شيئا فشيئا» أى رفعا قليلا فهو صفة مصدر، نعم إن خاف تنجسه رفعه بقدر حاجته اه (فيروز).

قوله «وهو متوجه على حاجته» اعلم أن قوله «وهو متوجه على حاجته» من كلام صاحب الفروع، ومعناه أن التحريم يتوجه إذا كان المتخلى جالسا على حاجته بهذا القيد فافهم لذلك وتفطن، والكلام فى التحريم والكراهة والبيان والمختار يستدعى طولا لا يليق باختصار هذه الأسطار اه (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى).

قوله «مستحم» أى المغتسل والمتوضأ، من الحميم وهو الماء الحار (فيروز).

قوله «غير مقير أو مبلط» أى بصيغة اسم المفعول، فالمقير: ماطلى بالقار وهو شىء أسود، والمبلط: ما فرش بالبلاط، وهى الحجارة الملساء فإن كان كذلك فلا كراهة وكذلك المجصص اه (فيروز) والصهروج مثله اه.

قوله «بيمينه» أى بغير ضرورة كقطع يده أو حاجة لجرحها فإن كان لضرورة أو حاجة فلا اه (فيروز).

قوله «واستقبال النيرين» وقيل: لا يكره. اختاره فى الفائق (إنصاف) وقال

أى الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (فى غير بنيان) لخبر أبى أيوب مرفوعا « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » متفق عليه ، ويكفى انحرافه من جهة القبلة، وحائل ، ولو كمؤخرة رجل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء ، (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ، وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (فى طريق مسلوك وظل نافع) ومثله الشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره ، لأنه

النووى والروضة وشرح المهذب: إن استدبارهما ليس بمكروه وقال فى التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها اه .

قوله « فى غير بنيان» وعنه يحرم الاستقبال فى الفضاء والبنيان . جزم به فى الموجز والمنتخب . وقدمه فى الرعايتين ، واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الهدى . والفائق وغيرهم اه (إنصاف) .

قوله « ويحرم لبثه » بفتح اللام مصدر . وبضمها اسم مصدر .

قوله « فوق حاجته » أى يحرم لبثه زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه ، لأنه كشف لعورته بلا حاجة أو حرم لبثه على حاجته وهى الفضلة الخارجة لأنه يدمى الكبد ويورث الباسور . أو أنه راعى الاحتمالين لجمع بين العلتين فكأنه أراد فى المتن كلا من المعنيين والمعنى الأول صريح الكافى . لكنه جعل مكروهاً فقط وعبارته : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمى الكبد . ويتولد منه الباسور اه (م خ) .

قوله «ومتحدث الناس » أى إذا لم يكن لنحو غيبة وإلا فيفرقهم بما استطاع اه (ش ق ع) .

يقذرها ، وكذا فى مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقا(ويستجمر بحجر،أونحوه، ثم يستنجى بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم،رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذى، فإن عكس كره (ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء ، لكن الماء أفضل (إن لم يتعد) أى يتجاوز(الخارج موضع العادة)مثل أن ينتشر الخارج على شىء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزىء فيه إلا الماء، كقبلى الخنثى المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج،ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق(أن يكون) مايستجمر به(طاهرا) مباحا)منقيا،غيرعظم وروث)ولو طاهرين(وطعام)ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب(ويشترط)

قوله « وتغوطه فى ماء مطلقا » أى قليلا أو كثيراً ، جارياً أو راكداً . (خطه) يرد على إطلاقه تبعا للتنقيح الماء الكثير جداً كالبحر والأنهار الكبار ويرد عليه أيضا القليل الجارى فى المطاهر المعد لذلك فإنه لا يحرم ولا يكره التغوط فيه . نبه عليه الحجاوى فى حاشيته .

قوله « موضع العادة » حده أبو العباس فى شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الإلية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر (من خط الحجاوى) .

قوله « وتنجس مخرج بغير خارج » منه أو به وجف أى فلا يجزىء فيه إلا الماء اه .

قوله « مطلقاً » أى سواء دبغ أو لم يدبغ اه .

قوله « أو حشيش رطب » ولو يابسا قال شيخنا : كتبن ، ورأيت بخط شيخ مشايخنا عبد الرحمن كالتبن والبرسيم اه وخص فى الإقناع المنع بالحشيش الرطب اه (ح ش منتهى) .

للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث ، ولا يجزىء أقل منها ، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل (ولو كانت) الثلاث (بحجر ذى شعب) أجزأت إن أنقت، وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأ، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفى ظن الإنقاء (ويسن قطعه) أى قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) والطاهر ، وغير الملوث (ولا يصح قبله) أى قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم)

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإقناع: ويحرم بوله وتغوطه على مانهى عن الاستجمار به كروث وعظم وعلى مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى حرمة كالمطعوم وعلى قبور المسلمين وعلى علف دابة ونحوها اه قال فى الاختيارات ويجزىء الاستجمار بعظم وروثة ، قلت وما نهى عنه وظاهر كلامه لحصول المقصود ولأنه لم ينه عنه لأنه لا يجزىء بل لإفساده . فإذا قيل يجزىء بطعامنا مع التحريم فهذا أولى اه لكن روى ابن خزيمة والدارقطنى من طريق الحسن ابن الفرات عن أبيه عن أبى جازم الأشجعى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران ، وقال : إسناده جيد اه (شرح التوحيد)

قوله «على وتر» لحديث «من استجمر فليوتر. من فعل فقد أحسن. ومن لا فلا حرج» (تقرير)

قوله «والطاهر» كوله بلا دم وغير الملوث كدودة وحصاة ونحوها

قوله «ولا يصح قبله» وضوء ولا تيمم ، وعنه يصح وهو مذهب الشافعى واختاره الموفق والشارح اه

لحديث المقداد المتفق عليه « يغسل ذكره ثم يتوضأ » .

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها .

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان ، والاكتحال ، والاختتان ، والاستحداد ، ونحوها .

السواك والمسواك : اسم للعود الذى يستاك به ، ويطلق السواك على الفعل أى ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير ، كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان رطباً ، أويابساً ، مندى : من أراك ، أوزيتون ، أوعرجون ، أوغيرهم (منق) للفم (غيرمضر) احترازا عن الرمان والآس ، وكل ماله رائحة طيبة(لايتفتت) ولا يجرح ، ويكره بعود يجرح ، أويضر ، أويتفتت ، و(لا) يصيب السنةمن

باب السواك وسنن الوضوء

﴿ فائدة ﴾ أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأول من قص شار به أيضاً ، وأول من شاب إبراهيم وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وأولمن اختتن أيضاً قاله صاحب الإقناع فى حاشيته على الإقناع .

قوله « مندى » أى بماء ، وكونه بماء ورد أجود (فيروز) .

قوله « ويكره بعود يجرح » أى كالرمان ونحوه لأنه روى عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً «لاتخللوا بعود الريحان ولاالرمان فإنهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدى اه .

قوله « ولا يصيب السنة » والصحيح أنه يصيب من السنة بقدرمايحصل من الإنقاء (تقرير) وذكرفى الوجيز يجزىءالإصبع واستدلله بحديث « يجزىءفى

استاك بغير عود (بإصبع، وخرقة) ونحوها لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإنقاء كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله : التسوك أي يسن كل وقت ، لحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي وأحمد ، وغيرهما (لغير الصائم بعد الزوال) فيكره : فرضاً كان الصوم ، أو نفلا ، وقبل الزوال يستحب له بيابس منديى . ويباح برطب ، لحديث « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى » أخرجه البيهقى عن على رضى الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند الصلاة) فرضاً كانت أو نفلا (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره ، وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف فى الإقناع : ودخول مسجد ، ومنزل ، وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان و(يستاك عرضاً)استحباباً بالنسبة إلى

السواك الإصبع، رواه البيهقى عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً وفى المغنى والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح اه (فيروز)

﴿ فائدة ﴾ ويكره السواك لأرمد كما ذكره ابن الجوزى اه (م خ) .

قوله « لغير صائم » فيكره . واستظهر فى الإقناع عدم الكراهة لعموم ماورد وعنه يستحب ، اختارها الشيخ تقى الدين قال فى الفروع والزركشى : وهى أظهر اختارها فى الفائق ، وإليها ميله فى مجمع البحرين وقدمها فى نهاية ابن رزين ونظمها (إنصاف) .

﴿ فائدة ﴾ والأفضل بيده اليسرى ، قال أبو العباس : ما علمت إماماً خالف فيه سوى الجد ، فإنه قال يستاك باليمنى لحديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى شأنه كله » اه

قوله « عند صلاة » لحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (تقرير) اللثة : منابت الأسنان .

الأسنان ، بيده اليسرى على أسنانه ولثته. ولسانه ، ويغسل السواك ، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأ كثر .

قال فى الرعاية : ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبى ، ومحص ذنوبى ، قال بعض الشافعية : وينوى به الإتيان بالسنة (مبتدئا بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالأيمن فى سواك ، وطهور ، وشأنه كله ، غير ما يستقذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوماً بعد يوم ، أى يوما يدهن، ويوما لايدهن، لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الترجل إلا غبا » رواه الترمذى ، والنسائى ، وصححه ، والترجيل : تسريح الشعر ودهنه ، لحديث « أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » (ويكتحل) فى كل عين (وترا) ثلاثاً بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام، لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وغيره وعن ابن عباس، ويسن نظر فى مرآة، وتطيب، ويفطن إلى نعم الله تعالى، ويقول: اللهم كما حسنت خلقى، فحسن خلقى، وحرم وجهى على النار ، لحديث أبى هريرة (وتجب التسمية فى الوضوء مع الذكر) أى يقول : بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها ، لخبر

قوله « قال بعض الشافعية » لعله المحقق[1] ابن حجر كما صرح به فى الإمداد

قوله « تسن البداءة » بكسر الباء وضمها والمد (فيروز) .

قوله « ويدهن غبا » قال فى الفروع بعد ذكره استحباب دهن الشعر : وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس ، وفى شرح العمدة : ودهن البدن اهـ (خطه).

قوله « ويسن نظر فى مرآة » ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى ويفطن إلى نعم الله ويقول « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرم وجهى على النار » الحديث — عن أبى هريرة رضى الله عنه من رواية ابن مردويه .

قوله « مع الذكر » إذا كان بالضم فهو مضموم الذال ما كان للنسيان

---

(١) وقد صرح به قبله من الشافعية النووى فى كتاب الأذكار .

أبى هريرة مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد ، وغيره ، وتسقط مع السهو ، وكذا غسل ، وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) : ذكراً كان أو خنثى، أو أنثى ، فالذكر يأخذ جلدة الحشفة، والأنثى تأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والخنثى يأخذها، وفعله زمن صغر أفضل، وكره فى

وما كان لغيره فهو مكسورها . وقيل : هما لغتان ومعناهما واحد (خطه) .

قوله « وتسقط مع السهو » يطلب الفرق بين ماهنا وبين ما فى الصيد حيث قالوا لا تسقط سهواً ، وقد يفرق بأنها معتبرة هناك شرطا للحل ، والشرط لا يسقط سهواً كما لا يسقط عمداً وهنا اعتبروها واجبة لا فرضا ولا شرطا ، والواجب يسقط بالسهو فكل منهما جاء على القاعدة فيه نعم يحتاج إلى الفرق بين مافى الذكاة وما فى الصيد فإنها شرط فيهما ومع ذلك قالوا بسقوطها سهوا فى الذكاة فليحرر (هم خ) .

قوله « أو أنثى » وعنه يجب على الرجال دون النساء واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس فى تذكرته وقدمه ابن عبدان اه (إنصاف) .

قوله « فوق محل الإيلاج » اعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الضرة والشفرين ، والشفران محيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة تشبه عرف الديك تقطع منها فى الختان فعلم من هذا أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول مدخل الذكر اه .

قوله « وزمن أفضل » هذا ينبغى أن يزاد على المواضع التى المسنون فيها أفضل من الواجب . وقد نظمها السيوطى فقال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو جاء منه بأكثر

التطهير قبل وقت وابتداء بالسلام كذاك براء المعسر

وزدت ما هنا فى بيت فقلت :

سابع يوم من الولادة إليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها، ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة ، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة، ويسرحه، ويفرقه ويكون إلى أذنه ، وينتهى إلى منكبيه كشعره عليه الصلاة والسلام ، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة. ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، وما تحت حلقه ، ويحف شاربه ، وهو أولى من قصه ، ويقلم أظفاره مخالفاً . وينتف إبطيه، ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء، والتنوير فعله أحمد

وكذا ختان المرء قبل بلوغه   تمم به عقد الإمام المكثر

اه (م خ) .

قوله : ويكره القزع ، وهو على أربعة أنواع ، أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وتقطعه . الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله بعض النصارى . الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل . الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، فهذا كله من القزع ، اه (من التحفة لابن القيم رحمه الله تعالى) .

قوله « ذؤابة » الذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملمومة فهي عقيصة، قال ابن هانىء: سألت أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة فقلت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » قال يأخذ من طوله ومن تحت حلقه قال ورأيت أبا عبد الله رحمه الله يأخذ من حاجبيه وعارضيه بالمقراض خطه) وتركه أولى لقوله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحى » (تقرير) .

قوله « ويحف شاربه » أي يبالغ في قصه وهو بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة .

فى العورة، وغيرها، ويدفن ما يزيله من شعره، وظفره، ونحوه، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوما. وأما الشارب ففى كل جمعة.

(ومن سنن الوضوء) وهى جمع سنة، وهى فى اللغة: الطريقة، وفى الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وتطلق أيضا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته صلى الله عليه وسلم، وسمى غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثا) فى أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثاً بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم فى أقسام الماء، ويسقط غسلهما والتسمية سهوا، وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده فى الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسله

قوله «ويدفن ما يزيله — الخ» قيل لأحمد: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله (تقرير).

قوله «الوضوء» مأخوذ من الوضاءة.

قوله «ويسقط غسلهما والتسمية سهوا» ومقتضى كلام المبدع أنه لو تذكر غسلهما فى الأثناء لم يستأنف، بل ولا يغسلهما بخلاف تسميته فى وضوء لأنها منه قاله (م ص خطه). قال فى (ح ق ع) والظاهر أنه لو تركها جهلا فكذلك وأن الماء لا يفسد فيما إذا تركه ناسيا أو جاهلا وإلا لما صحت طهارته اهـ

قوله «وغسلهما لمعنى فيهما» أى غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما لا لإدخالهما الإناء على الصحيح ولا ينافيه أن غسلهما تعبدى لأنه الذى لا يعقل معناه فلا يلزم أن لا يكون له معنى بالكلية اهـ (فيروز) وقوله: لمعنى لكن غير معقول لنا (تقرير)

قوله «لم يصح وضوءه وفسد الماء» والظاهر كما استظهره فى (ح ق ع)

لوجهه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ، ثلاثا بيمينه، واستنثاره بيساره (و) من (سننه المبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره، والمبالغة فى مضمضة : إدارة الماء بجميع فمه . وفى الاستنشاق جذبه بنفسه إلى أقصى الأنف ، وفى بقية الأعضاء ــ ذلك ما ينبو عنه الماء : للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة ــ وهى التى تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ، ويعركها ، وكذا عنفقه ، وباقى شعور الوجه (و) من سننه (تخليل الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين ، قال فى الشرح وهو فى الرجلين آكد، ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصر إلى إبهامها، وفى اليسرى بالعكس ، وأصابع يديه : إحداهما بالأخرى فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه .

أن التقييد الوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له وأن كلامهم هنا يدل على فساد الماء وإن لم يحصل فى جميع اليد واستظهر العلامة (ع ن) بأن ذا مبنى على أن الحصول فى بعضها كحصوله فى كلها كما اختاره جمع وأما على الصحيح فينبغى صحة الوضوء ونحوه حينئذ نعم إن كان الماء كثيرا وانغمس فيه، أو قليلا فصمد أعضاءه لأنبوب فجرى عليها فيصح على كلا القولين اه (فيروز) وهذا مفرع على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلهما لمعنى فيهما قال فى الشرح : وذكر أبو الحسين رواية أنه لأجل إدخالهما فى الإناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال اه العنفقــــة : ما بين الشفة السفلى والذقن (قاموس)

قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » وعنه أنهما يمسحان بماء الرأس (تقرير) اختاره القاضى فى تعليقه وأبو الخطاب فى خلافه الصغير والمجد فى شرح الهداية والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق اه (ح ش المنتهى) .

ومجاوزة محل فرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ، ويعمل فى عدد الغسلات بالأقل ، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان أفضل منها ، والثلاثة أفضل منهما ، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، ولا يسن مسح العنق ، ولا الكلام على الوضوء ،

(فائدة) الاقتصار على الغسلة الواحدة جائز والثانية أفضل والثالثة أفضل منهما ، قاله المجد وغيره ، وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة ، والثانية فضيلة والثالثة سنة قال فى المستوعب وإذا قيل لك أى موضع تقدم الفضيلة على السنة فقل : هنا (إنصاف) .

قوله « مجاوزة محل الفرض » قال فى الفائق ولا تستحب الزيادة على محل الفرض فى أنص الروايتين اختاره شيخنا اه وهو مذهب مالك اه .

قوله « لم يكره » وقيل بل يكره اختاره بعض الأصحاب .

قوله « ولا يسن مسح العنق » وهل يكره أم لا لم أر من نبه عليه والذى يظهر لا . لكن عطف المصنف عليه ربما يوهم .

(تتمة) المراد بالكراهة : ترك الأولى اه (فيروز) .

قوله « ولا الكلام على الوضوء » وكرهه بعضهم وذكره عن العلماء والمراد بغير ذكر الله . كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الأولى ، وذكر جماعة من الأصحاب كثيرة ، يقول عند كل عضو ما ورد والأول أصح لضعفه جداً ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : أما الأذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو ، فلا أصل له عنه عليه الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه ، عليه الصلاة والسلام اه (إنصاف) .

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان : أصلها الحز ، والقطع ، وشرعا : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والوضوء : استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة . وكان فرضه مع فرض الصلاة ، كما رواه ابن ماجة . ذكره فى المبدع (وفروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى « ٥:٦ فاغسلوا وجوهكم » (والفم والأنف منه) أى من الوجه لدخولهما فى حده . فلا تسقط المضمضة ، ولا الاستنشاق فى وضوء ، ولا غسل : لا عمداً ولا سهواً (و) الثانى (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » (و) الثالث (مسح الرأس كله

باب فروض الوضوء وصفته

وكان فرضه مع فرض الصلاة . فتكون آية المائدة مقررة لا مؤسسة (خطه) خلافاً لما جزم به ابن حزم من أنه لم يشرع إلا بالمدينة .

قوله « فى الأعضاء الأربعة » وهى الوجه . واليدان والرأس . والرجلان والحكمة فى اختصاصه بها أنها أسرع ما يتحرك فى البدن للمخالفة . فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف . فابتدأ بالمضمضة . لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة . لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم الأنف ليتوب عما يشمه . ثم الوجه ليتوب عما ينظر . ثم اليدين ليتوبا عن البطش ، ثم خص الراس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة كثيراً ، ثم بالأذن لأجل السماع ، ثم بالرجل لأجل المشى ، ثم أرشده للشهادتين تجديداً للإيمان اهـ (ح م ص) .

قوله « إلى » بمعنى مع (تقرير) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ سليمان بن على : المغيا لا يدخل فى الغاية إلا فى ثلاث غسل اليدين إلى المرفقين ، والأرجل إلى الكعبين ، يجب إدخال المرفق

ومنه الأذنان) لقوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجة (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » (و) الخامس (الترتيب) على ماذكره الله تعالى ، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والآية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له ، وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه ، وإن انغمس ناويا فى ماء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا (و) السادس (الموالاة) لأنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وغيره (وهى) أى الموالاة (أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) بزمن معتدل ، أو قدره من غيره ،

والكعبين فى الغسل ، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق (م ق ر) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفروع — ذكر بعضهم استقبال القبلة بالوضوء ولا تصريح بخلافه ، وهو متجه فى كل طاعة إلا لدليل اه الممسوح : الرأس ، والمغسولات : بقية الأعضاء .

قوله «إن قرب الزمن » أى وإن لم يقرب فلا ، لأجل الموالاة اه (فيروز)

قوله « والسادس الموالاة » ومذهب أبى حنيفة عدم وجوب الموالاة والترتيب ووافقه مالك فى الترتيب ، والشافعى فى الموالاة ، وعن أحمد رواية بعدم جوب الموالاة ، وحكى بعضهم رواية فى الترتيب اه (ح ش) .

قوله « أو قدره من غيره » أى أو قدر الزمن المعتدل من غيره بأن كان حاراً أو بارداً (فيروز) .

ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة كتخليل، وإسباغ، أو إزالة وسوسة، أو وسخ، ويضر الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة.

وسبب وجوب الوضوء الحدث، ويحل جميع البدن كجنابة (والنية) لغة القصد، ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة: العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من

قوله «لغير طهارة» يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة والوسخ ونحوه لحل الجبيرة إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء، لا إن كان فيها، لأنه إذاً من أفعال الطهارة، والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ أنه بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة (م خ) باختصار.

قوله «وسبب وجوب الوضوء الحدث» يعني فيجب بالحدث، وقيل يجب بإرادة الصلاة بعده، وقيل: بدخول الوقت بعده، قال الشيخ هو لفظي (خطه)

قوله «يحل جميع البدن» ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفا، وأبو يعلى الصغير، يؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء، حتى يتمم وضوءه، قال في الفروع: ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (خطه)

قوله «واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم - الخ» فالأول احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والثاني: احتراز من السبب ومن المانع أيضاً، أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم، والثالث: وهو قوله لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع مثاله الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها لجواز عدمها لعدم شرط آخر كعدم دخول الوقت اهـ (فيروز) الذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد.

وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ، ولو مستحبات إلا بها (فينوى رفع الحدث ، أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أى بالطهارة كالصلاة والطواف ، ومس المصحف . لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ، فإن نوى طهارة أو وضوءاً أو أطلق ، أو غسل أعضاءه ، ليزيل عنها النجاسة ، أو ليعلم غيره ، أو ليتبرد لم يجزه ، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً وينوى من حدثه دائم استباحة الصلاة ، ويرتفع حدثه ، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض ، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه فى الأقيس ، قاله فى المبدع ، ويستحب نطقه بالنية سرا.

قوله « لم يجزه » أى لعدم إتيانه بالنية المعتبرة (فيروز) .

قوله « وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا » أى لهذه الصلاة ولغيرها وكذا التعيين (فيروز) .

قوله « فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع فى الأقيس . قاله فى المبدع » أى لمنافاته وجود نية رفعه (فيروز) .

قوله « ويستحب نطقه بالنية سراً » قال فى الإقناع والتلفظ بها ، وبما نواه هنا ، وفى سائر العبادات بدعة ، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا فى الإحرام ويأتى ، وفى الفروع والتنقيح يسن النطق بها سراً . فجعلها سنة ، وهو سهو . اه . قال فى الفتاوى المصرية ومختصرها : التلفظ بالنية بدعة ، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفى الهدى : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الوضوء : نويت ارتفاع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (اه).

﴿ تتمة ﴾ يشترط لوضوء وغسل أيضاً إسلام وعقل ، وتمييز وطهورية ماء ، وإباحته ، وإزالة ما يمنع وصوله ، وانقطاع موجب .

ولوضوء : فراغ استنجاء أو استجمار ، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن ، وذكر ، وأذان ، ونوم ، وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديداً مسنوناً) بأن صلى بالوضوء الذى قبله (ناسياً حدوثه - ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنوناً) كغسل الجمعة . قال فى الوجيز ناسياً (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أى إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون ، وإن نواهما حصلا . والأفضل أن يغتسل للواجب ، ثم للمسنون كاملا .

(وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءاً ، أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) أى باقيها . لأن الأحداث تتداخل . فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الإتيان بها) أى بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً من الواجبات

قوله « تتمة » هى فى عرف المصنفين كالتذنيب يؤتى بها تابعة ومتممة لما قبلها اهـ (فيروز) .

قوله « أو تجديداً مسنوناً » قال فى شرح الإقناع ظاهره ولو نفلا . أى لو أراد صلاة نفل سن له التجديد . قال فى الإنصاف : وإن نوى غسلا مسنوناً ، فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين . وقيل : روايتين . إلى أن قال : واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة خلافا ومذهبا (خطه) .

قوله « كما مر فيمن نوى التجديد » لو قال : كما مر فيمن نوى وضوءاً مسنوناً لكان أولى . لكن هذا موافقة لتقييد الوجيز لا لإطلاق المتن . سائر تستعمل بمعنى باقى وبالعكس وبمعنى جميع .

قبل النية لم يعتد به ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ، ولا يبطلها عمل يسير .

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أى مسنونات الطهارة كغسل اليدين فى أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أى قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أى تذكر النية (فى جميعها) أى جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أى حكم النية بأن لاينوى قطعها حتى يتم الطهارة ، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ، وإن شك فى النية فى أثناء طهارته استأنفها : إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه ، ولا يضر إبطالها بعد فراغه ، ولا شك بعده .

(وصفة الوضوء) الكامل أى كيفيته (أن ينوى ثم يسمى) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم ، وفى

قوله « كغسل اليدين فى أول الوضوء » أى لغير قائم من نوم ليل كما فى الإقناع (فيروز)

قوله « قبل التسمية » هكذا عبارته فى شرحى المنتهى والإقناع . وفى شرح المنتهى لمصنفه قبل المضمضة والاستنشاق . وعبارة الشرح كالمومنى على حاشية التنقيح أولى لإيهامه عدم وجوب تقدم النية على التسميه ، وليس كذلك كما صرح به فى الإقناع (فيروز)

قوله « وصفة الوضوء » أى الكامل ، أما المجزىء فقد تقدم فى أول الباب (فيروز)

قوله « وتقدما » أى:النية والتسمية اهـ (فيروز) ومتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية اهـ (ش ق ع)

قوله « فيكرر » قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب فى الواجب تبعا ، كما يدخل غسل الجمعة

أوله أى الوضوء (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثاً ثلاثا بيمينه، ومن غرفة أفضل، ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (إلى ماانحدر من اللحيين والذقن طولا) مع مااسترسل من اللحيين (ومن الأذن إلى الأذن) عرضا ، لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذى بين العذار والأذن منه (و) يغسل (ما فيه) أى فى الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة ، كعذار ، وعارض، وأهداب عين ،وشارب، وعنفقة ، لأنها من الوجه ، لاصدغ ، وتحذيف . وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ، ولا النزعتان : وهما ماانحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه ، فهى من الرأس، ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ، ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم يغسل يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل مانبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى

فى الغسل الواجب ونظائره كثيرة والله أعلم .

قوله « ثلاثا » منصوب على الحال أى ثلاث مرات (خطه) قال فى الاختيارات : والأفضل فى المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بثلاث غرفات ، يجمعها بغرفة واحدة (خطه) العذار : هو الشعر النابت على العظم الناتى ء سمت صماخ الأذن، والعارض : هو ما تحته إلى الذقن (خطه) .

قوله « لاصدغ وتحذيف » الصدغ : هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلا ، والتحذيف: هو الشعر الخارج إلى أطراف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار (خطه) .

قوله « ولا يغسل داخل عينيه » ظاهره الكراهة ، قال فى الإنصاف: ويعايا بها

الموضع الذى بدأ منه ، ثم يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه . ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ويجزىء كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أى العظمين الناتئين فى أسفل الساق من جانبى القدم (ويغسل الأقطع بقية المفروض) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أى مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (وتباح معونته) أى معونة المتوضىء ، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس ، وإلا فعن يمينه (و) يباح (له تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء ، ومن وضأه غيره ونواه هو صح إن لم يكن الموضىء مكرها بغير حق ، وكذا الغسل والتيمم .

قوله « فى صماخى أذنيه » ويديرها فيهما (تقرير) .

قوله « وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق » أى ومثل الأقطع من مفصل المرفق فى الحكم الأقطع من مفصل كعب ، والأقطع دونهما يغسل ما بقى من محل الفرض فإن لم يبق شىء من محل الفرض ، بأن كان القطع من فوق مرفق وكعب سقط الغسل لكن يسن له مسحه بالماء ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما يسن لمحرم لاشعر برأسه إمرار الموسى اه (فيروز) .

قوله « ثم يرفع نظره إلى السماء » قال (م خ) فى حاشيته : لأنها قبلة الداعى قال الشيخ (ع ب ط) رحمه الله تعالى : هكذا يقول نفاة علو الرب سبحانه وتعالى اه (من خطه على حاشية الخلوتى) .

قوله « ومن وضأه غيره ونواه هو صح الخ » أى وأى إنسان وضأه إنسان غيره ونوى المفعول به ذلك ، ولم يكن الفاعل مكرها بغير حق ، فإن كان بحق

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل ، وهو رخصة ، وأفضل من غسل .

كرقيقه وأجيره — على ما ذكر فى حاشية الإقناع — فلا نزاهة ، مسلماً كان الفاعل أو كافرا لوجود النية .

(تنبيه) ذكر العلامة الشارح : أن قواعد المذهب تقتضى الصحة إذا أكره الصاب ، لأن الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف بإناء محرم وتعقبه المحقق عثمان ، فقال : فيه نظر . وأحال بيانه على ما كتبه فى هداية الراغب ، وهى غير موجودة لدى وأما الذى يلوح لى أن وجه كون التشبيه بالإناء غير ظاهر ، إذ لم يوجد من الإناء فعل البتة ، بخلافه هنا فإنه يوجد منه فعل فى الجملة (ش ص) .

(تذنيب) — إنما أبرز الضمير فى قوله « ونواه هو » لئلا يتوهم أنه عائد إلى الفاعل ، وليس كذلك (فيروز) .

باب مسح الخفين

قوله « وهو رخصة » الرخصة لغة : السهولة ، وشرعا : ما ثبت على خلاف دليل الشرع ، لمعارض راجح . فالرخصة والعزيمة : وصفان للحكم الوضعى (ح ق ع) .

وبخطه ، الرخصة استباحة المحظور مع وجود سببه ذكره فى الرعاية (م خ)

(فائدة) — الفرق بين الرخصة والعزيمة : أن الرخصة ما جاء على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح ، وهى لا تستباح بالمعاصى . والعزيمة : ما جاء على وفق دليل الشرع خالياً عن معارض راجح ، وهى ما جاز فعلها فى حال المعصية (اه)

قوله « وأفضل من غسل » لأن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه . كما فى

ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث على يرفعه «للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة » رواه مسلم ، ويخلع عند انقضاء المدة ، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم ، فإن مسح وصلى أعاد (و) ابتداء

الحديث . وفيه مخالفة لأهل البدع ، وفى الإمداد لابن حجر : وقد يجب ذلك كما فى الصورة الآتية آخر الباب يعنى بها : إذا لم يجد ماء يكفى للغسل أو كان خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوت عرفة ، أو وقت الرمى ، أو طواف الوداع ، أو إنقاذ أسير ، أو الجمعة وقد وجبت عليه ، أو الوقت بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، أو انفجار ميت : تعينت عليه الصلاة .

قلت : واستظهر معظمه من المتأخرين العلامة ابن عطوة والذى يظهر أن كله جار على القواعد اه (فيروز) .

قوله « ويرفع الحدث » أى ويرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته نصا وإن كان مؤقتا لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل (فيروز)

قوله « ومسافر لا يباح له القصر » أى كعاص بسفره . وكذا مسافة دون مسافة قصر . وخرج بقولنا « بسفره » العاصى فيه فإن له الترخص (فيروز)

﴿ فائدة ﴾ التوقيت فى مسح العمامة كالتوقيت فى مسح الخف لما روى أبو أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر ابن حوشب ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف اه (مغنى)

﴿ فائدة ﴾ يمسح وجوبا ظاهر عمامته أى أكثر دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف ، ولا يجب أن يمسح مع عمامته ما جرت عادة بكشفه بل يسن اه (من شرح ع ن على عمدة الطالب).

المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين ، فلا يمسح على نجس ، ولو فى ضرورة ، ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ، ولا على حرير لرجل ، لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشده ، أو شرجه كالزربول الذى له ساق وعرى يدخل بعضها فى بعض ، فلا يمسح على ما لا يستر محل الفرض لقصره ، أو سعته ، أو صفائه ، أو خرق فيه ، وإن صغر ، حتى موضع الخرز ، فإن انضم ولم يبد منه شىء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه ، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته ، ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر : أى يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشى فيه عرفا . قال الإمام أحمد ليس فى قلبى من المسح شىء ، فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوب صفيق) وهو ما يلبس فى الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . لأنه صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وغيره ، صححه الترمذى (ونحوهما) أى نحو الخف والجورب كالجرموق . ويسمى الموق ، وهو خف قصير .

قوله « ويتيمم معها لمستور » أى ويعيد ما صلى به لأنه حامل للنجاسة اه (فيروز) .

قوله « أو خرق فيه الخ » قال الزركشى : لو كان يتخرق بالمشى فيه فى اليومين والثلاثة لم يجز المسح عليه قاله أبو البركات (اه) .

قوله « يثبت بنفسه » قال فى الاختيارات : أما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له فى كلام أحمد . وإنما المنصوص عنه ماذكرناه . وقد ذكر قبل ذلك أنه لو لم يثبت الملبوس إلا بشده بخيط متصل أومنفصل . أنه يجوز المسح عليه . وعلى القول باعتبار ذلك . فالمراد به ما يثبت فى الساق ، ولم يسترسل عند المشى ولا يعتبر موالاة المشى فيه كما ذكر . أبو عبد الله بن تيمية (خطه) .

فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد وغيره (و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة (لرجل) لا امرأة ، لأنه صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين والعمامة » قال الترمذى حسن صحيح . هـــذا إذا كانت (محنكة) وهى التى يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة . وهى طرف العمامة المرخى . فلا يصح المسح على العمامة الصماء .

ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين ، وجوانب الرأس ، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه ، بخلاف الخف ، ويستحب مسحه معها .

(و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة ، بخلاف وقاية الرأس .

وإنما يمسح جميع ماتقدم (فى حديث أصغر) لا فى حديث أكبر ، بل يغسل ماتحتها (و) يمسح (على جبيرة) مشدودة على كسر ، أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه ، بحيث يحتاج إليه فى شدها ، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها ، فإن خشى تلفا أو ضررا تيمم لزائد،

قوله « تيمم لزائد » على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم اه (فيروز) .

(فائدة) : قال الشيخ عثمان النجدى رحمه الله فى شرحه على العمدة ويصح المسح على جبيرة إن لم تتجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة ، وهو موضع الكسر ونحوه ، وما لابد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزىء المسح بلا تيمم .

وحديث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل أن التيمم فيه لشده العصابة غير طهارة اه .

ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة فى المسح عليه (ولو فى) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود ، والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أى يمسح على الجبيرة إلى حلها ، أو برء ماتحتها ، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما ، لأن مسحها لضرورة ، فتقدر بقدرها (إذا لبس ذلك) أى ماتقدم من الخفين ونحوهما . والعمامة ، والخمار ، والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ، ولو مسح فيها على حائل ، أو تيمم لجرح ، فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى .

قوله « ودواء » أى كذا عصابة ، ولصوق على جرح ، أو وجع ولو قارا أو تألمت إصبعه فألقمها مرارة كجبيرة «والجبيرة» تفارق الخف فى عشرة أشياء : الطهارة فى إحدى الروايتين ، وسفر المعصية ، وعدم التوقيت ، وعدم ستر محل الفرض ، واختصاصها بالضرورة ، وتستوعب بالمسح ، وتجوز من خرق ونحوها ، ومن حرير ونحوه ، ومن خشب ونحوه ، على رواية صحة الصلاة فى ذلك اه (م ق ر) .

وقد نظم المحب ابن نصر الله الفرق بين الخف والجبيرة فقال :

عزيمة ضرورة لم يشمل   والخرق والتوقيت فيها أهمل

وكلها امسح فى الطهارتين   وقبلها الطهر على القولين

قوله « بعد كمال الطهارة » وعنه : أن الجبيرة لايشترط لها كمال الطهارة ، اختارها ابن عقيل والشيخان والشيخ تقى الدين اه .

قوله « ولو مسح فيها على حائل الخ » أى بأن توضأ وضوءاً كاملا مسح فيه على نحو عمامة أو جبيرة ثم لبس نحو خف . فله المسح عليه ، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتى لم يمسح فيها على حائل .

﴿تنبيه﴾ فى الإنصاف ما يقتضى أنه إذا كانت الجبيرة التى مسح عليها فى رجله

ولو نوى جنب رفع حدثيه ، وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته ، أومسح رأسه ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجليه ، أو تيمم ولبس الخف، أوغيره، لم يمسح ولو جبيرة ، فإن خاف نزعها تيمم ، ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة ، لأنها كاملة فى حقه ، فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة ، كالمتيمم حين يجد الماء (ومن مسح فى سفر ثم أقام أتم مسح مقيم) إن بقى منه شىء ، وإلا خلع (أو عكس) أى مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر (أوشك فى ابتدائه) أى ابتداء المسح هل كان حضراً أو سفراً ؟ (فمسح مقيم) أى (فيمسح تتمة يوم وليلة فقط)، لأنه المتيقن (وإن أحدث) فى الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتداء المسح مسافراً (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة وهى المبطنات كدنيات القضاة والنوميات ، قال فى مجمع البحرين ، على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (ولا) يمسح لفافة ، وهى الخرقة تشد على الرجل ، تحتها نعل أولا ، ولومع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها

ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح عليه، وهو ظاهر عبارة الرعاية. فإن قلت: إذا تقرر هذا فما الفرق بينه وبين ما إذا لبس خفاً على خف بعد مسح ، حيث منع ثم ؟ قلت : لعل الفرق مخالفة الجبيرة الخف فى كثير من الأحكام اهـ (فيروز)

قوله « لم يزد على مسح مقيم الخ » هذه رواية ، وعنه : يتم مسح مسافر . قال الخلال : نقلها عن أحمد عشر نفساً . ورجع عن قوله الأول واختاره هو وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب فى الانتصار قال الفائق: هذا النص المتأخر ثم قال : وهو المختار وقدمه (إنصاف) وهو قول أكثر الفقهاء

قوله « أوشك الخ » وعنه يتم مسح مسافر . واعلم : أن الحكم هنا كالحكم فى التى قبلها حكما ومذهبا وسواء كان الشك حضراً أو سفراً (إنصاف) .

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفاً (يرى منه بعضه) أى بعض القدم، أو شىء من محل الفرض ، لأن ماظهر فرضه الغسل ، ولا يجامع المسح (فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم للخف الفوقانى) لأنه ساتر فأشبه المنفرد ، وكذا لو لبسه على لفافة ، وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستراً ، وإن أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذى تحته جاز . وإن أحدث

قوله « أو خفا يرى منه بعضه الخ » وقال أبو حنيفة إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه وإلا جاز ، وقال مالك : إن كثر وتفاحش لم يجز ، وإلا جاز (خطه) .

قوله « فإن لبس خفا على خف الخ » ودخل فى هذه العبارة أربع صور ، لأنه إما أن يكونا صحيحين أو مخرقين ، أو الأعلى صحيحا والأسفل مخرقا أو عكسه فنى الأولى : يصح على أيهما شاء . وفى الثانية : لايصح على شىء منهما ، ولو سترا . وفى الثالثة : يصح على الأعلى فقط . وفى الرابعة : على أيهما شاء . والله سبحانه أعلم (ع ن) .

قوله « وإن أدخل يده من تحت الفوقانى الخ » قلت : فإن أحدث بعد التحتانى فهل يجوز مسح الفوقانى بعد ، أولا ؟ لما قالوه فيمن مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الثانى ، وإلى هذا ذهب شيخنا الوالد اه (فيروز) وفى حاشية أبى بطين

قوله « وإن أدخل يده من تحت الفوقانى الخ » سواء كان الفوقانى صحيحا أو مخرقا . وبخطه لو كان الفوقانى مخرقا والتحتانى صحيحا جاز المسح على الفوقانى على الصحيح من المذهب . وقيل: لايجوز المسح إلا على التحتانى اختاره القاضى وأصحابه اه .

ثم لبس الفوقانى قبل مسح التحتانى أو بعده لم يمسح الفوقانى بل ماتحته ، ولو نزع الفوقانى بعد مسحه لزم نزع ماتحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوايرها (ويمسح) أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب ، وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أى أصابع رجليه (إلى ساقيه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح ، وكيف مسح أجزأه . ويكره غسله . وتكرار مسحه (دون أسفله) أى أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ، ولا يجزىء لو اقتصر عليه (ويمسح) وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف ، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف ، أو ظهر بعض رأس وفحش، أو زالت جبيرة : استأنف الطهارة ، فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ، ولو كان توضأ تجديد أو مسح (أوتمت مدته) أى مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو فى الصلاة ، لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة فى الممسوح ، فتبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض .

قوله « ولو نزع الفوقانى بعد مسحه الخ » مفهومه : أنه إذا كان قبل مسحه لم ينزع الثانى ، وأنه إذا كان الممسوح الثانى فكذلك اھ (فيروز) .

قوله « ويكره غسله » أى لعدوله عن السنة المأمور بها وتكرار مسحه لأنه فى معنى غسله (فيروز) .

قوله « وفحش فيه » أى فى الرأس فقط . وعلم منه : أن انكشاف يسير لايضر . قال أحمد : إذا زال عن رأسه فلا بأس به لأنه معتاد (ش ق ع) .

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية : أحدها ، الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم ، أو مقطرا فى إحليله ، أو محتشى وابتل : لا الدائم كالسلس ، والاستحاضة ، فلا ينقض للضرورة (والثانى خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) أى غير البول والغائط : كقيء ولو بحاله : لما روى الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ» والكثير : ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه

باب نواقض الوضوء

قوله « ثمانية » أى بالاستقراء (فيروز)

قوله « أو مقطرا » بفتح الطاء المشددة ، بأن قطر فى إحليله دهنا ثم خرج فينقض ، لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه اه (فيروز)

قوله « أو محتشى وابتل » أى بأن احتشى قطنا أو نحوه فى قبله أو دبره ثم خرج مبتلا ، ومفهومه : إن لم يبتل لا ينقض ، وهو ما جزم به الفتوحى ، خلافا للاقناع اه (فيروز)

قوله «والكثير ما فحش الخ» وعنه ما فحش فى نفس أوساط الناس اختارها القاضى وجماعات كثيرة . وقدمه فى الفائق ، والرعايتين ، والحاوى ، وصححه الناظم ، قال فى تجريد العناية هـــذا الأظهر ، قلت : النفس تميل إلى ذلك (إنصاف) (بخط المصنف رحمه الله تعالى)

﴿ فائدة ﴾ لا ينقض حبش وهو : القلس بالتحريك ، وقيل : بسكون اللام

وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (والثالث زوال العقل) أو تغطيته ، قال أبو الخطاب وغيره : ولم يخرج شيء (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب أو متكىء ، أو مستند

وعلم من كلامه أن الجنون ، والإغماء ، والسكر ينقض الوضوء كثيرها

ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء لكن له حكمه فى نجاسته ، فإن عاد فهو قيء (ش ق ع)

قوله « لم يثبت له أحكام المعتاد » يعنى بل أحكامه باقية له ، فلا نقض بخروج منه ، ولايلمسه ، ولابخروج شيء نجس غير بول وغائط ولايجزى فيه الاستجمار ولا غسل بإيلاج فيه اه

قوله « فلا نقض بخروج ريح منه » فإن قلت كذلك عدم الحرمة[1] وبذلك صرح ابن حجر فى الأمداد اه (فيروز)

قوله « زوال العقل » قال فى التحرير وشرحه : العقل ما يحصل به التميز ، وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية ، وعن الشافعى : آلة التميز ، وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا ، وغريزة أيضا ، ليس بجوهر ، ولاعرض ، ولا اكتساب بل خلقه الله يفارق به الإنسان البهيمة ، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية، وكأنه نور يقذف فى القلب، وله أيضا اتصال بالدماغ، ويختلف ، فعقل بعض الناس أكبر ، لأن الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله ، ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول والآراء والحيل وغيرها وفيه أقوال وبحوث غيرها أضربنا عنها اختصارا (ح ق ع)

قوله « وعلم الخ » أى لعموم

قوله «زوال العقل» أخرج منه يسير نوم ممن ذكر ، وبقى الباقى على الأصل

---

(١) فى نظره إذا كان فوق السرة قلت : لم أر من صرح بذلك ، لكن مقتضى كلامهم عدم الحرمة .

ويسيرها . ذكره في المبدع إجماعاً ، وينقض أيضاً النوم من مضطجع ، وراكع ، وساجد مطلقاً ، كمحتب ، ومتكىء ، ومستند ، والكثير من قائم ، وقاعد ، لحديث « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وغيره . والسه : حلقة

قلت : فاتجه ما بحثه العلامة اللبانى من أن النوم من الماشى ينقض مطلقاً (فيروز) .

قوله « مطلقاً » أى قليلا أو كثيراً اه (فيروز) .

ومن كلام لأبى العباس : النوم اليسير من المتمكن بنفسه بمقعدته فهذا لا ينقض وضوءه عند جماهير الأربعة وغيرهم فإن النوم عندهم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث إلى أن قال : وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد لأنهما لا ينفرج منهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد ، والأظهر فى هذا الباب : أنه إذا شك المتوضىء هل نومه مما ينقض الوضوء به أم لا ؟ فإنه لا ينقض الوضوء . لأن الطهارة بيقين . فلا تزول بالشك (اه م ق ر) .

قال الزركشى : لا بد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه . فليس بنائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه . ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً (اه) وإن خطر بباله شىء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه لتيقنه الطهارة وشكه فى الحدث (ق ع و ش) .

قوله « العين وكاء السه » فيه استعارة لطيفة جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل لأنه يضبطها فزوال اليقظة كزوال الحبل لأنه يحصل به الانحلال (اه) .

النوم رحمة الله على عباده ليستريح البدن عند تعبه اه .

الدبر (والرابع مس ذكر آدمى) تعمده ، أولا (متصل) ولو أشل ، أوقلفة ، أومن ميت : لا الأنثيين ، ولا بائن ، أو محله (أو) مس (قبل) من امرأة،وهو فرجها الذى بين اسكتيها لقوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك ، والشافعى وغيرهما ، وصححه أحمد ، والترمذى ، وفى لفظ « من مس فرجه فليتوضأ » صححه أحمد ، ولا ينقض مس شفريها ، وهما حافتا فرجها، وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة:سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه : من رءوس الأصابع إلى الكوع ، لعموم حديث «من أفضى بيده إلى

قوله « ومس ذكر آدمى » أى دون سائر الحيوانات ، ولا فرق بين الصغير والكبير ، والذكر والأنثى منه أو من غيره (اه فيروز) .

وعنه لا ينقض مسه مطلقاً بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقى الدين (إنصاف) .

قوله « ولو أشل » أى لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته (فيروز) .

قوله « أو قلفة » أى بضم القاف وسكون اللام ، وتحرك كما فى القاموس

قوله « بظهر كفه » سواء كان ببطن كفه أو ظهره ، ومذهب مالك والشافعى لا ينتقض وضوءه إلا بمسه بباطن كفه (خطه) .

واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم : على المس باليد واللمس أعم منه ، لأنه يكون باليد وغيرها من البدن ، فيقولون غالباً مس الذكر لأنه مخصوص باليد ، ويقولون لمس المرأة ، لأنه لا يختص باليد بل بجميع البشرة وعلى عدم هذا الاستعمال جرى فى الإقناع وعلى وجوده جرى فى المنتهى (اه فيروز) .

وقال الشيخ تقى الدين لفظ المس واللمس سواء ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين .

ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد . لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أى لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا ، إذ أحدهما أصلى قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أى ذكر الخنثى المشكل لشهوة ، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره ، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة ، فإن لم يمسه لشهوة ، أو مس قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أى وينقض لمس الأنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أى فى هذه والتى قبلها . لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها ، وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة . فإن كان المس لغيرها ، أو مست ذكره لم ينقض وضوءها (والخامس مسه) أى الذكر

قوله « ولا ينقض مسه بالظفر » أى لأنه فى حكم المنفصل (اه فيروز) .

قوله « فإن لم يمسه » أى الخنثى لشهوة أو مس قبله لم ينتقض وضوءه . أى ولو لشهوة (خطه) .

قوله « لشهوة » يعنى أن الرجل أو المرأة إذا لمس المشابه لآلته من الخنثى لشهوة انتقض وضوءه وإلا فلا . فالرجل إذا لمس ذكره لشهوة انتقض وضوءه . لأنه إن كان رجلا مثله فقد لمس ذكره . وإن كان أنثى فقد لمسها لشهوة . وكذلك المرأة إذا لمست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوءها ، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة . وأما إن لمس الرجل منه آلة المرأة أو لمست منه آلة الرجل لم ينقض ذلك اللمس سواء أكان لشهوة أم لا . وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة (اه ح متن المنتهى)

قوله « فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوءها » أما الأول فلعدم الشهوة واحتمال الزيادة وأما الثانية فلعدم الجزم أنه أصلى (اه فيروز)

قوله « الخامس مسه امرأة — الخ » وعنه لا نقض مطلقا اختارها الآجرى والشيخ تقى الدين فى فتاويه . وصاحب الفائق . ولو باشر مباشرة فاحشة

(امرأة بشهوة) لأنها التى تدعو إلى الحدث ، والباء للمصاحبة ، والمرأة شاملة للأجنبية ، وذات المحرم ، والميتة والكبيرة ، والصغيرة المميزة التى يوطأ مثلها ، وسواء كان المس باليد ، أو غيرها ولو بزائد لزائد ، أو أشل (أو تمسه بها) أى ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج ، سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر وظفر) وسن منه ، أو منها ، ولا المس بها (ولا) مس رجل (لأمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكراً كان أو أنثى ، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة : لا من يصب عليه الماء ، ولا من ييممه ، وهذا هو السادس

(اه إنصاف) . حيث قلنا لا ينقض لمس الأنثى ولمس الفرج ، استحب الوضوء منه نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا . قلت : وهو الصواب (اه إنصاف) .

قوله « حلقة الدبر » بسكون اللام على الأفصح ، وحكى أن يونس فتحها قال الدميرى: ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث اه .

والرواية الثانية : لا ينقض مس حلقة الدبر ، قال فى الفروع وهى أظهر (إنصاف) .

قوله « وينقض غسل ميت » هذا من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض ، اختارها جماعة من الأصحاب منهم : أبو الحسن التميمى والمصنف والشيخ تقى الدين (إنصاف) .

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أى الإبل . فلا ينقض بقية أجزائها : كالكبد ، وشرب لبنها . ومرق لحمها ، وسواء كان نيا أو مطبوخاً قال أحمد : فيه حديثان صحيحان — حديث البراء ، وجابر بن سمرة (و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلا كإسلام وانتقالمني ونحوهما أوجب الوضوء : إلا الموت) فيوجب الغسل ، دون الوضوء (ولا نقض بغير مامر : كالقذف ، والكذب ،والغيبة ،ونحوها والقهقهة ولو فى الصلاة ،وأكل مامست النار : غير لحم الإبل ، ولا يسن الوضوء منهما (ومن تيقن الطهارة وشك) أى تردد (فى الحدث ، أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك فى الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان فى الصلاة أو خارجها : تساوى عنده الأمران ، أوغلب على ظنه أحدهما : لقوله صلى الله عليه وسلم « لاينصرف حتى يسمع صوتاً ،أو يجد

قوله « وأكل اللحم خاصة من الجزور » هذا من مفردات المذهب .

قوله « ولا ينقض بقية أجزائها الخ » والوجه الثانى ينقض لأن اللحم يعبر به عن جميع الحيوان كلحم الخنزير (شرح) .

قوله « ولا نقض بغير مامر » أى من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره . وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله وغير ذلك فمذكورة فى أبوابه (اه فيروز) .

قوله « ولا يسن الوضوء منهما » أى القهقهة وأكل مامست النار ،بخلاف الكلام المحرم . فيسن الوضوء منه . اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به . وقطعت به . وقطعت بأن قطعها صحيح ، قاله فى المبدع تبعاً للروضة والشك خلاف اليقين . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمال فشك . وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم (اه ح ق ع) .

قوله « سواء كان فى الصلاة الخ » إشارة إلى خلاف مالك رحمه الله .

ريحاً ، متفق عليه (فإن تيقنهما) أى تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها ،فإن كان قبلهما متطهرافهو الآن محدث وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها ، فى بقاء ضدها وهو الأصل ،وإن لم يعلم حاله قبلهماتطهر ، وإذا سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ، ولا يأتم أحدهما بصاحبه ، ولا يصافه فى الصلاة وحده ، وإن كان أحدهما إماماأعاداصلاتهما(ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده،وحواشيه، بيد أو غيرها بلاحائل، لاحمله بعلاقته ، أو فى كيس ، أو كم من غير مس ، ولا تصفحه بكم ، أو عود ،

قوله « إن لم يعلم حاله قبلهما تطهر » بأن جهل حاله قبل الطهارة ،والحدث، بأن لم يدر هل كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا ؟ تطهر وجوبا إذا أراد الصلاة ونحوها . لتيقنه الحدث فى إحدى الحالتين والأصل بقاؤه ، لأن وجود يقين الطهارة فى الحالة الأخرى مشكوك فيه ، أكان قبل الحدث أم بعده ؟ ولأنه لم يتحقق الطهارة لا يقينا ولا ظنا .

﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم كله : محله إذا كان الشك فى الصلاة أو قبلها ، أما بعد انقضائها فلا يلتفت إليه كما فى المغنى (اهـ فيروز) .

قوله « وحده » حال من مفعول أم ، أو صافه ، وعلم منه إن أمَّهُ مع غيره أوصافه معه ، فلا إعادة عليه ، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح فى حاشية المنتهى أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقاً لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح فى قول الأصحاب ، ولا يأتم أحدهما بالآخر (اهـ فيروز) .

قوله « بعلاقته » بكسر العين فى المحسوسات على الصحيح ، من أقوال (اهـ م ر خ) .

ولا صغير لوحا فيه قرآن : من الخالى من الكتابة ، ولا مس تفسير ، ونحوه ، ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس . وسفر به لدار حرب ، وتوسده ، وتوسد كتب علم فيها قرآن : مالم يخف سرقة ، ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان ، وكره مد رجل إليه ، واستدباره ، وتخطيه ، وتحليته بذهب ، أو فضة ، وتحرم تحلية كتب العلم (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا، حتى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على المحدث أيضاً (الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة : إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي فى مسنده .

قوله « ولا صغير لوحا » أى لايحرم على ولى تمكينه من مس اللوح ، من المحل الخالى من الكتابة ، دون المكتوب ، ودون المصحف أو بعضه ، فلا يجوز تمكينه منه بدون طهارة (اهـ فيروز) .

قوله « مالم يخف سرقة » راجع إلى الكتب التى فيها قرآن ، فأما توسد المصحف فلا يصح ولو خاف سرقته (تقرير)

قوله « وكره مد رجل إليه الخ » أى إذا لم يقصد إهانته ، كما بحثه العلامة مرعى . فإن قصد بذلك إهانته حرم كما يفهمه بحثه (اهـ فيروز) .

قوله « ولو نفلا » وسواء كان عالما أو جاهلا وحكى ابن حزم والنووى عن بعض العلماء ، جواز الصلاة على الجنازة بلا وضوء ولا تيمم . واختاره الشيخ وألحق بذلك سجود التلاوة والشكر اهـ .

قوله « ولايكفر من صلى محدثا » ولو عالما خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الغسل

بضم الغين : الاغتسال ، أى استعمال الماء فى جميع بدنه على وجه مخصوص ، وبالفتح : الماء أو الفعل ، وبالكسر : مايغسل به الرأس من خطمى ، وغيره (وموجبه) ستة أشياء ، أحدها (خروج المنى) من مخرجه (دفقا بلذة لا) إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه ، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ، ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل ، لحديث على يرفعه (إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل) رواه أحمد ، والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربى. فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى، قاله فى الرعاية، وإن خرج المنى من غير مخرجه : كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة ، وإن أفاق نائم أو نحوه : يمكن بلوغه ، فوجد بللا ،

باب الغسل

قوله « استعمال الماء » أى حركة المغتسل . والوضوء بالضم حركة المتوضىء ، وبالفتح الماء المتوضأ به (خطه) .

قوله « والفعل » المراد بالفعل هنا المصدر (خطه) .

قوله « المنى » أى ولو دما وهو طاهر فى ظاهر كلامهم (فيروز) .

قوله « دفقا بلذة » يلزم من وجود اللذة ، أن يكون دفقا ، ولهذا لم يعتبر فى المنتهى إلا اللذة اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن حجر فى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه (اهـ فتح البارى)

قوله « فوجد بللا » قال الأزجى وأبو المعالى إذا رآه بباطن ثوبه وصوبه

فإن تحقق ، أنه منى اغتسل فقط . ولو لم يذكر احتلاما ، وإن لم يتحققه منيا : فإن سبق نومه ملاعبة ، أو نظر أو فكر ، أو نحوه أو كان به إبردة لم يجب الغسل: وإلا اغتسل ، وطهر ماأصابه احتياطا (وإن انتقل المنى ولم يخرج اغتسل له) لأن الماء قدباعد محله ،فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل به البلوغ ، ونحوه

فى الإنصاف واستظهر أنه مرادالأصحاب ، وأفهم كلامه ، أنه إذا كان بظاهره، ولم يتحقق أنه منه لم يجب غسل (فيروز) .

قوله « فقط » أى دون غسل ما أصابه لطهارة المنى (فيروز) .

قوله « وكان به إبردة » أى بالكسر كما فى القاموس برد فى الجوف .
وقال فى ترويح الأرواح : الإبردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة تحصل من غلبة البرودة والرطوبة (فيروز) .

قوله « لم يجب غسل » لعدم يقين الحدث وبحث فى شرح الإقناع استظهاراً أنه يجب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن لرجحان كونه مذيا بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين ، كما لو وجد فى نومه حلماً فإنا نوجب الغسل لرجحان كونه منياً بقيام سببه ، خلافاً لما بحثه الشريف أبو جعفر (اه فيروز) .

قوله « وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطاً » ، أى وإن لم يسبق نومه ملاعبة . أو نظر . أو فكر ونحوه اغتسل وجوبا ، لوجود السبب المقتضى لذلك، وطهر ماأصابه من بدن وثوب احتياطاً وفى المبدع : ولا يجب ولم يرتض ذلك الشارح فى الإقناع . بل الذى يلوح من كلامه وجوب ذلك (اه فيروز) .

قوله « وإن انتقل الخ » وعنه لا يجب الغسل بالانتقال ، وهو قول أكثر الفقهاء . واختاره الموفق والشارح وجماعة (خطه) .

قوله « ونحوه » أى كثبوت حكم فطر ووجوب بدنة فى الحج . حيث وجبت بثبوت المنى .

مما يترتب على خروجه (فإن خرج) المنى (بعده) أى بعد غسله لانتقاله (لم يعد) لأنه منى واحد، فلا يوجب غسلين (و) الثانى (تغييب حشفة أصلية) أوقدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (فى فرج أصلى: قبلا كان، أودبرا) وإن لم يجد حرارة، فإن أولج الخنثى المشكل حشفته فى فرج أصلى ولم ينزل، أو أولج غير الخنثى ذكره فى قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل. ولاغسل إذا مس الختان الختان، من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحشفة (و) لو كان الفرج (من بهيمة أوميت) أونائم، أومجنون، أوصغير يجامع مثله، وكذا لواستدخلت ذكر نائم، أوصغير ونحوه (و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان،

﴿ تتمة ﴾ يثبت بانتقال حيض ما يثبت بانتقال منى، قاله الشيخ رحمه الله تعالى (فيروز).

قوله «فإن خرج بعده لم يعده» فإن كان خرج المنى بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب، وهو اللذة ويفهم من كلام الفتوحى فى شرحه (اه فيروز).

قوله «وتغييب حشفة».

قال فى المنتهى: وتغييب حشفة أصلية أو قدرها بلا حائل. وفى حاشيته وقيل معه وفاقا لمالك والشافعى.

قوله «ولا غسل إذا مس الختان الختان الخ» إذ الموجب ليس مس الختان الختان وإنما الموجب التغييب، ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين (فيروز).

قوله «يجامع مثله» تجوزقراءته اسم فاعل واسم مفعول، كما يعلم بالوقوف على الشارح، فإنه فسره بابن عشر، وبنت تسع، ويصح أن ينسب كل من الصفتين، إلى قابل الصفة المحتملة لهذه كما اقتضاه كلام المحققين (اه م رخ).

قوله «وكذا لواستدخلت ذكر نائم أوصغير» ولوطفلا أو مغمى عليه أو ميت لعموم «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وأما من استدخلت ذكره: فإن كان

أو مرتداً ، ولو مميزاً أو لم يوجد فى كفره ما يوجبه ، لأن قيس بن عاصم أسلم « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه ، ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد : ويغسل ثيابه (و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتى (و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خلاف فى وجوب الغسل بهما قاله فى المغنى ، فيجب بالخروج ، والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر .

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن) أى قراءة آية فصاعدا ، وله قول ما وافق قرآناً إن لم يقصده كالبسملة ، والحمدلة ، ونحوهما : كالذكر ، وله تهجيه ، والتفكر فيه ،

نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً فكذلك ، وإن كان ميتاً أو طفلا وهو الذى لا يجامع مثله فلا .

ومعنى الوجوب على من يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع ، أن الغسل شرط لصحة صلاته ونحوه : لا التأثم بتركه (فيروز) .

قوله « فيجب بالخروج والانقطاع شرط » ويجب الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس لكن تتوقف صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع فتغسل إذا استشهدت قبل انقطاعه (اه فيروز) .

قوله « فلا غسل بها الخ » أى لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه بالنجاسة . ولا يحرم الوطء بها ، ولا يفسد الصوم . ومع الدم يجب غسله كسائر الأشياء المتنجسة (فيروز) .

قوله « والولد طاهر » أى فى هذه الصورة . وأما مع الدم فيجب غسله . وقيل : لا يجب المشقة (خطه) .

وتحريك شفتيه به ، ما لم يبين الحروف ، وقراءة بعض آية ما لم تطل ، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه (ويعبر المسجد) أي يدخله ، لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » أي طريق (الحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه فى الإقناع ، وكونه طريقاً قصيراً حاجة ، وكره أحمد اتخاذه طريقا ، ومصلى العيد مسجد ، لا مصلى الجنائز (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أى فى المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون، وسكران ، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما ، وإن كان الماء فى المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم ، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل

قوله « وقراءة بعض آية » أى إن لم يتحيل على قراءة تحرم أو تطول تلك الآية كآية الدين فإن تحيل أو طالت حرمت كما جزم به المنقح (فيروز) .

قوله « وغيرها » أى ولغير حاجة ، وجزم بما فى المتن المجد فى شرحه ، كما نقله عنه المحقق ابن قندس كالمغنى (فيروز) .

قوله « بغير وضوء » كان بعض شيوخنا يقول : إذا انتقض وضوء لم تجب إعادته لأن القصد التخفيف وقد حصله أخذاً مما سيأتى فيما إذا توضأ لنوم . (اهـ ح ش) .

قوله « فإن توضأ جاز له اللبث » قال الشيخ تقى الدين فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذلك الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر ، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة ، والطواف ومس المصحف . نقله عنه فى الآداب الكبرى ، واقتصر عليه (اهـ ش ق ع) .

قوله « واحتاج للبث » أى ابتداءا ودواماً ، كحبس ، أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه (خطه) .

ميتاً) مسلماً أو كافراً سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه أحمد وغيره ، (أو أفاق من جنون ، أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء ، متفق عليه والجنون في معناه ، بل أولى ، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له ، ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات ، والسنن (أن ينوي) رفع الحدث . أو استباحة الصلاة . أو نحوها (ثم يسمي) وهي هنا كوضوء : تجب من الذكر ، وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثاً كما في

قوله « كأن ينوي الخ » الصور المعتبرة في الغسل ست : نية رفع الحدث الأكبر . نية رفع الحدثين ، نية رفع الحدث ويطلق ، نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً . نية أمر يتوقف على الغسل وحده ، نية ما يسن له الغسل : ناسياً للوجوب . ففي هذه الصور يرتفع الحدث الأكبر ، ويرتفع الأصغر فيما عدا الأولى والأخيرتين ، قاله الشيخ (ع ن) .

تتمة : في شرح المحرر للشبشي . كما نقله المحقق عثمان ما نصه .

﴿ فائدة ﴾ الأفعال أربعة أقسام : قسم تجب فيه التسمية . وهو الوضوء والغسل والتيمم ، وعند الصيد والتذكية وقسم تسن فيه . ولا تجب وهو التسمية في أول المناسك ، وعند قراءة القرآن ، والأكل ، والشرب والجماع ، وعند دخول الخلاء ونحو ذلك . وقسم لا تسن فيه كالأذان والحج والأذكار . والدعوات . وفي الفرق بينهما وبين القراءة نظر ، لا نظر لورود النص في القراءة . دون الأذان وما عطف عليه (تقرير) وقسم تكره فيه التسمية ، وهو المحرم والمكروه . لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما لفوات محلها انتهى .

قلت : وفي جعله التسمية في المحرم مكروهة تأمل ، إذا الظاهر أنها محرمة إذ الوسائل لها حكم المقاصد . وأيضاً ليس ما ذكره خاصاً إذ من الوجب التسمية

الوضوء) وهوهنا آكد ، لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (مالوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثى) الماء (على رأسه ثلاثاً يرويه) أي يروى فى كل مرة أصول شعره فلايجزىء المسح (ويعم بدنه غسلا) لحديث عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه (ثلاثا) حتى مايظهر من فرج المرأة عندقعود لحاجة ، وباطن شعر وتنقضه لحيض (ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصوله إلى مغابنه ، وجميع بدنه ، ويتفقد أصول شعره وغضاريس أذنيه ، وتحت حلقه، وإبطيه ، وعمق سرته ، وبين إليتيه وطى ركبتيه

فى غسل يد القائم من نوم ليل ومن السنن كثيراً ، إلا أنه فى السنن الحق ونحو ذلك (اه فيروز) .

قوله « وهو هنا آكد الخ » أى وغسل البدن هنا آكد سنة من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلافه ثم فإنه غير رافع لاعتباره (اه فيروز) .

قوله « من أذى » ظاهره لا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه ، وسواء كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالمنى أولا ، كما أفهم بذلك فى الرعاية (اه فيروز) .

قوله « ويعم بدنه غسلا » ثلاثا هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : مرة وهو ظاهر الخرقى والعمدة وجماعة ، واختاره الشيخ تقى الدين ، قال الزركشى : وهو ظاهر الأحاديث انتهى ، وهذا قول مالك (خطه) .

قوله « عند قعود لحاجة » أى حاجة بول أو غائط (فيروز) .

قوله « وتنقضه لحيض » وعنه لا تنقضه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بل يكفى غسل ظاهره .

(ويتيامن) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفى الظن فى الإسباغ . قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) الغسل (المجزى) أى الكافى (أن ينوى) كما تقدم (ويسمى) فيقول : بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) أى يغسل ظاهر جميع بدنه ، وما فى حكمه من غير ضرر كالفم . والأنف ، والبشرة التى تحت الشعر ، ولو كثيفة ، وباطن الشعر وظاهره مع ما استرسل ، وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها . ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ، ويستحب سدر فى غسل كافر أسلم وحائض ، وأخذها مسكا تجعله فى قطنة أو نحوها وتجعلها فى فرجها . فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا (ويتوضأ بمد) استحبابا والمد : رطل وثلث عراقى ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية (ويغتسل بصاع) وهو : أربعة أمداد ، وإن زاد جاز ، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار . ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا فى الماء (فإن أسبغ بأقل) مما ذكر فى الوضوء أو الغسل . أجزأ والإسباغ : تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأ) عن الحدثين

قوله « ويغسل قدميه إلخ » وقيل : لا يعيد غسل رجليه ، وفاقا لأبى حنيفة وقيل : لطين ونحوه وفاقاً للشافعى .

قوله « ويرفع إلخ » أى لو كان على بدنه نجاسة ارتفع حدثه ، ولو لم تزل وهذا بناء على أن الماء فى محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر (خطه) .

(تتمة) قال فى الهدى نقلا عن ابن ماسويه : من احتلم ولم يغتسل حتى وطىء أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن إلا نفسه . (ش ق ع) .

ولم يلزمه ترتيب ، ولا موالاة (ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ، ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضى الله عنها « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد بإسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » متفق عليه ، ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضاً غسل فرجه ، ووضوءه (لمعاودة وطء) لحديث « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » رواه مسلم وغيره ، وزاد الحاكم « فإنه أنشط للعود » والغسل أفضل ، وكره الإمام بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته وقال : من بنى حماما للنساء ليس بعدل ، وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع فى محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر .

باب التيمم

فى اللغة : القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها ، وإحسانا إليها فقال تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » الآية (وهو) أى التيمم (بدل

قوله « الجنب » لغة : البعيد سمى بذلك ، لأنه نهى عن قرب مواضع القرب وفى السنة مرفوعا : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » قيل : المراد به الذى ترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه ، والمراد بالملائكة غير الحفظة وملائكة الموت اه (م خ) .

باب التيمم

قوله « الآية » أى بالنصب بتقدير « إقرأ » وبالرفع بتقدير الآية مقروءة ،

طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، ووطء حائض .

ويشترط له شرطان أحدهما : دخول الوقت ، وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد ، أو وجد كسوف ، أو اجتمع الناس لاستسقاء ، أو غسل الميت ، أو تيمم لعذر ، أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهى عن فعلها .

الشرط الثانى : لعذر الماء . وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان ، أو سفرا ، قصيرا كان ، أو طويلا مباحا كان أو غيره ، فمن خرج

قاله المحقق القسطلانى (اه فيروز) .

قوله « شرعاً » أى من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسا (فيروز) .

قوله « أو تيمم لعذر » ويعايا بها ، فيقال : شخص لايصح تيممه حتى يتيمم غيره . مسألة : لو تيمم الميت والمصلون ، ثم قبل الدخول فى الصلاة وجد ما يكفيه فقط بطل تيممه ، وهل يبطل تيممهم لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت ؟ الظاهر نعم وعموم قوله إلا إذا غسل الميت يشمل ذلك (اه م خ) . ويتجه عدم بطلان تيمم المصلين بوجود ما يكفيه فقط اه . (ح ش منتهى) .

قوله « مباحا كان أو غيره » أى أو غير مباح . لأنها عزيمة .

﴿ تذنيب ﴾ — العزيمة فى الشرع : هى الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح ، فقولنا : الثابت بدليل شرعى يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه وقولنا شرعى احتراز من الثابت بدليل عقلى فإن ذلك لايستعمل فيه الرخصة والعزيمة . وقولنا خال عن معارض راجح احتراز مما ثبت بدليل شرعى . لكن له معارض مساو أو راجح . لأنه إن كان مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجى . وإن كان راجحا لزم العمل

لحرث ، أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه .

(أو زاد) الماء (على ثمنه) أى ثمن مثله فى مكانه ، بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيراً) عادة (أو بثمن يعجزه) أو يحتاجه له ، أو لمن نفقته عليه .

(أو خاف باستعماله) أى استعمال الماء ضررا (أو) خاف (بطلبه ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أى زوجته ، أو امرأة من أقاربه

بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة ، هو عزيمة ، لأنه حكم ثابت خلا عن معارض ، فإذا وجـــدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس (اه فيروز) .

قوله « أى ثمن مثله فى مكانه » قال فى الإنصاف فائدتان : إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة أو مثلها غالباً على الصحيح ، الثانية : لو لم يكن معه الثمن ، وهو يقدر عليه فى بلده ووجده يباع بثمن فى الذمة ، لم يلزمه شراءه ، على الصحيح من المذهب اه ، قال فى شرح الإقناع : لأن عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه اه .

قوله « أو يحتاج له » أى لنفقة أو كسوة أو قضاء دين لله ، أو لآدمى حال أو مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه ، أو بعده ، ولا مال له هناك ، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحاً (اه فيروز) .

قوله « أى زوجته إلخ » تنبيه : فى عبارة الماتن قصور إذ ظاهرها يقتضى اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته . وليس كذلك ، فلو قال كالمنتهى أو عطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين ، لكان أولى (اه فيروز) ولو كان خوفه على نفسه من البرد حضراً فتيمم ، دفعاً للضرر ، وليس المراد

(أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين فى جسده (شرع التيمم) أى وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب ـ إذا ـ من قوله : إذا دخل وقت فريضة .

ويلزم شراء ماء، وحبل، ودلو بثمن مثل، أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته واستعار الحبل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول ثمنه قرضاً . إذا كان له

بخوف الضرر : أن يخاف التلف . بل يكفى أن يخاف منه نزلة أو مرضا . والنزلة ـ بفتح النون ـ الزكام (ش ق ع).

قوله « بعطش » قال فى الفروع : وفى وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان : وهما فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت انتهى . قال فى تصحيح الفروع ذكر المصنف مسألتين : الأولى : هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا ؟ أطلق الخلاف . أحدهما : لا يجب بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ومجمع البحرين . والوجه الثانى : يجب وهو ظاهر كلام جماعة . قلت : وهو الصواب . المسألة الثانية : لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت . فقال المصنف : الوجهان فيه أيضاً . وظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى : أنه لا يجب . قلت : الصواب الوجوب أيضاً وهو ظاهر كلام من الأصحاب منهم : الشيخ الموفق . والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر اه .

قوله « تأخر البرء » وهل يعتبر فى ذلك قول طبيب عارف . أو بمجرد خوفه نفسه يباح له ذلك ؟ قال الشيخ مرعى فى الغاية ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه اه

(فائدة) قال أحمد فى رواية حنبل : فى المجروح والمجدور يخاف عليه يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله إذا لم يكن عليه عصابة اه .

قوله «واستعارة الحبل إلخ» أفهم تعبيره بقوله واستعارة لزوم قبولها إعارة .

وفاء ، ويجب بذله لعطشان ولو نجسا (ومن وجد ماء يكفى بعض طهره) من حدث أكبر ، أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ، ولو كان على بدنه نجاسة — وهو محدث — غسل النجاسة ، وتيمم للحدث بعد غسلها ، وكذلك لو كانت النجاسة فى ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ، ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقى) فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ، ومراعاة الموالاة ، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ،

وأفهم تعبيره بقبول الماء قرضاً إلخ عدم استقراض ذلك واتهابه لما فى ذلك من المنة اه (اه فيروز) .

قوله « ويجب بذله لعطشان » انظر هل المراد بثمنه أولا الظاهر أنه بثمنه . صرح به فى الرعاية ، ويدل عليه كلامهم فى الأطعمة اه .

قوله « تيمم بعد استعماله » وبحث العلامة مرعى بأولوية تقديم أعضاء الوضوء فى الأكبر ، وسبقه إلى ذلك المجد . فقال : إذا وجد الجنب ماء يكفى أعضاء وضوئه استعمله فيها ، ناويا رفع الحدثين ، ليحصل كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى اه (فيروز) .

قوله « ولو كان على بدنه نجاسة إلخ » ظاهره ولو كانت النجاسة فى محل يكفى فيه الاستجمار . قاله فى حاشية المنتهى (فيروز) .

قوله « لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب » هذا المذهب كما فى الإنصاف وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة ، اختاره المجد فى شرحه وصاحب الحاوى الكبير قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح . وقال الشيخ : هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره : قلت : وهو اختيار الوالد اه (فيروز) قال الشيخ : (غ ب بن عبد الرحمن وهو أظهر) اه .

بخلاف غسل الجنابة ، فلا ترتيب فيه ، ولا موالاة (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء فى رحله) بأن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) فى (قربه) بأن ينظر وراءه . وأمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله فإن رأى مايشك معه فى الماء قصده فاستبرأه ، ويطلبه من رفيقه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح : مالم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضاً طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريباً عرفاً ، ولم يخف فوت وقت ، ولو المختار ، أو رفقه ، أو على نفسه أوماله

قوله « وفى قربه الخ » فائدة : القريب ما عد فى العرف قريباً ، ولا يتقيد بميل ونحوه ، ولا بمدى الغوث (فيروز) .

قوله « فإن رأى ما يشك معه فى الماء » أى كخضرة وركب قادم ، يحتمل وجود الماء معه (فيروز) .

قوله « ويطلبه » أى يلزمه طلب الماء من رفيقه . إما بسؤال عن موارده أو عن ماء معه ليبيعه أو يبذله . فإن قلت : قد تقدم أن الاتهاب لايلزمه لما فيه من المنة . قلت : لعل وجهه أن ما تقدم إذ لم يكن من رفيقه وما هنا من رفيقه اه (فيروز) قال فى الشرح الكبير : المراد الرفيق الذى يدلى عليه أى لايستحيي من سؤاله اه . الرفقة : هنا غيرهم فى الأكل من الفدية ، وغيرهم فى ترك الجمعة والجماعة ، ففى كل باب لهم تفصير اه . وبخطه وعبارة الإقناع ومن عدم الماء وظن وجوده أوشك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه ، إلى أن قال : ووقت الطلب بعد دخول الوقت اه (م خ) .

قوله « ولو المختار » أى بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن قوله : أو فوت رفقته . فقال : المراد حيث حصل الضرر ولو ساعة اه .

قوله «أو على نفسه» أى خوفاً محققاً لاجبنا . كأن كان بينه وبين الماء أسد

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ، ولا وقت فرض : إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده .

ومن باع الماء ، أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده (فإن) كان قادراً على الماء

ونحوه ، أو لص أو امرأة من فجار ، ومثلها أمرد (اهـ فيروز) .

قوله « ولا وقت فرض » المراد فى هذه الصورة إذا كان الماء عنده ولم يستعمله اهـ .

قوله « وقد ضاق الوقت » علم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به فى الوقت . فأخر حتى خشى الفوات ، فكالحاضر ، لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره . قاله المجد .

قوله « ومن باع الماء أو وهبه الخ » أى لتعلق حق الله به ، فهو كالأضحية المعينة ، قاله فى حاشية الإقناع كالفتوحى فى شرحه ، وفيه نظر ظاهر ، إذ الأضحية يجوز نقل الملك فيها كما يأتى ، فلو عبر بما عبر به فى شرح الإقناع لكان أصوب إلا أن يقال : مراده هنا إذا علم أنه لو باع تلك الأضحية لم يجد بدلها بقرينة المقام ، فلا نظر حينئذ .

﴿ تذنيب ﴾ محل عدم الجواز إذا لم يكن البيع أو الهبة لمحتاج لشربه ، فإن كان صح ولا حرمة لوجوبه إذاً ، قاله الشارح اهـ (فيروز) .

قوله « لم يصح العقد » فلو تطهر به من أخذه ، فالظاهر : عدم الصحة ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، فهو كالمغصوب ما لم يجهل الحال فيصح ، كما يفهم من حواشى ابن نصر الله على الكافى اهـ

لكن (نسي قدرته عليه) أوجهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى(أعاد) لأن النسيان لايخرجه عن كونه واجداً ، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى ، فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجداً الماء (وإن نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءاً

قوله « فإن نسي قدرته عليه — إلى قوله — وتيمم وصلى ، فلا إعادة عليه» قال في حاشية المنتهى قوله : أوعن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأ وقوله : لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم فلا يجزيه ، الظاهر : أن الفرق بينهما أنه في الأولى ضل موضعها أو جهله ، وفي الثانية ضل البئر أوجهلها

قوله « أو جهله » كأن يجده مع نحو عبده ، أو في رحله ، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة (خطه)

قوله « أو ضل عن موضع بئر » والحاصل في مسألة البئر — إذا بانت بقربه بعد التيمم — أنه إما أن يعرفها سابقاً أولا ، وعلى التقديرين : إما أن تكون أعلامها ظاهرة أولا ، وعلى تقدير معرفتها : إما أن يضل عنها أولا ، فهذه ست صور ، فيجزيه التيمم بلا إعادة في صورتين إحداهما : أن تكون أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها ، والثانية : أن تكون أعلامها خفية وكان عارفا بها ، ولكن ضل عنها ، ولا يجزيه التيمم في أربع صور إحدها : أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن يعرفها ، والثانية : أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها لكن ضل عنها ، الثالثة : أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن ضل عنها لكن نسيها ، الرابعة : أن تكون أعلامها خفية ولم يضل عنها لكن نسيها (ع ن)

(فائدة) قوله في المنتهى : ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله الخ : أي ولو خاف فوت الوقت ، وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ، إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تغرير بنفسه ، فهو كالعادم ، قاله في الشرح (ح ق ع)

أو غسلا أجزأه عن الجميع ، وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها ، أو عدم ما يزيلها) به (أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها — ما أمكن — وجوبا ، أجزأه التيمم لها ، لعموم «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» (أو حبس فى مصر) فلم يصل الماء ، أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب ، وكذا من به قروح سيالة لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب ، (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته ، ولا يزيد على ما يجزى فى الصلاة ، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ، ولا يسبح غير مرة ، ولا يزيد فى طمأنينة ركوع ، أو سجود ، وجلوس بين السجدتين ، ولا على ما يجزى فى التشهدين ، وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ، ولا يؤم متطهرا بأحدهما

قوله « الحدثين » أى الأكبر والأصغر

قوله « ولا يكفى أحدهما عن الآخر » وفاقا لمالك ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يجزيه (خطه)

قوله « ولا يزيد على ما يجزىء الخ » فإن زاد عالما عمدا بطلت اه (خط الشيخ زامل بن سلطان النجدى تلميذ الفتوحى والحجاوى) وفى حاشية ابن فيروز : وظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ، خلافا لما ذكره الفتوحى فى شرحه اه ، وفى تصحيح المحرر لابن نصر الله الكنانى : فإن زاد على مجزىء من ركن أو واجب أعاد (اه)

قوله « بأحدهما » أى الماء والتراب : فالجار يتعلق بالفعل والتقدير ولا يؤم عادم الطهورين متطهرا بأحدهما (قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى) .

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص . ونحيت الحجارة ونحوها (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به ، لزوال طهوريته باستعماله .

وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه ويعتبر أيضاً أن يكون مباحا ، فلا يصح بتراب مغصوب .

وأن يكون غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه .

وأن يكون (له غبار) لم يغيره طاهر غيره ، لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلو تيمم على لبد ، أو ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أوحائط أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعته ، أو شجر ، أو خشب ، أو عدل شعير ، أو نحوه مما عليه غبار صح .

وإن اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر .

(وفروضه) أى فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم ، وأنف ، ويكره (و) مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض

قوله « ويجب التيمم بتراب » والأصح غير محترق وفاقا للشافعى ، وعنه : وبسبخة وفاقا للشافعى . وعنه : رمل . قال القاضى وغيره : إذا كان له غبار . وعنه فيهما لعدم تراب . وقيل : وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقاً ، خلافا لأبى حنيفة (فروع) قال شيخ الإسلام : عادم الماء إذا لم يجد ترابا وعنده رمل ، فإنه يتيمم ويصلى ، ولا إعادة عليه ، عند جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه اه .

ـ فائدة ـ قال ابن عطوة : الضرورة : ما لا يستغنى عنه . والحاجة : ما يمكن الاستغناء عنه اه ، وعنه : أن التيمم يرفع الحدث ، اختاره شيخ الإسلام وهو مذهب أبى حنيفة اه .

ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه ، متفق عليه (وكذا الترتيب) بين مسح الوجه . واليدين (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في التيمم عن (حدث أصغر) لا عن حدث أكبر . أو نجاسة ببدن . لأن التيمم مبنى على طهارة الماء (وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف، أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه ، فينوى استباحة الصلاة من الجنابة ، أو الحدث إن كانا ، أو أحدهما ، أو عن غسل بعض بدن الجريح أو نحوه ، لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث ، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه . فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فإن نوى أحدها) أى الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة ، ولحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وإن نوى جميعها جاز للخبر ، وكل واحد يدخل فى العموم فيكون منويا (وإن نوى)

قوله « الأصغر أو الأكبر » قال فى حاشية الإقناع : وعلم منه أن القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل يديه . وصرح به فى الرعاية ، وكذا من خرج منه مذى ولم يصبه ، لا يتيمم بدل غسل ذكره وأنثييه ، لعدم ورود ذلك (اهـ) .

قوله « أو النجاسة بالبدن » واختار ابن حامد وابن عقيل : لا يتيمم للنجاسة أصلا لجمهور العلماء ، لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس فى معناه (ش ع) .

قوله « وإن نوى جميعها جاز » أى نوى استباحة الصلاة عن الحدث الأكبر أو الأصغر ، والنجاسه ببدنه .

﴿تنبيه﴾ إذا نوى التيمم للحدثين ، هل يسقط الترتيب والموالاة أو لا ؟ قال الشارح فى حاشية المنتهى : لم أر من تعرض له ، قلت : الذى يلوح لى من تعليلهم السقوط (اهـ فيروز) وقال الشيخ (م خ) فى حاشيته وظاهر التعليل الذى اقتضاه

بتيممه (نفلا) فلا يصلى به فرضاً . لأنه ليس بمنوى وخالف طهارة الماء ، لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة (وأطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ، ولا نذرا لأنه لم ينوه وكذا الطواف(وإن نواه) أى نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئاً استباحه : ومثله ، ودونه فأعلاه فرض عين ، فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف نفل ، فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد (ويبطل التيمم) مطلقا

التشبيه أنهما لا يسقطان ، لأنهم قالوا : إذا اندرج الأصغر فى الأكبر سقط الترتيب والموالاة كالعمرة فى الحج ، فيقتضى : أنهما إنما سقطا لكون الغسل أكثر أفعالا من الوضوء ، ههنا فعلاهما متساويان (اه) .

قوله « وكذا الطواف » أى مثل الصلاة فى الحكم الطواف بأنه إن نوى تيممه نفلا لم يطف به فرضاً . أو نوى وأطلق لم يطف به فرضاً ولا نذراً اه (فيروز) .

قوله « فنذر » فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين : وهكذا اه .

قوله « فطواف نفل » قال فى حاشية المنتهى : لم يبين محل طواف الفرض ، فظاهر كلامه فى المبدع يقتضى أن يكون بعد نافلة الصلاة ، حيث قال : ويباح الطواف بنية النافلة فى الأشهر انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضا خلافا لأبى المعالى رحمه الله . ولا تباح نافلة بنية مس مصحف . وطواف فى الأشهر . هذا كلام شيخنا فى الحاشية اه .

قوله « مطلقا » أى سواء كان لصلاة أو غيرها من جنب وحائض . ونحو ذلك (فيروز) . قال الشيخ تقى الدين ـ فى موضع التيمم ـ لكل صلاة أعدل الأقوال اه .

(بخروج الوقت ، أو دخوله) ولو كان التيمم لغير صلاة : ما لم يكن فى صلاة جمعة ، أو نوى الجمع فى وقت ثانية من يباح له ، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى ، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد فى حقه (و) يبطل التيمم أيضا عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته ، لأن البدل له حكم المبدل .

وإن كان حيض ، أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر : إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو فى الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك

قوله « ما لم يكن فى صلاة جمعة » أى فلا يبطل بخروجه ، لأنها لا تقضى ، ثم هل تبطل بمجرد السلام منها ، أو يستمر إلى الوقت الثانى ؟ قال الشارح لم أر من تعرض له ، والأول أقرب (فيروز) .

قوله « وعن حدث أكبر » بموجباته ، فلو تيمم الجنب لاحتياجه قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء ، وإنما يبطل بما لو أجنب فى الوقت ، فلو طهرت الحائض فى أثناء عادتها ، وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض فى الوقت ، أو بخروج وقت الأولى اهـ (شيخنا عبد الله بن عبدالرحمن أبى بطين رحمه الله تعالى) .

قوله « لم يبطل بحدث غيرهما » كمبطلات غسل وضوء اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : ويبطل بخلع ما يمسح ، قال فى حاشيته هو من مفردات المذهب ، واختاره الموفق والشارح والشيخ تقى الدين لا يبطل بذلك اهـ .

قوله « ويستأنفها » أى الصلاة وظاهره ولو صلاة جمعة وكذا لو تدفق الماء قبل استعماله ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، قاله فى (ش ق ع) .

(بعدها)فلا تجب إعادتها وكذا الطواف ، ويغسل ميت ولو صلى عليه . وتعاد (والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجى الماء) أو العالم وجوده ، ولمن استوى عنده الأمران (أولى) لقول على رضى الله عنه فى الجنب : يتلوم ، أى يتأنى ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم (وصفته) أى كيفية التيمم (أن ينوى) كما تقدم (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، وهى هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع ، ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه(ويمسح وجهه بباطنها) أى بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا ، فلو

قوله « فلا تجب إلخ » بل تستحب كما بحثه فى شرح الإقناع اه (فيروز) .
وعنه : لا ، فيمضى فيها وجوبا فعلها إن عين نفلا أتمه وإلا لم يزد على أقل الصلاة فإذا فرغ بطل تيممه ولو عدم الماء فيها كالمذهب ، وعليها لو وجد الماء فى الصلاة على ميت ميمم ، بطلت الصلاة وغسل (توضيح) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفروق : إذا نوى بتيممه الجنابة والحدث ، ثم أحدث والحدث أصغر بطل تيممه للحدث الأصغر . ولم يبطل تيممه للجنابة ولو قدر على استعمال الماء ، أو دخل عليه وقت صلاة ، بطل تيممه لهما جميعاً اه (م ق ر) .

قوله « ولمن استوى عنده الأمران » أى احتمال الوجود والعدم اه(فيروز) .
قوله « يتلوم » أى يمكث وينتظر اه .

قوله « بعد نزع نحو خاتم » أى وجوبا فلا يكفى تحريكه ، لأن التراب لكثافته لايصل لما تحته ، بخلاف الماء اه (فيروز) .

قوله « ويمسح كفيه براحتيه » عبارة المنتهى : ويمسح ظاهر كفيه براحتيه اه (خطه) .

مسح وجهه بيمينه ، ويمينه بيساره ، أو عكس صح ، واستيعاب الوجه والكفين واجب ، سوى ما يشق وصول التراب إليه (ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينها ، ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز ، ولو نوى وصمد أي نصب للريح حتى (عمت) محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح ، لا إن سفته بلا تصميد فمسحه به .

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردها (يجزىء في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب ، أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض ، والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها ، وريحها ، فإن لم يذهبا لم تطهر : مالم يعجز ، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها ، وإنما اكتفى بالمرة دفعاً للحرج والمشقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوباً من ماء » متفق عليه ، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم ، والدم الجامد الجاف ، والروث ،

قوله « فلو مسح وجهه بيمينه إلخ » لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف الممسوح بها الأخرى يحتاج إلى مسح بتراب فليتأمل اه (ح م ص) .

قوله « سوى ما يشق إلخ » أي كباطن الأنف والفم ، وكذا باطن الشعور الخفيفة (فيروز) .

قوله « ومسحه به » راجع للمسألتين قبله (خطه) .

باب إزالة النجاسة

الذنوب : الدلو ملء ماء ، والسجل : الدلو الكبير (بغوى) وفي الصحاح السجل : الدلو إذا كان فيه الماء ، وإن ملئت فهي : ذنوب ، ودلو بدونهما اه (بدائع) .

واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل ، بل بإزالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزىء في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات (إحداها) أي إحدى الغسلات والأولى أولى (بتراب) طهور (فى نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما ، لحديث : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب » رواه مسلم عن أبي هريرة

قوله « سبع غسلات » قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر ، وعنه ثلاثا اختارها فى العمدة ، وعنه : المعتبر زوال العين بمكاثرتها ، اختاره فى المغنى ، والطريق الأقرب اه .

قوله « بتراب طهور » أي لا طاهر ، قال فى الرعاية واحدة بتراب طهور خالص ، يجوز التيمم به ، وانظر هل يكفي التراب المغصوب أم لا كالاستجمار؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر الثاني ، وإلى الأول جنح الوالد اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ لو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره ، فالباقي طاهر ، وإن خف الماء فأزال ما عليه الأثر لم يطهر ، إلا أن يقلع مايستيقن به زوال ما أصابه البول اه ، القرص: بالصاد - هو الدلك بأطراف الأصابع اه ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته ، ما لو صبغ الثوب فى نجاسة ثم غسل ، فإنه يطهر ولا يضر بقاء اللون ، لأنه عرض ، والنجاسة لاتخالط العرض والماء يخالط العين ، فإن زالت العين التى هي محل النجاسة ، زالت النجاسة بزوالها جزم فى الفصول بمعنى ذلك ، قاله فى شرح المجد اه .

﴿ فائدة ﴾ المغسول ثلاثة أنواع : ما يمكن عصره فلا بد من عصره ، والثاني : ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه ، فلابد من دقه وتقليبه ، والثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ، فلابد من تثقيله ، فتأمل (ع ن) .

مرفوعا ، ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ، ويستوعبه به إلا فيما يضر ، فيكفي مسماه (ويجزىء عن التراب أشنان ونحوه) كالصابون ، والنخالة ، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها (و) يجزىء (في نجاسة غيرهما) أو غير الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح : إن أنقت وإلا فحتى تنقى ، مع حت ، وقرص لحاجة ، وعصر مع إمكان كل مرة ، خارج الماء ، فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه ، أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ، ولا يضر بقاء لون ، أو ريح ، أو هما عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر « أمرنا بغسل الأنجاس سبعا » فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم ، قاله في المبدع وغيره ، وما تنجس بغسله يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب ، في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك) ولو أسفل خف ، أو حذاء ، أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح (ولا) يطهر متنجس (باستحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح ، وصراصر

قوله « أو هما عجزا » أي عن إزالتها للمشقة ، بل يضر بقاء الطعم لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته (اه فيروز) .

قوله « ولا يطهر متنجس إلخ » وعند الحنفية يطهر بالاستحالة ، والشيخ يميل إليه (تقرير) .

قال في الإنصاف : وعنه يطهر ، وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فحيوان متولد من نجاسة كدود الجرح وصراصر الكنف طاهر ، نص عليه .

قوله « ولو أرضا بشمس إلخ » مفهومه : أن غير الأرض يطهر بذلك ، وليس مراداً وإنما أفردها بالنص لأنه محل خلاف بيننا وبين الحنفية .

كنف ، وكاب وقع فى ملاحة صار ملحا ، ونحو ذلك نجس (غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا ، أو بنقل : لا لقصد تخليل ، ودنها مثلها ، لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت ، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه ، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا (فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر ، والخل المباح : أن

قوله « فى ملاحة » بالتشديد كما فى القاموس : منبت الملح .

قوله « ودنها مثلها » أى دن الخمرة فى الحكم ، طهارة ، ونجاسة .

﴿ تنبيه ﴾ نقل العلامة المحقق عبد القادر التغلبى عن شيخه الشيخ عبدالباقى أن طهارة الدن مقيدة بما إذا كان متنجساً بها ، أما إذا كان متنجساً قبل فلا . (اه فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا تنجس ماء كثير بالتغير ، ثم زال تغيره ، وقد حسر الماء عن حده الأول ، فالظاهر أن جوانب الحوض التى أصابها الماء فى نجاسته نجسة تحتاج لغسل ، بخلاف دن الخمرة للمشقة ، قاله شيخنا (منقور) .

﴿ فائدة ﴾ اختلف فيمن صلى ومعه الحشيشة ، هل تبطل صلاته ؟ قالوا : إن صلى بها وهى ملحقة بالنبات ، فهى طاهرة ، وإن كان بعد أن حمصت وسلقت أفسدت اه (ح ق ع) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : البيضة إذا صارت دماً فهى طاهرة على الصحيح ، قاله ابن تميم . وقيل : نجسة ، قال المجد : حكمها حكم العلقة ، وأطلقهما فى الفروع اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : وقد وصف العلماء عمل الخل أن يوضع أولا فى العنب شىء يحمضه ، حتى لا يستحيل أولا خمراً انتهى ، وقال بعضهم : وإذا عصر على العنب أترجاً أو خلا منعه من الغليان ، وكذلك اللبن الحامض ، فيما يظهر اه .

يصب على العنب ، أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ، ويمنع غير الخلال من إمساك الخمرة لتتخلل (أو تنجس دهن مائع) أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم تطهر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة ـ ألقيت وما حولها، والباقى

قوله « أو تنجس دهن مائع » قال بعضهم : حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق ، وقال غيره : بحيث لا تسرى فيه وهو الأولى اه . وقال الشيخ سليمان ابن على : الودك الجامد لا يطهر إذا تنجس إلا بقلع وجهه ، لا بغسله ، إلا عند القاضى أبى يعلى ، وظاهر العجين إذا تنجس لا يطهر بغسله . والتمرة إذا تنجست تطهر بالغسل ، وكذا رب التمر ، والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ ذكر الشيخ تقى الدين بن تيمية فى بعض كلامه : أن طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة رأوا غسل الدهن النجس ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة .

﴿ فائدة ﴾ قال أبو العباس : إذا وقعت فأرة فى دهن مائع ، ولم يتغير بها ، ألقيت وما قرب منها ، ويؤكل ، ويباع فى أظهر قولى العلماء اه

قوله « ولا سكين سقيتها » هو أن تعالج بأدوية ، وأما إحماؤها فى النار ، ثم غمسها فى ماء نجس ونحوه ، فهذا إطفاء لها فتطهر بالغسل . وكذا قرره ابن ذهلان بلا تردد فى ذلك اه (م ق ر) وقال الشيخ تقى الدين : والسكين أى سكين القصاب ، يذبح بها ، ويسلخ بها ، ولا يحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التى يذبح بها بدعة ، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم فى القدر ، فيبقى الدم فى الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم فيه بين العلماء خلافاً فى العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم ، فأى فرق بين أن يكون الدم فى مرق القدر أو مائع آخر ، أو كونه فى سكين أو غيرها ؟ اه .

طاهر ، فإن اختلط ولم ينضبط حرم (وإن خفى موضع نجاسة) فى بدن ، أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أى زوال النجس لأنه متيقن ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة ، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وإن علمها فى أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ، ويصلى فى فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) وقىء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضجه) أى غمره بالماء ، ولا يحتاج لمرس وعصر ، فإن أكل الطعام غسل كغائطه ، وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات ، قال الشافعى : لم يتبين لى فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم: أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم ، وقد أفاد ابن ماجة فى سننه ، وهو غريب قاله فى المبدع ، ولعابهما طاهر (ويعفى فى غير مائع وفى غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضا أو نفاسا ، أو استحاضة

قوله « فإن أكل الطعام » والمراد به : غير اللبن مطلقاً كما بحثه العلامة مرعى اﻫ (فيروز) .

قوله « ولعابهما طاهر » أى : ولو بعد قىء ، قال ابن ذهلان : لعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيئاً . والظاهر أن ماحول الفم كالأنف والشفتين مثله ، والمذهب نجاسته كما فى المنتهى اﻫ .

قوله « عن يسير دم نجس ولو حيضاً ، أو نفاسا » قال ابن ذهلان : الظاهر أنه إن لم يتعقب بولا وإلا نجسه مخرج البول ، وولد البهيمة إذا لم يكن معه دم فهو طاهر ، فإن جهل الحال فهو طاهر ، لأن الغالب خروجه بلا دم ، وإنما يكون الدم بعده اﻫ . والامغار نجس ولو يسيراً ، لأنه لا يعفى عن يسير النجاسة فى المطعوم ونحوه . وظاهر كلام ابن عطوة طهارته والأول أقوى ، وميل الشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله لكلام ابن عطوة إذا كان يسيراً اﻫ . واختار الشيخ تقى الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقا فى الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر ، قال فى

وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر) لا نجس ، ولا إن كان من سبيل قبل ، أودبر ، واليسير ما لا يفحش فى نفس كل أحد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا أكثر، ودم السمك وما لا نفس له سائلة ، كالبق ، والقمل ، ودم الشهيد عليه وما يبقى فى اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر (و) يعفى (عن أثر استجمار)

الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم ، قال فى مجمع البحرين: قلت : الأولى العفو عنه فى الثياب والأطعمة للمشقة ، ولا يرتاب ذو عقل فى عموم البلوى به ، لاسيما فى الطواحين ومعاصر السكر والزيت ، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر ومن الذباب ونحوه ورجيعه ، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب (إنصاف)

قوله « وعن يسير قيح وصديد » القيح : المدة لا يخالطها دم ، والصديد : الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة ، قاله فى المطلع اﻫ (فيروز) وعنه طهارة ذلك اختاره الشيخ تقى الدين فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ، ولم يقم دليل على نجاسته . وأما القروح فقال فى الفروع : هو نجس فى ظاهر قوله ، وذكر جماعة إن تغير نجس وإلا فلا منهم صاحب مجمع البحرين . قلت : هو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد والمدة اﻫ (إنصاف) .

قوله « وما بقى فى اللحم الخ » قال ابن الجوزى : المحرم الدم المسفوح ثم قال : قال القاضى فالدم الذى يبقى فى خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى فى العروق فمباح . قاله فى الفروع ، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق قال الشيخ تقى الدين: لا أعلم خلافا فى العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة بل تؤكل اﻫ .

قلت : وممن قال بطهارة الدم الذى فى اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حمرته المجد فى شرحه والقاضى وابن عبيدان وصاحب الفائق والرعاية ونهاية ابن رزين ونظمها وغيرهم اﻫ (إنصاف) .

بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد (ولا ينجس الآدمى بالموت) لحديث « المؤمن لا ينجس » متفق عليه (وما لا نفس) أى دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت ، بريا كان أو بحرياً ، فلا ينجس بالماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه) طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (ومنى الآدمى) طاهر ، لقول عائشة « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله

قوله « بمحله » علم منه لو تعدى إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ نقل البلبانى : طهارة الحلمة إن لم تكن مخلوقة من حيوان نجس وهذا ظاهر كلام الغاية بقوله إصالة لا كسباق ، ميل ابن ذهلان إلى نجاستها كما عبر به ابن القيم رحمه الله تعالى اهـ وفى الوزغ وجهان : أحدهما : لا ينجس بالموت لأنه لا نفس له سائلة ، ولأنه إن شك فى نجاسته فالماء يبقى على أصل الطهارة . والثانى : أنه نجس لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال « إن ماتت الفأرة أو الوزغة فى الجب يصب ما فيه وإذا ماتت فى بئر فانزحها حتى تغلبك » اهـ (مغنى) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : الودى ـ بالدال غير المعجمة ـ مخفف لا غير وهو ماء أبيض يخرج عقب البول كاللبن غير لزج قال فى المطلع قال الجوهرى : المذى ـ بالتسكين ـ ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، قال وسلس البول الذى لا يستمسك بوله اهـ .

قوله « طاهر » أى ولو خرج بعد استجمار كما صرح به فى الإقناع إن لم يكن على المخرج نجاسة فإن كان فنجس ، كما فى المبدع وكذا الشرح وإن أفهم الشارح أن عبارته تقتضى نجاسة منى المستجمر مطلقاً اهـ (فيروز) .

عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى به ، متفق عليه ، فعلى هذا يستحب فرك يابسه . وغسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق ، والريق ، والمخاط ، والبلغم ، ولو ازرق ، وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر) غير مكروه : غير دجاجة مخلاة .

والسؤر - بضم السين مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه . والهر : القط ، وإن أكل هو ، أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع : لم يؤثر لعموم البلوى ، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ، ولو وقع ما ينضم دبره فى مائع ثم خرج حيا لم يؤثر (وسباع البهائم وسباع الطير) التى هى أكبر من الهر خلقة ، (والحمار الأهلى ، والبغل منه) أى من الحمار الأهلى لا الوحشى (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه

قوله « ولو ازرق » بتشديد القاف (ع ن) .

قوله « مخلاة » بالتشديد أى غير محفوظة فيكره احتياطا اه (فيروز) .

قوله « ولو وقع ما ينضم دبره فى مائع - الخ » قال فى المنتهى : وكذا فى جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه اه . وفى حاشيته : قوله : وهو ما يمنع انتقالها فيه ، قدمه فى الفروع . ثم قال : وقيل : إذا فتح وعاؤه لم يسهل اه .

قوله « ما ينضم دبره » قيل : إن جميع الحيوانات ينضم دبرها إذا وقعت فى مائع إلا البعير (ع ن) .

قوله « والحمار الأهلى الخ » وعنه طهارة البغل والحمار ، اختارها المصنف والشارح وهو الصحيح ، بل الأقوى دليلا ، وهو مذهب مالك والشافعى لأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور اه ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركباز فى زمانه وفى عصر أصحابه ، فلو كان نجسا لبين لهم النبى

من السباع والدواب ، فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما ، وقال فى الحمر يوم خيبر « إنها رجس » متفق عليه ، والرجس : النجس .

باب الحيض

أصله لغة السيلان - من قولهم : حاض الوادى ، إذا سال . وهو شرعا : دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته (لا حيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت فى الوجود وبعدها : إن صلح لحيض . قال الشافعى : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة (ولا حيض بعد خمسين) سنة لقول عائشة « إذا بلغت

صلى الله عليه وسلم ذلك . ثم قال فى المغنى : كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره فى الطهارة والنجاسة اه (م ق ر) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان إذا وطىء نجس لحمار فى ماء كثير وطار منه رشاش فطاهر ، بخلاف ما علقه ثم نفضه كالذى بذنبه إذا نفضه اه (م ق ر) .

باب الحيض

قوله « وجبلة » بالكسر أى سجية (فيروز) .

قوله « يخرج من قعر الرحم » بخلاف الاستحاضة فإنها نوع مرض ، وهى من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل (تقرير) .

قوله « إن صلح لحيض » أى بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما (فيروز) .

قوله « ولا بعد خمسين » وعنه ستين سنة لنساء العرب . وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر ، ذكرها القاضى وغيره وصححها فى الكافى قلت : وهو الصواب (إنصاف)

المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، ذكره أحمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فإن رأت دما فهو دم فساد لاتترك له العبادة ، ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ، ولا تنقص به مدته (وأقله) أى أقل الحيض (يوم وليلة) لقول على رضى الله عنه (وأكثره) أى أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها ، لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوما بلياليها (وغالبه) أى الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها .

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج له الإمام أحمد بما روى

قوله « ولا مع حمل » فاذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ولذلك قل أن تحيض المرضع فإذا خلت عنه بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك وقد ينقص ، وقد يطول شهره ويقصر بحسب ماركبه الله سبحانه وتعالى فى الطباع اه (م ص) وعنه أن الحامل تحيض ، ذكرها أبو القاسم التميمى والبيهقى واختارها الشيخ تقى الدين ، قال فى الفروع : وهو أظهر ، واختارها فى الفائق . قلت : وهو الصواب (إنصاف) فلا تصلى فيه ولا توطأ اه .

قوله « مع أمارة » أى علامة على الولادة كالتألم ، فلا تترك الصيام والصلاة بلا أمارة على قربه عملا بالأصل ، وإن تبينَ خلاف ذلك أعادت ما تركته اه (فيروز)

قوله « وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما » وعنه لا حد لأقل العلو رواها جماعة عن أحمد، قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب واختاره الشيخ

عن علي : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينه من بطانة أهلها ، ممن يرجى دينه ، وأمانته . فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة ، فقال على : قالون ، أى جيد ، بالرومية (ولا حد لأكثره) أى أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا ، لكن غالبه بقية الشهر ، والطهر زمن حيض خلوص النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت (وتقضى الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) إجماعاً (ولا يصحان) أى الصوم والصلاة (منها) أى من الحائض (بل يحرمان) عليها ، كالطواف . وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد: لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم وطؤها فى الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه ، قال الله تعالى « ٢ : ٢٢٢ فاعتزلوا النساء فى المحيض » (فإن فعل) بأن أولج — قبل انقطاعه ، من يجامع مثله — حشفته ، ولو بحائل ، أو مكرها ، أو ناسياً ، أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس « يتصدق بدينار ، أو نصفه » رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة ، والمراد بالدينار مثقال من الذهب ، مضروبا كان

تقى الدين . قلت : وهو الصواب (إنصاف) فإن ادعت أنها حاضت ثلاثا فى أكثر من شهر لم يحتج لبينة اه .

قوله « شبق » هو مرض يؤدى إلى قوة الشهوة ، وشرطه : أن لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض . وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة اه .

قوله « كفارة » إيجاب الكفارة فى هذا من مفردات المذهب ، وعنه ليس عليه إلا التوبة مطلقا ، وهو قول الأئمة الثلاثة . وجزم به فى الوجيز ، وإليه ميل المصنف والشارح اه وإن كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين فكالصوم اه

أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط ، ويجزىء لواحد ، وتسقط بعجزه ، وامرأة مطاوعة كرجل (و) يجوز أن (يستمتع منها) أى من الحائض (بما دونه) أى دون الفرج : من القبلة ، واللمس ، والوطء دون الفرج ، لأن المحيض اسم لمكان الحيض ، قال ابن عباس ، فاعتزلوا نكاح فروجهن، ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره، وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل (وإذا انقطع الدم) أى دم الحيض ، أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) فإن عدمت الماء تيممت ، وحل وطؤها ، وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ، ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلى به ، وينوى عن مجنونة غسلت كميت (والمبتدأة) أى فى زمن يمكن أن يكون حيضا : وهى التى رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أى تدع الصلاة والصيام

قوله « وامرأة مطاوعة كرجل » أى كرجل فى التحريم والكفارة ، إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة ، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو : ما قاله المحقق ابن قندس فى الصيام . من أن الرجل أقوى جنبة ، لأن المجامعة غالبا لا تكون إلا منه ، بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلا ، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر فى حقه أقوى ليقوى حذره اه (فيروز) .

قال المجد : يجزى نصف دينار ، والكمال : دينار ، ذكره فى الإنصاف ، وقال ابن ذهلان : الدينار المذكور دينار وثمن بدينار الوقت اه . وسواء وطىء فى أول الحيض أو آخره ، أسود كان الدم أو أحمر . وكذا لو جامعها وهى طاهرة فحاضت فنزع فى الحال لأن النزع جماع (ش منتهى) .

﴿ فرع ﴾ لو أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن قبل ، نص عليه ، لأنها مؤتمنة نقل الأثرم وأبو داود « أنه اشترى أمة فأراد استبراءها ، فادعت حيضا أيضا قال : يعجبنى أن يحتاط ويستظهر حتى يرى دلائله ربما كذبت » اه (حاشية) .

قوله « وينوى عن مجنونة » أى ينوى عن المجنونة من يغسلها ، إذلا اعتبار

ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر ، أو صفرة ، أو كدرة (أقله) أى أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكما (وتصلى) وتصوم ، ولا توطأ (فإن انقطع دمها لأكثره) أى أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه)أيضا ، وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا ، وتفعل كذلك فى الشهر الثانى والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثا)أى فى ثلاثة أشهر ، ولم يختلف فهو كله (حيض)وثبتت عادتها فتجلسه فى الشهر الرابع،ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضى ماوجب فيه)أى ماصامت فيه من واجب ، وكذا ما طافته ، أو اعتكفته فيه،وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست

بنيتها لعدم شرطها ، وظاهره أنها لا تعيده إذا أفاقت لقيام نية الغاسل مقام نيتها خلافا لما بحثه أبو المعالى اه (فيروز) .

قوله « ثم تغتسل » وقيل : لا تغتسل إلا بعد الانقطاع وفاقا للأئمة الثلاثة اه (م خ) .

قوله « ولا توطأ » أى يحرم ، وهل فيه كفارة أم لا ؟ الظاهر : لا ، كما بحثه مرعى اه (فيروز) .

قال الشيخ (ع ب ط) فى حاشية شرح المنتهى : وهو كما قال

قوله « ولم يختلف » أى فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبا كخمسة فى أول شهر وستة فى ثان وسبعة فى ثالث ، فتجلس الخمسة لتكرارها . أو غير مرتب كأن ترى فى الشهر الأول خمسة وفى الثانى أربعة وفى الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكرارها اه (فيروز) .

- فائدة - قوله « إذا أحست بانتقال حيضها » بأن أحسته فى الفرج ، وإلا فمثل تقطيع ظهرها لا يكون إحساسا اه (م ق ر) .

قوله « وتقضى ما وجب فيه » واختار الشيخ تقى الدين : لا تجب الإعادة اه (انصاف) .

قبل التكرار لم تقض (وإن عبر) أى جاوز دم مبتدأة (أكثره) أى أكثر الحيض فهى (مستحاضة) والاستحاضة : سيلان الدم فى غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم ، دون قعره (فإن كان) لها تمييز : بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أى يجاوز الأسود (أكثره) أى أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أى الأسود حيضها ، وكذا إذا كان بعضه ثخينا ، أو منتنا وصلح حيضا (تجلسه فى الشهر الثانى) ولو لم يتكرر أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلى (وإن لم يكن دمها متميزا قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر ، حتى يتكرر ثلاثا فتجلس (غالب

قوله « وإن عبر أكثره فمستحاضة » علم منه أن المستحاضة هى التى جاوز دمها أكثر الحيض وهو تابع فى ذلك صاحب الإنصاف وقال فى الإقناع المستحاضة هى التى ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً ، وهو تابع فى ذلك صاحبى الشرح والمبدع ، فعلى كلام المصنف والإنصاف ما نقص عن اليوم والليلة وتراه الحامل لأقرب الولادة ، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا يثبت له أحكام الاستحاضة وعلى كلام صاحب الإقناع وصاحبى الشرح والمبدع يكون ذلك داخلا فى الاستحاضة فتثبت له أحكامه اهـ (ع ن) .

قوله « وصلح » أى صلح الثخين والمنتن لأن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره .

﴿ تتمة ﴾ إذا اجتمعت صفات متعارضة رجح بالسبق كما نقله فى حاشيه المنتهى عن المبدع ، مثله لو رأت خمسة أسود ثخينا ثم خمسة أحمر ثخينا منتنا ثم أطبقت الشفرة فالأولى هى الأقوى والظاهر : أن محل ذلك إذا لم يكن جعل الجميع حيضا بأن زاد بمجموعه على خمسة عشر يوما كما نقله المحقق (ع ن) عن شيخه اهـ (فيروز) .

الحيض) ستا أو سبعا بتحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته ، وإلا فمن أول كل هلالى .

(والمستحاضة المعتادة) التى تعرف شهرها ، ووقت حيضها ، وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلى (وإن نسيتها) أى نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لم ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر (فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه ، وإلا فمن أول كل هلالى (كالعالمة بموضعه) أى موضع

قوله « بتحر » حاصله : أن للمبتدأة ثلاثة أحوال لأنها إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض أو يجاوز . والثانى : هى المستحاضة وهى قسمان : مميزة وغير مميزة . فنى الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنتقل إلى المتكرر فى الأولى والغالب فى الأخيرة وفى الوسطى تجلس المتميز الصالح من غير تكرار (أبى بطين رحمه الله تعالى)

قوله « وإلا فمن أول كل هلالى » أى وإن لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس من أول كل شهر هلالى ستاً أو سبعاً بنحو اهـ (فيروز) .

قوله « التى تعرف شهرها » المراد بالشهر هنا هو الذى يجتمع لها فيه حيض وطهر ، سواء كان شهراً هلالياً أو أقل أو أكثر (تقرير) .

قوله « تجلس عادتها » لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة قطع به ابن تميم والمجد وعزاه للأصحاب ذكره فى التوضيح ، وعنه تجلس غالب الحيض ، وعنه عادة نسائها . وعنه أكثره اختاره فى المغنى (فروع)

قوله « ولو تنقل » أى التمييز بأن كان تارة فى أول الشهر وتارة فى وسطه وتارة فى آخره اهـ (فيروز)

الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض فى موضعه (وإن علمت) المستحاضة (عدده) أى عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر (ولوكان موضعه من الشهر فى نصفه جلستها) أى جلست أيام عادتها (من أوله) أى أول الوقت الذى كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أى كمبتدأة (لا عادة لها ، ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم .

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة

قوله « كما تقدم » أى قريباً فى قوله : من أوله ابتدائها الخ

﴿ تتمة ﴾ ما جلست الناسية للعدد أو الموضع ، أولها من حيض مشكوك فيه كحيض متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك ، بخلاف النفاس المشكوك فيه لمشقة تكراره ، وما زاد على ماجلسته إلى أكثره كطهر متيقن .

قال فى الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح ويستحب ويسقط ، وعنه يكره الوطء فى طهر مشكوك فيه كالمستحاضة ، وقول العلامة مرعى : كطهر متيقن فيوهم حل وطىء ، وليس كذلك متعقب بما نقلناه عن الرعاية ، وهو الصحيح ، كما فى الإنصاف ، وما ذكره من أنه كاستحاضة ، إنما هو قول ، وما عدا ذلك استحاضة ، ومتى ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض وقد زال ، وقضت ما فعلته زمن العادة المنسية من واجب صوم وطواف ونحوهما . لعدم صحته بمصادفة زمن الحيض ، وقضت الواجب أيضاً زمن جلوسها فى غيرها من صلاة وصوم ونحوهما ، لأنه لم يمكن زمن حيض . وكذا الحكم فى كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز لها كالمبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتدائها ولا تمييز لها اهـ (فيروز)

(أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه فى آخره (أو تأخرت) عكس التى قبلها (فما تكرر) من ذلك (ثلاثاً) فهو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره ، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض ، فتصوم فيه ، وتصلى قبل التكرار ، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً . فإن تكرر ثلاثاً صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض ونحوه (وما نقص عن العادة طهر) فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه ، وصلت ، لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أى فى أيام عادتها كما لو كانت عشراً فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد فى التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو انقطع

قوله « أو تقدمت » صفة التقدم أن تكون عادتها فى آخره وتراه فى أوله لا كما قال الشارح رحمه الله .

قوله « فما تكرر ثلاثاً ـ الخ » وعنه تصير إليه من غير تكرار ، وهو قول أكثر الفقهاء ، واختاره الموفق والشيخ تقى الدين ، قال فى الإقناع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره ، قال فى الإنصاف : وهو الصواب اه .

قوله « ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة » أى بأن لا تدع الصلاة ونحوها اه (فيروز) .

قوله « لأنه صادف زمن العادة » أى فإن جاوزها ولم يعبر الأكثر لم تجلسه حتى يتكرر ، فإن عبر الأكثر فليس بحيض . هذا آخر الكلام على المتحيرة .

وحاصله : أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال . لأنها إما أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها فتجلس غالبه ستا أو سبعا بتحر فى موضعه أو تنسى موضعه دون أيام العادة . فتجلس من ذكرته ونسيت الموضع من أول مدة علم الحيض فيها أو ضاع موضعه كنصف الشهر مثلا ، أو تكون ناسية لهما . فغالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كالعشر الأول مثلا اه (فيروز)

(والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض) فتجلسهما ، لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » رواه أبو داود

(ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض (والنقاء طهر) تغتسل فيه ، وتصوم وتصلى ، ويكره وطؤها (مالم يعبر) أى يجاوز مجموعهما (أكثره) أى أكثر الحيض فيكون استحاضة .

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول ، أو مذى ، أو ريح : أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان ، فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله . ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط (وتتوضأ) لدخول كل (وقت صلاة) إن خرج شىء (وتصلى ما دام الوقت فروضا ونوافل) فإن لم يخرج شىء

قوله « والصفرة والكدرة » هنا هما شىء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة وليس بدم بل ماء اه (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : ما تراه الحائض من النشاف فى أيام الحيض طهر ، وإن ظهر بعض بياض فعليها أن تغتسل وتصلى . وفيه قوله : إن البياض الذى يأتى الحائض عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح . وإليه يميل شيخنا رحمه الله تعالى فيما يرى ، والله أعلم .

قوله « ويكره وطؤها » فيه هكذا فى الإقناع فى المعتادة دون المبتدأة وظاهر المنتهى وصريح الغاية لا كراهة مطلقا اه .

قوله « فإن لم يخرج شىء » قال (ع ن) قد يقال : إنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه ، فإن قضية ذلك كله أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائما ، ويجاب بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم

لم يجب الوضوء ، وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعين ، لأنه أمكن الإتيان بها كاملة .

ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ، ومن لم يلحقه إلا راكعاً أو ساجداً يركع ويسجد بالإيماء : كمن بالمكان النجس (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أى غسل المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك «فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه .

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة ، وبعدها ، وهو بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل ، لأجله ، وأصله لغة : من التنفس ، وهو الخروج من الجوف ، أو من نفس الله كربته ، أى فرجها (أربعون يوما) وأول مدته من الوضع ، وما رأته قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة بأمارة فنفاس ولا تنقص به . وتقدم ، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق إنسان ، ولا حد لأقله ، لأنه لم يرد تحديده ، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف حيضها ولم يزد ، أو زاد وتكرر . فحيض إن لم يجاوز أكثره . ولا يدخل حيض واستحاضة فى مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) أى انقضاء أكثره (تطهرت) أى اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات . كالحائض إذا انقطع دمها فى عادتها (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أى الاغتسال قال أحمد : ما يعجبنى أن يأتيها زوجها لحديث عثمان بن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين . فقال : لا تقربينى . ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء .

يمكن تعصيب المحل كمن به باسور ونحوه . وهنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج شيء اه (فيروز) . وبخطه تحريم وطء المستحاضة من مفردات المذهب .

- فائدة - ولا يكره وطؤها إن طهرت ولو دون يوم خلافاً للمنتهى (غاية)

قوله « على حديث عثمان بن أبى العاص » ولفظه : أنها أتته قبل الأربعين

(فإن عاودها الدم) فى الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (وتصوم وتصلى) أى تتعبد لأنها واجبة فى ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضى الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ، ولوجوبه يقينا ، ولا تقضى الصلاة كما تقدم (وهو) أى النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء فى الفرج والصوم والصلاة والطواف

فقال : لا تقربيني (اه فيروز) .

قوله « فمشكوك فيه » وعند كثير من العلماء إذا عاد الدم فى الأربعين فهو دم نفاس . (تقرير) واختاره الموفق .

قوله « كما لو لم تره » أى كما لو لم تر الدم مع الولادة ثم رأيته فى الأربعين فمشكوك فيه أيضا ولا توطأ فى ذلك كالمبتدأة فى الزائد على أقل الحيض قبل تكرره قاله فى شرح المنتهى وتعقبه (ع ن) فقال : إنه غير ظاهر إذ المبتدأة لا تقضى ما فعلته من الواجبات فى الزائد قبل تكرره وفيه نظر وذلك أن التشبيه لا يلزمه العموم وإنما تشبيهه بذلك من حيثية تحريم الوطء لا غير .

﴿ تنبيه ﴾ وهل فى ذلك كفارة أم لا ؟ لم أر تصريحا فى كلام المتقدمين نعم صرح بعدمها العلامة مرعى من المتأخرين وهو الظاهر وإن صرح بخلافه العلامة (ع ن اه فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا رأت النفساء الدم بعد انقطاعه بعد الأربعين فإن صادف عادة حيضها جلسته ، وإن جهلت ذلك فكمبتدأة على ما ذكروه من التفصيل فيها قاله أحمد بن محمد وأما النقاء من الحيض فلا يكره وطؤها فيه .ربما يفرق بينهما بأن يقال : إن النفساء ضعيفة جداً بسبب الولادة فعظمها ولحمها فى غاية الوهن والضعف بسبب ما اعتراها من مرض الموت وهو النفاس فلا تحتمل الوطء زمن الطهر بخلاف الحائض اه (دنوشرى) .

والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فإن المفارقة فى الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس ، لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ، ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض (وإن ولدت امرأة توأمين) أى ولدين فى بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد ، فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثانى .

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها ، أو بشرب دواء ، لم تقض .

قوله « على عوض » وظاهره : إن سألته بلا عوض أو سألته عوضا غيرها لم يبح ولعل اعتبارها العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقة كما بحثه فى الإقناع وبحثه مخالفا لهما مرعى على عدم اعتباره . (فيروز) .

قوله « لم تقض » أى الصلاة زمن نفاس وكذا حيض كما لو كان التعدى من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبة اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإقناع ولا يجوز ما يقطع الحمل قال الشيخ منصور فى حاشيته قال ابن نصر الله ظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى ويحتمل المنع . لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه بما سبق فى الكافور فإن شربه يقطع شهوة الجماع ، وقد تقدم أنه كقطع الحيض (ح م خ) .

كتاب الصلاة

في اللغة : الدعاء قال الله تعالى : « ٩ : ١٠٣ وصل عليهم » أي ادع لهم، وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء (تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ، ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى حر

كتاب الصلاة

﴿ فائدة ﴾ سئل أبو العباس هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ماهي علينا أم لا ؟ . فأجاب : كانت لهم معلومات في هذه الأوقات لكن ليست عائلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرها والله أعلم (نقله الجراعي في حواشي الفروع) .

قوله « سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين » ظاهر الفروع أن القول بأنها مشتقة من الصلوين مغاير للقول الأول وهو لاشتمالها على الدعاء وهو ظاهر كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره بل صريح فيه قال : واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر (خطه) .

قوله « ليلة الإسراء » قيل : إنها قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بخمس سنين وهذا هو المشهور اه .

قوله « على كل مسلم » قال في الإنصاف مفهومه أنها لا تجب على كافر لكن الكافر لايخلو من أن يكون أصليا أو مرتداً فإن كان أصليا لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها وهو إجماع ، وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب

أو عبد ، أو مبعض (إلا حائضا أو نفساء) فلا تجب عليهما (ويقضى من زال عقله بنوم ،أو إغماء ، أو سكر) طوعا، أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء لحديث «من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وغشى على عمار ثلاثا ثم أفاق فتوضأ وقضى تلك الثلاث . ويقضى من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به : تغليظا عليه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير مميز لأنه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه . ولا تجب عليه بمعنى : أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم . ويعاقب عليها ، وعلى سائر فروع الإسلام (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه فى دار الإسلام . أو الحرب

بها فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور ، وإن كان مرتدا فالصحيح من المذهب أنه يقضى ما تركه قبل ردته . ولا يقضى ما فاته زمن ردته . انتهى ، ثم قال : والخلاف المتقدم فى الصلاة جار فى الزكاة . إن قلنا ببقاء ملكه على ما يأتى . وكذا هو جار فى الصوم ، وأما إعادة الحج إذا فعله قبل ردته فالصحيح من المذهب أنه لا إعادة عليه . نص عليه إلى أن قال : فعلى القول بلزوم الإعادة . قيل : لحبوط العمل ، وقيل: لا إعادة . فإنه لا يبطل ويلزمه ثانيا .

والوجهان فى كلام القاضى وغيره . وقال الشيخ تقى الدين ، واختار الأكثر : أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها . وقال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه اه (إنصاف) .

قوله « دواء » ولو غير محرم . (فيروز)

قوله « ويقضى من شرب » أى الصلاة ، وكذا الصوم وسائر الواجبات ، كما بحثه فى شرح الإقناع . اه (فيروز)

جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره (فمسلم حكماً) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه، ويدفن فى مقابرنا، وإن أراد البقاء على الكفر وقال: إنما أردت التهزىء لم يقبل، وكذا لو أذن ولو فى غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) أى: يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكراً كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد (و) أن (يضرب عليها لعشر) سنين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» رواه أحمد وغيره (فإن بلغ فى أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه، وهو فى الصلاة (أو بعدها فى وقتها أعاد) أى: لزمه إعادتها، لأنها نافلة فى حقه فلم تجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام (ويحرم) على من وجبت

قوله «فمسلم حكماً» وشيخ الإسلام ابن تيمية، يرى أن تقدم الشهادة شرط فى صحة الصلاة، قلت: وهذا الذى ذكره الشيخ هو الذى يدل عليه حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وهو الصواب اه. (ح مقنع)

قوله «لم يقبل» أى فيحكم بإسلامه ثم بردته فيثبت له حكم المرتدين اه.

قوله «والطهارة» أى التطهر من الحدثين والخبث (ح م ص) وكذلك ذكر النووى فى شرح المهذب: الصيام ونحوه، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والغيبة ونحوها، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل فى التكليف، ويعرف ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه اه.

قوله «واضربوهم عليها لعشر» يعنى: غير مبرح، أى: غير شديد، ولا يزيد على عشر فى كل مرة (تاج).

قوله «ويعيد التيمم — الخ» أى: لأن تيممه كان لنافلة، ولا يستبيح به

عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (إلا لناوى الجمع) لعذر ، فيباح له تأخير ، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها (وإلا لمشتغل بشروطها الذى يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذى ليس عنده غيره ، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفا صلى ، ولمن لزمته التأخير فى الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا ، وتسقط بموته ، ولم يأثم (ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لايجهله ، وإن فعلها ، لأنه مكذب لله ، ورسوله وإجماع الأمة .

وإن ادعى الجهل : كحديث الإسلام ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، فإن أصر عليها جاهداً كفر (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا ،لا جحوداً

فريضة لما تقدم بخلاف الوضوء ، لأنه رافع للحدث ، وبخلاف الإسلام ، لأنه أصل الدين فلا يصح نفلا ، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب اه (فيروز) .

قوله « وإلا لمشتغل بشرط » قال ابن منجا فى شرحه : فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشرط نظر ، وذلك من وجهين ، أحدهما : أنه لم يقل به أحد من الأصحاب رحمهم الله ، ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن نعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز ، واستثنوا من نوى الجمع لا غير . ذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفى خلاصته . وثانيها : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، وقال ذلك ابن عبيدان فى شرحه اه (إنصاف) .

قوله « ما لم يظن مانعاً » كموت . وقيل : وحيض : وكذا من أعير سترة . أول الوقت فقط ومتوضىء عدم الماء فى السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده . ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعلها ، فيتعين فعلها ذلك الوقت (توضيح) .

(ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أى عن الثانية لحديث « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما) أى فيما إذا جحد وجوبها ، وفيما إذا تركها تهاونا ، فإن تابا : وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن أو شرط .

وينبغى الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى ، ولا ينبغى السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، قال الشيخ تقى الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة ، وصوم ، وحج ، تهاونا : وبخلا

قوله « ودعاه إمام أو نائبه » قال ابن رجب ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة : أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه . ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا ، كالخرقى ، وأبى بكر ، وابن أبى موسى ، ثم استدل لذلك بالأحاديث التى فيها كفر تارك الصلاة كقوله : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وحديث « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (خطه) .

قوله « وضاق وقت الثانية » وعنه الأولى ، اختاره صاحب المحرر وغيره ، وهى أظهر ، وفاقا لمالك والشافعى (فروع) .

﴿ فائدة ﴾ قال أبو الخطاب : إذا قيل : ماشيء فعله محرم ، وتركه محرم ؟ فالجواب : أنها صلاة السكران ، فعلها محرم للنهى عن ذلك . وتركها محرم ، وهذا على أنه مكلف ، كما نقله عبد الله ، وقاله القاضى وغيره ، وخالف فى ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن هبيرة : ومن أساء فى صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها فحكمه حكم تاركها ، ثم استدل بأثر حذيفة اه .

باب الأذان

هو فى اللغة : الإعلام ، قال تعالى « ٩:٣ وأذان من الله ورسوله » أى إعلام وفى الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه لفجر ، بذكر مخصوص (والإقامة) فى الأصل : مصدر أقام ، وفى الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة ، بذكر مخصوص ، وفى الحديث « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم (وهما فرضا كفاية) لحديث « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه (على الرجال) الأحرار (المقيمين) فى القرى والأمصار ، لا على الرجل الواحد ، ولا على النساء ، ولا على العبيد ، ولا على المسافرين (للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة) دون المنذور ، والمؤداة دون

باب الأذان

رجح الحافظ ابن حجر كونه شرع فى السنة الأولى أى من الهجرة (ع ن) وما ذكر أن بلالا أذن بمكة ضعيف قاله المناوى .

قوله « هما فرضا كفاية » تنبيه : فرض الكفاية أمر مهم ، يقصد من قبل الشرع من غير نظر بالذات إلى فاعله فدخل فى ذلك الحرف والصناعات ، وخرج بقولنا : من غير نظر الخ . فرض العين ، وهو واجب على الجميع ، ويسقط الطلب والإثم بفعل من يكفى ، ويجب عينا على من ظن أن غيره لا يقوم به ، وإن فعل الجميع معا كان فرضا فى حقهم اه (فيروز) .

قوله « على الرجال » والمراد به اثنان فأكثر : احتراز من الواحد اه (م ص) .

قوله « ولا على المسافرين » هذا فيه نظر . لحديث « إذا حضرت الصلاة — الخ » ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما حضراً ولا سفراً (قرره الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله) .

المقضيات والجمعة من الخمس ، ويسنان لمنفرد ، وسفر ، ولمقضية (يقاتل أهل بلد تركوها) أى : الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام ، أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل وإن كان واحداً ، وألا يزيد بقدر الحاجة ، كل واحد فى جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقيم أحدهم ، وإن تشاحوا أقرع ، وتصح الصلاة بدونهما ، لكن يكره .

(ويحرم أجرتهما) أى : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، لأنهما قربة لفاعليهما (لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالأذان ، والإقامة ، فلا يحرم ، كأرزاق القضاة ، والغزاة (و) يسن أن (يكون المؤذن صيتاً) أى رفيع الصوت لأنه أبلغ فى الإعلام ، زاد فى المغنى ، وغيره ، وأن يكون حسن الصوت ، لأنه أرق لسامعه (أمينا) أى عدلا . لأنه مؤتمن يرجع إليه فى الصلاة وغيرها (عالما بالوقت) ليتحراه ، فيؤذن فى أوله (فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر (قدم أفضلهما فيه) أى : فيما ذكر من الخصال (ثم) إن

قوله « تركوها » مفهومه : أنهم لا يقاتلون على ترك أحدهما ، قاله ابن نصر الله

قوله « وتحرم أجرتها » أى دفعاً وأخذا (ع ن) .

قوله « أمينا » أى عدلا ظاهرا وباطنا ، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط (م خ) ، قال ابن عطوة : لا يجزىء الأذان على من لم يصل مع المؤذن مطلقا وإذا لم يحصل سماع لم يحصل المقصود ، فلم يكن مسنونا ، وقال أبو المعالى : بحيث يسمع من تفوته الجماعة .

قوله « عدلا » أى ظاهرا وباطنا فلا إشكال فيما يأتى إذ المراد به ثم ما كان ظاهرا اه (فيروز)

قوله « فإن تشاح — الخ » قال فى الصحاح : الشح : البخل مع الحرص ، وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما

استووا فيها قدم (أفضلهما فى دينه وعقله) لحديث « ليؤذن لكم خياركم » رواه أبو داود وغيره (ثم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لأن الأذان لإعلامهم ، ثم إن تساووا فى الكل فقرعة فأيهم خرجت له القرعة قدم (وهو) أى الأذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه أذان بلال رضى الله عنه ، من غير ترجيع الشهادتين ، فإن رجعهما فلا بأس (يرتلها) أى يستحب أن يتمهل فى ألفاظ الأذان ، ويقف على كل جملة ، وأن يكون قائما (على علو) كالمنارة ، لأنه أبلغ فى الإعلام ، وأن يكون (متطهراً) من الحدث الأصغر ، والأكبر ، ويكره أذان جنب ، وإقامة محدث ، وفى الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاعلا إصبعيه) السبابتين (فى أذنيه) لأنه أرفع للصوت (غير مستدبر) فلا يزيل قدميه فى منارة ، ولا غيرها (ملتفتا فى الحيعلة يمينا ، وشمالا) أى أن يلتفت يمينا لحى على الصلاة ، وشمالا لحى على الفلاح ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدهما) أى يسن أن يقول بعد الحيعلتين (فى أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم ، مرتين) لحديث أبى محذورة رواه أحمد وغيره ، لأنه

قوله « فإن رجعهما فلا بأس » وصفة الترجيع أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين — سرا — أشهد أن محمدا رسول الله مرتين — سرا — ثم يرفع بهما صوته ، وهو خاص بهما (تقرير) سمى ترجيعا ، لرجوعه من السر إلى الجهر ، والمراد بالخفض : أن يسمع من بقربه ، والحكمة فيه : أن يأتى بهما بتدبير وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الإسلام (ع ن) وعنه لا يعجبنى الترجيع ، وعنه أعجب إلى ، وعنه هما سواء ، ذكرها أبو الحسين اه

قوله « يمينا لحى على الصلاة — الخ » وإنما اختصتا بذلك لأن غيرهما ذكر وهو خطاب كالسلام فى الصلاة ، ذكره فى الفروع كابن حجر (اه فيروز)

وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره فى غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة

(وهى) أى الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها (يحدرها) أى يسرع فيها ، ويقف على كل جملة كالأذان (ويقيم من أذن) استحبابا . فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة ، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله فى المبدع (فى مكانه) أى يسن أن يقيم فى مكان أذانه (إن سهل) لأنه أبلغ فى الإعلام فإن شق كأن أذن فى منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ، ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة ، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا ، فلو أذن واحد بعضه ، وكمله آخر ، أو أذنت امرأة ، أو خنثى ، أو ظاهر الفسق لم يعتد به .

ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) أى مطربا به (أو) كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ، ويكرهان من ذى لثغة فاحشة . وبطل إن أحيل المعنى ،

قوله « لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام » لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة ، لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ، لأنها للقيام إلى الصلاة ، فلا تقام إلا بإشارته . فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت اهـ (فيروز) .

قوله « لحنا لا يحيل المعنى » أى كرفع تاء الصلاة ، أو نصبها اهـ (فيروز) .

قوله « لثغة » بوزن غرفة ، حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غينا ، والسين تاء اهـ (ع ن) .

قوله « وبطل إن أحيل المعنى » كمد همزة « الله » وفى الغاية و « أكبر »

(ويجزىء) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) أى الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام يسير (محرم) كقذف وكره اليسير غيره (ولا يجزىء الأذان قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله ويسن فى أوله (إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه.

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن فى الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس. ورفع الصوت بالأذان ركن، مالم يؤذن لحاضر فبقدر

أى: ومن اللحن المحيل قال فى شرحها: ولو العطف وهمزة مع الواو، كما يدل عليه رسم الألف بعدها، ففيه عطف الخبر على المبتدأ وهو محل بالإفهام، أما لو قلب الهمزة واواً للوقف مع انضمام ماقبلها لم يكن لحناً. بل هو لغة ولو من كلمة أخرى. وقرأ به حمزة من طريق الطبيعة (خطه).

﴿ تتمة ﴾ رأيت على هامش الشرح هذا ما نصه: وإن فتح لام رسول الله بطل الأذان، قاله فى المبدع، ومعناه فى الشرح، ووجه: أنه إذا نصب أوهم البدلية. فلا يتم الكلام اهـ (فيروز).

قوله « ويجزىء من مميز » وبه قال مالك والشافعى. خلافا لأبى حنيفة، وقال شيخ الإسلام: الأشبه أن الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام لايجوز أن يباشره صبى قولا واحداً. ولا يسقط الفرض ولا يعتمد فى العبادات. وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك. فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه (اهـ).

قوله « فيصح بعد نصف الليل » ويكره فى رمضان قبل فجر نصا. وعنه لايكره مع عادة. واختاره جماعة. وهو أظهر (توضيح).

قوله « ركن » وكونه بقدر الطاقة مستحب

ما يسمعه (ويسن جلوسه) أى المؤذن (بعد أذان مغرب) أو صلاة يسن تعجلها قبل الإقامة (يسيراً) لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك (ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أوقضى) فرائض (فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيساً أسر، وإلا فلو جهر ترك الأذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أى لسامع المؤذن أو المقيم، ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً أو ثالثاً حيث سن (متابعته) سراً بمثل مايقول، ولو فى طواف أو قراءة، ويقضيه المصلى والمتخلى (و) تسن (حوقلته فى الحيعلة) أى أن يقول السامع: لاحول ولا قوة إلا بالله

قوله «أى سامع المؤذن» أقول: هل يعتبر فهم الصوت أم لا؟ لم أر من تعرض له، الظاهر الأول، وإلى الثانى جنح ابن الرفعة من الشافعية، كما نقله ابن حجر فى الإمداد وقواه شيخنا الشيخ عيسى دامت إفادته، وذكر بأن ظاهر الخبر يدل عليه، فإن قلت: إذا لم يسمع إلا بعضه، فهل يجيبه فيما بقى أو فى الجميع.

قلت: الذى يظهر الثانى، وأن بحث المحقق عثمان الأول، لما صح أن من فعل ذلك دخل الجنة، لكن يبتدىء من أوله، وإن كان ما سمعه آخره اهـ (فيروز).

قوله «ويقضيه الخ» وهل المستنجى يجيب فى حالة الاستنجاء، أو بعده؟ الظاهر الأول، كما يفهم تعبيرهم حيث قالوا: وسن لسامعه لأنه مفرد مضاف، فيعم غير مصل ومتخل لإخراجهما من حيز العموم، وإلى هذا جنح شيخنا الوالد اهـ (فيروز).

إذا قال المؤذن أو المقيم : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وإذا قال : الصلاة خير من النوم — ويسمى التثويب — قال السامع صدقت وبررت ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، قال السامع : أقامها الله وأدامها ، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة (و) يسن (قوله) أى قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه : اللهم) أصله يا الله . والميم بدل من ياء قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى دعوة الأذان (التامة) أى

وهل المتخلي ونحوه إذا فاته بعض الأذان يتمه ويرجع بعد الفراغ إلى أوله يقضيه ، أو يبتدئه من أوله ويلحقه ؟ الثانى أظهر .

قوله « صدقت وبررت » أى صدقت فى دعواك إلى الطاعة وصرت بارا ، دعاء له بذلك ، أو بالقبول ، الأصل : بر عملك اه (مصباح) . والأظهر أنه يقول فى التثويب كما يقول المؤذن (تقرير) الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله .

(فائدة) قال فى شرح المنتهى : ويكره — أى التثويب — فى غير أذان فجر . وبين الأذان والإقامة . والنداء بالصلاة بعد الأذان . وفى حاشيته أى فى الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله ، قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة هذا إذا كانوا سمعوا النداء . وفى الفصول إن تأخر الإمام أو أماثل الجيران فلا بأس بإعلامه اه .

قوله « ويستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما — الخ » قال ابن رجب : الأرجح أنه لا يجيب نفسه . وهو ظاهر كلام جماعة . وصرح جماعة باستحبابه وذكروه نصاً ، وذكر الأول أيضاً رواية (خطه) .

قوله « بفتح الدال » احتراز عن الدعوة — بالكسر — للنسب وأما دعوة الوليمة فبالفتح أيضاً كما عليه المحققون . قاله السيوطى فى حاشية الموطأ اه (فيروز)

الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) التى ستقوم ونفعل بصفاتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدته) أى الشفاعة العظمى فى موقف القيامة ، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم يدعو .

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان فى الوقت من مسجد بلا عذر ، أو نية رجوع .

ومعنى الدعوة التامة : الكلمة الكاملة ، وكمالها : أن الأذان مشتمل على التوحيد والإقرار بالنبوة والأذكار وغيرها اه (ح منتهى) .

قوله « الوسيلة » قال الحافظ بن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة فى الجنة ، وهى منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة وداره ، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، وأما الفضيلة : فهى الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ، وأما الدرجة الرفيعة المدرجة فيما يقال بعد الأذان ، فلم أره فى شىء من الروايات ، كذا قاله السخاوى فى المقاصد اه .

قوله « وابعثه مقاماً محمودا » قال ابن القيم رحمه الله : الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر الكتب بالتنكير ، وهو الصحيح ، لأمور ، أحدها : اتفاق الرواة عليه . الثانى : موافقة القرآن . الثالث : لفظ التنكير قد يقصد به التعظيم اه .

قوله « ويحرم — الخ » قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه . قال فى الإنصاف : قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق اه .

قوله « بلا عذر — الخ » فإن كان عذرا كقضاء حاجة ، أو يريد الرجوع فلا ، ومثله لو خرج بعده ليصلى جماعة بمسجد آخر ، لاسيما مع فضل إمام ، كما بحثه مرعى . وإليه ذهب الوالد اه (فيروز) .

باب شروط الصلاة

الشرط : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجود (شروطها) أى ما يجب لها (قبلها) أى تتقدم عليها وتسبقها : إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها أى الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها) أى من شروط الصلاة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهذه شروط فى كل عبادة إلا التمييز فى الحج ، ويأتى ، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب

قلت : وفى هـــذا نظر ، لما يدخل قلب صاحب ذلك المسجد الذى خرج منه من الغم .

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط ، كفلوس وفلس ، والشرائط جمع شريطة ، كفرائض وفريضة ، والأشراط جمع شرط ، كأقمار وقمر ، ومعناه لغة العلامة وهو عقلى ، كالحياة للعلم ، ولغوى كإن قمت فلك درهم ، وشرعى كالطهارة للصلاة اهـ (م ص)

الفرض والشرط يشتركان فى توقف الماهية عليهما ، ويفترقان فى أن الشرط يكون خارج الماهية . والفرض داخلها . وأيضا فالشرط يجب استصحابه فى الماهية من أولها إلى آخرها . والفرض ينقضى ويأتى غيره . واعتبر ذلك فى الطهارة بغسل الوجه ونحو ذلك (زركشى) .

﴿ فائدة ﴾ قال الحاوى : وجميعها شرط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا . إلا ما استثنى من الجمع اهـ

قوله « فارقت الأركان » أى : لأنها لا يجب استمرارها فيها (فيروز)

هنا . ومنها (الوقت) قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به ، وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس ، ثم قال « يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك » فالوقت سبب وجوب الصلاة . لأنها

قوله « ومنها الوقت » قال فى شرح الإقناع ، وهو أى الوقت سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب .

قوله : « وهو سبب نفس الوجوب » قضية ذلك : أنها لا تجب بدونه ، كما فى مسألة وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الأئمة السرخسى : إنا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا ، هل علينا صلاة ؟ فكتب إليه : ليس عليكم صلاة ، وبه أفتى أيضا فخر الدين المريغنانى ، وورد هذه الفتوى أيضا من بلد بلغار : إنا لا نجد العشاء . فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى أقصر ليالى السنة ؟ - على شمس الأئمة الحلوانى - فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت على سيف السنة البقالى ، فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فأرسل إليه من سأله بجامع خوارزم، ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة ، هل يكفر ؟ فقال : ما تقول فيمن قطعت يده من المرفقين . أو رجله من الكعبين، ولم يبق من موضع الفرض شىء ، كم عليه من فرائض الوضوء ؟ فقال: ثلاثة ، لفوات محل الرابع . فبلغ الحلوانى فاستحسنه ووافق فيه ، وهذه كما هى قاعدة الحنفية فكذلك الحنابلة ، ألا ترى أنهم جعلوا كل بلد له حكمه فى غيبوبة الشمس ووجودها إلا فى هلال رمضان، فالحكم عام ؟ وأجاب القاضى رحمه الله: بأن الفرق مشقة التكرار بخلاف هلال رمضان ، فإنه فى السنة مرة فالحكم عام لدفع المشقة . والله أعلم .

قوله « وهو حديث جبريل » لو قال المصنف : وهو ما فى حديث جبريل ، لكان أتم فى المقصود (تقرير)

قوله « فالوقت سبب وجوب الصلاة » أى : سبب نفس الوجوب ، إذ

تضاف إليه ، وتتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة ببدن المصلى أو ثوبه أو بقعته ويأتى .

والصلوات المفروضات خمس فى اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهى الأولى (من الزوال) أى ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فىء الزوال) أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب،

سبب الوجوب الخطاب . فإن قلت : إذا كان كذلك . فلم ذكره من الشروط ؟ قلت : بحث فى الإنصاف بأن السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب ، وشرط للصحة . بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط للصحة فقط اهـ (فيروز) .

قوله « اعلم أن الشمس — الخ » فإذا أردت أن تعرف ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذى انتهى إليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى. والصق عقبك بإبهامك. فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس . ويجب به الظهر . ثم اضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر . وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا اهـ (مبدع) وبخط (م خ) الزوال ميل الشمس عن كبد السماء بالإجماع. ويعرف ذلك بتحول شمس عن خط المسامتة . وبزيادة ظل كل قائم بعد نهاية قصره وبحدوث الظل بعد عدمه . وبمضى قدر نصف القوس متمكنا بعد الشروق اهـ .

ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت إلى وسط السماء، وهى حالة الاستواء — انتهى نقصانه ، فإذا أراد أدنى زيادة فهو الزوال . ويقصر الظل فى الصيف لارتفاعها إلى الجو ، ويطول فى الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها) أى الظهر (أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (إلا فى شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر، لحديث « أبردوا بالظهر » (ولو صلى وحده)

قوله « ويختلف بالشهر والبلد » أى : لأنه فى نصف حزيران قدم وثلث ، ويتزايد إلى عشرة وسدس ، فى نصف كانون الأول: هذا بإقليم الشام والعراق، أما فى بلدنا الأحسا وما كان مثلها فى العرض فتناهيه ثمانية أقدام زيادة فى أحد عشر كانون الأول ، ويتناهى فى النقص إلى أن لا يبقى ظل . وذلك فى اليوم الثانى عشر من حزيران ، قاله الوالد إلا أنه لا يقصر فى بعض بلاد خراسان، لأن الشمس ناحية عنها بخلاف غيرها اهـ (فيروز) .

قوله « إلى أن ينكسر » قال الزاغونى حتى ينكسر الفىء ذراعا ونحو ذلك ، وفى التلخيص إلى رجوع الظل الذى يمشى فيه الساعى إلى الجماعة اهـ

قوله لحديث « أبردوا بالظهر » قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختلف فى المعنى الذى لأجله أمر بالإبراد ، فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلى وحده ، أو فى جماعة ، ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه فى الحر ؛ فيختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنه المتباعدة ، ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم ، فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة اهـ (إنصاف) .

قوله « وحده » أى منفرداً أى إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة أو يعذر بتركها ، أما لو وجد من لا عذر له جماعة أول الوقت تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها لأن المسنون لا يعارض الواجب (نبه عليه ابن عبد الهادى فى جمع الجوامع).

أو ببيته (أو مع غيم لمن يصلى جماعة) أى ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلى فى جماعة ، لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح . فطلب الأسهل بالخروج لهما معا . وهذا فى غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أى يلى وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (إلى مصير الفىء مثليه بعد فىء الزوال) أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أى غروب الشمس ، فالصلاة فيه أداء : لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهى الصلاة الوسطى (ويليه وقت

قوله « أو مع غيم » وعنه لا يؤخر مع غيم وهو ظاهر كلام الخرقى وجماعة وإليه ميل الموفق والشارح (خطه) .

قوله « مطلقا » أى حراً كان أو لا . غيما كان أو لا اه (فيروز)

قوله « من غير فصل بينهما » أى : ولا اشتراك . فلا يقال إن وقت العصر لا يدخل إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ولا يقال : إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر اه (فيروز) .

وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بزيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، قاله فى الإنصاف .

قال فى الفروع : وعليه آخره وقت العصر فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات ، وهو قول مالك (خطه) .

قوله « مطلقا » أى : مع حر وغيم وغيرهما (فيروز) .

قوله « وهى الوسطى » بلا خلاف فى مذهب أحمد وعليه المحققون ، لصحة الأحاديث الواردة فيه . فإن أردت ما يشفى ويكفى فعليك بتبريح طرف الطرف فى حمائل فتح البارى ، فلله دره من إمام كم أبرز من خبايا فى زوايا (فيروز)

المغرب) وهي وتر النهار ، ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن يباح له الجمع و) قصدها محرماً) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق ، وهو (البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها إلى) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل) فإن شق ولو على بعض المأمومين كره ، ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها إلا يسيراً ، أو لشغل ، أو مع أهل ، ونحوه ، ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر ، لأنه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل (مطلقاً) ويجب التأخير لتعلم فاتحة ، أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به ، ويسن لحاقن ونحوه ، مع سعة الوقت

وقال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه الإمام ، وقطع به الأصحاب ، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيه خلافا اهـ .

قوله « ونحوه » كضيف ، أو بما فيه مصلحة للمسلمين اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث النزول: الليل والنهار في كلام الشارع إذا أطلق فالنهار : من طلوع الفجر ، ثم ذكر دليل ذلك من القرآن والسنة كما في قوله تعالى « ١١ : ١١٤ وأقم الصلاة طرفي النهار » وحديث « يقوم الليل ويصوم النهار » ولهذا قال العلماء كالإمام أحمد وغيره : إن صلاة الفجر من صلاة النهار . وأما إذا قال الشارع : نصف النهار ، فإنما يعني به النهار المبتدأ من طلوع الشمس اهـ ، ومن خط الحجاوي : وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول من الصيف ، والعشاء بالعكس اهـ .

قوله « مطلقا » أي سواء كان شتاء أو صيفا اهـ (فيروز) .

(وتدرك الصلاة) أداء بإدراك تكبيرة (الإحرام فى وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء ، حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه أثم ، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ، ويأتى .

(ولا يصلى) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد) ونظر فى الأدلة ، أوله صنعة وجرت عادته بعمل شىء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو جرت عادته بقراءة شىء مقدر ، ويستحب له التأخير حتى يتيقن (أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غائبا ونحوه ، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ، ويعمل بأذان ثقة عارف (فإن أحرم باجتهاده) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) إحرامه

قوله « أداء إلخ » أى أداء الصلاة يدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ولو كانت جمعة ، بخلاف إدراكها مع الإمام فبركعة ، ومعنى الإدراك : الأداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والإجزاء قاله المجد ، سواء فى ذلك المعذور وغيره اه .

قوله « بإدراك تكبيرة الإحرام » أى : فى وقتها الحقيقى أو الحكمى بدليل الغاية التى يذكرها (م ر خ) .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة كاملة ، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وذكره رواية عن أحمد اه (إنصاف) .

قوله « ويعمل بأذان ثقة عارف » وكذا يعمل به إذا كان يقلد عارفا قال فى الفروع : وفى كتاب أبى العكبرى ، وأبو المعالى ، والرعاية وغيرها إلا أذانا فى غيم ، لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل به ، وجزم به صاحب المحرر اه (ح ش منتهى)

قوله « فإن غلب على ظنه دخول الوقت ـ إلخ » فإن صلى مع الشك أعاد

(قبله) فصلاته نفل ، لأنها لم تجب ، ويعيد فرضه ، وإلا يتبين له الحال . أو ظهر أنه فى الوقت فصلاته (فرض) ولا إعادة عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلده (وإن أدرك مكلف من وقتها) أى من وقت فريضة (قدر التحريمة) أى تكبيرة الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت الطاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذى كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أى قضوا تلك الفريضة التى أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل ، لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت ، فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صغير أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أى وقت الصلاة : بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أى العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهى الظهر ، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر ، لزمته العشاء والمغرب ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها .

مطلقاً ، لأن الأصل عدم دخوله ؛ وإن أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين عمل به دون ظنه (تقرير) .

قوله « ويعيد الأعمى » يعنى : ولو أصاب ، وقال أبو بكر يصلى على حسب حاله ، وفى الإعادة روايتان (خطه) .

قوله « مطلقا » أصاب أو لم يصب لأن فرضه التقليد ، ولم يوجد (فيروز) .

قوله « قدر التحريمة » علم منه أنه لا يلزمه سوى التى أدرك وقتها دون التى بعدها ولو كانت تجمع إليها بخلاف عكسها الآتى وهو الأصح . لأنه هنا لم يدرك من وقت الثانية ، ولا من وقت تبعها ، أشبه من لم يدرك شيئاً ، بخلاف الثانية فإنها تفعل تبعاً للأولى ؛ فمدرك وقتها مدرك لجزء يتبع الأولى اهـ (ح م ص) .

(ويجب فورا) ما لم ينضر فى بدنه ، أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت ، ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر ، فإن نسى الترتيب بين الفوائت ، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ، ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ، ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة ، أو جماعة لها .

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا ، وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومنها) أى من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على

قوله « ويجب فوراً - إلخ » والمريض يقضى الفوائت . وإن كان جالسا ؛ ولا يؤخرها ليصلى قائما . قرره شيخنا .

قوله « مرتبا » قال فى الإنصاف : قلت أو كثرت . هذا المذهب مطلقا ، وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات . وعنه لا يجب ، قال فى المنهج : الترتيب مستحب . واختاره فى الفائق قال ابن رجب : وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك : قال وكان أحمد رضى الله عنه لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط وإلا فإيجاب قضاء صلوات سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فى الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوى اه (م ق ر) .

قوله « ولا يسقط بالجهل » وقيل : يسقط الترتيب بجهل وجوبه . خلافا لابن عقيل (فروع) .

واختاره الآمدى فقال : هو كالناسى للترتيب أيضا (إنصاف) .

قوله « ومنها ستر العورة » سميا بذلك . لأن كشفهما يسوء صاحبهما اه .

الاستتار به وصلى عريانا . والستر — بفتح السين — التغطية ، وبكسرها : ما يستر به والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء : أى قبيحة وفى الشرع : القبل ، والدبر ، وكل ما يستحى منه على ما يأتى تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه ، فى خلوة ، وفى ظلمة ، وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أى لون بشرة العورة من بياض أو سواد ، لأن الستر إنما يحصل بذلك ، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو ، لأنه لا يمكن التحرز عنه ، ويكفى الستر بغير منسوج كورق ، وجلد ، ونبات ، ولا يجب بارية ، وحصير ، وحفيرة ، وطين ، وماء كدر لعدم ، لأنه ليس بسترة . ويباح كشفها لتداو ، وتخل ، ونحوهما . ولزوج ، وسيد ، وزوجة ، وأمة و (عورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة) وليس من العورة ، وابن سبع إلى عشر : الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها)

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفروع بعد كلام سبق : لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقا اه .

قوله « حتى عن نفسه » فلو أدخل رأسه من جيبه فى الصلاة : فنظر إلى عورته بطلت صلاته (م ق ر) .

البارية بموحدة وبعد الراء باء مثناة تحت مشددة : حصير ينسج من قصب مشقق (ابن نصر الله كافى) .

قوله « من السرة إلى الركبة » علم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة .

قوله « كل الحرة عورة » حتى ذوائبها ، صرح به فى الرعاية اه .

قوله « إلا وجهها » فليس عورة فى الصلاة ، وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها ، بالنسبة إلى الرجل والخنثى ، وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة اه .

فليس عورة فى الصلاة (وتستحب صلاته فى ثوبين) كالقميص ، والرداء . أو الإزار أو السراويل مع القميص (ويكفى ستر عورته) أى عورة الرجل (فى النفل و) ستر (عورته مع) جميع (أحد عاتقيه فى الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » رواه الشيخان عن أبى هريرة (و) تستحب (صلاتها) أى صلاة المرأة (فى درع)

واختار الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا من العورة . قلت : وهو الصواب (إنصاف) وعنه والكفين ، وفاقا لمالك والشافعى (فروع) .

قوله « فى ثوبين » لقول عمر رضى الله عنه « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا » جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص ، فى إزار وقباء فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء . وذكر بعضهم سنة الصلاة فى الثوبين إجماعا اه (م ص) .

قال المجد فى شرحه : ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة وما فى معناها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلى ، ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لإمام أشد : نص عليه . لأنه المنظور إليه والمقتدى به قال : وإذا ثبت أن الصلاة فى الثوبين أفضل . فأفضل ذلك ما كان أسبغ (ح م ص) .

العاتق : موضع الرداء من المنكب . يذكر ويؤنث اه (مطلع) .

قوله ومعنى « أحد عاتقيه فى الفرض » لابد من ستر جميع العاتق لا بعضه فإذا صلى المريض على ظهره للعذر . هل يجب أن يكون تحت ظهره سترة . أم تكفى الأرض ؟ فيها تردد . والأقرب : وجوبه . لأنه لابد من ستر جميعه وظاهر كلام عبد الوهاب بن عبد الله : عدم الاشتراط (م ف ر) .

ووجوب ستر أحد العاتقين : من مفردات المذهب . وعنه سنة . وفاقا للأئمة الثلاثة . وفى الواضح رواية : يكفى خيط ونحوه (فروع) .

وهو القميص (وخمار) وهو ماتضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أى ثوب تلتحف به وتكره صلاتها فى نقاب وبرقع (ويجزى) المرأة (ستر عورتها) فى فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) فى الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد ، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده (أو صلى فى ثوب محرم عليه) كمغصوب كله ، أو بعضه ، وحرير ومنسوج بذهب ، أو فضة : إن كان رجلا واجداً غيره وصلى فيه عالماً ذاكراً أعاد ، وكذا إذا صلى فى مكان غصب ،

قوله « ومن انكشف بعض عورته ـ إلخ » قال (ع ن) انكشاف العورة فى الصلاة فيه ثمان صور ، لأن المنكشف إما أن يكون يسيراً ، بأن لا يفحش عرفا فى النظر ، وإما أن يكون كثيراً ، وعلى التقديرين ، إما أن يطول الزمن ، أولا ، وعلى التقادير الأربع ، إما أن يكون عمداً أولا ، ففى العمد بصوره الأربع : تبطل الصلاة . وفى غيره : تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه وفى الثلاث الباقية لاتبطل ، وهى ما إذا قل المنكشف ، وطال الزمن ، أو قصر ، وكثر المنكشف وقصر الزمن ، والمصنف نص على عدم البطلان فى الثلاث لأنها أخصر ، وعلمت الخمس المبطلات بالمفهوم اه .

قوله « فى ثوب محرم » ولو عليه ثوب غيره (خطه) .

والفرق : أن الغصب لم تعهد إباحته بحال ، بخلاف الحرير فإنه يباح للمرأة

قوله « فى مكان غصب » وعنه تصح مع التحريم ، اختاره الخلال ، وفاقا لأبى حنيفة والشافعى اه .

﴿فائدة﴾ يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد فى مكان غصب على الصحيح ، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم ، وقال أحمد فى بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها ، وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى ، وكذا

(أو) صلى فى ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لامن حبس فى محل) غصب أو (نجس) ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة ويومىء برطبة غاية مايمكنه ويجلس على قدميه ويصلى عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفى حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا ،وترك غيرها . لأن سترها واجب فى غير الصلاة ففيها أولى (وإلا) يجد مايسترها كلها بل بعضها فيستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدبر) أولى لأنه ينفرج فى الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما

صلاة من طولب بوديعة أو غصب قبل دفعه إلى ربه على الصحيح ، قاله فى الإنصاف ، وفيه أيضاً لا بأس بالصلاة فى أرض غيره ، أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب اه (ح م ص).

قوله « أو صلى فى ثوب نجس أعاد » وعن أحمد يصلى فيه ولا يعيد كالمكان النجس . اختاره الموفق والشارح وجماعة ، وفاقا لمالك ، وقال الشافعى : يصلى عريانا ولا يعيد (خطه) .

قوله « أو نجس » أى متنجس . فلو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا بلا إعادة ، نقله فى المبدع .

قوله «ولا يصح نفل آبق » قال الشيخ: وبطلان فرضه قوى اه ، وانظر هل المؤجر نفسه إجارة خاصة مثله . أو يقال : إن المؤجر يصح نفله مع الحرمة ؟ وعليه فليتأمل الفرق . وصريح مافى المستوعب فى باب الإجارة والإقناع فى باب التطوع : أنه ليس له إلا فعل السنن الراتبة . كالعبد والولد ، وأن يحرم معهم من ذلك . وعلى هذا فيكون ما عداها على المنع ، فيوافق فيه الآبق (م خ خطه) .

قوله « وإلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما » وهذه المسألة من مفردات المذهب . وعند أكثر الفقهاء : أنه يستر الفرجين فقط (تقرير) .

ويصلى جالساً ، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن ، أو أجرة مثلها ، أو زائد يسيرا (وإن أعير سترة لزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بما لاضرر فيه ، بخلاف الهبة للمنة ، ولا يلزمه استعارتها (ويصلى العارى) العاجز عن تحصيلها (قاعداً) ولا يتربع بل ينضام (بالإيماء استحبابا فيهما) أى فى القعود والإيماء بالركوع والسجود ، فلو صلى قائما وركع وسجد جاز (ويكون إمامهم) أى إمام العراة (وسطهم) أى بينهم وجوباً ، مالم يكونوا عمياً أو فى ظلمة(ويصلى كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فإن وجد) المصلى عريانا (سترة قريبه) عرفا (فى أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته ، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها (ويكره) فى الصلاة (السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الآخر ، ويكره فيها (اشتمال الصماء) بأن

قوله « فيسترهما ويصلى جالسا » وعند الأكثر : يستر عورته ، ويصلى قائما اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وصححه ابن منجا فى شرحه ، وصوبه فى الإنصاف ، واختاره فى المغنى ، لأن ستر العورة واجب اتفاقا ، وستر المنكب مختلف فى وجوبه ، وكذلك القيام متفق على وجوبه ، فلايجوز تركهما من أجل ستر المنكب (خطه) .

قوله « بخلاف الهبة » وأوجب بعضهم كالموفق قبولها هبة أيضا ، وقال — أى الموفق — إن العار حاصل على كل حال ، وإن العار اللاحق له بكشف العورة أقوى من العار اللاحق له بقبول الهبة ، وهل إذا باعها أو وهبها بعد دخول الوقت وصلى عريانا ، تصح صلاته أولا ؟ الظاهر : أنها تصح ، قياسا على ما تقدم فى التيمم .

يضطبع بثوب ليس عليه غيره . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره فى الصلاة (تغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب « لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه» رواه أبو داود . وفى تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران ، ويكره فيها (كف كمه) أى أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أى لف كمه بلا سبب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا أكف شعرا ولا ثوباً » متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أى بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب . وفى الحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ، ويكره المرأة شد وسطها فى الصلاة مطلقاً ولا يكره للرجل

قوله « ويكره فيها شد وسطه — الخ » فيه نظر ، بل صرح فى الفروع بالكراهة ولو فى غير صلاة ، وكذا فى الإقناع والمنتهى : الكراهة مطلقا ، ولو فى غير صلاة ، والحديث يدل عليه (خطه)

وسئل أحمد عن الحزام إذا كان لا يشبه الزنار ؟ فقال : لا بأس به قد ورد « إنى أحب أن لا يصلى أحدكم إلا هو محتزم » (تقرير)

الزنار — بالضم — : خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم

قوله « ويكره للمرأة شد وسطها فى الصلاة مطلقا » أى يكره لها شد وسطها سواء كان بمشبه زنارا ، أولا ، لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وعكنها وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقا . ولذلك كره لها الرقيق الذى يحكى خلقتها وظاهر كلامه تبعا للتنقيح : أن شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه ، حتى فى غير الصلاة ، لإطلاقه ولعله غير مراد ، قال الحجاوى فى الحاشية ، لا يكره خارجها لأن شد المرأة وسطها معهود فى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقبله ، كما صح « أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقا » و « كان لأسماء بنت أبى بكر نطاقان »

بما لا يشبه الزنار (وتحرم الخيلاء فى ثوب وغيره) من عمامة وغيرها ، فى الصلاة وخارجها : فى غير الحرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أى على صورة حيوان ، لحديث الترمذى وصححه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة ، وأن تصنع » وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) اى المصور على الذكر والأنثى فى لبس ، وتعليق ، وستر جدر لا افتراشه ، وجعله مخدا (ويحرم) على الذكر استعمال (منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة ، غير ما يأتى فى الزكاة من أنواع الحلى (قبل استحالته) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شىء بعرضه على النار : لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما) أى ثوب (هو) أى الحرير (أكثره ظهوراً) مما نسج معه (على الذكور) والخناثى دون النساء ، لبسا بلا حاجة ، وافتراشا واستناداً ، وتعليقا ، وكتابة مهر ، وستر جدر غير الكعبة المشرفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » متفق عليه ، وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (إلا إذا استويا) أى الحرير وما نسج معه ظهورا ، ولا الخز

إلى أن قال ابن تميم وغيره : يكره للمرأة شد وسطها فى الصلاة بمنديل أو منطقة ، أو نحوها (ح م ص).

قوله « صورة حيوان » أى يعيش معها (م خ).

قوله « إلا إذا استويا » وما نسج منه ، قال فى الإنصاف : فإذا استويا ، وما نسج معه فعلى وجهين ، قال الشيخ : الأشبه يحرم للعموم اه هل هذا باق على إطلاقه ، أو مقيد بما إذا لم يجتمع فى مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع ؟ جنح الشيخ (ع ن) إلى التقييد ، وما هو ببعيد ، لكن إطلاقه أولى ، لموافقة

وهو ماسدى بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه (أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب ، أو فرش فلا يحرم ، لعدم الفخر والخيلاء ، بخلاف البطانة ،

الفاعدة . وعبارة الشيخ (ع ن) هى قوله ـ لما ذكر صاحب الإقناع لو كان فى ثوب حرم ذلك — ومن هنا يعلم أن قولهم : إذا استوى وما معه ظهوراً أبيح مقيد بما إذا لم يجتمع من الحرير فى موضع واحد فوق أربع أصابع ، لم يفصل بينهما بغير الحرير ، فإن ذلك لا يجوز . وهذا ظاهر ، لأن خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعلم الثوب لم يجز . فأولى إذا ضم إليه غيره فى بقية الثوب اه .

قوله « وألحم بصوف » قال المحقق الشيخ عثمان النجدى — بعد ذلك — : بشرط أن يكون الحرير مستتراً ، وغير الحرير هو الظاهر ، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرم ، ثم قال فى الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب : إباحة الخز دون الملحم ، قال المصنف ، والملحم ماسدى بغير الحرير ، وألحم به ، انتهى ، فالملحم عكس الخز صورة وحكما ، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما سدى بالحرير وألحم بالقطن ، فتوهموا أن ذلك من الخز المباح ، وغفلوا عن شرط الخز ـ أعنى : استتار الحرير وظهور غيره ـ وهذا الشرط لا بد منه ، كما يدل عليه مواضع من كلامهم ، كما فى حواشى الفروع لابن قندس وغيره ، والله أعلم .

وهذه المسألة وقع فيها بين الشيخ (ع ن) وبين الشيخ أبى المواهب نزاع ، فاختار الشيخ أبو المواهب : الحل مطلقا . وعثمان بالشرط المذكور وكانت سبب خروج عثمان من دمشق إلى القاهرة . والله أعلم (محمد السفارينى) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبد القوى : ويدخل فى ذلك — أى التحريم — شرابة

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على الرجل ، وتشبه رجل بأنثى فى لباس وغيره . وعكسه (أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (و سجف فراء) جمع فروة ونحوها ، مما يسجف ،

الدواة ، وسلك المسبحة ، كما يفعله جهلة المتعبدة ، انتهى . واختار الآمدى : إباحة يسير الحرير مفرداً اه (من خط الحجاوى) .

الشرابة : من حرير يعمل بقرب جيب الثوب ، والنساء يسدلنه من أصل المنكبين ، والظاهر أن القيطان كشرابة البريد مباح ، وإن فارق الحرير يحرم حتى يستر أكثره بشىء يخاط فيه ، فإن خاطه فيه ثم ظهر الحرير وأدخل الآخر تحت العمامة ، فالأقرب إلى الفهم التحريم ، لأن العبرة بالاستواء ظهورا ، لا بما فى الباطن : ولا ينبغى لمن فيه ورع فعله إلا إن كان أقل من أربع أصابع مضمومة (من تقرير شيخنا : م ق ر) .

قوله « علما » هو ما يجعل فى حاشية الثوب ينسج معه .

وفى (ح ع ن) قوله « علم ثوب » أى كالحاشية التى تنسج من حرير فى طرف الثوب .

قوله « وسجف فراء » بكسر السين وضم الجيم وسكونها ، والظاهر الكسر ، فإن قلت : هل الحكم مختص بالفراء ، أم لا ؟ قلت : لا اختصاص لما نقله الشارح فى حاشية المنتهى عن ابن نصر الله . ونصه : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وتخصيص الفراء بالسجوف ليس باختصاص الحكم فيما أظن : بل لأنها جرت العادة بتسجيفها ، فلو سجف غيرها فالظاهر جوازه . انتهى ، وقد أفادنا ذلك شيخنا الوالد حال القراءة اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ يكره لرجل زيق عريض ولبس زى الأعاجم كعمامة صماء ، ونعل صرارة لزينة . ولبس ما فيه شهوة ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة فإن قصد به إظهار التواضع حرم ، لأنه رياء . قال ابن عقيل : لا ينبغى

فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة أو أربعة » ويباح أيضا كيس مصحف.وخياطة به ، وأزرار (ويكره المعصفر) فى غير إحرام (و)يكره (المزعفر للرجال) لأنه عليه الصلاة والسلام

الخروج عن عادات الناس إلا فى الحرام ، وسن تواضع فى لباس ، وبياضه ، ونظافة ثوب . وبدن . ومجلس ، وكره ترك وسخ فى بدن وثوب . ولبس سراويل وخف وإزار قائما لا انتعال . يسن لمن لبس ثوبا جديدا ، أن يقول الحمد لله الذى كسانى ورزقنى من غير حول منى ولا قوة ، وتصدق بعتيق (غاية) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : يحرم لبس الشهرة ، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع . لكراهة السلف لذلك . وحرم أيضا الإسراف فى المباح اه .

وقال فى الهدى : وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام ، ولا أحد من أصحابه ، وهى مخالفة للسنة ، وفى جوازه نظر . فإنها من جنس الخيلاء اه

قوله « من معصفر فى غير إحرام » وأما فيه فلا يكره

قوله « فى غير إحرام » هكذا قال فى المبدع والتنقيح وغيرهما وذكروه نصا ، وفى حاشية الإقناع : لأنه يكره للرجل لبس المعصفر فى غير الإحرام ، ففيه أولى ، قال : هكذا فى الإنصاف هنا، ثم ذكر كلام المبدع والتنقيح (خطه)

قوله « ويكره المزعفر » أى فى غير إحرام ، وأما فيه فإنه حرام كما سيأتى (م خ) وهل يقاس المورس على المعصفر والمزعفر ؟ من ذلك شيخنا اه

﴿ فائدة ﴾ وأما الخضاب لرجال ، فقال المصنف ، والشارح وجماعة:لا بأس ولا تشبيه فيه بالنساء ، وأطلق فى المستوعب له الخضاب بالحناء ، وقال فى مكان آخر : كرهه أحمد ، قال الشيخ تقى الدين : هو بلا حاجة مختص بالنساء ،وظاهر

« نهى الرجال عن التزعفر » متفق عليه ، ويكره الأحمر الخالص ، والمشى بنعل واحدة ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه ، أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللمرأة زيادة إلى ذراع ، ويكره لبس الثوب الذى يصف البشرة للرجل والمرأة ، وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع (ومنها) أى من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلى وثوبه وبقعته ، وعدم حملها لحديث « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله تعالى « ٧٤ : ٤ وثيابك فطهر » (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته ، فإن كان معفوا عنها كمن حمل مستجمرا أو حيوانا طاهرا صحت صلاته (أو لاقاها) أى لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه ، أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقا ، أو بسطه على حيوان نجس ، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك ، لاعتماده على

ما ذكره القاضى : أنه كالمرأة فى الحناء ، لأنه ذكر المسألة واحدة ، ويباح لحاجة انتهى . قال فى مغنى ذوى الأفهام : ويكره الخضاب فى اليدين والرجلين لرجل من غير حاجة ، وعلى هامشه : لأنه من التشبه بالنساء ، ولحاجة يباح ، لأنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا اشتكى شيئا خضبه بالحناء » . قال ابن ذهلان : والذى تحرر لنا كراهته للرجال من غير حاجة اه

فصل

ومنها : اجتناب النجاسة ، ولا يجب فى غير الصلاة فى الأصح ، ذكره ابن أبى المجد وغيره (ح م ص)

قوله « أو صلى على بساط باطنه فقط نجس الخ » يؤخذ منه : أنه لو تنجس

ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة . ولا مباشر لها (وإن كانت) النجاسة (بطرف ما صلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر، ولو تحرك النجس بحركته ، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة ، وما يصلى عليه منه طاهر (إن لم) يكن مطلقاً به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح ، لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وإن كانت سفينة كبيرة أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ، لأنه ليس بمستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أى النجاسة (فيها) أى فى الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وإن علم أنها) أى النجاسة (كانت فيها) أى فى الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) كما لو صلى محدثاً ناسياً (ومن جبر عظمه) بعظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس ، أو عضو ، أو مرض ،ولا يتيمم له إن غطاه اللحم

أحد وجهى الجلد وقلبه وصلى على الوجه الذى لم تصبه نجاسة : أن الصلاة صحيحة وهو كذلك ، لأنه يشمله قول المصنف . أو على بساط باطنه فقط نجس اه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : فإن كانت النجاسة بين رجليه أو تحت بطنه ولم يصبها ثوبه ولا بدنه لم تبطل صلاته ، اه .

قوله « أو نسيها أعاد الخ » وعنه تصح ، وممن اختار هذه الرواية الموفق ، والمجد ، وابن عبدوس ، والشيخ تقى الدين ، وصححه فى التصحيح والنظم وتصحيح المحرر . قال فى الإنصاف : حكم العاجز عن إزالتها حكم الناسى لها فى الصلاة ، قاله جماعة من الأصحاب ، منهم : ابن حمدان ، وابن تميم ، وقال أبو المعالى وغيره : وكذا لو زاد مرضه بتحريكه ونقله اه .

قوله « إن غطاه اللحم »أى :وإن لم يغطه تيمم ،لعدم إمكان غسله اه (فيروز)

وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أى من آدمى (من عظم أو سن فهو طاهر) أعاده أو لم يعده لأن ما أبين من حى فهو كميتته ، وميتة الآدمى طاهرة وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ، ووصل المرأة شعرها بشعر : حرام ، ولا بأس بوصله بقرامل ، وهى : الأعقصة ، وتركها أفضل ، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً (ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (فى مقبرة) بتثليث الباء ، ولا يضر قبران ،

قوله « ثبتت » أى السن ، لأنها مؤنثة . كما ذكره ابن الحاجب فى نظم له . اه (فيروز) .

قوله « بقرامل » القرامل : شىء من الحرير يوصل به رأس المرأة اه .

قوله « بلا عذر الخ » وأما مع العذر فتصح فيها ، كمن حبس فيها ، بخلاف الوقت فى ظاهر كلامهم اه (تقرير) .

قوله « ولا يضر قبران » قال فى الإنصاف : إذا لم يصل إليه ، ثم قال بعد ذلك . وقيل : يضر ، اختاره الشيخ ، وصاحب الفائق ، قال فى الفروع : وهذا أظهر ، اه . بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور . وهو الصواب . والمقبرة : كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر ، ومن هنا ينبغى أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه .

وقال الشيخ تقى الدين فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم — بعد ذكر الأحاديث فى المنهى عن اتخاذ القبور مساجد ـ قال : فهذا كله يبين ذلك : أن السبب ليس هو مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا ، كما قال الشافعى : « أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجدا » مخافة الفتنة على من بعده من الناس ، وذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم فى نسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب

ولا ما دفن بداره (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها ، وهو المرحاض (و) لا في (حمام) داخله وخارجه ما يتبعه في البيع (وأعطان إبل) واحدها : عطن بفتح الطاء ، وهي المعاطن ، جمع معطن بكسر الطاء ، وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها (و) لا في (مغصوب) ومجزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق (و) لا في (أسطحتها)

أحمد ، وسائر العلماء اهـ (ح ش منتهى) ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ، وسواء كانت المقبرة للمسلمين أو الكفار .

قوله « وأعطان إبل » ذكر الشيخ عبد الله بن ذهلان عن شيخه أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد القادر : أنه لا يسمى بذلك ، إلا أن تأوي إليه أكثر الحول ، ونقل عن شيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل : ولو شهرا أو أقل ، بل بما يسمى ، وميله إليه ، لكن تنائل القلبان ، وما حولها من مواضع الحياض عند الشرب ، والربوة التي لا تنزل لارتفاعها : أنه يجوز الصلاة فيه، وإذا كان المراح في بيت فالممنوع من الصلاة فيه مقرها منه ، وإلا فما تمر فيه . أو تكون تقف فيه لأكل علفها ثم تطلق لغيره . فإنه لا يسمى عطنا ، وكذلك الدكة المرتفعة في البيت فتصح الصلاة فيه . والله أعلم .

قوله « وأسطحتها » وهو من مفردات المذهب اهـ . قال في مجموع أبا بطين[1]: إذا كان السطح حادثا على موضع النهي ، فإن كان سابقا فحدث تحته طريق أو غيره مما ذكر : لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف اهـ .

﴿ فائدة ﴾ لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب ، وحكى قولا : لا تصح الصلاة ، قلت : وهو بعيد جداً . اهـ (إنصاف) ومنه .

---

(١) صاحب المجموع فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين اهـ (تقرير) .

أى أسطحة تلك المواضع، وسطح نهر، والمنافع فيما ذكر تعبدى، لما روى ابن ماجة والترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله » (وتصح) الصلاة (إليها) أى إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لا لضرورة، وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفى سفينة، ويأتى (ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها) والحجر منها، وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شىء منها، أو وقفت خارجها وسجد فيها صحت، لأنه غير مستدبر لشىء منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها)

﴿تنبيه﴾ مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدينة، وهو صحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والفائق اه.

قوله « لما روى ابن ماجة والترمذى الخ » هذا الحديث فى إسناده عبدالله ابن عمر العمرى، وهو ضعيف الحديث (تقرير).

قوله « وتصح إليها » وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة، اختاره الموفق، والمجد، وصاحب النظم، والفائق. قال فى الفروع: وهو أظهر، وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش، اختاره ابن حامد، والشيخ تقى الدين اه.

وعنه لا يكفى حائط المسجد، جزم به صاحب المحرر وغيره، لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش اه واختلفت نسخ الإقناع، ففى بعضها: لا يكفى الخط، ولعلها أصح، وفى أخرى: لا يكفى حائط المسجد اه (م ص)

قوله « ولا تصح الفريضة فى الكعبة » قال فى الفروع: وعنه يصح الفرض فى الكعبة، اختاره الآجرى اه

أي مع استقبال شاخص من الكعبة ، فلو صلى إلى جهة الباب ، أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ، ذكره في المغني و في الشرح عن الأصحاب ، لأنه غير مستقبل لشيء منها ، وقال في التنقيح : اختاره الأكثر ، وقال في المغني : الأولى أنه لا يشترط ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها . ولهذا تصح على جبل أبي قبيس ، وهو أعلى منها ، وقدمه في التنقيح ، وصححه في تصحيح الفروع ، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه . ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه إذا دخل ، لفعله عليه الصلاة والسلام

قوله « على ما اصطلحناه » الذي في الإنصاف : أسلفناه ، والمعنى صحيح على كلا اللفظين . إلا أن التنبيه على أن لفظة ما ذكرنا أولى . واصطلاحه رحمه الله كما قال : إن الاعتماد في معرفة المذهب من ذلك : ما قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وأشباههم . فإن اختلفوا فالمذهب : ماقدمه صاحب الفروع ، فإن أطلق فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان ـ أعني : المصنف والمجد ، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه ـ وهذا ليس على إطلاقه ، بل في الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين ، وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد . انتهى باختصار وتصرف اهـ (فيروز) .

قوله « ويستحب نفله في الكعبة ، وجاهه إذا دخل » لكن إن كانت النافلة مما تشرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة وخارجها لا : كان فعلها خارجها أفضل . وهذا مبني على قاعدة مهمة . وهي أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها . ومن هنا فضل النفل في البيت . لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء على النفل بالمسجد . مع شرفه وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بلا رمل اهـ (م ص) .

(ومنها) أى من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أى الكعبة أو جهتها لمن بعد ، سميت قبلة لإقبال الناس عليها . قال تعالى « ٢ : ١٤٤ فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أى بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة ، والمصلوب ، وعند اشتداد الحرب ، ولا (لمتنفل راكب سائر) إلا نازل (فى سفر) مباح طويل أو قصير ، إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أى إلى القبلة بالدابة أو بنفسه ، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ، ويومىء بهما ويجعل سجوده أخفض ، وراكب المحفة

فصل : ومنها استقبال القبلة

قوله « فى سفر » مشتق من السفر، وهو قطع المسافة : وجمعه أسفار ، وسمى بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، قاله ثعلب .

قوله « إذا كان يقصد جهة معينة » بخلاف راكب تعاسيف ، فلا يسقط عنه الاستقبال اه (فيروز)

قوله « راكب تعاسيف » هو ركوب الفلاة ، وقطعها على غير صوب (م ح) .

قوله « إن أمكنه بلا مشقة » أى كراكب محفة واسعة ، أو راحلة واقفة ، لأنه فى عدم المشقة كالمقيم اه (فيروز)

قوله « وإلا » أى : وإن لم يمكنه كراكب بعير مقطور ، وتعسرت عليه الاستدارة بنفسه ، أو حرون تصعب إدارته عليه اه (فيروز)

قوله « ويجعل سجوده أخفض الخ » وعنه لا يلزمه وإن أمكنه ، وفاقا لأبى حنيفة ومالك اه . فروع (تقرير)

الواسعة والسفينة ، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال فى كل صلاته (و) إلا لمسافر (ماش) قياساً على الراكب (ويلزمه) أى الماشى (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أى إلى القبلة لتيسر ذلك عليه .

وإن داس النجاسة عمداً بطلت ، وإن داسها مركوبه فلا ، وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه ، أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أى الكعبة . وهى من

قوله « والركوع والسجود » يعنى : يركع ويسجد بالأرض ، وصحح المجد فى شرح الهداية : يومىء بهما إلى جهة سيره (خطه) .

قوله « وإن داسها مركوبه فلا » ولعل وجهه : أنه إذا عفى عن المركوب إذا كان نجساً مع طهارة محل المصلى من نحو سرج وبرذعة،فإذا وطئها فمن باب أولى اه (فيروز) قال (ع ن) : ويعتبر طهارة ما تحت راكب من نحو برذعة وإن كان المركوب نجس العين . ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة ، كما صححه المجد . فيحمل ما تقدم من الكراهة على غير مسافر سائر : لأنه صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على حماره النفل » اه .

قوله « وإن لم يعذر من عدلت به دابته » أى : بأن قدر على ردها ولم يفعل . وكان عالما بالعدول اه (فيروز) .

قوله « أو عذر وطال عدوله الخ » أى من عدلت به دابته لعجزه عنها . إما لجماح أو نحوه أو عذر من عدل إلى غيرها . لغفلة أو نوم أو جهل . وظن أنها جهة سيره . وطال عرفا بطلت صلاته . لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة . ويبطلها عمده وسهوه . فإن عذر ولم يطل : لم تبطل ، لأنه بمنزلة العمل اليسير . وإن كان العدول لسهو سجد له . وإن كان العدول إلى القبلة لم تبطل . لأن التوجه إليها هو الأصل . فإذا حصل عذر فهو المطلوب اه (فيروز)

أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا، إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم، لأن قبلته متيقنة (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (بيقين) عمل به: حراً كان أو عبداً، رجلا أو امرأة (أو وجد محاريب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا. وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد طرفيه الجدي. والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر، ويستدل عليها بالشمس أو القمر (ومنازلها) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق

قوله «فلا يضر التيامن الخ» خلافا للشافعي.

قوله «إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم» قال جماعة: أو قريباً منه اهـ (خطه).

قوله «حيث علمها للمسلمين» أي المحاريب، فإن لم يعلم أنها للمسلمين فلا التفات إليها (فيروز).

قوله «بالقطب» قال الخلوتي في حاشيته. فائدة:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن
عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صح استقباله في العمر

قوله «منازلها» المنازل الشامية: أولها السرطان، ثم البطين، ثم الثريا ثم الدبران، ثم الهقعة، ثم الهنعة، ثم الذراع، ثم النثرة، ثم الطرف، ثم الجبهة ثم الزبرة، ثم الصرفة، ثم العواء، ثم السماك. والمنازل اليمانية: أولها الغفر - بالغين

وتغرب بالمغرب ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه أي التعلم ، ويقلد إن ضاق الوقت (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه ، ولا يقتدى به، لأن كلامنهما يعتقد خطأ الآخر (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أى أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحرياً لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب . فإن تساويا خير ،وإذا قلداثنين لم يرجع برجوع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليافلا إعادةولو أخطأ ، وإن صلى بصير حضرافأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد (ويجتهد العارف

والغاء — ثم الزبانا ، ثم الإكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعائم ، ثم البلدة، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرغ المقدم ثم الفرغ المؤخر ، ثم بطن الحوت (اه) .

قوله « ويستحب تعلم أدلة القبلة » قال الشيخ وجيه الدين فى شرح الهداية : هل يجب على من يسافر أن يتعلم أدلة القبلة . ويشتغل بها . ويتعين عليه ذلك ، كما يجب عليه تعلم أركان الصلاة وشرائطها ؟ ذهب إلى وجوبه قوم .وهو متجه، ويحتمل أن لا يجب فإن التباس جهة القبلة مما يندر ، والمكلف يتعين عليه تعلم ما يعم مسيس الحاجة إليه . نعم إذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه الدلائل وأمكنه التعلم : وجب قولا واحدا . ولا يجوز له التقليد اه (فيروز) .

قوله « لزمه » أى : التعلم . والعمل باجتهاده .

قوله « وإن صلى بصير الخ » فيعيد الأعمى ولو لم يخطىء القبلة لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد ، ويعيد البصير إذ أخطألأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، ولأن الأعمى والجاهل يجدان فى الحضر من يخبرهما عن يقين .

بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلباً جديدا (ويصلى) بالاجتهاد (الثانى) لأنه ترجح فى ظنه ولو كان فى صلاة ، ويبنى ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة فى السفر صلى على حسب حاله (ومنها) أى من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط ، وهى لغة : القصد وهو عزم القلب على الشيء ، وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى ومحلها القلب ، والتلفظ بها ليس بشرط ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوى عين صلاة معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر ، أو نفلا ، كالوتر والسنة الراتبة ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (ولا يشترط فى الفرض) أن ينويه فرضا ، فتكفى نية الظهر ونحوه (و) لافى (الأداء و) لافى (القضاء) نيتهما ، لأن التعيين يغنى عن

﴿ فائدة ﴾ لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات ، كلما بدت له جهة توجه إليها صحت صلاته ، وليس هذا نقضا بالاجتهاد للاجتهاد ، وإنما هو عمل لكل من الاجتهادين اه (ح ش منتهى) .

قوله « ومن أخبر الخ » وانظر هل يبنى ، أو يستأنف ؟ قال فى الغاية : ويتجه ويستأنف ، وكذا قال (ع ن) (خطه) .

فصل : ومنها النية

﴿ فائدة ﴾ ذكر الموفق فى الروضة ، وغيره : أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة . ولا مجيبا لداعى الشرع (اه)

﴿ فائدة ﴾ قال ابن رجب : الرياء المحض لايكاد يصدر من مؤمن فى فرض صلاة وصوم ، وقد يصدر فى نحو صدقة وحج ، وهذا العمل لايشك مسلم

ذلك ، ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه إذ بان خلاف ظنه (و) لا يشترط فى (النفل والإعادة) أى الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر أن ينوى الصبى الظهر نفلا، ولا أن ينوى الظهر من أعادها معادة ، كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا فى باقى العبادات ، ولا فى عدد الركعات، ومن عليه ظهران عين السابقة ، لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه (وينوى مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أى النية (عليها) أى على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفا إن وجدت

أنه حابط ، وتارة تكون العبادة لله ويشاركها الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية ، فإن كان خاطراً ودفعه لا يضر بلا خلاف . وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله ، أم لا يضره ؟ فيه خلاف بين السلف ، حكاه أحمد وابن جرير ، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك اهـ .

قوله « قضاء » كما لو قام يصلى الفجر أداء وهو يظن أن الشمس لم تطلع ؛ ثم تبين أنها قد طلعت فصارت صلاته قضاء .

قوله « إذا بان خلاف ظنه » أى بأن نوى عصراً قضاء ، يظن غروب الشمس فتبين أن لاغروب صحت أداء اهـ (فيروز) .

قوله « والنفل » مراده : النفل المطلق ، بخلاف نحو الوتر والرواتب والتراويح (خطه) .

قوله « ونحوه » كقصده خلاصاً من خصم أو إدمان سهر ، بعد إتيانه بالنية المعتبرة ، وذكره ابن الجوزى فيما ينقص الأجر ، ولذا قال فى الفروع : لأنه ينقص ثوابه ، ثم ذكر كلام ابن الجوزى ، وذكر الشيخ تقى الدين : يحرم خروجه من الصلاة لشكه فى النية ، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية اهـ .

قوله « وله تقديمها عليها بزمن يسير » المراد بالزمن اليسير : مالا تفوت به

النية (فى الوقت) أى وقت المؤداة ، والراتبة ، ما لم يفسخهما (فإن قطعها فى أثناء الصلاة ، أو تردد) فى فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً ، وكذا لو علقه على شرط ، إلا إن عزم على فعل محذور قبل فعلها ، وإذا شك فيها أى فى النية أو التحريمة استأنفها ، وإن ذكر قبل قطعها ، فإن لم يكن أتى بشىء من أعمال الصلاة بنى ، وإن عمل مع الشك عملا استأنف ، وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه

الموالاة ، كما تقدم فى الغسل اهـ (م خ) وقيل : يجوز تقديمها بزمن طويل أيضاً ما لم يفسخها ، نقل أبو طالب وغيره : إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية ، أتراه كبر وهو لا ينوى الصلاة ؟ وهذا مقتضى كلام الخرقى ، واختاره الآمدى ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة اهـ (ح منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : ويجب استصحاب حكمها ، وقال الشيخ عبد القادر : النية قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن ، وفى الإنصاف رواية : أنها فرض . قال فى المستوعب : قال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة ، فنقصوا منها النية اهـ .

قوله « على شرط » كأن نوى إن جاء زيد قطعتها (ش ق ع) .

قوله « وإن عمل مع الشك عملا » أى من أعمال الصلاة ، قولية كانت أو فعلية . اهـ (فيروز) .

قوله « مع الشك » أى : مع الشك فى النية (خطه) .

قوله « وإن قلب ـ الخ » ومتى صلى الأكثر لم يجز له أن يقلبه نفلا (تقرير)

﴿ فائدة ﴾ قال فى المنتهى : وإن أحرم بفرض فى وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقاً ، وفى حاشيته : قوله « مطلقا » سواء صلى الأكثر ، كثلاث من

نفلا فى وقته المتسع جاز) لأنه إكمال فى المعنى كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً ، فيريد الصلاة فى جماعة ، ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة : يقطع صلاته ويدخل معهم ، فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى (وإن انتقل بنية) عن غير تحريمة (من فرض إلى فرض آخر بطلا) لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثانى من أوله ،وإن نوى الثانى من أوله بتكبيرة إحرام صح ، وينقلب نفلا ، ما بان عدمه ، كفائتة فلم تكن ، وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة و) نية المأموم (الائتمام) لأن

أربع ، أو ركعتين من المغرب ، خلافاً لأبى حنيفة ومالك ، قالوا : لأن للأكثر حكم الكل ، أى : فمن صلى الأكثر لم يجز أن يقلبه نفلا (تقرير) .

قوله « مثل أن يحرم منفرداً — الخ » تمثيل لما فيه غرض صحيح . وفى كلامه إيهام لايخفى ، فلو قال بعد قوله : « لغرض صحيح » فإن كان لكان أولى تأمل اهـ (فيروز).

قوله « مثل أن يحرم منفرداً ، فيريد الصلاة فى جماعة الخ » وهل الأفضل فعله ، أو تركه ؟ فيه روايتان : قال فى الإنصاف : قلت : الصواب أن الأفضل فعله ولو قلنا بوجوبه . إذ قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى (ح ش منتهى) .

قوله « وإن انتقل الخ » فيه تساهل ، إذ الثانية لم يدخل فيها ، حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالكلية . فلو عبر بما عبر به فى الإقناع لكان أولى (فيروز) .

قوله « وينقلب نفلا ما بان عدمه » أى : وينقلب نفلا فرض بان عدمه ، فقوله : « ما » نكرة موصوفة فى محل رفع على الفاعلية ، ونفلا منصوب على الحالية ويحتمل أن يضمن « ينقلب » بمعنى « يصير » فيكون منصوبا على الخبرية لأن ضابطه صادق عليه ، ولأنه قياس على الصحيح اهـ (فيروز) .

الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا ، رجلا كان المأموم أو امرأة ، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه فسدت صلاتهما ، كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، أو شك فى كونه إماما أو مأموما ، ولا يشترط تعيين الإمام ، ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ماقرأ به إمامه ، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده ، وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وإن نوى المنفرد الائتمام) فى أثناء الصلاة (لم يصح) لأنه لم ينو الائتمام فى ابتداء الصلاة ،سواء

قوله « وينقلب نفلا ما بان الخ » قال الخلوتى : لعل محله مالم يكن إماما ، أو يضيق الوقت ، بناء على ما ذكروه فيمن أحرم بحاضرة ، ثم تذكر أن عليه فائتة . ويمكن أن يقال : إن قولهم بصحة الانقلاب لاينافى حرمة الائتمام فى بعض الأحوال ، وضيق الوقت . أو كونه إماما ، إنما يقتضى كون القطع واجبا ، لاعدم صحة الانتقال ، ولا ينافيه مايأتى من قوله فى الباب الآتى فى التكبير : فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت، لأن ذلك بعد انعقادها ، وهم يغتفرون فى الثوانى مالا يغتفرون فى الأوائل اه.

قوله « يتعلق بها أحكام » أى من نحو سقوط الفاتحة والسهو ومن وجوب الاتباع وغير ذلك اه (فيروز) .

قوله « كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه » كأمى نوى أن يؤم قارئا ، أو امرأة نوت أن تؤم رجلا (خطه) .

قوله « ولم ينو عمرو الخ » أى من أول مصلاه ، فإن نواها فى أثنائها لم تبطل صلاته ، ولم يصر إماما كما يعلم من سياق كلامهم بعد (ح ع ن) .

قوله « ظاناً حضور مأموم » فإن لم يحضر قبل رفعه من الركوع،أوحضر ولم يدخل بطلت صلاته (فيروز) .

قوله « وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح » قال فى الفروع : على الأصح .

صلى وحده ركعة أولا ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلا (كما) لا تصح (نية إمامته) فى أثناء الصلاة إن كانت (فرضاً) لأنه لم ينو الإمامة فى ابتداء الصلاة ، ومقتضاه أنه يصح فى النفل ، وقدمه فى المقنع والمحرر وغيرهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام « قام يتهجد وحده ، فجاء ابن عباس فأحرم معه ، فصلى به النبى صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، واختار الأكثر أنه لا يصح فى فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة فى الابتداء ، وقدمه فى التنقيح ، وقطع به فى المنتهى (وإن المفرد) أى نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه ، ولعذر صحت ، فإن فارقه فى ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره (فلا استخلاف)

وفاقاً لأبى حنيفة ومالك ، وأحد قولى الشافعى (خطه) قال فى الفصول : وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز بانفراده عنه ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته ، قال فى الفروع : ولم أجد خلافه ، ويعايا بها ، فيقال : لنا مأموم به عذر يبيح الانفراد ولم نجوزه له ، وقال فى الإنصاف : الذى يظهر أن المسألة ليست داخلة فى كلامهم ، لأنهم قالوا : لعذر ، وهذا ليس بمعذور ، فلا يجوز له الانفراد ، وقال فى شرح الإقناع : وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً ، لأن عذره خوف الفساد بالفذية ، وذلك لا يتدارك بالسرعة ا هـ .

قوله « كما لا تصح نية إمامته فرضاً » وعنه يصح فى الفرض والنفل اختاره الموفق ، والشيخ تقى الدين ، وفاقاً للثلاثة (خطه) قال فى حاشية المقنع : الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « أنه أحرم وحده ، فجاء جابر وجبار فصلى بهما » رواه مسلم وأبو داود ا هـ وذلك فى الفرض ا هـ .

قوله « وتبطل صلاة مأموم ـ الخ » وعنه لا تبطل ، وفاقاً للشافعى فيستخلف

أى فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث ، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ، ويتمها منفرداً (وإن أحرم إمام الحى) أى الراتب (بمن) أى بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته ، وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتماً صح) « لأن أبا بكر صلى ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، وتقدم فصلى بهم » متفق عليه ، وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة أتم أحدهما بصاحبه فى قضاء مافاتهما ، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح .

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب خطاه ، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ، واليسرى إذا خرج ، ويقول ماورد ولا يشبك أصابعه ، ولا يخوض

وقيل : تبطل بترك ركن أو شرط ، أو تعمد لمفسد . اختاره الموفق ، وفقاً لمالك (خطه) .

قوله « بمثله » الظاهر : أن المراد بمثله فى كونه مسبوقاً بمثل ماسبق به الآخر اه (ح م ص) وهل يعتبر لذلك أن ينويا عند دخولهما مع الإمام أن يأتم أحدهما بصاحبه بعد المفارقة ، أو يكفى بعد السلام لأنه وقت ائتمامه به ؟ الأول أحوط ، قاله ابن ذهلان .

قوله « الأول أحوط » قلت : ظاهر إطلاقهم عدم الاشتراط (خطه) .

باب صفة الصلاة

السكينة — بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف — : الطمأنينة . والوقار كسحاب : الرزانة ، انتهى . قال الإمام أحمد : إن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع مالم تكن عجلة . (تنقيح) وقال الشيخ

فى حديث الدنيا ، ويجلس مستقبل القبلة (يسن) للإمام والمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد - من إقامتها) أى من قد قامت الصلاة ، « لأن النبى صلى الله وسلم كان يفعل ذلك » رواه ابن أبى أوفى وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته ، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة (و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب فليلتفت عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله ، وعن يساره

تقى الدين فى شرح العمدة : إن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية ، فلا ينبغى أن يكره له الإسراع ، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات اه .

قوله « إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل » الفرق بين المحلين : أن المساجد محل تنزل الرحمة فيه ، وخارج المسجد محل التعيش وطلب الرزق وهو فضل من الله وإحسان ، فطلب فى كل مكان ما يليق به اه (م ر خ) .

قوله « وهذا إن رأى المأموم الإمام — الخ » إشارة إلى أن كلام الماتن كأصله جار على غير الصحيح من المذهب ، بل هو رواية ، لكن لو ذكر الشارح أولا أنه رواية ، ثم نبه على المذهب لكان أولى . إذ يفهم من كلامه أنه مقيد لما أطلقه المصنف . لا أن ما ذكره رواية ، وهو غير مراد ، تأمل اه (فيروز) .

قول الماتن « وتسوية الصف » هكذا عبارة كثير من الأصحاب ، وظاهر كلام أبى العباس كما فى الاختيارات وجوب التسوية للخبر اه (فيروز) .

قوله « ويمينه » قال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ، ولعله مرادهم . قال ابن نصر الله : وإنما قال : يتوجه احتمال لأن ظاهر كلامهم : أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب ، وهو أقوى عندى ، لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل ، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل ، ولو كان فى آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به اه (ح م ص) .

كذلك ، ويكمل الأول فالأول ، ويتراصون عن يمينه ، والصف الأول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف ، وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل ، (ويقول) قائماً فى فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقاً لحديث « تحريمها التكبير » رواه أحمد وغيره فلا تصح إن نكسه ، أو قال الله الأكبر ، أو الجليل ، ونحوه ، أو مد همزة الله ، أو أكبر ، أو قال : إكبار ، وإن مططه كره مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم : صحت نفلا إن اتسع الوقت ، ويكون حال التحريمة (رافعاً يديه) ندبا فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير ، وينهيه معه (مضمومة

قوله « والصف الأول للرجال أفضل » قال فى الفروع : وظاهر كلامهم يحافظ عليه ، ولو فاتته ركعة اهـ (فيروز) .

قوله « فلا تنعقد إلا بها » خلافاً لأبى حنيفة ، فإنها تنعقد عنده بكل اسم لله على وجه التعظيم اهـ .

وعند الشافعى تنعقد بقول : الله الأكبر اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وتنعقد إن مد اللام » قال فى الفروع : وحذفها أولى ، لأنه يكره تمطيطه اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال البليانى : ومن شهد تكبيرة الإحرام مع الإمام . فالقول المقدم : أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام . وقيل : بإدراك بعض القيام . وقيل : بأول الركوع اهـ (م ق) .

قوله « نطقاً » أى فى حق من يقدر على ذلك (فيروز) .

قوله « رافعاً يديه » قال أبو عمر فى التمهيد : ورفع اليدين فى الصلاة عند أهل العلم تعظيم لله ، وابتهال إليه ، واستسلام له ، وخضوع للموقوف بين يديه ، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ .

الأصابع ممدودة) الأصابع ، مستقبلا ببطونها القبلة (حذو) أى مقابل(منكبيه) لقول ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر » متفق عليه ، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ، ويسقط بفراغ التكبير كله ، وكشف يديه هنا وفى الدعاء أفضل ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعنى : أنه يسن فى السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه (ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه ، وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده ، والتسليمة الأولى ، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين « كفعل أبى بكر معه صلى الله عليه وسلم » متفق عليه (كقراءته) أى كما يسن الإمام أن

قوله « حذو منكبيه » وفاقاً لمالك والشافعى . وعنه : إلى فروع أذنيه ، اختاره الخلال ، وفاقاً لأبى حنيفة . وعنه : يخير وهى أشهر اه .

قال فى شرح المحرر : فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على القدر المشروع رفعهما لإتيانه بالنسبة وزيادة هو مغلوب عليها اه قال فى المغنى : ويبتدىء فى رفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه اه .

قوله « وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده » علم منه أنه لا يسن للإمام الجهر بقول « ربنا ولك الحمد » فيقوله سراً اه .

قوله « والتسليمة الأولى » أى : ويسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى . وقيل : بالثانية ، وجزم به فى الرعايتين ، واختاره ابن حامد ، وإليه جنح الوالد ، لئلا يسابق المأموم الإمام ، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام اه (فيروز) .

قوله « جهر به بعض المأمومين » قال الشيخ تقى الدين وإذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحدهما التبليغ ، باتفاق المسلمين اه (رعاية) .

يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر ، فيجهر في أولتي المغرب، والعشاء ،والصبح،والجمعة، والعيدين ، والكسوف والاستسقاء والتراويح ، والوتر ، وبقدر مايسمع المأمومين (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله ، لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوباً في كل واجب ، لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت.وهو ما يتأتى استماعه حيث لامانع فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه(ثم)إذافرغ من التكبيرة (يقبض كوع يساره) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته)استحباباً ، لقول علي « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة »رواه أحمد وأبو داود (وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع،إلا في صلاة خوف لحاجة ، ثم يستفتح ندبا (فيقول سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما

قوله « بحيث يسمع نفسه » قال في الاختيارات : ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه للقراءة الواجبة ، بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها ، وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية ، وكذا كل ذكر واجب اه

قوله « تحت سرته » وعنه يجعلهما تحت صدره ، وفاقا لمالك والشافعي . وعنه يخير ، اختاره في الإرشاد والمحرر ، وهكذا رمز المالك في الفروع ، وهو رواية حكيت عنه ، والمعروف في مذهبه الإرسال اه .

قوله « وينظر مسجده » قال في الفروع : أطلق ذلك جماعة ، قال القاضي وتبعه جماعة : إلا حال إشارته للتشهد ، فإنه ينظر إلى سبابته ، لخبر ابن الزبير رضي الله عنهما اه . (ح منتهى) .

قول الماتن « مسجد » بفتح الميم ثم جيم بعد السين المهملة مكسورة — على خلاف القياس . إذ القياس : فتحها (فيروز).

لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أى كثرت بركاته (وتعالى جدك) أى ارتفع قدرك وعظم (ولا إله غيرك) أى لا إله يستحق أن يعبد غيرك ، كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك ، رواه أحمد وغيره (ثم يستعيذ) ندباً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندبا فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى قرآن — آية منه ، نزلت فصلا بين السور : غير براءة فيكره ابتداؤها بها ، ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سراً) ويخير فى غير صلاة فى الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها .وهى ركن فى كل ركعة .وهى أفضل سور وآية الكرسى أعظم آية ، وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ، وبكتابتها فى المصاحف ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويقرأها مرتبة متوالية (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها. فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة. وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه. وكسجود للتلاوة مع إمامه : لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا (أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها) أى : إعادة الفاتحة .فيستأنفها إن تعمد،

قوله « وبحمدك » قيل : الواو عاطفة على محذوف تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به ، وبحمدك سبحتك ، وبنعمتك التى توجب على حمدا سبحتك لا بحولى وقوتى (اه).

قوله « وليست من الفاتحة » يعنى البسملة : آية من القرآن ، وبعض آية من سورة النمل ، مشروعة قبل الفاتحة ، وبين كل سورتين ، سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ، وعلم منه : أنه لا يكره الإتيان بالبسملة فى أثناء براءة، قاله منصور. ومنه بعضهم (خطه) وعند مالك : لا يقرأ البسملة ، وليست عنده آية من القرآن.

قوله « فيستأنفها إن تعمد » قال فى الإقناع : وإن قطعها غير مأموم بذكر

ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية ، كقراءته عليه الصلاة والسلام ، ويكره الإفراط فى التشديد والمد (ويجهر الكل) أى المنفرد والإمام والمأموم معا (بآمين فى) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هى طابع الدعاء ، ومعناه : اللهم استجب ، ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً ، ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أى بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملة ، فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ، وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين ، والكرسى ، ونص على جواز تفريق السورة

أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ، لا إن كان يسيرا أو كثيراً سهواً ، وعبارة المنتهى : وإن ترك واحدة ، أى تشديدة ، أو ترتيبها ، أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل ، أو ذكر أو دعاء : أو قرآن كثير : لزمه استئنافها إن تعمد ، وكان غير مشروع انتهى . وهذا ظاهر فى غير التشديد ، أما فيها فكان القياس أن يعيد تلك الكلمة التى ترك تشديدها ما لم تثبت الموالاة (خطه). وبخطه : انظر قوله : إن تعمد ، إلى أى شىء يرجع ؟

قوله « ويحرم تشديد ميمها » أى : التأمين ، وتبطل به مطلقاً (خطه) ومن ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة ، فات محلها اه (ش محرر) .

قوله « ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة » قال ابن نصر الله : لكن هل يلزمه تعلمها حفظا عن ظهر قلبه ، أم تكفى قراءتها فى المصحف وتعلم ذلك ؟ الظاهر : الثانى قال : وإنما يلزمه التعلم إذ أراد أن يصلى إماما أو منفرداً ، أما لو أراد أن يصلى مأموما لم يلزمه ، إذ قراءة الإمام له قراءة ؛ اللهم إلا أن يقال كما قالت الحنفية : إن قراءة الإمام قراءة للمأموم تقديراً ، ولا يصح التقدير إلا إذا أمكن التحقيق اه (ح ق ع).

قوله « ونص على جواز تفريق السورة ، روى النسائى عن عائشة رضى الله

فى ركعتين ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة فى الصلاة ، والقراءة بكل القرآن فى فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة و (تكون) السورة (فى) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء ، وأوله ـ ق ـ ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره ، ولا يكره بطواله (و) تكون (السورة فى) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (فى الباقى) من الصلوات كالظهرين (والعشاء من أوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات ، وتبطل به ، ويكره تنكيس السور والآيات ، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة

عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين ، (خطه) .

قوله « من طوال المفصل » طواله : من أوله إلى (عم) وأوساطه : منها إلى (الضحى) والقصار : إلى آخره ، قاله البرماوى فى شرح البخارى ، ونقل ابن نصر الله عن الحنفية : أن طواله إلى (البروج) ، وأوساطه إلى (لم يكن) . وقصاره إلى آخره اه (ح م ص) وقيل : طواله إلى (عبس) .

طوال : بكسر الطاء لاغير ، وأما بضمها فالرجل الطويل ، وبفتحها المدة ، قاله ابن مالك اه . وإنما سمى : المفصل ، لكثرة الفصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم .

قوله « ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به » أى وفاقاً (خطه) .

قوله « ولا تصح بقراءة الخ » وعنه تصح ، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . قال الشيخ تقى الدين . هى أنصهما : وقال : قول أئمة السلف وغيرهم : إن مصحف عثمان أحد حروف السبعة اه . قال الشيخ تقى الدين : لا نعلم أحداً من المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع . ولكن من لم يكن عالماً ، أولم

عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه ، كقراءة ابن مسعود «٢ - ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة ، وتتعلق به الأحكام ، وإن كان فى القراءة زيادة حرف فهى أولى لأجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) لقول أبى هريرة : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع » متفق عليه (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع ، لقول ابن عمر « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا

ثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لا يعلم ، ولا أن ينكر على من علم مالا يعلمه اه والمذهب: تكره قراءة تخالف عرف البلد ، فظاهره : ولو كانت موافقة للمصحف العثمانى اه (شرح محرر) قال ابن نصر الله : ولابد من اعتبار ذلك . وحاصله : أن القراءة على ثلاثة أنواع . أحدها : ماوافق مصحف عثمان ، وصح سنده ، ولم يخرج عن قراءة العشرة ، فهذا تصح الصلاة به ، وتتعلق الأحكام به رواية واحدة ، والثانى : ماوافقه وصح سنده عن صحابى . ولكنه خرج عن قراءة العشرة ، فهذا على روايتين ، أصحهما : تصح الصلاة به ، وتتعلق به الأحكام ، والثالث : ما خرج عن مصحف عثمان ، فلا تصح الصلاة به ، وظاهره : ولو وافق قراءة أحد العشرة فى أصح الروايتين ، لعدم تواتره . وقال : معنى الموافقة هنا : كونه موجوداً فى مصحف عثمان ولو لم يكن موجوداً فى مصحف غيره من الصحابة ، كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الحروف ونقصها ، فلا يجوز تغيير الكلمة بمقتضى ذلك ، كما كتب فيه الصلاة والزكاة (بالواو) فلا تجوز قراءتهما بالواو اه (ح ق ع) .

﴿فائدة﴾ قال فى الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً ، وسكت حتى يرجع إليه نفسه ، قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع . قاله أحمد ، لحديث سمرة « فإذا فرغ من القراءة سكت » رواه أبو داود اه .

أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه ، متفق عليه (ويضعهما) أي : يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحباباً ، ويكره التطبيق ، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، ويكون المصلى (مستوياً ظهره) ويجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يرفعه ولا يخفضه ، وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد ، قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، والمجزىء الانحناء ، بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً فى الخلقة ، أو قدره من غيره ، ومن قاعد : مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال (ويقول) راكعاً (سبحان ربى العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقولها فى ركوعه ، رواه مسلم وغيره ، والاقتصار عليها أفضل ، والواجب مرة ، وأدنى الكمال : ثلاث ، وأعلاه للإمام : عشر ،

قوله « أو قدره من غيره » أي : أو قدر الانحناء من غير الوسط ، كطويل اليدين وقصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً .

﴿ تنبيه ﴾ لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه عنه ، لعدم النية اهـ (فيروز) .

قوله « والاقتصار عليها أفضل » يعنى : من غير زيادة (وبحمده) قال فى المغنى : وإن قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ، فلا بأس قال أحمد : جاء هذا وهذا ، وهو فى بعض طرق حديث حذيفة (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإقناع : وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه : لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله ، فإن عاد إليه فقد زاد ركوعاً تبطل به الصلاة ، فإن فعله ناسياً أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو ، أي : وجوباً لأنه زيادة فعلية اهـ .

وقال أحمد : جاء عن الحسن ، التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناه : ثلاث ، (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا ـ إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، قاله فى المبدع ، ومعنى سمع الله : استجاب ، ويقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد) أى حمداً لوكان أجساماً لملأذلك ، وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واو أفضل : عكس ربنا ولك الحمد (ويقول مأموم فى رفعه : ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليه من حديث أبى هريرة . وإذا رفع المصلى من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما (ثم) إذافرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه (ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم

قوله « ومأموم فى رفعه : ربنا ولك الحمد فقط » وعنه يزيد « ملء السماء » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير والشيخ تقى الدين ، ولمسلم غيره « وملء مابينهما » والأول أشهر فى الأخبار واقتصر عليه الإمام أحمد والأصحاب اه . قال فى الفروع : والمعروف فى الأخبار « السموات » وفى كلام الإمام وبعض الأصحاب « السماء » وفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس وابن ماجة من حديث أبى جحيفة وفيه ضعف اه .

﴿ فائدة ﴾ ورد فى الخبر « إن النار لاتأكل أعضاء السجود » وفى ذلك قال الراجز :

يارب أعضاء السجود أعتقتها ... من فضلك الوافى وأنت الباقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى ... فامنن على الفانى بعتق الباقى اه

جبهته مع أنفه لقول ابن عباس : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه ، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن مسعود مرفوعا « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها ؛ فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه ، قال البخاري في صحيحه : قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه ، أو جبهته على يديه لم يجزه ، ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ، ويجزىء بعض كل عضو ، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض ، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزيه ، ذكره في الشرح ، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها . ويومىء ما يمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه ، وأصابع رجليه ، ويوجهها إلى القبلة ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال (ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع) رأسه إذا فرغ من السجدة (مكبرا ويجلس مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (ناصباً يمناه) ويخرجها من تحته

قوله « ويكره ترك مباشرتها بلا عذر » أي : ويكره أن يترك مباشرة أعضائه : ـ اليدين ، والجبهة ، والأنف ـ المصلي بلا عذر ، من حر أو برد اه (فيروز) .

قوله « لم يلزمه بغيرها » وفاقاً لمالك ، وقيل : يلزمه السجود بالأنف ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وإن عجز عن السجود بالوجه لم يلزمه بغيره ، قال في الفروع : خلافاً لتعليق القاضي ، لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها اه (ح ش منتهى) الأولى مباشرة الأرض بباقي الأعضاء إذا كان في الجبهة مانع (تقرير) .

ويثنى أصابعها نحو القبلة ، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتى الأصابع (ويقول) بين السجدتين (رب اغفرلى) الواجب مرة والكمال ثلاث (ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه إن

قوله : والكمال ثلاث ، هذا الصحيح من المذهب . قاله فى الإنصاف ، وقال الموفق والشارح ، وابن الزاغونى ، وابن تميم وابن رزين فى شرحه : أدنى الكمال : ثلاث ، والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح ركوع وسجود ، قال الزركشى : هذا المشهور ، والسنة شاهدة لهذا القول . كما فى صحيح مسلم عن أنس فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم : ثم يسجد ، فيقعد بين السجدتين ، حتى نقول قد أوهم ، وفى الصحيح عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : إنى لا آل أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسى . وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى نقول قد نسى ، (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى كون السجود اثنتين : ترغيما للشيطان ، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل . فنحن نسجد مرتين ترغيما له ، وقيل : الأولى : إشارة إلى أنه خلق من الأرض ، والثانية : إلى أنه يعاد إليها ، وقيل : لما أخذ الميثاق على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المسلمون كلهم ، وبقى الكفار ، فلما رفع المسلمون رءوسهم ، والكفار لم يسجدوا ، سجدوا ثانياً شكراً للتوفيق ، وقيل : إنه تعبدى لا يعقل معناه اهـ (ح مرداوى) .

قوله : ولا يجلس للاستراحة ، وفاقا لمالك وأبى حنيفة . وخلافاً للشافعى وغيره من أصحاب الحديث .اهـ .

سهل) وإلا اعتمد بالأرض ، وفى الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه (ويصلى الركعة الثانية كذلك) أى : كالأولى (ماعدا التحريمة) أى : تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ ، وتجديد النية) فلا تشرع إلا فى الأولى ، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ فى الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) لجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه (يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ، ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (فى تشهده) ودعائه فى الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى ، تنبيها على التوحيد (ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة (ويقول) سرا (التحيات لله) أى : الألفاظ التى تدل على السلام . والملك ، والبقاء ،

قوله « والتعوذ - إلخ » وعنه يتعوذ فى الثانية ، اختارها الشيخ تقى الدين قال فى الإنصاف : وهى أصح دليلا اه . وعند الشافعية يتعوذ فى كل ركعة (تقرير) .

قوله « يقبض - إلخ » وعن أحمد يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويعقد إبهامه كخمسين ، ولما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة » اه .

قوله « عند ذكر الله تعالى » انظر : هل المراد عند ذكر لفظ الله . أو عند ذكر كل لفظ دل على « الله » حتى « اللهم » والضمائر ، فليراجع ، ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة ، وعبارته فى شرحه على الفروع وتبعه (م ص) فى شرحه : أى عند لفظ الله ، ومقتضى ذلك أنه يشير بها فى تشهده أربع مرات (م خ) .

قوله « التحيات » قال أبو السعادات : جمعت التحيات ، لأن ملوك العرب

والعظمة لله تعالى ، أى مملوكة ومختصة به (والصلوات) أى الخمس ، أو الرحمة أو المعبود بها ، والعبادات كلها ، أو الأدعية (والطيبات) أى الأعمال الصالحة أو من الكلم (السلام) أى : اسم السلام ، وهو الله ، أو سلام الله (عليك أيها النبى) بالهمزة من النبأ لأنه مخبر عن الله ، وبلا همز : إما تسهيلا ، أو من النبوة ، وهى الرفعة ، وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة ، وهى النماء والزيادة (السلام علينا) أى على الحاضرين من الإمام، والمأموم ، والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وقيل : المكثر من العمل الصالح ، ويدخل فيه النساء ، ومن يشاركه فى الصلاة (أشهد أن لا إله إلا الله) أى : أخبر بأنى قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى المرسل إلى الناس كافة هذا التشهد الأول ، علمه النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو فى الصحيحين

يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، ولبعضهم : أنعم صباحا ولبعضهم عش ألف سنة ، فقيل : للمسلمين : قولوا : التحيات لله ، اى الألفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هى لله تبارك وتعالى ، واختلفوا فى معنى السلام ، فقال أحمد فى رواية أبى داود : إنه اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليك ، أى : اسم الله عليك ، أى : أنت فى حفظه ، وقال بعضهم : السلام : يعنى السلامة ، أى : السلامة ملازمة لك اه .

قوله « أى : أخبر أنى قاطع بالوحدانية » والقطع من فعل القلب واللسان ، يخبر عن ذلك ، ومن خواص الهيللة ، أن حروفها كلها مهملة ، تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى ، وأن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوى . تنبيهاً على أن المراد بها الإخلاص ، للإتيان بها من خالص جوفه ، وهو القلب . لا من الشفتين اه (خ م ص) .

(ثم يقول) فى التشهد الذى يعقبه السلام : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فى المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجزى لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيذ ندباً) فيقول : أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات ، و) من (فتنة المسيح الدجال) والممات : الحياة والموت ، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أى فى الكتاب والسنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وليس له الدعاء بشىء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، وما أشبهه ، وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام «وتحليلها التسليم»

قوله « وعلى آل محمد » آله ، وهم أتباعه على دينه ، وذكره القاضى ، ونص أحمد على أنهم أهل بيته ، فنهم بنو هاشم ، وفى بنى المطلب روايتان ، وأفضل أهل بيته على ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، لأنه أدار عليهم عليه الصلاة والسلام الكساء . وخصهم بالدعاء ، قاله الشيخ تقى الدين وظاهر كلامه فى موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين ، قاله فى الفروع اه (ح م ص) .

قوله « والمسيح بالحاء المهملة على المعروف » ، وقيل : بالخاء ، وقيل : بكسر الميم وتشديد السين ، وسمى مسيحاً لكون عينه ممسوحة ، وقيل : غير ذلك اه (فيروز) ، وهو بمعنى مفعول ، أى : ممسوح أحد العينين ؛ بخلاف المسيح ابن مريم عليه السلام ، فإنه بمعنى فاعل . لأنه كان إذا مسح ذا عاهة عوفى ، ذكره الخطابى بمعناه اه .

قوله « ثم يسلم - إلخ » .

وهو منها ، فيقول (عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر : وأن لايطول السلام ، ولا يمده فى الصلاة ، ولا على الناس ، وأن يقف على آخر كل تسليمة ، وأن ينوى به الخروج من الصلاة ، ولا يجزى إن لم يقل ورحمة الله : فى غير صلاة الجنازة . والأولى أن لايزيد وبركاته (وإن كان) المصلى (فى ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه (وصلى مابقى) كالركعة (الثانية بالحمد لله) أى بالفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس فى تشهده الأخير متوركا) يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان « ويسلم ملتفتاً » أى يبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه اه .

قوله « ولا يرفع يديه » وعنه يرفعهما ، اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق ، قال فى الفروع : وهو أظهر ، وصوابه فى الإنصاف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم ، وقد ثبت ذلك فى الصحاح والسنن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى صحيح البخارى ، وسنن أبى داود عن نافع عن ابن عمر « كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ـ الحديث » ويروى فى حديث على ابن أبى طالب مرفوعا ، رواه أحمد وأبو داود ، وهو فى حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود اه .

قوله « يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى » هذا الصحيح من المذهب فى صفة التورك ، وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى . ويجعل إليتيه على الأرض واختاره القاضى والمجد فى شرحه ، وقال الموفق أيهما فعل فحسن (خطه) وهل هذا الجلوس على هذه الكيفية مخصوص بجلوس التشهد ، أو عام فى جميع

إليتيه على الأرض ، ثم يتشهد ويسلم ، (والمرأة مثله) أى : مثل الرجل فى جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) فى الركوع والسجود وغيرهما ، فلا تتجافى (وتسدل رجليها فى جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل ، أو متربعة ، وتسر بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبى ، وخنثى كأنثى ، ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهمّ أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ، ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر معا ، ثلاثاً وثلاثين ، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً فى دعائه .

جلسات الصلاة ، وليس فى كلام الأصحاب التصريح بشىء من ذلك والظاهر عمومه لجميع الجلسات ، لوجود المعنى الذى شرع لأجله الجلوس على هذه الكيفية ، قال البخارى « وكانت أم الدرداء لاتجلس فى صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة » وبه قال مالك والشافعى اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال فى شرح المنتهى : ويستحب الجهر بذلك ـ أى بالذكر كله ووجه من استحبه : خبر أبى الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يهل بهن دبر كل صلاة » والإهلال : رفع الصوت . وأما الجهر بلا إله إلا الله إلخ — بعد المغرب والفجر — فلم أر فيه إفصاحاً ، وعادة الناس فى غالب البلدان الجهر اهـ قال شيخ الإسلام رحمه الله : الإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هو الأفضل مطلقاً ، إلا لعارض راجح ، وفى الحديث « خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما يكفى » اهـ قال فى الفروع ـ فى الكلام على حديث « من قال فى دبر صلاة الفجر ، وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله ـ إلخ » ويتوجه أن قوله « قبل أن يتكلم » أى : الكلام الذى كان ممنوعا منه فى الصلاة ، أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره اهـ .

﴿ فائدة ﴾ وظاهر كلام جماعة : لايكره ـ أى حالة الدعاء ـ رفع بصره إلى

فصل ويكره فى الصلاة التفاته

لقوله عليه الصلاة والسلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى ، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره ، وإن استدار بجملته ، واستدبر القبلة فى غير شدة خوف بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله . لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك» حتى قال : «لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخارى ، ويكره أيضاً تغميض عينيه لأنه فعل اليهود (و) يكره أيضاً (إقعاؤه) فى الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه

السماء خلافاً للغنية ، واختار الشيخ تقى الدين فى الأجوبة الأصولية المصرية : أنه لا يكره وفى الإقناع : يستحب أن يخفضه ، أى : صوته بالدعاء ، ويكره رفع الصوت به فى الصلاة وغيرها ـ إلا لحاجة (ح متن المنتهى) .

فصل

هو لغة : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحا : هو الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها ، وإنما فصلت الكتب وبوبت تنشيطا لقارئها ، لأنه إذا ختم فصلا أو بابا ، ثم شرع فى غيره كان أنشط له كالمسافر إذا قطع مرحلة ، وتسهيلا لمراجعة المسائل اهـ (فيروز) .

قوله « ويكره تغميض عينيه » ونقل أبو داود ومن نظر امرأته عريانة غمض من باب أولى إذا رأى من يحرم نظره عليه اهـ .

قوله «يفرش» هو من باب قتل . وفى لغة من باب ضرب اهـ (مصباح) .

﴿ فائدة ﴾ قال المحقق عثمان فى حاشية المنتهى فى كلامه على الإقعاء : قوله أن يفرش قدميه إلخ » يعنى : أن الإقعاء : هو أن يفرش قدميه فيبسط ظهورهما

هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث . واقتصر عليه فى المغنى والمقنع ، والفروع وغيرها ، وعند العرب : الإقعاء : جلوس الرجل على إليتيه ، ناصبا قدميه ، مثل إقعاء الكلب .

قال فى شرح المنتهى : وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعى كما يقعى الكلب » رواه ابن ماجه ، ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس ، لقول ابن عمر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وغيره ، وأن يستند إلى جدار ونحوه ، لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة ، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها لقوله عليه الصلاة والسلام : «اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه ، من حديث أنس (و) يكره (عبثه) لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال «لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه» (و) يكره (تخصره) أى وضع يديه على خاصرته « لنهيه عليه الصلاة والسلام أن يصلى الرجل متخصراً » متفق عليه من حديث أبى هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة ، وتكره كثرته لأنه فعل

على الأرض ، ويجعل إليتيه على عقبيه ، وهذه الصورة جعلها فى الإنصاف هى المذهب ، واقتصر عليها فى الإقناع تبعا للمقنع والتنقيح ، وذكر صاحب المحرر صورتين غير تلك الصورة ، فقال : هو أن يجلس على عقبيه ناصبا قدميه ، قال شارحه الشيشينى ، يعنى : أن الإقعاء هو أن يجعل أصابع قدميه على الأرض ، ويكون عقباه قائمين ، فتكون إليتيه على عقبيه ، أى بينهما ، وهذا عام فى جلسات الصلاة اه (فيروز) ومعنى الفرش : جعل ظهرهما مما يلى الأرض اه (يوسف) .

قوله « ومراوحته بين رجليه مستحبة » والمراوحة كما نقله ابن قندس عن

اليهود (وفرقعة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة» رواه ابن ماجه عن على وأخرج هو والترمذى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه» ويكره التمطى وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا فى يده وأن يصلى وبين يديه ما يلهيه ، أو صورة منصوبة ولو صغيرة أو نجاسة ، أو باب مفتوح أو إلى نار من قنديل ، أو شمعة ، والرمز بالعين ، والإشارة لغير حاجة ، وإخراج لسانه ، وأن يصحب ما فيه صورة من فص ، أو نحوه وصلاته إلى متحدث ، أو نائم أو كافر أو وجه آدمى أو إلى امرأة تصلى بين يديه وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا فإن لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله فى الصلاة ، والحاقن : هو المحتبس بوله وكذا

الصحاح : أن يقوم على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة اه (فيروز) .

قوله « وفرقعة أصابعه » وبخطه . القعقعة كالفرقعة ـ فعل ينفعل ـ وأصابع اليدين ، وقد يفعل بأصابع الرجلين اه .

قوله « أو باب مفتوح » لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه اه .

قوله « أو كافر » لأنه نجس فيه ، إنها نجاسة اعتقادية لا عينيه كما فسر به قوله تعالى « ٩ : ٢٦ إنما المشركون نجس » اه .

قوله « أو وجه آدمى » أى لا غيره أيضا .

﴿ تنبيه ﴾ هل يكره استقبال ميت أم لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر : لا ، وإليه جنح شيخنا الوالد اه (فيروز) .

قوله «أو إلى امرأة تصلى بين يديه » بخلاف ما إذا كانت جالسة أو نائمة (تقرير) .

قوله « وأن يكون حاقنا » سئل الشيخ تقى الدين : أيهما أفضل ، يصلى

كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط ، أو ريح . وحر ، وبرد ، وجوع ، وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع ، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذاً لما تقدم ، ولو خاف فوت الجماعة .

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت فى جميع الأحوال ، وحرم اشتغاله بغيرها ، ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه ، لأنه من شعائر الرافضة ومسح أثر سجوده فى الصلاة ، ومس لحيته ، وعقص شعره ، وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام « ترب ، ترب » (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل و (لا) يكره (جمع سور فى) صلاة

المحتقن أو المحتقب بوضوء ، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟ أجاب رحمه الله : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها . وفى صحتها روايتان ، وصلاة التيمم صحيحة . لا كراهه فيها بالاتفاق اه .

قوله « أو بحضرة طعام » وفى الإقناع والمنتهى تبعاً للفروع وغيره : أو تائقاً إلى طعام وشراب (م ص) وظاهره : سواء كان بحضرة الطعام ، أم لا ، وفى المقنع وغيره : أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه (خطه) .

قوله « ومسح أثر سجوده إلخ » وفى كراهة ذلك بعد الصلاة ، روايتان ، إحداهما : لا يكره . قدمها فى الفروع وفاقا اه .

قوله « وعقص شعره » أى : ليه وإدخال أطرافه فى أصوله اه (فيروز) .

قوله « وتكرار الفاتحة » أى : مالم يكن لتوهم خلل فى القراءة الأولى ويأتى

(فرض كنفل) لما فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة من قيامه بالبقرة ، وآل عمران والنساء » (و) يسن (له) أى للمصلى (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه ، أو يكن المار محتاجا إلى المرور ، أو بمكة ، ويحرم المرور بين المصلى وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففى ثلاثة أذرع فأقل فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلى ، فإن أصر فله قتله ولو مشى فإن خاف فساده لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلى دفع العدو من سيل أو سبع ، أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل فى الأظهر . قاله فى المبدع (وله عد الآى) والتسبيح

بها فى الثانية على وجه تام اه (م خ) .

قوله « ويسن إلخ » هذا صرف لمعنى العبارة لتوافق المذهب اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإقناع : فإن مر بين يدى المأمومين فهل لهم رده . وهل يأثم بذلك ؟ احتمالان ، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده . وأنه يأثم بذلك . كذا ذكره عنه ابن نصر الله فى حاشيته على الفروع اه .

قوله « ففى ثلاثة أذرع » أى فيحرم المرور فى ثلاثة أذرع فأقل اه (فيروز).

قوله « فله قتاله ـ إلخ » ولا تفسد الصلاة . لا بسيف . ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والوكز فإن مات بذلك فدمه هدر ، قاله الشيخ تقى الدين اه . (ح م ص) .

قوله « وله عد الآى » ومرادهم بعد الآى والتسبيح : أن يعد ذلك بقلبه ، ويضبط عدده فى ضميره من غير أن يتلفظ فإنه متى تلفظ به بذلك فبان حرفان بطلت صلاته ، ولم أجد من نبه على ذلك ولا بد من التنبيه عليه اه (ابن نصر الله).

وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس « رأيت النبي صلى الله عليه يعقد الآى بأصابعه » وللمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه ، أو غلط ، لما روى أبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك » قال الخطابى : إسناده جيد ، ويجب فى الفاتحة كنسيان سجدة ، ولا تبطل به ، ولو بعد أخذه فى قراءة غيرها ، ولا يفتح على غير إمامه، لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل ، قاله فى الشرح (و) له (لبس الثوب ولف العمامة) « لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو فى الصلاة ، وحمل أمامة ، وفتح الباب لعائشة » وإن سقط رداؤه فله رفعه ، (و) له قتل (حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب» رواه أبو داود والترمذى وصححه (فإن أطال) أى أكثر المصلى (الفعل عرفا من غير ضرورة) وكان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهوا) .

قوله « والفتح على إمامه » أى للمأموم إذا استثقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ، ليذكرها . فلا فرق بين الفرض والنفل قال فى الفروع : وظاهر المسألة : لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه فى قراءة غيرها ، يقال : أرتج على القارىء إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه منع منها ، من أرتجت الباب : أغلقته إغلاقاً وثيقاً . فهو مبنى للمفعول مخفف ، وقيل : أرتج بهمزة وصل وثقيل الجيم وبعضهم يمنعها اهـ (مصباح) .

قوله « أو غلط » أى : أخطأ وجه الصواب اهـ .

قوله « وكان متواليا » الظاهر : أن التوالى هو الذى لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل . ويكفى قراءة نحو آية بين العملين . أو نحو ركوع اهـ (ح منتهى) .

إذا كان من غير جنس الصلاة ، لأنه يقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف . وكذا إن تفرق ولو طال المجموع، واليسير: مايشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمامة ، وصعوده المنبر ، ونزوله عنه لما صلى عليه ، وفتح الباب لعائشة ، وتأخره فى صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك، وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر فى كتاب ونحوه (وتباح) فى الصلاة فرضاً كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور، وأوساطها لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأولى من ركعتى الفجر قوله تعالى « ٢-١٣٦ قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية» وفى الثانية فى آل عمران « ٣ - ٥٤ قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ، الآية » (وإذا نابه) أى عرض للمصلى (شيء) أى أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا نابكم شيء فى صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، وكره التنبيه بنحنحة ، وصفير ، وتصفيقه ، وتسبيحها ، لا بقراءة ، وتهليل ، وتكبير ، ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاى (فى الصلاة عن يساره . وفى المسجد فى ثوبه) ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته ، قال أحمد : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته : دفنه.

قوله « كفعله » أى : لا كقوله ، إذا عرف ذلك فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت .

قوله « ونحوه » أى : ككتاب فى جدار ونحوه (خطه) .

قوله « وصفقت امرأة » والخنثى كامرأة (ع ن) .

قوله « وكفارته : دفنه » قال بعضهم : فإن قصد الدفن ابتداء فلا إثم .

للخبر ويخلق موضعه استحباباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخلوط والنخامة وإن كان فى غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه، لخبر أبى هريرة « وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها » رواه البخارى ، وفى ثوبه أولى، ويكره يمنة وأماما ، وله رد السلام إشارة، والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره فى نفل (وتسن صلاته إلى ستره) حضراً كان أو سفراً ولو لم يخش ماراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » رواه أبو داود ، وابن ماجة من حديث أبى سعيد (قائمة كمؤخرة الرحل) لقوله عليه الصلاه والسلام «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل .ولا يبالى من يمر وراء ذلك » رواه مسلم ، فإن كان فى مسجد ونحوه قرب من

نقله فى الغاية ، ورجح القاضى عياض كما نقله عنه القسطلانى : عدم الإثم، ورده النووى اه (فيروز) .

قوله « ويخلق موضعه ـ الخ » أى : يضع فى موضع النخامة طيباً بعد أخذها (تقرير) .

قوله « عن يساره » أى : لا عن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، كما رواه ابن أبى شيبة (فيروز) .

قوله « يمنة » اليمنة واليسرة ـ بفتح أولهما ـ بضبط ابن عادل اه .

قوله « وله رد السلام » إشارة ، ولا يرد فى نفسه ، بل يستحب بعدها ولو صافح إنسانا يريد السلام : لم تبطل . ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعين؛ وله السلام على المصلى ، وعنه يكره اه (ح م ص) .

قوله « والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ـ الخ » أى : تسن ، وبحث مرعى بإباحة ذلك فى الفرض ، وتبعه صاحب جمع الجوامع ؛ فقال : وظاهر كلام أصحابنا لا فرق بين الفرض والنفل اه (فيروز) .

الجدار وفى فضاء فإلى شىء شاخص : من شجر ، أو بعير ، أو ظهر إنسان أو عصا « لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة ، وإلى بعير رواه البخارى : ويكفى وضع العصا بين يديه عرضا ، ويستحب انحرافه عنها قليلا (فإن لم يجد شاخصاً خط) كالهلال قال فى الشرح : وكيف ما خط أجزأه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا » رواه أحمد وأبو داود ، قال البيهقى : لا بأس به فى مثل هذا .

(وتبطل) الصلاة (بمرور) كلب أسود (بهيم) أى : لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلى وسترته ، أو بين يديه قريباً فى ثلاثة أذرع فأقل من قدميه .

قوله « كالهلال » قال فى الإنصاف : فعلى المذهب يكون مثل الهلال ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفى طولا اهـ .

قلت : ويقوى الثانى ما ذكره قبل ـ عن الإمام أحمد : من أن عرضها أعجب إليه اهـ .

وفى المستوعب : إن احتاج لمرور ألقى شيئاً ، ثم مر .

قوله « ألقى شيئا ثم مر » ظاهره : لا يكفى الخط من المار مع أنه يكفى من المصلى نفسه (ابن ذهلان) وفى (ح ق ع) يكفى الخط اهـ .

قوله « بهيم » قال فى الإنصاف : وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيما . وتبطل الصلاة بمروره ، اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تميم قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه لم يخرج عن اسم البهيم وأحكامه . والبهيم فى اللغة : هو الذى لا يخالط لونه لون آخر ، ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهرى .

إن لم تكن سترة ، وخص الأسود بذلك لأنه شيطان (فقط) أى لا امرأة وحمار وشيطان ، وغيرها .

وسترة الإمام سترة للمأموم (وله) أى للمصلى (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أى سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو فى فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند

قوله « لأنه شيطان » أى الكلب . ويأتى فى كلامه لا تبطل بمرور شيطان فليحرر الفرق اه (فيروز) . وفى هامش على حاشيته : نعم قد حرره الشيخ يوسف فى حاشيته ، فقال فى جواب السؤال عن ذلك : الجواب : أن كون الكلب يقطعها لكونه شبيه الشيطان ، لايلزم منه قطع الشيطان لها ، لأن كونه شبيه الشيطان جزء علة القطع ، وتمامها: كونه كلبا ، فلا يكون بمجرد شبه الشيطان كافيا فى قطعها حتى يلزم منه أولوية قطعها بالشيطان اه .

قوله « فقط ، أى لا امرأة وحمار - إلخ » وعنه تبطل بمرور الكلب والحمار والمرأة ، واختاره المجد ورجحه الشارح ، وجزم به ناظم المفردات ، واختاره الشيخ تقى الدين وقال : هو مذهب أحمد (إنصاف) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وسترة الإمام سترة لمن خلفه » التقييد بخلفه جرى على الغالب . ومعنى ذلك أن لا يطلب فى حقهم اتخاذ سترة ، وأنه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب أسود بهيم بينهم وبين الإمام اه .

قلت : وكذا قرر الشيخ (ع ف) النجدى عدم البطلان بمرور كلب أسود بهيم بينهم وبين الإمام اه (تقرير) .

قوله « التعوذ - إلى قوله - فى فرض » فيه ثلاث روايات ، إحداهن : مستحب والثانية : يكره ، وثالثة : يجوز (تقرير) .

قوله « فى فرض ونفل » وعند ابن عقيل فى النفل خاصة (تقرير) .

الماء ، ثم مضى - إلى أن قال : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ، قال أحمد إذا قرأ «٧٥ : ٤٠ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟» في الصلاة وغيرها قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .

فصل في أركانها

أي : أركان الصلاة أربعة عشر ركنا ، جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى .

وهو ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، وسماها بعضهم فروضا ، والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر ، لقوله تعالى « ٢ : ٢٣٧ وقوموا لله قانتين » وحده ما لم يصر راكعاً .

(والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام لحديث « تحريمها التكبير » (و) قراءة

فصل

قوله « والخلف لفظي » أي بين من يقول إنها فروض وبين من يقول : إنها أركان ، إذ المآل واحد اه (فيروز) .

قوله « وحده : مالم يصر راكعاً » أي : وحد القيام أن لا يصير إلى الركوع المجزي ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق ، وإن قام على رجل واحدة لم يجزه ذكره ابن الجوزي في المذهب وظاهر كلامهم بخلافه ، ونقل خطاب ابن بشر لا أدري ، والفرض من القيام بقدر التحريمة لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ذكره في الخلاف وغيره قاله في المبدع ، وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بأن إدراك المسبوق رخصة ، وقال في الإقناع والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعده بقدر قراءة الفاتحة فقط (ح م ص) .

﴿ فائدة ﴾ سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عمن يجلس خلف

(الفاتحة) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب» ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتى .

(وركوع) إجماعا فى كل ركعة (والاعتدال عنه) لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله ، وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل فى الاعتدال الرفع والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه فى صلاة الكسوف (والسجود) إجماعاً (على الأعضاء) لما تقدم (والاعتدال عنه) أى الرفع منه ، ويغنى عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى

إمامه بقدر الفاتحة فأجاب : من جلس فى أول قيام إمامه فى الركعة الثانية أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة ونحوه فالذى نرى بطلان صلاته والله أعلم .

قوله « ويتحملها إمام عن مأموم » وفى بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى : إن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟ قيل : لما كان معذوراً بنسيان حدثه نزل فى حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم وفى حق نفسه تلزمه الإعادة وتمامه فيه اه .

قوله « ولو طوله » خلافا للشافعية اه .

قوله « ولو طوله » أى : الاعتدال ، وبحث مرعى بأن المراد : نحو قرب قيامه ويعضده الخبر (فيروز) .

قوله « أى الرفع منه » وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بواجب ، بل يكفى عند أبى حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف ، لأنه جلسة فصل بين متشاكاين فلم تكن واجبة ، واختلف أصحاب مالك فى وجوب الاعتدال ، والمشهور عدم الوجوب بخلاف الرفع فيجب على المشهور اه .

قاعداً » رواه مسلم (والطمأنينة فى) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق ، وهى السكون وإن قل (والتشهد الأخير وجلسته) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا

قوله « والطمأنينة » نظم الشيخ الفارضى الحنبلى رداً على جهلة الحنفية الذين لا يطمئنون فى الصلاة بقوله :

معاشر الناس جمعاً حسبما رسمت	أهل الندى والحجى من كل من نبها
ما حرم العالم النعمان فى ملأ	يوماً طمأنينة أصلا ولا كرها
وكونها عنده ليست بواجبة	لا يوجب الترك فيما قرر الفقها
فيامصراً على تمويتها أبداً	عمداً تنبه يرحم الله الذى انتبها
فإن يكن فى كتاب الله أو أثر	أو سنة عن رسول الله فأت بها

اه (م خ) .

قوله « وهى السكون وإن قل » قدمه ابن تميم والجد فى فروعه وقيل : بقدر الواجب حكاه ابن هبيرة عن أكثر العلماء وقيل : بقدر أن مأمومه الضعيف وثقيل اللسان أتى بما يلزمه اه مبدع ، وإنما يجب السكون وإن قل على الناس للذكر وأما الذاكر به فإنه يجب عليه أن يطمئن بقدر إتيانه بالذكر الواجب . وإنما استغنى المصنف عن ذلك لأنه يلزمه من إتيانه بالذكر الواجب فى محله بقدره كما يعلم مما تقدم وكما صرح به العلامة الحجاوى فى الإقناع ، فإنه قال : والطمأنينة فى هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذكره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا المأموم بعد انتهاء من ركوع ولأنه لا ذكر فيه ، ولو صرح بذلك والمصنف لكان أولى ، لكنه عرف الطمأنينة بحسب المعنى اللغوى ، لا بحسب الحكم الشرعى فتأمل (ح منتهى) .

قوله « والتشهد الأخير وجلسته » خلافاً لأبى حنيفة ومالك وأوجب أبو حنيفة الجلسة ، وعند مالك بقدر التسليم ، والواجب عنده تسليمة واحدة اه .

قعد أحدكم فى صلاته فليقل : التحيات لله — الخبر » متفق عليه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى التشهد الأخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة ، وعلمها المسىء فى صلاته مرتبة بثم (والتسليم) لحديث « وختامها التسليم » (وواجباتها) أى الصلاة ثمانية (التكبير) غير التحريمة (فهى ركن كما تقدم) وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنة ويأتى (والتسميع) أى يقول الإمام والمنفرد فى الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده (والتحميد) أى قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد ، لفعله عليه

قوله « والصلاة ـ إلخ » وعنه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير واجبة ، اختارها الخرقى والمجد فى شرحه قال الموفق : هذا ظاهر المذهب . وعنه سنة اختارها أبو بكر اه وهو قول أكثر الفقهاء اه ولم يوجب أبو حنيفة التشهد ولا التسليم اه .

قوله « والتسليم » إطلاقه يقتضى : أنها ركن فى النفل أيضاً . وتبع فى ذلك التنقيح واختار فى الإقناع : أن الثانية سنة فى النفل وعنه أنها سنة فى الفرض أيضا وهو الأكثر وبعضهم حكاه إجماعا وليس بصحيح ، لأن المعتمد عندنا : أنها فى الفرض فرض وفى النفل سنة ، ويأتى أنه يخرج من سجود التلاوة والشكر بتسليمة واحدة ويبقى غيرها على العموم انتهى وعنه أن التسليمة الثانية واجبة لا ركن وعنه أنها سنة اختارها الموفق والشارح وحكاه ابن المنذر إجماعا قال ابن القيم رحمه الله : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا اه .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى شرح المنتهى : فإن نوى بتكبيرة أنه للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته وعنه بلى اختاره ابن شاقلا والموفق والمجد والشارح قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب ، قال ابن رجب : هذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزى فى حال القيام خلاف مايقوله المتأخرون اه .

الصلاة والسلام ، وقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومحل ما يأتى فيه من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء ، فلو شرع فيه قبل ، أو كمله بعد لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود) أى يقول : سبحان ربى الأعلى فى السجود ، (وسؤال المغفرة) أى قول : رب اغفر لى ، بين السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك ثلاثاً . (و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) للأمر به فى حديث ابن عباس ويسقط عمن قام لإمامه سهواً لوجوب متابعته ، والمجزى منه التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله ، وفى التشهد الأخير ذلك ، مع اللهم صل على محمد بعده .

(وما عدا الشرائط والأركان ، والواجبات المذكورات) مما تقدم فى صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر) ولو سهواً بطلت صلاته ، وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب ، أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم(غير النية ، فإنها لاتسقط بحال) لأن محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلى ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك فى وجوبه وإن ترك الركن سهواً

قوله « فلو شرع فيه قبله إلخ » قال فى تصحيح الفروع والقول الثانى يجزيه لمشقة تكرره قال المجد فى شرحه : ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففى الإبطال به أو السجود له مشقة ، ومال إليه ابن رجب قلت : وهو الصواب اهـ .

قوله « والمجزىء منه - إلخ » قال فى الشرح : وفى هذا القول نظر ، قال فى الإقناع وهو كما قال . قال فى شرحه لقوة ماعلل به اهـ .

قوله « لشك فى وجوبه » كما لو ترك شيئاً لم يدر أفرض أم سنة ؟ لم يسقط فرضه للشك فى صحته . ولأنه لما تردد فى وجوبه كان الواجب فعله احتياطاً بخلاف

فيأتى ، وإن ترك الواجب سهواً أو جهلا سجد له وجوباً ، وإن اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضر ، كما لو اعتقد أن بعض أعمالها فرض، وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة ، أو اعتقد الجميع فرضاً ، والخشوع فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقى) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً (وما عدا ذلك) أى أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، وآمين والسورة وملء السماء إلى آخره بعد التحميد ، وما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة و التعوذ فى التشهد الأخير وقنوت الوتر (و) سنن (الأفعال) كرفع اليدين فى مواضعه ، ووضع اليمين على الشمال تحت سرته ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، والتجافى فيه وفى السجود، ومد الظهر معتدلا ، وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنها الجهر ، والإخفات، والترتيل

من ترك واجباً جاهلا حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه ، فإن حكمه حكم تاركه سهواً (خطه) .

قوله « لم يضره » أى : ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعى اه . (فيروز) .

قوله « والخشوع الخ » وهو الخضوع والإخبات ، قال ابن القيم فى شرح منازل السائرين: الخشوع قيام العبد بين يدى الرب بالخضوع والذلة والجمعية عليه اه (فيروز) قال الطحاوى لا يختلفون أنه إذا اشتغل قلبه بشىء من الدنيا أنه لا يعيد اه (ح شرح) والخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف، قال الشيخ تقى الدين إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم أنها لا تبطل بعمل قلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزى: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته اه (ق ع).

والإطالة ، والتقصير فى مواضعها (ولا يشرع) أى لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أى فهو مباح .

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق : السهو فى الصلاة : النسيان فيها (يشرع) أى يجب تارة ويسن أخرى ، على ما يأتى تفصيله (لزيادة سهوا ، أو نقص) سهوا (وشك) فى الجملة (لا فى عمد) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سها أحدكم فليسجد » فعلق السجود على السهو (فى) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع ، سوى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة وشكر وسهو .

باب سجود السهو

قال فى النهاية : السهو فى الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ . وهذا فرق بين السهو فى الصلاة الصادر منه صلى الله عليه وسلم والسهو عنه المذموم فاعله اهـ (م ص) وقال فى الإقناع وشرحه : وفرقوا بين الناسى والساهى : أن الناسى إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهى ، أى فإنك إذا ذكرته لم يتذكر اهـ . السهو على مافى المواقف زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوال الصورة عن كل من المدركة والحافظة معاً فيحتاج فى حصولها حينئذ إلى سبب جديد . وقال الآمدى : الذهول والغفلة والنسيان كل منها مضاد للعلم . وهى إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من الترادف اهـ (م خ).

قوله « فى الجملة » راجع للثلاثة خلافا لما فى الحاشية .

قوله « وسهو » أى سهو فى سجدتى السهو إجماعا حكاه إسحاق (ش ق ع).

(فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً) فى محل قعود (أو قعوداً) فى محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعا أو سجوداً عمداً بطلت صلاته) إجماعا قاله فى الشرح، وإن فعله (سهواً يسجد له) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص فى صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو استحبابا ، وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة فى رباعية ، أو رابعة فى مغرب أو ثالثة فى فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا له : إنك صليت خمسا فانفتل ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) أى فى الركعة (جلس فى الحال) بغير تكبير . لأنه لو لم يجلس لزاد فى الصلاة عمداً وذلك يبطلها فيتشهد إن لم يكن تشهد لأنه ركن لم يأت به (ويسجد) للسهو (ويسلم) لتكمل

قوله « كجلسة الاستراحة » أى ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة اه (ح م ص) وصفتها كالجلوس بين السجدتين . وإن قلنا باستحبابها لعدم إرادته لها اه (فيروز) قاله فى المبدع .

﴿ مسألة ﴾ إذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر : أتى بذلك ولا سجود عليه . ولو جلس للتشهد قبل السجود . سجد لذلك ، وإن جلس للفصل فظنه التشهد وطوله : لم يجب السجود اه .

قوله « ويسجد للسهو استحبابا » لأن عمده لا يبطلها ومقتضى كلامهم كما قاله (غ ن) عدم الكراهة فى ذلك خلافا لما ذكره مرعى (فيروز) .

قوله « جلس فى الحال ـ الخ » ومتى لم يرجع الإمام وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه لأنه إنما يتابعه فى أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغى

صلاته ، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم ، وإن قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء ، وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعا ، ولا يسجد وهو أفضل ، وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة فى الفجر. نص عليه ، لأنها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت الفجر .

(وإن سبح به ثقتان) أى : نبهاه بتسبيح، أوغيره ـ ويلزمهم تنبيهه ـ لزمه

أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحه لم تفسد بزيادته فينتظره ، كما ينتظر الإمام المأمومين فى صلاة الخوف اه (مغنى) .

قوله « فكما لو قام إلى ثالثة فى الفجر » أى : فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو وجوبا فإن لم يرجع بطلت ، ومثل ذلك من قام إلى خامسة نهاراً كما ذكره مرعى بحثا ، وسبقه إلى ذلك صاحب جمع الجوامع ، فإن قيل : الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضى بطلانها قلت : هذا إذا نواها ابتداء وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشرع فمجاوزته زيادة غير مشروعة ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلا ثم زاد إن كان على وجه مباح ، فلا أثر لذلك وإلا كان مبطلا له قاله فى شرح الإقناع (فيروز) فإن نوى أربعا نهاراً ثم قام إلى خمسة فكقيام إلى خامسة فى ظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور رحمه الله ولا يعارضه ما يأتى فى التطوع من أن الزيادة على أربع مكروهة ، فقط لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء ، وما هنا فيما إذا لم ينوها فتدبر (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ من (ق ع ـ و ـ ش ح) ورجوعه ليلا أفضل من إتمامها أربعا لأن إتمامها مبطل لها ويسجد للسهو فإن لم يرجع بطلت صلاته اه .

قوله « ثقتان » الثقة العدل الضابط ، سواء كانا رجلين أو امرأتين شاركاه فى العبادة أولا اه (ح م ص) واختار أبو محمد الجوزى : يجوز رجوعه إلى قول واحد

الرجوع إليها، سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان ، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما ، والمرأة كالرجل (فإن أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً ، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما : لأن قولهما إنما يفيد الظن ، مقدم عليه ، وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ، ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي: تبع إماما أبى أن يرجع ، حيث يلزمه الرجوع (عالما) من تبعه (لا جاهلا أو ناسيا) للعذر ولا من (فارقه) لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه ، ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة

إن ظن صدقه ، وجزم به في الفائق ، قال في الفروع: ولعل المراد ما ذكره الشيخ يعني الموفق : إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه اهـ .

قوله « والمرأة كالرجل » أي : في التنبيه . بخلاف المميزة فلا عبرة بتنبيهه اهـ (فيروز) .

قوله « لم يلزمه الرجوع إليهما » أي : وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك (فيروز) .

قوله « عالماً ـ الخ » قال في (ح ع ن) ظاهر طريقة المصنف تبعاً للشرح والمبدع وغيرهما : أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره ، وطريقة صاحب الإقناع تبعاً لابن عقيل : التفصيل ، وهو إن تعمد الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقاً ، أي : سواء فارقوه أولا قولا واحداً وإن لم يتعمد الإمام بأن أبى الإمام سهواً بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً ذاكراً اهـ .

قوله « ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة » قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال القاضي والموفق : يعتد بها وتوقف الإمام في رواية أبي الحارث اهـ .

قوله « ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة » في كلامه إجمال . والحاصل: أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة ، وكون الإمام أبى الرجوع للتنبيه أولا ، فإن علم

إذا تابعه فيها جاهلا (وعمل) فى الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشى واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله ، إن لم تكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أى يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها (ولا تبطل) بعمل قلب وإطالة نظر إلى شىء وتقدم (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب ، سهواً أو جهلا) لعموم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما روى « أن ابن الزبير شرب فى التطوع » ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش ، فسومح فيه كالجلوس ، وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدا ، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا ، وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل . ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ . قال فى الإقناع إن جرى

ذلك لم تنعقد صلاة ذلك المسبوق ، ومن جهل الحال انعقدت صلاته ولم يعتد له بتلك الركعة إن علم الحال فى أثناء الصلاة . وإن لم يعلم الحال إلا بعد انقضائها صحت صلاته واعتد له بتلك الركعة اهـ (م خ) .

قوله « وعمل فى الصلاة متوال ـ الخ » الظاهر : أن المتوالى هو الذى لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل ، ويكفى نحو قراءة آية بين العملين أو نحو ركوع اهـ (ابن ذهلان) .

قوله « وإطالة نظر إلى شىء » أى : ولا تبطل أيضاً بإطالة نظر إلى شىء كنقش فى كتاب وجدار ولو قرأ ما فيه بقلبه دون لسانه . (فيروز) .

قوله « ولا يبطل نفل بيسير شرب » وعن أحمد : أن النفل كالفرض يبطل بيسير الأكل والشرب ، صححها فى الشرح ، وبه قال أكثرهم اهـ .

قوله « إن جرى به ريق » الذى يجرى به الريق ، هو ما له جرم ، فلا يجرى

به ريقه ، وفى التنقيح والمنتهى : ولو لم يجر به ريق (وإن أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود) وركوع (وقعود وتشهد فى قيام : وقراءة سورة فى) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية ، أو فى الثالثة من المغرب (لم تبطل) بتعمده ، لأنه مشروع فى الصلاة فى الجملة (ولم يجب له) أى : السهو (سجود . بل يشرع) أى يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وإن سلم قبل إتمامها) أى إتمام الصلاة (عمدا بطلت) لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهواً ثم ذكر قريباً أتمها) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذى اليدين ، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عليه عن جلوس ، لأن هذا القيام واجب للصلاة ، فلزمه الإتيان به مع النية . وإن كان أحدث استأنفها (فإن طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء إذاً (أو تكلم) فى هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله : يا غلام اسقنى (بطلت) صلاته . لقوله عليه الصلاة والسلام « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين » رواه مسلم وقال أبو داود مكان لا يصلح « لا يحل » (ككلامه فى صلبها) أى : فى صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماما أو غيره

إلا بالازدراد والذى لا يجرى به الريق . وهو اليسير الذى لا يمكن الاحتراز منه ذكر معنى ذلك ابن نصر الله فى حواشيه على الفروع اهـ .

قوله « سهوا » أى : وإن سلم منها سهوا لم تبطل إن ذكر قريبا ودامت النية ولو حكما فلو سلم من رباعية ظانا أنها جمعة أو فجر أو تراويح بطلت . نص عليه ولا يبنى على الركعتين لأن اعتقاده كونه فى أخرى وعمله لها ما ينافى الأولى قطع لها أشبه ما لو انتقل إلى صلاة أخرى بخلاف ما إذا ذكر أن يعمل ما يخالف عملها وفى الإنصاف : قلت يتوجه عدم البطلان وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة . ثم ذكرها فقال : يعيد ويعيدون اهـ (ح م ص) .

وسواء كان الكلام عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، طائعا ، أو مكرها ، أو واجب كتحذير ضرير ونحوه ، وسواء كان لمصلحتها أولا ، والصلاة فرضا أو نفلا (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فإن كثر بطلت (وإن كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق : هذا أولى ، وصححه فى الشرح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ، وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم .

وقدم فى التنقيح وتبعه فى المنتهى تبطل مطلقا ، ولا بأس بالسلام على المصلى ويرده بالإشارة ، فإن رده بالكلام بطلت ، ويرده بعدها استحبابا ، لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ، ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهى ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال : قه قه ، فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان ، ذكره فى المغنى ، وقدمه الأكثر ، قاله فى المبدع ولا تفسد بالتبسم (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بأن رفع صوته

قوله « وسواء كان الكلام سهوا ـ إلخ » وعنه لاتبطل بكلام الجاهل وفاقا للشافعى ، وعنه لاتبطل بالكلام لمصلحتها سهوا ، وفاقا للشافعى اهـ . (ح ش منتهى) .

قوله « مطلقا » الإطلاق فى مقابلة بعد الفصل وقربه « أى : سواء قرب الفصل أو بعد ، وسواء كان فى صلب الصلاة أولا اهـ .

قوله « وإن نفخ ـ إلخ » واختار الشيخ : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر لاتبطل به ، وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه أن النحنحة لاتبطل الصلاة مطلقا بان حرفان أم لا . اختاره الموفق اهـ .

قوله « فبان حرفان » أى : إذا كانا مختلفى المعنى مثل القاف والهاء لاتكرار الحرف الواحد اهـ (ع ن).

بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت ، لأنه من جنس كلام الآدميين ، لكن غلب صاحبه لم يضره ، لكونه غير داخل فى وسعه ، وكذا إن كان من خشية الله تعالى (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجة لم تبطل ، لما روى أحمد وابن ماجه عن على ، قال « كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، والنهار ، فإذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى» وللنسائى بمعناه ، وإن غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه لم يضره ، ولو بان حرفان .

فصل

فى الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركنا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكره

﴿ تتمة ﴾ اعلم أن ظاهر كلامهم : أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدا . سواء فهم معنى أم لا ، وعللوا ذلك بأن الحرفين قد يكونان كلمة كأب وأخ ، وأما الحرف الواحد فهو وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه لا يستقل بمعنى . فلذا تركوا التصريح به لندرته : وإلا فظاهر كلامهم : أنه إذا أفهم معنى أبطل كـق من الوقاية ـ وع من الوعى ، وبه صرح ابن حجر من الشافعية ، خلافا للخلوتى اهـ (فيروز) .

قوله « بالبكاء » البكاء هنا ـ ممدود ـ هو رفع الصوت ، وبالقصر خروج الدموع وتتابعها اهـ .

قوله « لكن » استدراك من قوله : أو انتحب من غير خشية الله ، وفاقا للمغنى ، وخلافا للإقناع وما يفهمه المنتهى اهـ (فيروز) .

بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التى تركه منها) وقامت الركعة التى تليها مقامها ، ويجزيه الاستفتاح الأول ، فإن رجع إلى الأولى عالما عمداً بطلت صلاته .

(وإن ذكر) ما تركه (قبله) أى قبل الشروع فى قراءة الأخرى (يعود وجوبا ، فيأتى به) أى بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لايسقط بالسهو . وما بعده قد أتى به فى غير محله . فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته ، وسهوا بطلت الركعة والتى تليها عوضها .

(وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتى بركعة ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل . ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما ، فيأتى به ، ويسجد ، ويسلم ، ومن ذكر ترك ركن وجهله ، أو محله : عمل بالأحوط .

(وإن نسى التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (مالم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه) لقوله عليه والسلام

فصل

قوله « بطلت » أى : لغت ، يعنى : الركعة ، ولم يحتسب بها ، وليس المراد بذلك البطلان الحقيق ، لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان حكم على كلها به أيضا اه .

قوله « ومن ذكر ترك ركن وجهله » هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعا ، ليأتى به وبما بعده أو محله ، وهو ما إذا تيقن ترك ركن وجهل : هل هو فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ فالأحوط أن يجعله من الأولى ، لأجل أن يلغيها ، وتقوم الثانية مقامها (تقرير شيخنا رحمه الله) .

قوله « لزمه الرجوع إليه » أى التشهد ، وهل تبطل صلاته إن لم يرجع أولا؟ ظاهر كلامهم الأول حيث قالوا : ومتى مضى مصل فى موضع يلزمه الرجوع

« إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة .

(وإن شرع فى القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود فى نفسه بخلاف القيام ، فإن رجع عالماً عمداً : بطلت صلاته ، لا ناسيا ، أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته ، وكذا كل واجب . فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال ، لا بعده (وعليه السجود) أى سجود السهو (للكل) أى كل ما تقدم .

أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالما تحريمه بطلت ؛ وإليه ذهب بعض المحققين وجنح إلى الثانى الفتوحى فى أول الباب اه (فيروز) .

قوله « لأن القراءة ركن مقصود فى نفسه بخلاف القيام » وفيه نظر وقد تقدم فى صفة الصلاة ، فإنه مقصود بنفسه اه . أى إنه إن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر الفاتحة لأن القيام مقصود بنفسه ، ولحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اه . وقال شيخنا : ويرد عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم اه . كاتبه (ح ش منتهى)

قوله « ويلزم المأموم متابعته » أى إذا قام عن التشهد الأول ولم ينبه حتى شرع فى القراءة ، أو بعد أن استتم قائما (خطه) رحمه الله تعالى .

قوله « فيرجع إلى تسبيح ركوع أو سجود قبل اعتدال لا بعده » إذا نسى تسبيحه لأنه لو رجع للركوع ونحوه زاد ركنا عمداً (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المقنع : ظاهر المذهب : أن المنفرد يبنى على اليقين ، والإمام على ظنه . قال فى القواعد : هذا المشهور فى المذهب ، واختاره الموفق والشارح وقال هذا المشهور عن أحمد واختيار الخرقى واختاره ابن عبدوس وصححه الناظم وجزم به فى الوجيز قال فى الفروع : ومرادهم : مالم يكن المأموم واحداً فإن كان واحداً بنى

(ومن شك فى عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثاً مثلا ؟ (أخذ بالأقل) لأنه المتيقن ، ولا فرق بين الإمام والمنفرد ، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم إمامه : أتى بما شك فيه وسجد وسلم ، وإن شك : هل دخل معه فى الأولى ، أو الثانية ، جعله فى الثانية لأنه المتيقن ، وإن شك من أدرك الإمام راكعا : أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك فى إدراكها ، ويسجد للسهو .

(وإن شك) المصلى (فى ترك ركن فكما لو تركه) فيأتى به وبما بعده ، إن لم يكن شرع فى قراءة التى بعدها ، فإن شرع فى قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه فى ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه فى (زيادة) إلا إذا شك فى الزيادة وقت فعلها ، لأنه شك فى سبب وجوب السجود ، والأصل عدمه . فإن شك فى أثناء الركعة الأخيرة أهى رابعة أم خامسة؟ سجد ، لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا فى كونه منها ، وذلك يضعف النية ، ومن شك فى عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم

على اليقين ، وعنه يبنى على غالب ظنه ، إماما كان أو منفردا ، اختاره الشيخ تقى الدين وقال: على هذا عامة أمور الشرع ، واختاره فى الفائق ، وهو مذهب أبى حنيفة اهـ .

قوله « فإن شك فى أثناء الركعة الأخيرة — الخ » مفهومه : إن شك فى التشهد الأخير أهى رابعة أو خامسة ؟ لم يجب عليه سجود (تقرير) .

﴿ فائدة ﴾ وإذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه : لم يسجد على الصحيح وهذه مسألة الكسائى مع أبى يوسف ذكره فى مجمع البحرين . فإن الكسائى قال : يتقوى بالعربية على كل علم ، فسأله أبو يوسف عن ذلك بحضرة الرشيد ؛ فقال : المصغر لا يصغر (ح ق ع) وقيل : مسألة الكسائى فيما إذا سهى فى سجود السهو فإنه لا يسجد لذلك السهو .

يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) إن سها على الإمام فيتابعه ، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ، ثم يتمه ، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائماً، فيكره له الرجوع ، أو يشرع فى قراءة فيحرم، ويسجد مسبوق سلم معه سهوا، ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به ، وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ ، وغيره بعد إياسه

قوله « ولسهوه مع إمامه الخ » من عطف العام على الخاص لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه اه (ع ن) وفى حاشية عثمان على قوله « ولسهوه معه» يعنى : إن المسبوق إذا سها عليه مع الإمام لم يتحمله عنه الإمام : فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته . وظاهره : سجد مع الإمام لسهو الإمام أولا ، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام ، لا قبله كما عرفت ، وربما يفهم هذا من قول الإقناع : ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه ، فإن صورة هذه المسألة أن يكون الإمام سهى عليه ولم يسه المسبوق . فإذا سجد الإمام لسهو تابعه المسبوق فسجد معه . ولا يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذى صدر من الإمام .

قوله « لسهو إمامه» مفهومه : أن يعيده لسهو نفسه ، سواء كان سهوه مع الإمام أو فيما انفرد به . لما بحثه منصور (خطه) .

« فائدة » لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظانا أن فاتته ركعة ، ثم ذكر فرجع . هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة كما نقل عن ابن بليان أم لا ؟ وميل ابن ذهلان للثانى (من حاشية شرح المنتهى) وإذا سلم الإمام عن ترك ركعة ناسيا وقد لحقه فى بعض الصلاة مسبوق . فلما سلم قام المسبوق ليأتى بما فاته . فلما أتى بركعة وبقى عليه أخرى ذكر الإمام ، فقام ليأتى بما ترك ، هل يدخل المسبوق فيحتسب بها عن الركعة الباقية عليه أم لا ؟ الظاهر : إجزاؤها قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان رحمه الله .

قوله « وغيره » أى يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه . هذا إذا

من سجوده (وسجود السهو لما) أى لفعل شىء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أى تعمده ، ومنه اللحن المحيل للمعنى ، سهوا أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام ، وأمره به فى غير حديث ، والأمر للوجوب .

ومالا يبطل عمده كترك السنن ، وزيادة قول مشروع غير السلام فى غير موضعه لا يجب له السجود ، بل يسن فى الثانى . (وتبطل الصلاة بـ) تعمده (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) بل تبطل بتعمده ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها ، فلم يؤثر فى إبطالها .

كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو ، أو يراه وتركه سهوا ، أما إن كان يراه وتركه عمداً وكان محله قبل السلام : بطلت صلاته فتبطل صلاة المأمومين (ح م ص) وجوب سجود السهو إذا لم يسجد إمامه من المفردات، وعنه لا سجود على مأموم اختاره أبو بكر والمجد فى شرحه، قال المجد ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا، قال الزركشى: فإن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوا عند أبى محمد، ثم قال: الظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه اهـ .

قوله « ومنه اللحن الخ » إنما قال : « ومنه » لينبه على قوة الخلاف فى ذلك إذ المجد قد ذهب إلى عدم السجود (تقرير) .

قوله « بل يسن فى الثانى » وهو ترك السنن وزيادة قول مشروع فى غير محله (تقرير) .

قوله « بعد السلام » وعند الشافعى : محله قبل السلام مطلقاً ، وعند أبى حنيفة : عكسه ، وعند مالك : إن كان لزيادة فبعده، وإن كان لنقص فقبل، وكل قول لأحدهم رواية عن الإمام أحمد .

قوله « وهو ما إذا سلم قبل إتمامها » ظاهره . ولو أقل من ركعة كما هو ظاهر المنتهى

وعلم من قوله : أفضليته : أن كونه قبل السلام أو بعده ندب، لورودالأحاديث بكل من الأمرين (وإن نسيه) أى سجود السهو الذى محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) وإن شرع فى صلاة أخرى: فإذا سلم . وإن طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد : لم يسجد ، وصحت صلاته (ومن سها) فى صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ، ويغلب ما قبل السلام لسبقه .

تبع للمقنع ، وقيده فى الإقناع بما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر تبعا لجماعة (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ من حاشية الخلوتى نقلا عن المستوعب : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام قبل استيفاء التشهد ، إلا فى موضعين ، أحدهما : إذا سلم من نقصان فإنه يبنى على ما مضى وإن تكلم ، ويسجد للسهو بعد السلام إماما كان أو منفردا ، وقال ابن أبى موسى : يبنى على ما مضى ما لم يتكلم ، وهذا محمول على الرواية التى تقول : إن الكلام ناسياً يبطل الصلاة، والثانى : إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه فى إحدى الروايتين فإنه يسجد بعد السلام بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى ، فإنه يسجد قبل السلام ، وعنه أن محل جميع السهو قبل السلام ، وعنه إن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام ، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام ، انتهى (المقصود) .

﴿ فائدة ﴾ لو ترك ما محله من السجود قبل السلام سهوا وذكره بعد سلامه فحكمه حكم سجود أفضليته بعد السلام فى عدم بطلان الصلاة بتركه عمداً ، ذكره فى المغنى اهـ .

قوله « أو خرج من المسجد » وعنه يستحب مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد ، اختارها المجد فى شرحه ، وقال : نص عليه ، وعنه يستحب وإن بعد ، اختاره الشيخ تقى الدين .

وسجود السهو وما يقال فيه ، وفى الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، فإن سجد قبل السلام : أتى به بعد فراغه من التشهد ، وسلم عقبه ، وإن أتى به بعد السلام : جلس بعده مفترشاً فى ثانية ، ومتوركا فى غيرها ، وتشهد وجوبا التشهد الأخير ، ثم يسلم ، لأنه فى حكم المستقل فى نفسه .

باب صلاة التطوع وأوقات النهى

التطوع لغة : فعل الطاعة ، وشرعا : طاعة غير واجبة .

﴿ فائدة ﴾ إذا سلم الإمام قبل سجود السهو ، ثم سجد بعده وسجد معه المأمومون منهم من سلم قبل السجود ومنهم من لم يسلم : فصلاة الكل صحيحة قاله البلبانى الخزرجى ، قال : والظاهر أن المأموم يخير بين السلام معه بنية السجود بعد السلام ، وبين الإقامة ، فإن سجد إمامه سجد معه ، وإلا سجد وحده ، فيكون سجوده قبل السلام سهوا منه ، والإمام بعده اه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى حاشية المنتهى : قوله « كالأذان » يعنى : أنه يفرق بين الواجب فى الصلاة ، والواجب لها ، لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه ، بخلاف الواجبات فى الصلاة إذا ترك منها شيئاً اه (ش ق ع) .

قوله « كسجود صلب الصلاة » سجود الصلب : هو سجود الصلاة ، بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة (ابن قندس) اه .

قوله « وتشهد وجوبا » وعنه لا يتشهد ، اختاره الشيخ تقى الدين ، ومال إليه الموفق والشارح اه .

وأفضل مايتطوع به : الجهاد ، ثم النفقة فيه ، ثم العلم : تعلمه وتعليمه . من حديث وفقه وتفسير ، ثم الصلاة (وآكدها كسوف ، ثم استسقاء) لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها ، بخلاف

باب صلاة التطوع

قوله « وأفضل إلخ » هذا الصحيح من المذهب ، خلافا لأبى حنيفة ومالك فعندهما أفضل ما تطوع به : تعلم العلم وتعليمه ، وعند الشافعى : أفضل ماتطوع به الصلاة ، وقال الشيخ تقى الدين : تختلف الأفضلية باختلاف الوقت ، قال شيخنا : ومثل هذا الوقت يكون تعلم العلم وتعليمه أفضل (تقرير) .

قوله « ثم العلم ، إلخ » وذلك لمن صحت نيته فيه ، بأن ينوى بتواضع فيه وينفى عنه الجهل ، والمراد : نفل العلم ، لأنه لاتعارض بين نفل وواجب ، قال أحمد : يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ، قيل له : فكل العلم يقوم به دينه ؟ قال : الفرض الذى يجب عليه فى نفسه لا بد له من طلبه ، قيل : فمثل أى شيء ؟ قال : الذى لايسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ، قال فى الفروع: ومراده : ما يتعين وجوبه ، وإن لم يتعين ففرض كفاية ذكره الأصحاب ، فمتى قامت طائفة بعلم لايتعين قامت بفرض كفاية ، ثم من تلبس به فنفل فى حقه اه (ح م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى أعلام الموقعين : والوتر اسم الركعة المنفصلة عما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كاسم المغرب للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس أو السبع بسلامين كالأحد عشر : كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها اه . وليس الوتر حتما كالمغرب ، خلافا لأبى حنيفة ، ولا أنه ركعة وقبله شفع لا حد له . خلافا لمالك اه .

الاستسقاء ، فإنه كان يستسق تارة ويترك أخرى (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، روى عن الإمام أحمد « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغى أن تقبل له شهادة » وليس بواجب (يفعل بين صلاة العشاء) وطلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر ، وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل (وأقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم ، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، رضى الله عنهم أجمعين (وأكثره) أى أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أى يسلم عن كل اثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وفى لفظ « يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، هـذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشراً ثم يجلس ، فيتشهد ولا يسلم ، ثم يأتى بالركعة الأخيرة ، ويتشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها ولم (يجلس إلا فى آخرها) لقول أم سلمة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد ومسلم (و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول ،

قوله « وليس بواجب » واختار الشيخ تقى الدين : وجوبه على من يتهجد بالليل اه .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : «وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم» قال فى الفروع : وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر ؟ فيه وجهان : وفى الرعاية : وجب الضحى ، قال شيخنا : وهذا غلط ، والخبر « ثلاث هن على فرائض » موضوع ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته اه .

قوله « إلى طلوع الفجر » وعنه آخره إلى صلاة الفجر ، جزم به فى الكافى اه.

ولا يسلم ، ثم يصلى الركعة (التاسعة ، ويتشهد ، ويسلم) لقول عائشة « ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، وينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه » (وأدنى الكمال) فى الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلى ركعتين ويسلم ، ثم الثالثة ويسلم ، لأنه أكثر عملا ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (فى) الركعة (الأولى) سورة (سبح وفى) الركعة (الثانية) سورة قل يا أيها (الكافرون ، وفى) الركعة (الثالثه) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (ويقنت فيها) أى فى الثالثة (بعد الركوع) ندباً ، لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وأنس وابن عباس ، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبى ابن كعب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ، ويبسطهما ، وبطونهما نحو السماء ـ ولو كان مأموما ـ ويقول جهراً ـ اللهم اهدنى فيمن هديت ـ أصل الهداية : الدلالة ، وهى من الله التوفيق والإرشاد ـ وعافنى فيمن عافيت ـ أى من الأسقام ، والبلايا . والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس . ويعافيهم منك ـ وتولنى فيمن توليت ـ الولى : ضد

قوله « ويجوز أن يسردها بسلام واحد » نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الوتر كالمغرب ثلاثا من غير فصل ، رواه الدارقطنى فى سننه .

قوله « ويقنت فيها إلخ » وعن أحمد رحمه الله تعالى : يقنت فى النصف الأخير من رمضان فقط ، وفاقا لمالك والشافعى (خطه) .

قوله « فيرفع يديه إلى صدره » وأنكر مالك رفع اليدين فى القنوت (خطه) .

قوله « ويقول جهراً إلخ » قال فى الفروع . وقال غير واحد: ويجهر منفرد نص عليه ، وظاهر كلام جماعة : الإمام فقط ، وهو أظهر اه (ح م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « ونتوب إليك » التوبة : الرجوع عن الذنب .

العدو ، من توليت الشيء إذا اعتنيت به ، أو من وليته : إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ـ وبارك لنا فيما أعطيت ـ أى أنعمت ـ وقنا شر ما قضيت ـ فإنك تقضى ولا يقضى عليك ـ إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، رواه أحمد والترمذى : وحسنه من حديث الحسن بن على ، قال : «علمنى النبى صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ـ وليس فيه ولا يعز من عاديت ، رواه البيهقى ، وأثبتها فيه ، رواه النسائى مختصراً ، وفى آخره «وصلى الله على محمد» اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك وبك منك ـ إظهاراً للعجز والانقطاع ـ لا نحصى ـ أى : لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهى ـ ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ـ اعترافا بالعجز عن الثناء وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا ، روى الحسن عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فى آخر وتره ، ورواته ثقات ـ اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ، ولما روى الترمذى عن عمر «الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ـ زاد فى التبصرة : وعلى آل محمد ، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :

وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع فى الحال ، والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لله تعالى ؛ فإن كان لحق الآدمى ، فلا بد أن يحلله ، ذكره فى المبدع اه (ش ق ع) .

قوله «وبك منك» فيه معنى لطيف ، وذلك لأنه سأل أولا أن يجيره برضاه من سخطه ، وهما ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة ، والمؤاخذة بالعقوبة ، لجأ إلى ما لا ضد له ، وهو الله تبارك وتعالى ، أظهر العجز والانقطاع ، وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه ، قاله الخطابى .

قوله فى المنتهى : «ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم» وفى الرعاية «ويسلم»

(ويمسح) وجهه (بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا ، وخارج الصلاة ، لقول عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذى ويقول الإمام : اللهم اهدنا إلى آخره ويؤمن مأموم إن سمعه (ويكره قنوت فى غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وروى الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال «أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة» (إلا إن نزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون ، فيقنت الإمام) الأعظم

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « ويفرد منفرد الضمير » وعند الشيخ تقى الدين لا يفرد ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين اه .

قوله « ويمسح وجهه بيديه » وعنه لا يمسح القانت وجهه . قال فى الخلاف : نقله جماعة وفاقا للشافعى . وعنه : لا بأس به . وعنه : يكره صححه فى الوسيلة اه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى جواب له : وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة . والله أعلم اه .

قوله « لقول عمر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه ـ إلخ هذا الحديث » رواه الترمذى من رواية حماد بن عيسى ، وهو ضعيف (خطه) .

قوله « إن سمعه » وإلا فالظاهر : أن يقنت لنفسه ، كما إذا لم يسمع قراءة إمامه فإنه يقرأ . اه (ح ع) .

﴿ فائدة ﴾ ـ وتحصل سنة قنوت بكل دعاء . وبآية فيها دعاء إن قصده . قال أبو بكر : مهما دعا به جاز ، قاله فى الغاية اه .

قوله « فيقنت الإمام الأعظم » وعنه إمام كل جماعة . وعنه : ويقنت نائبه بإذنه اختاره القاضى أبو الحسين . وعنه : وكل ما حصل اختاره الشيخ تقى الدين

استحبابا (فى الفرائض) غير الجمعة ، ويجهر به فى الجهرية ، ومن ائتم بقانت فى فجر تابع الإمام وأمن ، ويقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً ويمد بها صوته فى الثالثة (والتراويح) سنة مؤكدة ، سميت بذلك ، لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة ، أى يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر

قال فى المحرر : هل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين (إنصاف) .

قوله « استحبابا » وبحث فى الغاية إباحته لغير الإمام اه (فيروز) .

قوله « تابع الإمام إلخ » أى : فى دعائه ، هكذا فى الإنصاف . وقال المحقق (ع ن) أى : فيقف من غير رفع ليديه ولا دعاء .

﴿ تنبيه ﴾ هذا إذا كان من لا يراه مأموما . أما إذا كان إماماً والذى يراه مأموم فما حكمه ؟ لم أر من الأصحاب من تكلم فى ذلك . نعم رأيت فى بعض أجوبة لبعض محققى أهل نجد : أنه يطول الذكر بعد قوله : ربنا ولك الحمد ، فيقول : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد . أهل الثناء والمجد ـ الدعاء المعروف ، بحيث يمكن المأموم الإتيان بالقنوت ، وإلى هذا جنح شيخنا الوالد اه (فيروز) .

قوله « والتراويح عشرون ركعة » وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وقال إسحاق : نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب وعند مالك : التراويح ست وثلاثون ركعة . قال فى الفروع : ولا بأس بالزيادة نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان ، ولم يقض فيه بشىء ، وقال الشيخ تقى الدين : وكل ذلك ، أو إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاثة عشرة حسن ، كما نص عليه أحمد . لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اه وقال القاضى : يجوز تقديم التراويح على الوتر . لأنهما من قيام الليل فتجوز قبل الوتر وبعده ، نقله الجراعى فى حواشى الفروع اه .

عبد العزيز فى الشافى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة» (تفعل ركعتين) ركعتين (فى جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل بسنتها (فى رمضان) لما روى فى الصحيحين من حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر ، وقال : إنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وفى البخارى « أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فصلى بهم التراويح » وروى أحمد وصححه الترمذى « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » (ويوتر المتهجد) أى الذى له صلاة بعد أن ينام (بعده) أى بعد تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه (فإن تبع إمامه) فأوتر معه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد : لم ينتقض وتره،

قوله « عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة » . حديث ابن عباس هذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر » زاد الفقيه أبو الفتح سليم الرازى فى كتاب الترغيب ، فقال : « ويوتر بثلاث » وهو معلول بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدى فى الكامل ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » أخرجه البخارى ومسلم فى التهجد اهـ .

﴿ فائدة ﴾ اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : قضاء الوتر فى النهار شفعا (اهـ تقرير) .

قوله « لم ينقض » فى الرواية الأخرى «ينقضه» قال الفضل بن زياد : قلت

وصلى ولم يوتر ، وإن (شفعه بركعة) أى ضم لوتره الذى تبع إمامه فيه ركعة جاز ، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه . وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل بينها) أى بين التراويح ، روى الأثرم عن أبى الدرداء « أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح ، فقال : ماهذه الصلاة ؟ أتصلى وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أى بعد التراويح والوتر (فى جماعة) لقول أنس : « لاترجعون إلا لخير ترجونه » وكذا لايكره الطواف بين التراويح ، وكذا لايستحب للإمام الزيادة على ختمة فى التراويح ، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك ، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها (ثم) تلى الوتر فى الفضيلة (السنن الراتبة) التى تفعل مع الفرائض وهى عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته . وركعتين قبل الفجر ، كانت ساعة

لأحمد : أفترى أن أنقض الوتر ؟ قال : لا ، وإن نقض فلا بأس ، قد فعل ذلك عمر وعلى وأسامة وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ، وصفة نقض الوتر وفسخه : أنه إذا أوتر أول الليل بواحدة ونام ، ثم قام فى أثناء الليل فيصلى ركعة واحدة ، ينوى بها نقض وتره ، ويسلم منها ، فيصير كل ماصلى من قبله شفعا ، ثم يصلى ما شاء مثنى ، ثم يوتر بركعة قبل طلوع الفجر اه .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : « وسن الفصل بين الفرض وسنته » ويحصل الفصل بالكلام من المصلى بقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ونحو ذلك ، كما هو بخط الشيخ موسى الحجاوى اه . واختار الشيخ تقى الدين : أربعا قبل الظهر ، وفاقا لأبى حنيفة والشافعى اه .

لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد » حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه (وهما) أى ركعتا الفجر (آكدها) أى أفضل الرواتب . لقول عائشة رضى الله عنها «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » متفق عليه ، فيخير فيما عداهما ، وعدا الوتر سفراً ، ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن ،

قوله « ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما » وعنه يكره الاضطجاع بعدهما، قال الشمس فى الهدى : وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان ، وتوسطت فيها طائفة ثالثة ، كمالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا ، استحسنها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أولا اه .

﴿ فائدة ﴾ إذا قضى سنة الظهر التى قبلها بعدها : بدأ بها ، قاله ابن تميم . قال ابن قندس : ولم أجد من صرح بهذا غيره . وقال فى المنتقى : باب ما جاء فى سنة الظهر عن عائشة رضى الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه . قال فهذا مخالف لما قاله ابن تميم .

قال فى الإنصاف : الحكم كما قاله ابن تميم . وقد صرح به المجد شرحه فى مجمع البحرين ، وقال : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل المخالف ، وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب ، لقولهم : عندنا . اه قلت : مدلول الحديث مقدم على ما خالفه ، قال فى شرح المنتقى ، على حديث عائشة رضى الله عنها بعد كلام سبق : والحديث دليل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء ، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت فى حديث الباب : أنها تفعل بعد ركعتى الظهر ،

ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحـــد » أو يقرأ فى الأولى « ٢ : ١٣٦ قولوا آمنا بالله - الآية » وفى الثانية « ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - الآية » وتلى ركعتى الفجر ركعتا المغرب ، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون ، والإخلاص (ومن فاته شىء منها) أى من الرواتب (سن له قضاؤه)كالوتر ، لأنه صلى الله عليه وسلم « قضى ركعتى الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر — وقس الباقى — وقال : من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ، رواه الترمذى ، لكن ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه ، إلا سنة فجر ، ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها ، إلى فعلها ، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها ، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما : قضاء .

والسنن غير الرواتب عشرون : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب ، قال جمع : يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب .

فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار

لقوله عليه الصلاة والسلام « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » رواه

ذكر معنى ذلك العراقى ، قال : وهو الصحيح عند الشافعية ، قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأول أولى اهـ .

قوله « فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء » ومذهب الشافعى فى وقتهما أداء اهـ .

قوله « قال جمع » منهم الشارح وابن عبدان (فيروز) .

مسلم عن أبي هريرة . فالتطوع المطلق أفضله : صلاة الليل، لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا « أفضل الصلاة صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه » ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله ، إلا ليلة عيد ، ويتوجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه الخمسة ، وصححه البخاري ، ومثنى: معدول عن اثنين اثنين ، ومعناه

قوله « مطلقاً » أي سواء الثلث الأوسط أو غيره ا ه (فيروز). قال عبد الله ابن أحمد رحمه الله : كان أبي ساعة يصلي العشاء الآخرة ، ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو . وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل ا ه .

قوله « ويتوجه الخ » ذكره ابن رجب في اللطائف ا ه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ : وصلاة الرغائب والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل لهما ، قال :وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة ا ه قال في شرح المهذب : وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ،ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما في قوت القلوب، وإحياء الغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن ذلك باطل ا ه . الرغائب : أول جمعة من رجب ، قاله الحجاوي ، وقال الشيخ تقي الدين : نص الإمام أحمد وأئمة أصحابه : على كراهة صلاة التسبيح ، ولم يستحبها إمام ، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ، لئلا يثبت سنة بخبر لا أصل له ، قال : وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي ، فلم يسمعوا بها بالكلية ا ه .

قوله « لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار الخ » الذي في البخاري

معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ ، لا للمعنى ، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وإن تطوع فى النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجة عن أبى أيوب « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا لا ينفصل بينهن بتسليم » وإن لم يجلس إلا فى آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ فى كل ركعة مع الفاتحة بسورة ، وإن زاد على اثنين ليلا

« صلاة الليل مثنى مثنى » وللخمسة « والنهار » قال النسائى : وهو خطأ اهـ . (ابن حجر) .

قوله « وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام » هذا الصحيح من المذهب ، قال فى الغنية وابن الجوزى وغيرهما نهاراً ، وعنه طول القيام : وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى،وعنه التساوى، اختاره صاحب المحرر وحفيده ، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو الذكر والدعاء وأن نفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا اهـ . قال الخلوتى لما ذكر تفضيل الركوع والسجود على القيام وقد لمحت بقولى :

كأن الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافلة اللئام
ففيه عنده الأخبار صحت بتفضيل السجود على القيام اهـ

قوله « بأربع » أى سرداً شمل سنة الظهر قبلها وبعدها وقبل العصر (من خط التاج) .

قوله « وإن زاد على اثنتين ليلا الخ » وهذا محمول على ما إذا نوى الزيادة على ركعتين بخلاف ما تقدم من قوله : وإن كان ليلا ، فكما لو قام إلى ثالثة فى فجر (تقرير) واختار الموفق والشارح : عدم الصحة ، أى الزيادة على ركعتين ليلا وفاقاً لأبى يوسف ومحمد اهـ .

أو أربع نهارا ، ولوجاوز ثمانيا بسلام واحد:صح وكره فيغيره الوتر ،ويصح التطوع بركعة ونحوها (وأجرصلاة قاعد) بلا عذر (نصف أجر صلاة قائم) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى قائماً فهو أفضل،ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه ، ويسن تربعه بمحل قيام ، وثنى رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول أبى هريرة « أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام رواه أحمد ومسلم.وتصلى فى بعض الأيام دون بعض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبى هريرة (وأكثرها) ثمان لما روت أم هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانى ركعات سنة الضحى» رواه الجماعة (ووقتها : من خروج وقت النهى) أى من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أى إلى دخول وقت النهى بقيام الشمس،

قوله « صح وكره لخ » وعنه : لايكره ، جزم به فى التبصرة ، وفاقاً للشافعى اهـ .

قوله « ويصح تطوع بركعة ونحوها » أى كثلاث وخمس، وقال فىالإقناع مع الكراهة اهـ (ح م ص) وعند بعضهم لايصح (تقرير) .

قوله « وثنى رجليه بركوع » وعن أحمد لايثنيهما فىركوعه . قال الموفق: هذا أقيس وأصح فىالنظر ، إلا أن أحمد رحمه الله ذهب إلى فعل أنس وأخذ به وعن أحمد يفترش ، وهو قول للشافعى ومذهب أبى حنيفة : يخير بينه وبين التربع والتربع قول مالك اهـ .

قوله « وتصلى فى بعض الأيام دون بعض »واستحب الآجرى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزى وصاحب المحرر وغيرهم : المداومة ، ونقله موسى ابن هارون وفاقاً للشافعى ، واختار الشيخ تقى الدين لمن لم يقم فى ليله اهـ .

وأفضله إذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة،فيشترط له ما يشترط لصـــلاة النافلة: من ستر العورة، واستقبال القبلة، وغير ذلك (ويسن) سجود التلاوة (للقارىء والمستمع) لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجدو نسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» متفق عليه وقال عمر «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري،ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفرع وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، انتهى، ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روى «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارىء يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال إنما السجدة على من يستمع» ولأنه لا يشارك القارىء في الأجر فلم يشاركه في السجود (وإن لم يسجد القارىء) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع لم يسجد لأنه صلى الله عليه وسلم «أتى إلى نفر من أصحابه،فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه

قوله «ويسن سجود التلاوة» وعنه وجوب سجود التلاوة مطلقاً اختاره الشيخ تقي الدين، وهو مذهب أبي حنيفة اهـ.

قوله «مع قصر فصل» أي: بين السجود وسببه. وتابع لقوله: ويسن للقارىء والمستمع اهـ.

قوله «ومتيمم» بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (خطه).

قوله «بشرطه» هو عدم وجود الماء أو المانع اهـ (فيروز).

الشافعي في مسنده مرسلا، ولا يسجد المستمع قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، (وفي الحج، منها ثنتان) والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر، ولا يجزىء ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة، (وإذا) أراد فإنه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (إذا سجد، و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبا وتجزىء واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في الصلاة، وسجود عن قيام

قوله «مع خلو يمينه» ومثله خلفه كما بحثه مرعي اهـ (فيروز).

قوله «وسجدة ص سجدة شكر» قال في الإنصاف: فعلى المذهب سجدة ص سجدة شكر، فيسجدها خارج الصلاة على كل رواية، ولا يسجدها في الصلاة، فإن فعل عالماً بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع والرعايتين، وجزم به في المنور، وقيل: لا تبطل، قال في الفروع: وهو أظهر لأن سببها من الصلاة، وأطلقهما ابن تميم، والمذهب، والفائق، والحاويين، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه اهـ.

قوله «فيسجدها خارج الصلاة» ظاهره: ولو نفلا (تقرير).

قوله «ويجلس» قال في الإقناع: ولعل جلوسه ندب اهـ وهو لصاحب الفروع، وتبعه على معناه حفيده في المبدع، كما في شرح الإقناع.

قوله «ويسلم» قال في الفروع: والتسليم ركن، وفاقاً لأحد قولي الشافعي اهـ.

قوله «ويرفع يديه إذا سجد ندباً» ولو في صلاة، وفي المغني والشرح وغيرهما قياس المذهب لا يرفعهما فيها، أي في الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه اهـ.

أفضل (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة فى صلاة سرية و) يكره (سجوده) أى سجود الإمام للتلاوة (فيها) أى فى صلاة سرية كالظهر ، لأنه إذا قرأها : إما أن يسجد لها ، أولا ، فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابعته فى غيرها) أى الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع ، كبعد وطرش ، ويخير فى السرية (ويستحب) فى غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقاً ، لما روى أبو بكرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا » رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم (وتبطل به) أى بسجود الشكر (صلاة غير جاهل ، وناس) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر ، وأحكامه كسجود التلاوة .

﴿ فائدة ﴾ قال فى مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارىء فيحتمل المنع كالصلاة ، ويحتمل الجواز لأنها سجدة واحدة ، فلا يفضى إلى كثير مخالفة وتخبيط ، وصوب الثانى فى الإنصاف اهـ . فإن سجد لقراءة غير إمامه فى بطلان صلاته وجهان. أطلقهما فى الفروع والرعاية، وابن تميم ، وقدم فى الفائق البطلان ، وتبعه فى الإقناع اهـ .

﴿ فائدة ﴾ ذكر فى المغنى والشرح : أن السجدة إذا كانت آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ، ثم ركع ، وإن أحب قام ثم ركع من غير قراءة ، وإن شاء ركع فى آخرها لأن السجود يؤتى به عقب الركوع . نص عليه . وهو قول ابن مسعود ، قال فى المبدع اهـ . (ح م ص) .

قوله « مطلقاً » أى خاصة أو عامة ، وعلم من قوله : تجدد النعم أنه لا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع ، فلو شرع السجود لاستغرق به عمره اهـ (م ص) .

(وأوقات النهى خمسة) الأول (من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلاركعتى الفجر » احتج به أحمد (و) الثانى (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) فى رأى العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، وتضيف بفتح المثناة فوق : أى تميل (و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله « من طلوع الفجر الخ » وعنه رحمه الله وقت النهى من صلاة الفجر وفاقا للشافعى ، وعن أحمد : يقضى ورده ووتره قبل صلاة الفجر ، وفاقا لمالك اه

قوله « إلا ركعتى الفجر » ولو صلاهما قبل الفجر لم يجزه .

﴿ فائدة ﴾ نقل الشيخ ابن ذهلان عن شيخه أحمد بن ناصر . قوله : « قيد رمح » إنه الرمح الهذيلى ، وأن طوله ستة أذرع باليد اه .

قوله « حتى تزول » اعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه ، فلا تصح الصلاة ، قاله الرملى .

قوله « قائم الظهيرة » هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة الحر وتضيف بتاء منقوطة بنقطتين من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتانية : أى تميل اه (من شرح منتهى) ومنه الضيف ، تقول أضفت فلاناً : إذا أملته إليك وأزلته عندك اه (ش ق ع) .

قوله « إلى غروبها » ومراده : إذا أخذت الشمس فى الغروب ، وعند الشيخين : إذا اصفرت ، وآخره كمال غروبها اه .

« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه عن أبي سعيد ولا اعتبار بالفراغ منها إلا بالشروع فيها ، ولو فعلت فى وقت الظهر جمعاً ، لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي فى الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي فى أوقات النهى كلها ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، ويجوز أيضاً فعل المنذورة فيها لأنها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (فى الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتى الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه فى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وصححه (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ، لما روى يزيد بن الأسود قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذ هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا قال : لا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه

قوله « ويجوز فعل المنذورة فيها ، الخ » قال الموفق فى تعليله على مسائل أجاب عنها .

﴿ مسألة ﴾ إذا نذر أن يصلى عقب كل صلاة ركعتين ، فهل يكون النذر منعقداً فى أوقات النهى بعد الفجر والعصر ؟ فأجاب بأنها لا تنعقد لأنه نذر محرم كما لو نذرت أن تصلى فى أيام حيضها وفيه خلاف . وهذا هو الصحيح ، انتهى .

قوله « وتجوز إعادة جماعة أقيمت » ظاهر كلامه : إذا دخل وهم يصلون لا يعيد ، خلافاً لجماعة منهم الشارح ، وهو نص الإمام فى رواية الأثرم ، قال : « سألت أبا عبد الله عمن صلى فى جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون : أيصلى معهم ؟ قال نعم » لكن قال ابن تميم وغيره : لا يستحب الدخول (من خط ع ب ط رحمه الله)

الترمذى وصححه ، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول ، ويجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر،دون بقية الأوقات ، ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع بغيرها) أى غير المتقدمات من نحو إعادة جماعة ، وركعتى طواف،وركعتى فجر قبلها (فى شىء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية مسجد وسنة وضوء. وسجدة تلاوة ، وصلاة على قبر ، أوغائب ، وصلاة كسوف،وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها ، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه فى هذه الأوقات

قوله « وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر » لا خلاف فيه ، قاله ابن المنذر . وأما فى الأوقات الثلاثة فلا تجوز . قال أحمد: لا يعجبنى ، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر ، قال الخطابى : هذا قول أكثر أهل العلم ، وعنه تجوز فى أوقات النهى . وهو مذهب الشافعى اه (شرح) .

قوله « حتى ماله سبب » قال الزركشى : والأصل فى ذلك أحاديث النهى فإنها عامة فى كل صلاة وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاظرة وتلك مبيحة اه . قال فى الإنصاف : والرواية الثانية أن كل ماله سبب من جميع ما تقدم ذكره يجوز فعله فى أوقات النهى وفاقا للشافعى ، قال فى الفروع : اختاره فى الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم ، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة عنها جواب صحيح .

قوله « ولا ينعقد النفل الخ » قال فى المنتهى وشرحه : لكن يأثم بإتمامه . وقال فى حاشيته : قال فى الإنصاف :ظاهر كلام الخرقى لا يحرم إتمامه، فإنه قال ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال فى المنور والمنتخب، وقطع به الزركشى ،لكن قال : يخففها ، واقتصر عليه ابن تميم ، وهو الصواب اه.

ولو جاهلا إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً ،ومكة وغيرها في ذلك سواء .

باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل ، والتوادد ، وعدم التقاطع (تلزم الرجال)الأحرار القادرين ، ولو سفراً في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة ،وجوب عين، لقوله تعالى «٤ : ١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ـ الآية» فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، والفجر ،ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي

قوله « إلا تحية مسجد » مفهومه : أنه إن كان في صحراء ، ولا يصلي تحية مسجد اه إذا نوى التحية والفرض فإن ثواب التحية حاصل مع الفرض ولو في وقت نهي ، هكذا وجد بخط الشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى .

قوله « فتجوز » أي : بلا كراهة ، وظاهر كلامه : الإباحة فقط،ولعله غير غير ظاهر لما يأتي له اه (فيروز) .

قوله « مطلقاً » أي : شتاء وصيفاً ، مع العلم وعدمه اه (فيروز) .

قوله « ومكة وغيرها الخ » خلافا للشافعي لقوله : لانهي بمكة ولنا عموم النهي ، وحديث جبير أراد به ركعتي الطواف اه .

باب صلاة الجماعة

شرع الله لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة ، منها:ماهو في اليوم والليلة كالمكتوبات،ومنها : ماهو متكرر في السنة كالعيدين لجماعة كل بلد ، ومنها : ماهو في السنة مرة وهو عام كموقف عرفة .

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »(لا شرط) أى ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر ، وفى صلاته فضل ، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه ،وتنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد، فى غير جمعة وعيد،لا بصبى فى فرض (و)له (فعلها) أى الجماعة (فى بيته) لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، وفعلها فى المسجد هو السنة وتسن للنساء منفردات عن رجال، ويكره لحسناء حضورها مع رجال ، ويباح لغيرها ، ومجالس الوعظ كذلك وأولى ،

والحكمة فى مشروعية الجماعة اشتمالها على متطلبات كثيرة ، كإفشاء السلام بين الحاضرين والتودد لهم ومعرفة أحوالهم ، فيقومون بعيادة المرضى وتشييع الموتى ، وإغاثة الملهوفين . ومنها نظافة القلوب ، وزيادة العمل عند مشاهدة أولى الجد اه (ح م ص) .

قال شيخ الإسلام : من أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه سلف الأمة اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ : لو لم يمكنه الذهاب إلى المسجد إلا بمشيه فى ملك غيره فعل (شرح محرر) .

قوله « لا شرط » وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، ذكرها القاضى وابن الزاغونى فى الواضح وهى من المنفردات . واختارها ابن أبى موسى وابن عقيل والشيخ تقى الدين ، فلو صلى وحده من غير عذر : لم تصح صلاته (إنصاف) .

قوله « وتسن الخ » قال فى الفروع : وتستحب للنساء ، وفاقاً للشافعى ، وعنه لا ، وعنه تكره ، وفاقاً لمالك وأبى حنيفة اه .

قوله « ويكره لحسناء الخ » أى خشية الافتتان ، أما إذا علم أو ظن فيحرم اه (فيروز) .

(وتستحب صلاة أهل الثغر) أى موضع المخافة (فى مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أى غير أهل الثغر الصلاة (فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، لمن يصلى فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره فى الكافى، والمقنع، وغيرهما، وفى الشرح: إنه الأولى لحديث أبى بن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق. قال فى المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة وقال فى الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به فى الإقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقربهما) إذا كانا جديدين أو قديمين، اختلفا فى كثرة الجمع أو قلته أو استويا. لقوله عليه الصلاة والسلام «أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه الشيخان، وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره) لأن الراتب كصاحب البيت. وهو أحق بها، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل فى بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدى إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه قال فى التنقيح: وظاهر كلامهم: لا تصح، وجزم به فى المنتهى، وقدم فى الرعاية تصح، وجزم به ابن عبد القوى فى الجنائز وأما مع عذره: فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضى الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبى صلى الله عليه وسلم، فقال «أحسنتم»

قوله «مطلقاً» أى سواء كثرت الجماعة أو قلت (فيروز) وسواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا (تقرير أبا بطين).

قوله «ويحرم الخ» وفى الإقناع: لا تصح فى ظاهر كلامهم، قال فى شرحه: قاله فى الفروع والمبدع (خطه).

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة ، وإن بعد محله ، أو لم يظن حضوره ، أو ظن . ولا يكره ذلك : صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) وإذا كان في المسجد ، أو جاء وقت نهي ولم يقصد الإعادة ، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي ، أو غيره ، لحديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ،

قوله « سن أن يعيدها » أي سواء كان في وقت نهي أو لا . حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد ، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تسن له بشرطين : أن لا يكون وقت نهي ، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة ، فالأول : شرط لصحة الإعادة وسنيتها ، والثاني : شرط لسنيتها فقط ، فعلى هذا : من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي ، فإن كان بغير قصد الإعادة سن أن يعيد ، أو بقصدها : كره ، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقاً . أي قصد الإعادة أولا ، بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من التنفل في وقت نهي ، غير ما استثنى ، وهذا ليس منه ، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة ، وبقي صورة خامسة ، وهي ما إذا أقيمت وهو بالمسجد : سن فيها الإعادة مطلقاً (ع ن) واختار الشيخ تقي الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب ، قال في الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم اهـ . وإقامة الجماعة وهو في المسجد سبب فيعيد ، صرح به في كلام له اهـ .

قوله « إذا كان في المسجد » تأمل هل التقييد بالمسجد معتبر أم لا ، فتسن الإعادة ولو في غير المسجد أيضا ؟ الذي يظهر الأول ، وإلى الثاني جنح شيخنا الوالد (فيروز) .

قوله « إلا المغرب » لكن إذا فاتت الجماعة شخصا وصلى معه آخر وصار

ولو كان صلاها وحده لأن المعادة تطوع ، والتطوع لا يكون بوتر ، ولا تكره إعادة الجماعة فى مسجد له إمام راتب كغيره ، وكره قصد مسجد للإعادة .

(ولا تكره إعادة جماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة) ولا فيهما للعذر ، وتكره فيها لغير عذر ، لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الراتب (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا ، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التى يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذى أقيمت له ، ويصح قضاء الفائته بل تجب مع سعة الوقت ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فإن) أقيمت

إماما للمعيد ربما زالت الكراهة ، لأن الجماعة واجبة على هـــذا ، ولا تقوم إلا بمن يصلى معه ، قاله ابن ذهلان ، وفى تهذيب ابن رزين : يسن لمن أعاد المغرب ، أن يشفعها برابعة ، نص عليه لأنها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر اه .

قوله « ولا تكره إعادة الجماعة الخ » هذا مع المخالف ، فلا ينافى ما تقدم من وجوب الجماعة ، ويقال : هو على ظاهره ليصلوا فى غيره ، أى غير المسجد الذى أقيمت فيه الجماعة ، أشار إليه فى الإنصاف (من خط شيخنا ع ب ط).

قوله « ولا فيهما لعذر » أى كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره إذاً لمن فاته إعادتها بالمسجدين اه .

قوله « لئلا يتوانى الناس الخ » علل به الأصحاب وفى النفس منه شىء اهـ (فيروز) .

قوله « فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة ــ الخ » مقتضاه : ولو كان جاهلا بالإقامة ، فإن أقيمت وهو فيها : أتمها خفيفة (خطه) .

(وكان) يصلى فى (نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوت الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم .

(من كبر) مأموما (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه مالو أدرك ركعة (وإن لحقه) المسبوق (راكعاً دخل معه فى الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود ، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام فى الركوع ، بحيث ينتهى إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه ، ويأتى بالتكبيرة كلها قائماً كما تقدم ثم يطمئن ، ويتابع (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع ، والأفضل أن يأتى بتكبيرتين ، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه ، لأن تكبيرة الإحرام ركن ، ولم يأت بها . ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه فى غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به ؛ وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا

قوله « فيقطعها لأن الفرض أهم » ظاهره : ولو قلنا بلزومه ، وفيه نظر ، لأنه قد صار واجباً فلا يجوز قطعه ويفرق لأن وجوب النفل يعارض الشرع والفرض بأصل الشرع ، فهو أقوى اه (ح منتهى) .

قوله « لحق الجماعة » وعن أحمد : لاتدرك الجماعة إلا بركعة ، اختاره الشيخ وفاقاً لمالك اه .

قوله « فإن نواهما بتكبيرة لم يجزه » وعنه بلى ، اختاره صاحب المغنى والمحرر ، وفاقا لأبى حنيفة ومالك (خطه) .

قوله « انقلبت نفلا » هذا مبنى على أن التسليمة الثانية ليست ركنا فى النفل على المذهب ، وعلى قياسه : أنه لو أدرك الصلاة من أولها ثم لما سلم الأمام التسليمة الأولى ، سلم معه ، وخرج من الصلاة بلا تسليمة ثانية : أن صلاته تنقلب نفلا ، لأنه أتى بما يفسد الفرض فقط .

(ولاقراءة على مأموم) أى يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (فى إسرار إمامه) أى فيما لا يجهر فيه الإمام (و) فى (سكوته) أى سكتات

﴿ فائدة ﴾ يستحب لمن فاتته الجماعة : أن يصلى فى جماعة أخرى ، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه . قال شيخ الإسلام : إذا قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا : كان له أجر من صلى فى جماعة ، كما وردت به السنة . وإذا أدرك أقل من ركعة : فله نية أجر الجماعة اه .

قوله « ولا قراءة على مأموم » خلافاً للشافعى (خطه) .

قوله « أى يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة الخ » لكن كيف الحكم إذا بان بطلان صلاة الإمام ، كما إذا صلى محدثاً ولم يعلم حتى فرغ ؟ فى بحث ابن قندس أن المأموم يعيد . وعارضه فى (ح ق ع) بإطلاق المشايخ القول بصحة صلاة المأموم والحالة هذه . ولم يقيدوا الصحة بصلاة الإمام اه .

وفى بدائع الفوائد : فإن قيل : كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل ؟ قيل : لما كان معذوراً بنسيانه حدثه نزل فى حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم . وفى حق نفسه : تلزمه الإعادة وتمامه فيه اه .

﴿ فائدة ﴾ نظم الشيخ صالح بن سيف العتيقى ما يتحمله الإمام عن المأموم وهى ثمانية أشياء . فقال :

ويحمل الإمام عن مأموم ثمانية تعد فى المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو وسترة مع القنوت المروى
وسمع الله مع السجود فى تلاوة الإمام سراً فاكتفى
وهكذا تلاوة المأموم خلف الإمام فافهمن منظومى
تشهد أول عمن سبق بركعة من أربع فكن محق

الإمام وهى قبل الفاتحة ، وبعدها بقدرها ، وبعد فراغ القراءة ، وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما إذا (لم يسمعه لبعد) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن شغل غيره عن الاستماع ، وإن لم يشغل أحدا قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية ، قال فى الشرح وغيره : مالم يسمع قراءة إمامه . وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، ومايقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى

﴿ فائدة ﴾ أما لو سمع همهمة الإمام لم يقرأ ، نص عليه ، وعنه : بلى ، اختاره الشيخ تقى الدين قال فى الفروع : وهو أظهر اه .

قوله « وبعدها بقدرها » وعنه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقا وفاقا لأبى حنيفة ومالك ؛ قال الشيخ تقى الدين : استحب أحمد رحمه الله تعالى سكتتين عقب التكبيرة للاستفتاح ، وقبل الركوع لأجل الفصل ، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك اه .

﴿ فائدة ﴾ إذا سبق الإمام المأموم بالقراءة تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم قال فى الفروع . ومرادهم : لعدم وجوب القراءة ، نقل أبو داود : إذا سلم إمامه وبقى على مأموم شىء من الدعاء يسلم ، إلا أن يكون يسيرا (ح م ص) .

قوله « قال فى الشرح » إشارة إلى أن ما ذكره الماتن جار على غير المذهب وهو كذلك (فيروز) .

قوله «ومايقضيه أولها» وفاقا لمالك وأبى حنيفة فيستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ سورة وعنه عكسه فيقوله فيما يدركه فقط ، فيستفتح وإن قعد خلافا للشافعى اه

قوله « عقب أخرى » لئلا يفضى إلى تشويش هيئة الصلاة ، ولو تشهد عقب اثنتين لزم عليه ختم الرباعية وترا وختم المغرب شفعا (ح م ص) .

ويتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه فعليه أن يرجع)

﴿فائدة﴾ يتصور فى المغرب ست تشهدات كما لو أدرك المسبوق الإمام فى التشهد الأول وسجد الإمام لسهو بعد السلام أى فيتشهد معه ثم يتشهد معه الثانى ويتشهد معه تشهد سجود السهو الذى محله بعد السلام ، فيتشهد مع الإمام ثلاث تشهدات كما يؤخذ من الإقناع وسها المأموم فسجد أيضاً بعد السلام اهـ (ح م ص) قال ابن ذهلان : إذا جلس المسبوق مع الإمام فى التشهد فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سكت ، بخلاف ما إذا وافق موضع تشهد المسبوق فيلزمه اهـ .

قوله « ومن ركع أو سجد قبل إمامه الخ » اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع فى فعله قبل شروع إمامه كأن يركع قبل إمامه ، أو يرفع من ركوع أو سجود قبله ، وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتى به قبل إمامه ، كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه وقد سبقه بركنين فأكثر وإذا سبقه بركن فتارة يكون ركوعا أو غيره وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضاً ركوعا أولا ، إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل به الصلاة ولو عمدا ، لكن يجب عليه الرجوع ليأتى بذلك مع الإمام . فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالماً عمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلا لم تبطل صلاته بل يعتد بذلك الركن الذى سبقه إليه ، وأما السبق بالركن فإن كان ركوعا بطلت الصلاة إن كان عالماً عامداً وإن كان جاهلا أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام ، وإن كان الركن الذى سبق به غير ركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمداً لكن عليه أن يرجع ليأتى به مع إمامه ، فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته كما تقدم فى السبق إلى الركن ، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه ، وإن كان جاهلا أو ناسياً لم تبطل الصلاة ، لكن ينبغى أن يعتد بما سبق به للعذر كما فى السبق إلى الركن ، وأما السبق بركنين فإن كان عالماً عمداً بطلت الصلاة مطلقا ، أى سواء

أى يرجع (ليأتى به) أى بماسبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام « أمايخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ » متفق عليه والأولى أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلم معه كره، وصح، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت (فإن لم يفعل) أى لم يعد عمدا حتى لحقه الإمام فيه (بطلت) صلاته، لأنه ترك الواجب عمدا، وإن كان سهوا، أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت صلاته، لأنه سبقه بمعظم الركعة (وإن كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التى وقع السبق فيها (فقط) أى فيعيدها، وتصح صلاته للعذر (وإن سبقه) مأموم بركعتين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أى رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه فى أكثر الركعة (إلا الجاهل والناسى) فتصح صلاتهما

ركوعا أولا وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين اه (ع ح ن).

قوله « ليأتى به بعده » بشرط أن لايدركه إمامه فى الركن فإن لحق إمامه فيه بطلت كما يأتى، قال فى شرح المنتهى: فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامهم أنه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا (خطه)

قوله « حتى لحقه الإمام فيه بطلت » وهو من المفردات، قاله فى الإنصاف.

قوله « وإن ركع ورفع الخ » الظاهر: أن هذا مبنى على القول بأن السبق بالركن غير مبطل ذكره غير واحد فإذا سبقه بركوع أو بركنين جهلا أو نسيا فأتى بذلك بعد إمامه لم تبطل الركعة، فإن كان عالما عمدا بطلت صلاته ولو أتى به مع الإمام (خطه).

للعذر (ويصلى) الجاهل أو الناسى (تلك الركعة قضاء) لبطلانها ، لأنه لم يقتد بإمامه فيها ، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ، ولا تبطل بسبق بركن واحد ، غير ركوع ، والتخلف عنه كسبقه على ماتقدم .

قوله « ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع » فلا تبطل بالسبق به أى بالركن غير الركوع كالسبق إليه ولو عمدا ، لكن عليه أن يرجع ليأتى به مع إمامه فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته كما فى السبق إلى الركن ، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه (خطه) . قال فى الفروع : والركوع كركن ، وفاقا للحنفية والشافعية ، وعنه : كائنين اه . فإن قيل : قد تقدم فى باب صفة الصلاة أن الركوع والرفع منه ركنان لاركن واحد ، فالسابق بهما سابق بركنين لا بركن واحد . فكيف يصح أن يجعل السبق بهما سبقا بركن واحد ؟ فالجواب : إنما كان كذلك لأنه مادام فى الركن لايعد سابقا به وإنما يكون سابقا به إذا تخلص منه ، فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لأنه تخلص منه بالرفع ، ولم يحصل السبق بالرفع ، لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ولا نزاع فى بطلان صلاته إذا سبق إمامه عمدا بركنين اه (من شرح المنتهى) .

﴿ فائدة ﴾ قدم فى الشرح تبطل بأى ركن من الأركان ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا اه .

قوله « والتخلف عنه كسبقه » على ماتقدم ، أى فإن كان ركوعا ولا عذر بطلت وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتى قبلها عوضها ، وكذا إن تخلف بركنين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت ، وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتى تليها عوضها ، وإن كان لغير عذر بطلت وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » قال فى المبدع : ومعناه . أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، إلا أن يؤثر المأموم التطويل ، وعددهم ينحصر ، وهو عام فى كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن تطويل (الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبى قتادة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يطول فى الركعة الأولى » متفق عليه ، إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى ، وإلا بيسير كسبح والغاشية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لأن حرمة الذى معه أعظم من حرمة الذى لم يدخل معه (وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو

تابعه فى السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه ، أقول : فى التشبيه تأمل تبع على ذلك المنتهى اه (فيروز) .

قوله « قال فى المبدع الخ » فى قول المبدع هنا نظر ظاهر ، والصواب قول الشيخ تقى الدين أنه ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وأنه ينبغى له أن يفعل غالباً ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً اه (خطه ع ب ط) رحمه الله تعالى وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه اه (شرح ابن عوض) .

قوله « أن لا يؤثر المأموم التطويل » أى : فإن اختاره كلهم استحب له التطويل ، قال الحجاوى فى الحاشية : وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلا ، فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر هذا معنى كلام الرعاية اه (شرح ابن عوض) .

قوله « فى الوجه الثانى » أى : بأن كان العدو فى غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين اه (فيروز) .

الأمة (إلى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود ، وتخرج غير مطيبة ، ولا لابسة ثياب زينة ؛ (وبيتها خير لها) لما تقدم . ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً من الانفراد .

فصل فى أحكام الإمامة

(الأولى بالإقامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » رواه مسلم (ثم إن استووا) فى القراءة (فالأفقه) لما تقدم . فإن

قوله « تفلات » أى بالمثناة الفوقية بمعنى تاركات للطيب . يقال : رجل تفل وامرأة تفلة ، قاله فى مختصر النهاية اه (فيروز) .

فصل فى أحكام الإمامة

قال فى الغاية : لايؤم فى الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه ويستنيب إن غاب ، وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوا به فإن تعذر فرئيس القرية وليس لهم بعد الرضاء عزله مالم تتغير حاله ، لكن لايستنيب إن غاب وأقل مايعتبر فى هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم بأحكام الصلاة قال الحارثى : والأشهر أن للإمام النصب أيضا لكنه لاينصب إلا برضاء الجيران وكذا ناظر خاص ، ولا ينصب من لايرضون ، ويجب أن يولى فى الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا ، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق .

قلت : ولا الجهال (تقرير شيخنا فسح الله فى أجله) قال الآجرى : يجب أن يتعلم علم الطهارة والصلاة وإلا فقد تعرض لعظيم اه .

اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم ، فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ، ثم أكثرهما قرآناً ، ويقدم قارىء لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمى ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، لأنه علمه يؤثر أكثر فى تكميل الصلاة (ثم) إن استووا فى القراءة والفقه (فالأسن) لقوله عليه الصلاة والسلام « وليؤمكم أكبركم » متفق عليه (ثم) مع الاستواء فى السن (الأشرف) وهو القرشى ، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشا ولا تقدموها » (ثم الأقدم) هجرة وإسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) لقوله تعالى « ٤٩ : ١٣ إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (ثم) إن استووا فى الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا ، لأنهم تساووا فى الاستحقاق وتعذر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق .

(وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلا للإمامة ممن حضرهم ، ولو كان فى الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن

(فائدة) لا يجوز لإمام راتب بمسجد تركه وصلاة فى مسجد آخر مستناب فيه ، إلا إن استناب بمكانه آخر ، وينعزل عن إمامة المسجد الأول رأسا . اه (م ق ر نقله عن شيخه) .

قوله « ثم الأشرف » قال فى الفروع : ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه : الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم قال : والسبق بالإسلام كالهجرة ، واختار الشيخان تقديم الهجرة على الأسن ، وصححه الشارح وقدمه فى الفائق . قال فى المقنع ثم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ، واختاره الشيخ تقى الدين وابن عبدوس . وجزم فى المبهج والإيضاح والنظم والإفادات وتجريد العناية والمنور والمنتخب وقدمه فى الفائق . اه ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالشرف . وذكره عن أحمد وأبى حنيفة ومالك . قلت : هذا هو الموافق لحديث ابن مسعود ، ليس فيه ذكر الشرف اه .

الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ، رواه أبو داود عن ابن مسعود (إلا من ذى سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ، ولما تقدم من الحديث ، والسيد أولى بالإمامة فى بيت عبده ، لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أى حضرى وهو الناشىء فى المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أى مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أى : ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه ، فالحر أولى من العبد والمبعض ، والحضرى أولى من البدوى الناشىء بالبادية . والمقيم أولى من المسافر ، ولأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة فى جماعة ، وبصير أولى من الأعمى ، ومختون أولى من أقلف . ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط . وكذا المبعض أولى من العبد . والمتوضىء أولى من المتيمم ، والمستأجر فى البيت المؤجر أولى من المؤجر ، والمعير أولى من المستعير ، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه . لحديث « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » ذكره أحمد فى رسالته . إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم .

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقه

قوله « على الابتداء » وسوغ الابتداء بالنكرة لكونه فى مقام التفضيل ، وللعلم به . وذلك من المسوغات كما قاله الرضى . اهـ (فيروز) .

قوله « أى ثوبان » إشارة إلى أن الجمع غير مقصود اهـ (فيروز) .

قوله « والمستأجر فى البيت المؤجر أولى من المؤجر » أى لأنه المالك لمنفعته.

(تتمة) المؤجر الأول بصيغة اسم المفعول ، والثانى بصيغة اسم الفاعل من الرباعى المزيد اهـ (فيروز) .

قوله « ولا تصح خلف فاسق » أى مطلقا ، وفاقا لمالك . واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق اهـ (خطه) وقال فى الفروع : لا تصح

من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا فى جمعة وعيد تعذراً خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه ، وسيفه » رواه ابن ماجة عن جابر (كـكافر) أى كما لا تصح خلف كافر « سواء علم بكفره فى الصلاة أو بعد الفراغ منها ، وتصح خلف المخالف فى الفروع .

إمامة فاسق مطلقاً وفاقاً لمالك . وعنه : تكره وتصح وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى كما تصح مع فسق المأموم . اه ومنه تعلم اتفاق العلماء على الكراهة وإنما الخلاف فى الصحة ووجوب الإعادة (تقرير شيخنا الشيخ عبدالله العنقرى عفى الله عنه) قال فى الإنصاف : وقال الشيخ تقى الدين : لاتصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة . اه .

قوله « من جهة الأفعال » كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم . اه (فيروز) .

قوله « أو الاعتقاد » أى : كرافضى وخارجى ونحوهما . اه (فيروز) .

قال المجد رحمه الله : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها . كمن يقول بخلق القرآن . أو بأن ألفاظنا به مخلوقة . أو أن علم الله مخلوق . أو أن أسماءه مخلوقة ، أو أنه لايرى فى الآخرة ، أو يسب الصحابة تديناً . أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً فى شىء من هذه البدع يدعو إليه . ويناظر عليه فهو محكوم بكفره ، نص أحمد صريحاً على ذلك فى مواضع . انتهى وقال المصنف على قوله : لا تقبل شهادة فاسق باعتقاد كمسألة خلق القرآن ، ونفى الرؤية ، أو الرفض ، أو التجهم ونحوه . قال : كاعتقاد أن الله ليس بمستو على عرشه ، أو أن القرآن المكتوب فى المصاحف ليس بكلام الله بل هو عبارة عنه ، انتهى كلامه . وقد عمت البلوى بذلك لاسيما فى المسألتين الأخيرتين . فأكثر من نعرف اليوم على ذلك الاعتقاد الفاسد ، فلاحول ولا قوة إلا بالله اه (من خط شيخنا عبد الله بن عبدالرحمن أبابطين جزاه الله خيراً)

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما ، وإن كان عند مأموم وحده لم يعد ، ومن ترك ركناً أو شرطا واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ، (ولا تصح صلاة رجل وخنثى ، خلف امرأة) لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخناثى ، لاحتمال أن يكون امرأة (ولا)إمامة(صبي لبالغ)في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام «لاتقدموا صبيانكم» قاله فى المبدع ، وتصح فى نفل ، وإمامة صبي بمثله (و) لا إمامة (أخرس) ولو بمثله ، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أى لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا بمثله .

قوله « ومن ترك ركنا أو شرطا الخ » ذكره الآجرى إجماعا .

قوله « أو واجبا » مراده : إذا تركه شاكا فى وجوبه ، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه فيسقط كما تقدم (خطه) .

قوله « بلا تأويل » أى : اجتهاد (ع ن)

قوله « ولا تقليد » لكن لا على وجه تتبع الرخص . قاله الخلوتى (خطه)

قوله «ولا صبي لبالغ فى فرض» هذا المذهب ، وعنه يصح اختاره الآجرى وفاقا للشافعي ، والحديث الذى ذكره فى المبدع لم يعز إلى شيء من كتب الحديث والله أعلم بصحته . اه قال الحافظ ابن عبد الهادى : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف له إسناد صحيح ، وفى بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، فإن قيل : يلزم عليك إمامته إذا كان ابن عشر ، لأنه خوطب بالصلاة عندك ؟ قيل : لولا الخبر لزم فى النظر ، إن قيل : قد أم عمرو بن سلمة وهو غلام ؟ قيل : سمى غلاما وهو بالغ ، ورواية « أنه ابن سبع سنين » فيه راو مجهول ، فهو غير صحيح اه

قوله « ولا عاجز عن ركوع أو سجود » الظاهر : أن الذى يمد رجله عند

(إلا إمام الحى) أى الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضى إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوساً ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة « صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به — إلى قوله : وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون » قال ابن عبد البر ، روى هذا مرفوعاً من طرق متواترة (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائماً ثم اعتل) أى حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس (أتموا خلفه قياماً وجوباً) لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى فى مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً » متفق عليه عن عائشة . وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام (وتصح) الصلاة (خلف من به سلس بول بمثله) كالأمى بمثله (ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر ، (ولا) خلف (متنجس) بنجاسة غير معفو عنها . إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له فى نفسه (فإن جهل هو) أى الإمام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحرانى

سجوده أو لا يقدر على السجود على شىء من الأعضاء السبعة : لاتصح إمامته إلا بمثله ، إلا إمام الحى المرجو زوال علته اه (ق ق ر) .

قوله « جلوساً » والأئمة الثلاثة يوجبون القيام على المأموم ، وعن مالك رواية لاتصح صلاتهم خلفه قاعداً اه .

قوله « أجمعون » قال ابن هشام : روى أجمعون بالرفع : تأكيداً للضمير ، وروى أجمعين بالنصب على الحال ، وهو ضعيف لاستلزامه التنكير وهو معرفة بنية الإضافة اه .

عن البراء بن عازب . وإن علم هو والمأموم فيها استأنف ، وإن علم معه واحد أعاد الكل .

وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً ، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه ، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال ، لأنه لا يخفى غالباً .

وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموماً (ولا) تصح (إمامة الأمي) منسوب إلى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه ، وهو الأرت

قوله « وإن علم هو » أي الإمام (فيروز) .

قوله « فيها » أي الصلاة أو قبلها ونسي بعد علمه به . كما ذكره الشارح وقال في الغاية بحثاً إن النسيان كالجهل وهو ظاهر ، وقواه شيخنا الوالد (فيروز) .

قوله « استأنف » أي الإمام . وكذا المأمومون كما ذكره الشارح في شرح المنتهى ، أو المأموم فيما إذا علم هو فقط ، والإمام أيضاً إذا كان المأموم فوق واحد أو واحداً معه فقط أما إذا كان واحداً من المأموم وادعاه وكان غير مقبول الخبر كما قيده شيخنا الوالد أخذا مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله ، واستأنف هو فقط اه . (فيروز) .

قوله « وإن علم معه واحد إلخ » لا مفهوم له ، إذ المذهب أنه إن علم معه واحد من المأمومين أعاد الكل واختار القاضي وأبو محمد يعيد العالم ، وكذا نقله أبو طالب إن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل (خطه) قال في (ح منتهى) واحتج بخبر ذي اليدين اه .

قوله « بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله » كإدغام هاء الله في رب اه .

(أو يبدل حرفا) بغيره وهو الألثغ ، كمن يبدل الراء غينا ، إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف [إياك] وضم تاء [أنعمت] وفتح همزة [إهدنا] فإن لم يحل المعنى كفتح دال [نعبد] ونون [نستعين] لم يكن أميا (إلا بمثله) فتصح لمساواته له ، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها (وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللحان) أي كثير اللحن الذى لا يحيل المعنى ، فإن أحاله فى غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته ، إلا أن يتعمده ذكره فى الشرح ، وإن أحاله فى غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته

قوله « إلا ضاد إلخ » ظاهره : ولو علم الفرق بينهما (خطه) أما من يبدل ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء ، فلا تصح صلاته ، لأنه يحيل المعنى . يقال : ظل يفعل كذا : إذا فعله نهارا ، فحكمه حكم الألثغ (مغنى) .

قوله « وفتح همزة (إهدنا) » لأن معنى أهدنا : أى أهد إلينا كذا ، ولا صلاة من ائتم به ولو كان مثله (تقرير) .

قوله « وإن أحاله فى غيرها إلخ » أى : ويسجد للسهو (خطه) .

قوله « صحت صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا » لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه ، وفى معنى سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل المعنى نحو « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ثم « أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » قاله (م ص) والظاهر : أنه يجب السجود للحن المحيل للمعنى ، ولو أعاده صحيحا ، لأنه إذا تعمده بطلت صلاته ، قاله شيخنا رحمه الله .

﴿ فائدة ﴾ إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والإمام ممن لا يصلح فإن شاء

(و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما ، والفأفاء الذى يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربيا ، وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين ، أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية ، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة ، لأن النساء كن يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة (أو) يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل فى دينه أو فضله لقوله عليه السلام

صلى خلفه وأعاد، وإن شاء صلى وحده فى جماعة أو منفردا موافقاً له فى الأفعال ولا إعادة ، قاله فى الإقناع . اهـ (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفتاوى المصرية فى رجل يلحن فى القراءة : هل تصح الصلاة خلفه ؟ الجواب : إن لحن لحناً يحيل المعنى فى الفاتحة لم يصل خلفه إلا من يكون لحنه مثل لحنه إذا كانا عاجزين عن إصلاحه ، وإن كان فى غير الفاتحة وتعمده بطلت صلاته أيضاً ، وإن كان سهوا أو عجزا صحت الصلاة خلفه اهـ .

قوله « أعمى أصم » أى : لا يصح أن يكون مأموما ، لأنه لا يسمع تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الانتقال ، ويلغز بها فيقال : لنا رجل يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما قاله شيخنا (م خ) اهـ (ح ابن عوض) .

قوله « لا رجل معهن » أى من محارم إحداهن (تقرير) فإن كان فيهن رجل لم يكره ، وكذا لو كان فيهن محرم له اهـ (ح م ص) .

قوله « يكرهه بحق الخ » وقال شيخ الإسلام تقى الدين رحمه الله تعالى : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب : لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى . وقال فى المبدع : حسن غريب . وفيه لين ، أى فيه ضعف . فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة فى حقه (وتصح إمامة ولد الزنا . والجندى إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط . والأعرابى حيث صلحوا لها . لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم » (و) تصح إمامة (من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه) من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، كما لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس (ولا) يصح ائتمام (من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما) ولو جمعة فى غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة . قال فى المبدع : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقال « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفت فقوموا » إلى أن قال : واستحب القاضى حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه (فروع) .

قوله « إمامة من يؤدى الصلاة بمن يقضيها » كما إذا جمع بين الصلاتين تأخيراً (خطه) .

قوله « لا مفترض بمتنفل » وفاقا لأبى حنيفة ومالك وعنه يصح ، اختاره فى النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا وفاقا للشافعى اه (فروع) .

قوله « ولو جمعة فى غير المسبوق الخ » أى إذا أدرك دون ركعة وكان نوى الظهر ودخل وقته فيجوز أن يقتدى به وانظر هل تعتبر فيه نيه الإمامة إذاً ؟.

كسوف واستسقاء ، وجنازة ، وعيد منع فرضا ، وقيل : نفلا ، لأنه يؤدى إلى المخالفة فى الأفعال انتهى ، ويؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لايخالفه فى أفعاله ، كشفع وترا خلف تراويح حتى على القول الثانى .

فصـــل

فى موقف الإمام والمأمومين

السنة : أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء ، اثنين كانوا أو أكثر (خلف الإمام) لفعله عليه السلام « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه» ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن

قوله « منع فرضا » أى لأنه يؤدى إلى التخالف إذ صلاة الظهر مثلا تخالف صلاة الجنازة ، ومفهومه صحة ذلك نفلا وإن كان يؤدى إلى التخالف (فيروز)

قوله « وقيل نفلا » أى : وقيل الممنوع صلاة نفل تخالف كشفع مثلا خلف كسوف ومفهومه صحة الفرض ، كذا فى النسخ التى وقفت عليها ولم أر هذه العبارة فى الإقناع ولا المنتهى ولا حاشيتهما ، ولا فى الإنصاف ولا الفروع ، ولا البلغة ولا الرعاية ولا الهداية فتأمل ذلك وحرره اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا ؟ لزمته الإعادة ، وله أن يؤم فيها من لم يصل ، صححه الشارح وغيره . لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ووجوب فعلها أشبه ما لو شك هل صلى أم لا ، إلى أن قال :

﴿ تتمة ﴾ إذا صلى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة ثم حضر الإمام الجمعة لم تنقلب ظهره نفلا فى الأصح ، ذكره فى المبدع والله أعلم (ش ق ع) .

فصل

فى موقف الإمام والمأمومين

قوله « وسطهم » بسكون السين قال فى الصحاح يقال : جلست وسط القوم

استحباباً ، ويأتى (ويصح وقوفهم معه) أى مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال « هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل » رواه أحمد ، قال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن مسعود (لا قدام) أى لا قدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام

بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لأنه اسم ، فكل موضع صلح فيه (بين) فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فيه فهو وسط بالتحريك ، وربما سكن وليس بالوجيه (اه) .

قوله « لا قدامه الخ » قال فى الفروع : وذكر شيخنا وجها : يكره ، وتصح وفاقا لمالك ، قال : وأمكن الاقتداء وهو متجه (اه) .

قوله « ولو بإحرام » أى ولو كان تقدم المأموم على إمامه بإحرام : ثم إن كان متقدماً على الإمام حال الإحرام : لم تنعقد صلاته ، وإن تقدم بعد الإحرام بطلت صلاته بتقدمه ، هذا حكم المأموم وأما الإمام فنى حكمه تفصيل ، فلذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم ، لأن بطلانها لا تفصيل فيه ، وهو لا يخلو إما أن يكون معه غير المأموم المتقدم كما لو كان عن يمين الإمام واحد فأكثر ، أو كان خلفه اثنان فأكثر فصلاة الإمام مع من لم يتقدم صحيحة، وإما أن لا يكون معه إلا ذلك المتقدم ففى ذلك ثلاث صور ، إحداها : أن يكون المتقدم لم تنعقد صلاته لكونه أحرم متقدما ، فنى هذه تبطل صلاة الإمام ، كما يؤخذ مما تقدم فيمن أحرم ظانا حضور مأموم فلم يحضر ، وإليه ترشد عبارة الإنصاف . وفى شرح المنتهى للشارح ما نصه : وعلم منه صحة صلاة الإمام ، فإن جاء غيره فوقف موقفه : صحت جماعة ، وفيه تأمل . الثانية : أن يكون التقدم بعد الإحرام عن يمين الإمام فنى هذه لا تبطل صلاة الإمام . كما يؤخذ من قولهم : لا إن دخل ثم انصرف . الثالثة : أن يكون التقدم بعد الإحرام لكن أحرم خلفه أو عن يساره ثم تقدم . واستظهر المحقق

لأنه ليس موقفاً بحال ،والاعتبار بمؤخر القدم ،وإلا لم يضر ،وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالإلية ، حتى لو مدرجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعاً فبالجنب ، وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه ، أو ظهره إلى ظهره : لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه ، لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم فى جهته أقرب من الإمام فى جهته ، جاز إن لم يكونا فى جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ، ويغتفر التقدم فى شدة خوف إذا أمكن المتابعة (ولا) تصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أى مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه ، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه ،فإن كبر معه آخر وقفا خلفه ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك

عثمان عدم الصحة فى حقهما ، لأن هذا المتقدم لم يحرم فى موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه فكأنه لم يدخل معه ، كما يقتضيه كلام الإقناع ، وبحث الشارح بأن ظاهر نقل أبى طالب صحة صلاة الإمام ، ومحل صحة صلاة الإمام فيما تقدم إذا لم يكن مستصحباً نية الإمام ، أما إذا كان كذلك فلا . اه (فيروز) .

قوله « مع خلو يمينه » وعنه تصح عن يساره مع خلو يمينه . اختاره أبو محمد التميمى والشيخ وغيرهما للثلاثة ، قال : وهى أظهر ، وصوبه فى الإنصاف اه .

﴿ فائدة ﴾ نقل الشيخ ابن ذهلان والشيخ محمد الخزرجى : أن الانقطاع على اليسار يضر إذا كان فى الصف الذى به الإمام ، حيث لم يعمل بالسنة ولم يتقدم على المأمومين، وأما إذا كانت الصفوف خلف الإمام فلا يضر الانقطاع قل أو كثر فى المسجد إذا كان الصف بعضه محاذيا بعضا يعنى مسامته اه .

قوله « إن صلى ركعة فأكثر » مفهومه : أنه إن دخل معه آخر أو دخل فى الصف قبل فوات الركعة صحت ، قال فى الإنصاف : وهو المذهب (فيروز)

أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل اصليا خلفه : جاز . ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ، ولا تأخر إذاً للمشقة . فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ) أى الفرد خلفه ، أى خلف الإمام (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر : عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجة . ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه ، وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ الذى خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل ، فتصح صلاتها ، لحديث أنس ، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل ، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها ، أو خلفها ، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وإمامة النساء تقف فى صفهن) ندبا ، روى عن عائشة وأم سلمة ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها (ويليه) أى الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » رواه مسلم (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام «أخروهن

قوله « فكرجل » أى : فإن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه اه (فيروز) .

قوله « ليلينى الخ » بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء على صفة الأمر ، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط اه من شرح الجامع الصغير ، والنهى : العقول ، وأولوا الأحلام هم البالغون . وقيل : هم أهل العلم والفضل اه (نووى)

من حيث أخرهن الله » ويقدم منهن البالغات الحرائر ثم الأرقاء ، ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء ، الأفضل فالأفضل ، وإن وقف الخناثى صفا : لم تصح صلاتهم كالترتيب (فى جنائزهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام ،وإلى القبلة فى القبر ، على ما تقدم من صفوفهم .

(ومن لم يقف معه) فى الصف (إلا كافر . أو امرأة) أوخنثىوهورجل (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أى المصلى أو المصافف له(أو) لم يقف معه إلا (صبى فى فرض ففذ) أى فرد ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر ، وعلم منه صحة مصافة الصبى فى التنفل ، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء : وهى الخلل فى الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » (وإلا) يجد فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد (فإن لم يكن فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة ، أوكلام

قوله « وإن وقف الخناثى الخ » وجه بطلان صلاتهم : لاحتمال كون كل واحد أنثى . فلا تصح صلاة من يصافقه اه .

قوله « فى فرض الخ » أى عينى أو كفائى فيشمل صلاة الجنازة ، وقيل : تصح مصافة الصبى ، وإن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل قال فى القواعد الأصولية : وما قاله أصوب ، فعلى هذا القول يقف الرجل والصبى خلفه ، قال فى الفروع : وهو أظهر وفاقاً للثلاثة . انتهى .

﴿ فائدة ﴾ وتصح مصافة أمى ، وأخرس وعاجز ، عن ركن أو شرط وناقص طهارة ، وفاسق ، قاله فى شرح المنتهى وغيره اه .

قوله « ومن وجد فرجة — الخ » هـذا إن كانت فى مقابلته ، وإلا فلو مشى إليها عرضا كره على الصحيح ، وعنه لا يكره ، قاله فى الإنصاف اه .

أو إشارة ، وكره بجذبه ، ويتبعه من نبهه وجوبا (فإن صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم ، وكرره لأجل ما أعقبه به (وإن ركع فذا) أى فرداً العذر بأن خشى فوات الركعة (ثم دخل فى الصف) قبل سجود الإمام (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته ، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل

قوله « وكره بجذبه » وقيل : لا يكره ، اختاره المصنف . ويحتمله كلامه هنا ، قال فى مجمع البحرين : اختاره الشيخ وبعض أصحابنا وجزم به فى الإفادات قال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه (إنصاف) .

وقال فى الفائق : وإذا لم يجد من يقف معه فهل يخرق الصف ليقوم عن يمين الإمام أو يؤخر واحداً من الصف إليه أو يقف فذا ؟ على أوجه ، اختار شيخنا الثالث اه .

﴿ فائدة ﴾ لو حضر اثنان وفى الصف فرجة فأيهما أفضل . وقوفهما جميعا أو يسد أحدهما الفرجة ويقف الآخر منفرداً ؟ رجح أبو العباس : الاصطفاف لأنه واجب وسدها مستحب اه (إنصاف) .

﴿ فائدة ﴾ لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى فذا فإنه ينوى المفارقة للعذر ويتمها جمعة لإدراكه منها ركعة مع الإمام كالمسبوق ، وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته ، قدمه فى الرعاية ، قاله فى الإنصاف ، ثم حكى أقوالا ، وصحح فى تصحيح الفروع بطلان صلاته أيضا ، اه . (ح م ص) .

﴿ فائدة ﴾ صور مسألة الفذ أربع ، إحداها : إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع فإن الصلاة تصح بلا نزاع . الثانية : زالت بعد الركوع فكذلك على المعروف خلافا لظاهر قول الخرقى . والثالثة : زالت بعد الرفع ففيها الخلاف المشهور . الرابعة : زالت بعد السجود لم تصح الركعة ، وفى البقية الخلاف ، هذا كله إذا كان فعل ذلك لغرض ، كما تقدم ، أما إن فعله لغير غرض كما إذا أدرك

الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

فصل فى أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كان (فى المسجد وإن لم يره ، ولا من وراءه إن سمع التكبيرة) لأنهم فى موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أى خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء

الإمام فى أول الصلاة ووجد فرجة ونحو ذلك ، وركع فذا فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام ثم صافه وإنما ترك هذا حال الغرض نظراً للنص . والثانى : تنعقد لأنه حصل فذا فى زمن يسير فأشبه مالو فعله لغرض (زركشى رحمه الله) .

قوله « ولا تعد » قال الزركشى قلت : وعلى هذا فالرواية ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو ، وعلى الأول الرواية ولا تعد ، بضم العين وبسكون الدال من العود ، ورأيت فى بعض كتب الحنفية أظنه النسفى أن فيه رواية ثالثة لا تعد — بضم التاء وكسر العين وسكون الدال — من الإعادة لا تعد الصلاة اهـ .

﴿فائدة﴾ قال الزركشى : إذا أدرك الإمام راكعاً فخشى إن دخل مع الإمام فى الصف أن تفوته الركعة فركع دون الصف ، أو لم يجد فرجة فى الصف فأحرم دونه ونحو ذلك ، فإن صلاته تصح « وكان ابن مسعود إذا عجل دب إلى الصف راكعا ـ وزيد بن ثابت مثله » أخرجه مالك فى الموطأ .

فصل فى أحكام الاقتداء

قوله « إذا رأى الإمام إلخ » قال فى شرح الإقناع : المعتبر إمكان الرؤية

الإمام ، ولو كانت الرؤية فى بعض الصلاة ، أو من شباك ونحوه ، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه ، أوكان المأموم بسفينة وإمامه فى أخرى فى غير شدة خوف : لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مكانهم »

فلو تعذرت لعمى ونحوه لم يضر ، وقال (ع ن) المعتبر نفس الرؤية لا الإمكان اه

قوله « وإن كان بين المأموم والإمام نهر الخ » قال فى الفروع : وعنه تصح اختاره الشيخ وغيره وفاقا لمالك والشافعى ، قال : ومثله إن كان بسفينة وإمامه بأخرى ، وألحق الآمدى بالنهر النار والبئر اه .

قوله « حيث صحت فيه » أى فى الطريق . كجمعة وعيد وجنازة ونحوها للضرورة (ش منتهى) .

قوله « لم يصح الاقتداء » لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة ، فإن كان فى شدة خوف وأمكن الاقتداء : صح للعذر .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الإنصاف : المرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه ، أى فلا يتقيد بثلاثة أذرع ولا غيرها ولا بإمكان إقامة صف بين الصفين (فيروز) .

قوله « ويكره علو الإمام الخ » فإن كان مع الإمام أحد أعلى منه أو مساويا له زالت الكراهة ، صرح بالصورتين فى المغنى ابن نصر الله ، وقال الزركشى :

﴿ تنبيه ﴾ يشترك الإمام والمأموم فى النهى : إن انفرد الإمام بالعلو فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، زاد بعضهم بلا كراهة ، واختص من

فإن كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره ؛ لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر في أول يوم وضع ، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار ، ولا بأس بعلو المأموم (كما) تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة . وهي المحراب ، روى عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المأمومين ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » . رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما ، بأن لا يجد موضعاً خاليا غير ذلك (و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام» رواه مسلم فيستحب له أن يقوم ، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده الذي يريد الخروج منه ، وإلا فعن يمينه (فإن كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تسبقوني بالانصراف » ، رواه مسلم .

قال في المغني والشرح : إلا أن يخالف ، أي الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السوارى إذا

أسفل منه بالنهى على ما جزم به أبو البركات ، وحكى أبو محمد احتمالا بأن النهى يتناول الإمام أيضا ، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان . والله أعلم ، وعبارة « بلا كراهة » لصاحب الفروع (خط ع ب ط رحمه الله) .

قوله « جهة قصده » أي إذا قصد أن يخرج من باب مثلا انحرف إلى المأمومين من جهة الباب اهـ .

قوله « ويكره وقوفهم بين السوارى » وعنه لا يكره وفاقا ، كالإمام اهـ .

قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجة ، لقول أنس « كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ، وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر بمسجد بقربه ، فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه .

فصل فى الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد . وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه . وكذا

قوله « بلا حاجة » فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى جمع الجوامع يعذر من أكل ثوما ونحوه ; قال فى الفروع مثل الثوم ونحوه من به رائحة كريهة ، كالبخار ونحوه ، قلت : ونتن خراج وجرح ونحوه ، قلت : ومثل ذلك مما يتأذى الناس منه من غير رائحة ، كانتشار قمل ونحوه ، وهل يعذر من ذكر بترك الجمعة ؟ بحث مرعى بأنه يعذر قال ابن فيروز : وهو ظاهر كلامهم ، لكن إن أكله تحيلا ، فالظاهر : أنها لا تسقط ويحرم ، وكذا من به نحو برص وصنان وبخر ، ويمنع أبرص ومجذوم ومتأذى به ، ولا يحل لهم مخالطة صحيح بلا إذن ، وعلى ولى الأمر منعهم من ذلك اه ، قال الخلوتى : وهل مثله شارب الدخان اه ؟

فصل فى الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

نقل المروزى فى الجمعة يكترى ويركب وحمله القاضى على ضعف عقب المرض فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر اه ، قال فى الإقناع وشرحه : أو تبرع أحد

خائف حدوث مرض ، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا (ويعذر) بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع ، لخبر أنس فى الصحيحين (و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص ، أو نحوه ، أو له خبز فى تنور يخاف عليه فسادا أوله ضالة ، أو آبق يرجو وجوده إذاً أو يخاف فوته إن تركه ، ولو مستأجرا لحفظ بستان ، أو مال يتضرر فى معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه أولم يكن ثم من يمرضهما غيره ، أو خاف على أهله وأولاده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من

بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى : لزمته الجمعة لعدم تكرارها دون الجماعة اه
﴿ فائدة ﴾ قال فى شرح المنتهى : ولا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق إلى محلها إذا وجد من يهديه ، ولا أعمى إذا وجد من يقوده ، أى بملك أو إجارة ، أما إن تبرع فتلزمه الجمعة دون الجماعة كما مر ، قال فى الفروع : قال فى الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلاة انتهى .

قوله « أو بحضرة طعام الخ » ومثله تائق لجماع اه (م خ) ولا يرخص عند حضور الطعام فى غير ترك الجماعة ، فأما الوقت فلا يرخص بذلك فى تفويته عند جمهور العلماء ، ونص عليه أحمد وغيره اه (ح شرح منتهى) .

قوله « أو خائف من ضياع ماله » كغلة يبادرها ، ودواب لاحافظ لها غيره ونحوه (ح م ص) .

قوله « أو يتضرر فى معيشة الخ » أى : بأن عاقه حضور الجمعة والجماعة من فعل ماهو محتاج لأجرته أو ثمنه اه (فيروز) .

قوله « أو فوات رفقته » قال ابن عطوه : سألت شيخنا عن قوله : أوفوت

(سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقته) بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه (أو) حصل له غلبة (نعاس) يخاف به فوت الصلاة فى الوقت أو مع الإمام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء — وتسكينها لغة رديئة — وكذا ثلج، وجليد، وبرد (وبريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة) لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا فى رحالكم» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وكذا تطويل إمام، ومن عليه قود يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، ولا إن كان فى طريقه أو المسجد منكر،

رفقته؟ فقال: المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة اه وإذا كان يذود الدبا عن زرعه، فهو عذر فى ترك الجمعة مع أنه يمكن جعل غيره يذود عنه اه (م ق ر).

قوله «أو غلبة نعاس» قال المجد: والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم افضل اه (ح م ص).

قوله «وبريح باردة شديدة» أسقط «شديدة» فى الإقناع والمنتهى. قال فى الإقناع: ولو لم تكن الريح شديدة خلافاً لظاهر المقنع، وذكر أبو المعالى: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد فى المنع من الحكم والإفتاء. اه قال أبو المعالى: والزلزلة عذر. قال ابن عقيل رحمه الله: ومن له عروس تجلى عليه اه (ح م ص).

قوله «يرجو العفو عنه» أى: ولو على مال اه (فيروز).

قوله «لا من عليه حد» أى لله تعالى، كحد زنا، وشرب خمر، أو لآدمى كقذف قال فى الفروع: ويتوجه فيه وجه إن رجى العفو وجزم به فى الإقناع اه (ش م ص على المنتهى).

وينكره بحسبه . وإن طرأ بعض الأعذار فى الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قال فى المبدع : والمأموم يفارق إمامه ، أو يخرج منها .

باب صلاة أهل الأعذار

وهم : المريض ، والمسافر ، والخائف (يلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائماً) ولو كراكع ، أو معتمدا أو مستندا إلى شىء (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر ، أو زيادة مرض (فقاعداً) متربعا ندبا ، ويثنى رجليه (فى ركوع) وسجود (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن

باب صلاة أهل الأعذار

جمع عذر . وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه اه (ح ع ن) .

قوله « أو مستنداً » ﴿ فائدة ﴾ كره الإمام أحمد إسناد ظهره إلى القبلة ، وفى معنى ذلك مد الرجل إليها فى النوم وغيره ، ومد رجليه فى المسجد ، هذا ملخص كلام صاحب الفروع ، قال : ولعله ترك أولى . اه

قوله « متربعاً » وفاقا لمالك وعنه : إن أطال القراءة تربع وإلا افترش ، ولا يفترش مطلقا خلافا للرواية عن أبى حنيفة ، وقول للشافعى ، وقوله : متربعاً ، أى يجعل نفسه أربعا ، والمراد بالأربع : ساقاه وفخذاه . اه تربع فى جلوسه خلاف جثى وأقعى . اه (قاموس) وذكر ابن أبى شيبة عن جماعة من التابعين : أنهم كانوا إذا صلوا جلوساً يحثون ، منهم : سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وعيسى بن طلحة ، وذكر عن ابن سيرين كراهة الاحتباء ورخص فيه الحسن ، وكان سعيد بن جبير يقعد محتبيا فإذ أراد أن يركع حل حبوته وقام وركع . اه

أفضل (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح) وكره مع قدرته على جنبه وإلا تعين (ويومىء راكعاً أو ساجداً) ما أمكنه (ويخفضه) أى السجود (عن الركوع) لحديث على مرفوعا « يصلى المريض قائما . فإن لم يستطع صلى قاعداً. فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » رواه الدارقطنى (فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينيه) لقوله عليه الصلاة والسلام « فإن لم يستطع أومأ بطرفه » رواه زكريا الساجى بسنده عن الحسين بن على بن أبى طالب . وينوى الفعل عند إيمائه له . والقول كالفعل . يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه. وكذا أسير خائف. ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتا. ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلى قائما ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها . وإن رفع له شىء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح، وكره . فإن قدر (المريض فى أثناء الصلاة على قيام

قوله « ورجلاه إلى القبلة » هذا قيد معتبر فى صحة الصلاة على هذه الحالة ، أما لو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبر القبلة، فلا تنعقد صلاته فتأمل (م خ) .

قوله « وكره الخ » أى : وصحت (فيروز) .

قوله « وإلا تعين » أى : وإن لم يقدر مريض أن يصلى على جنبه تعين أن يصلى على ظهره (فيروز) .

قوله فى الحديث « أومأ بطرفه » قال المحقق ابن قندس : موضع الإيماء هو الرأس والوجه والطرف من ذلك الموضع ، لأنهما من الرأس بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء اه (فيروز) وعنه : تسقط الصلاة فلا يلزمه الإيماء بطرفه وفاقا لأبى حنيفة ، اختاره الشيخ تقى الدين لظاهر قوله : « صلى قائما — الحديث » اه .

أو عجز عنه) فى أثنائها (انتقل إلى الآخر) فينقل إلى القيام من قدر عليه ، وإلى الجلوس من عجز عن القيام ، ويركع بلا قراءة من كان قرأ ، وإلا قرأ وتجزىء الفاتحة من عجز قائماً فى انحطاطه ، لا من صح فأتمها فى ارتفاعه (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود ، أومأ بركوع قائما) لأن الراكع كالقائم فى نصب رجليه (و) أومأ (بسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس فى جمع رجليه ، ومن قدر أن يحنى رقبته دون ظهره حناها ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه . ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس فى جماعة خير .

(ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة ، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة (ولا تصح صلاته قاعدا فى السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة (خشية التأذى) بوحل ، أو مطر ونحوه. لقول يعلى بن أمية « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته. والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم — يعنى: إيماء — يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذى

قوله « خير » قدمه فى التنقيح وقطع به فى المنتهى ، لأنه يفعل فى كل واحد منهما واجباً ويترك واجبا ، قال فى الإنصاف على الصحيح من المذهب ، قطع به فى الكافى ، والمجد فى شرحه، ومجمع البحرين، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم، وقدمه فى الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى وغيرهم، قال فى النكت : قدمه غير واحد وقال فى الإقناع : ولو قدر على القيام ، منفردا وفى جماعة جالسا لزمه القيام ، قدمه أبو المعالى فى شرحه ، قال فى الإنصاف : قلت : وهو الصواب ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة ، وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها . (خطه) .

وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه ، أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه (ولا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض وحده) دون عذر مما تقدم ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالساً مستقبلا ، ، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل .

فصل فى قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى « ٤ : ١٠١ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة — الآية » (من سافر) أى نوى (سفرا مباحا) أى غير مكروه

قوله « وعليه الاستقبال مطلقا وما يقدر عليه » من قيام وركوع وسجود وفى (ح ع ن) أنه يلزمه الاستقبال إن قدر كالقيام وما بعده (خطه) .

قوله «ومن بسفينة» ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى تجزئه صلاته فى السفينة إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام ، ذكره القاضى فى التعليق اه .

قوله « ويدور » وقيل : لايلزمه أن يدور فيها كالنفل على الأصح (ح م ص) .

﴿فائدة﴾ والمرأة إذا خافت تبرزاً وهى خفرة صلت على الراحلة ، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشى ، ذكرهما فى الاختيارات .

فصل فى قصر المسافر الصلاة

قوله « مباحا » مفهومه : أنه لايقصر فى الحرام والمكروه ، ومن السفر المكروه سفره وحده صرح به بعضهم . اه (خطه) وعن ابن عمر رضى الله عنهما «لو يعلم من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل» اه ومذهب أبى حنيفة جواز القصر فى سفر المعصية ، اختاره الشيخ تقى الدين اه وقال فى الرعاية : لايترخص من قصد مشهداً ، أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى التلخيص : قاصد المشاهد لزيارتها لايترخص وجزم به فى النظم اه

ولا حرام ، فيدخل فيه الواجب . والمندوب ، والمباح المطلق ، ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهى ستة عشر فرسخا ، براً أو بحرا ، وهى يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين) لأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه ، بخلاف

قوله « إلا قبر النبى صلى الله عليه وسلم » قلت : الاستثناء غير مسلم به لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد — الحديث » والاستثناء عند أهل الأصول معيار العموم ، والله أعلم (تقرير) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : وقد اختلف أصحابنا هل يجوز السفر لزيارة القبور ؟ على قولين ، أحدهما : لايجوز ، والمسافرة لزيارتها معصية لايجوز قصر الصلاة فيها . وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما . لأن هذا السفر بدعة قال : والوجه الثانى : يجوز السفر إليها قاله طائفة من المتأخرين ، منهم : أبو حامد الغزالى وأبو الحسن بن عبدوس ، والشيخ أبو محمد المقدسى وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين انتهى ملخصا . واختار أبو محمد الجوينى والقاضى عياض تحريم السفر لزيارة القبور مطلقا اه .

قوله « نزهة » يقال : نزه المكان ككرم نزاهة فهو نزيه . إذا كان ذا ألوان حسان (فيروز) .

قوله « وفرجة » رأيت فى المجمل ما يؤخذ منه ونصه : والفرجة : التقضى من الهم . اه (فيروز مختصرا) .

قوله « وهى يومان قاصدان » أى معتدلان اه .

﴿ تنبيه ﴾ والمسافة فى البحر كالبر ولو قطعها فى ساعة . كما لو قطعها فى البر فى نصف يوم اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ :

إن البريد من الفراسخ أربع والفرسخ فثلاث أميال ضعوا

المغرب والصبح ، فلا يقصران إجماعا ، قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو) فارق خيام (قومه) أوما نسب إليه عرفا ، كسكان قصور ، وبساتين ونحوهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام « إنما كان يقصر إذا ارتحل» ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ ، أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقى دون المسافة ، لامن تاب إذا . ولا يقصر من شك فى قدر المسافة ، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ، ولا من سافر ليترخص ، ويقصر المكروه كالأسير ، وامرأة وعبد،

والميل ألف أى الباعات قل	والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها عشرون ثم الإصبع
ست شعير بطن كل شعيرة	منها إلى ظهر الأخيرة توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت	من شعر أو بغل أو حمار فاسمعوا

وقال فى المغنى : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ، وقاله أيضاً الشيخ تقى الدين انتهى .

قوله « بشرطه » أى السابق ، وهو ما إذا فارق بيوت قريته العامرة . (فيروز) .

قوله « كالتائه » قاله جماعة ، قال فى جمع الجوامع : وقيل : بلى وهو المختار اه .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن الحضرى إذا قصد البدو ولو كانوا فى مكان غير معين ، بل مهما ذكروا قصدهم هل يترخص ؟ فأجاب يجوز له الترخص إذا كان يوفى دونهم مسافة قصر اه . وإذا سافر لطلب الصيد فوق مسافة القصر وهى لا توجد فيما دونه غالباً ؟ أجاب الشيخ محمد الرملى الأنصارى الشافعى : حيث علم أنه لايجد مطلوبه إلا بعد مرحلتين كان له الترخص وإلا فلا اه (م ق ر) .

قوله « كالأسير » أى فيقصر إلى أن يصير فى بلاد الكفار فيتم نصاً (م ص)

تبعاً لزوج وسيد (وإن أحرم) فى الحضر (ثم سافر أو) أحرم (سفرا ثم أقام) أتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا ، لأنها واجبة تامة (أو ذكر صلاة حضر فى سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء — وهو أربع - (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر فى حضر أتم ، لأن القصر من رخص السفر ، فبطل بزواله (أو ائتم) مسافر بمقيم أتم ، قال ابن عباس « تلك السنة » رواه أحمد ، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر ، فاستخلف مقيم لعذر فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (بمن شك فيه) أى فى إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته ، لكن إذا علم ، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس ، وأن إمامه نوى القصر ، فله القصر عملا بالظاهر ، وإن قال : إن أتم أتممت ، وإن قصر قصرت : لم يضر) أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم ، أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحـــدث ونحوه

قوله « تبعاً لزوج وسيد » أى : فى سفر ونية ، بأن ينوى الزوج والسيد سفراً مباحاً يبلغ مسافة القصر ، وفيه لف ونشر مرتب ، وهو من أنواع البديع المستحسنة ، وانظر هل إذا كان السفر مباحا بالغاً المسافة ، ولكن الزوج والسيد لم يقصرا : هل التابع لهما كذلك ، أم لا ؟ الظاهر : لا اه (فيروز) .

قال فى الفروع : تقصر المرأة تبعاً لزوجها وفاقا ، وكذا عبد تبعا لسيده وفاقا فلا تعتبر نيتهما السفر ، وذكر أبو المعالى تعتبر نية من لها أن تمتنع يعنى من السفر معه ، قال شيخنا : مثل أن تكون قد شرطت الإقامة فى بلدها ، قلت : أو أدى السفر بها لمعصية اه .

﴿ فائدة ﴾ لو قصر الصلاتين فى وقت أولاهما ثم قدم قبل وقت الثانية أجزأه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجزئه ، ومثله لو جمع بين الصلاتين فى وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء اه (م ح) .

قوله « وكذا لو سافر بعد دخول الوقت » خلافاً للجمهور (خطه) .

(وأعادها) أتمها لأنها وجبت عليه تامة لتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه (أو شك فى نيته) أى نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينوه (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر ، لما فى المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام ، وقد أجمع أى عزم على إقامتها ، (أو) كان المسافر (ملاحاً) أى صاحب سفينة (معه أهله لاينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع ، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر إذا مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو كان قد تزوج فيه أو نوى الإتمام ولو فى أثنائها بعد نية القصر (وإن كان له طريقان)

قوله « أو لم ينو القصر الخ » واختار جماعة يصح القصر بلا نية وفاقا لأبى حنيفة ومالك ، واختاره الشيخ تقى الدين ، قال فى الفروع : والأشهر ولو نوى الاتمام ابتداء ، خلافا لمالك ، قال : ولو نوى القصر فى فرضه ونوى الإتمام جاز ، خلافا لمالك اه . قال ابن رزين فى شرحه : والنصوص صريحة فى أن القصر أصل فلا حاجة إلى النية اه (إنصاف) .

قوله « أو شك فى نيته الخ » أى : شك أنوى القصر عند الإحرام أم لا ؟ وجب الإتمام ولو ذكر فيما بعد أنه نواه ، لأنه الأصل اه .

قوله « ومثله مكار وراع الخ » يتم المكارى وما عطف عليه بشرط أن يكون أهلهم معهم وكذا إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليسوا معهم قصروا (خطه) وعند الأئمة الثلاثة يقصرون واختاره الموفق ، وحكى رواية عن أحمد اه .

قوله « أو كان قد تزوج فيه » عبارته توهم ، بل ظاهرها أنه لو كان قد تزوج

بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر . لأنه سافر سفراً بعيداً (أو ذكر صلاة سفر فى) سفر (آخر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر كما لو قضاها فيه بنفسه قال ابن تميم وغيره : وقضاء بعض الصلاة فى ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه فى المبدع وفيه شىء (وإن حبس) ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبداً ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة

فيه فى الماضي ولو بعد فراق الزوجة ، وظاهر العبارة ليس بصواب والصواب إسقاط لفظ كان ، والمراد : إذا دخل بلداً أو تزوج فيه بعد دخوله أتم (خطه) قال الخلوتى : ومعنى عبارة المتن ـ أى متن المنتهى ـ على ما فهمه شيخنا أخيرا : أنه إذا مر ببلد فتزوج فيه فإنه يلزمه الإتمام ولو فارق الزوجة حتى يفارق ذلك البلد ، وهو أظهر مما كان يقرره أولا من أن المراد : كان قد تزوج فيه وفارقها قبل إحداث ذلك السفر اه ، قال المحقق (ع ن) انظر ما المراد بالتزوج هل هو العقد أو الدخول ؟ وكذا لو كان المسافر امرأة وكان لها بالبلد زوج ؟ أقول : أما فى الأولى فالظاهر : أنه الدخول لأن التزوج مأخوذ من الازدواج وهو المخالطة ، ولا تقع المخالطة إلا بعد الدخول ، وأما فى الثانية فالظاهر أنها كذلك أيضاً ، لأنها تابعة له كما يفهم مما تقدم اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : فإن دخل بلدا فيه والده أو أولاده أو له فيه مال أو دار أو بلد كان وطناً له قديماً ، فانتقل عنه واستوطن غيره : لم يمنعه ذلك من القصر اه .

قوله « وفيه شىء » أى : فى كلام ابن تميم وغيره ، ولعل وجهه : أنه يقتضى أنه لو شرع فى صلاة الحضر ، ثم سافر فى أثنائها قصر ، وليس بظاهر ، إذ تقدم أن من نوى الإتمام أتم ، وأيضاً فقد قال صاحب الرعاية بعد هذا بأسطر : وإن نسيها فى سفر ثم ذكرها فى حضر ثم سافر تم ، فإذا تقرر هذا فما وقع بعضها فى الحضر وجب إتمامها من باب أولى ، تأمل اه (فيروز) .

وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، رواه الأثرم ، والأسير يقصر ما أقام عند العدو (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدرى متى تنقضى (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته ، لأنه عليه الصلاة والسلام « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، وإن ظن أن لا تنقضى إلا فوق أربعة أيام أتم ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته ، كما لو نواه مقيم .

فصل فى الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أى الظهر والعصر فى وقت إحداهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أى المغرب والعشاء (فى وقت إحداهما فى سفر قصر) لما روى معاذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل

قوله « أو أقام لقضاء حاجة الخ » وقول الشارح : غلب على ظنه كثرته أو قلته . والفرق بين هذه والتى بعدها : أنه فى الأخيرة نوى الإقامة نفسها ، ظانا أن لا تنقضى حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفى هذه المسألة الإقامة ليست مقصودة ولا منوية ، وإنما المنوى قضاء حاجته والإقامة صارت تبعا اه .

قوله « بلا نية إقامة » أى : من غير أن ينوى إقامة تمنع القصر ، ولم يدر متى تنقضى حاجته فله القصر اه (ح ش منتهى) .

قوله « وإن ظن » عبارة غيره : أو نوى إقامة لحاجة ، فلا يحصل إشكال (خطه) .

فصل فى الجمع

قوله « يجوز » أى فلا يكره ، ولا يستحب اه .

زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن غريب ، وعن أنس معناه ، متفق عليه ، ويباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أى الجمع (مشقة) « لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر — وفى رواية : من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهى نوع مرض ، ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، ولعذر وشغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة

قوله « وعن أنس » يعنى فى جمع التأخير خاصة فإنه ليس فى الصحيحين جمع التقديم ، قاله شيخنا .

قوله « ويجوز لمرضع » وعنه لا يجوز لمرضع ، وفاقا للثلاثة . وقال فى الاختيارات : يجوز لمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة نص عليه أحمد اه .

قوله « ونحو مستحاضة » أى كسلس وجرح لا يرقى دمه اه (فيروز)

قوله « ونحوه » كمطمور . ومحله إذا تمكن من معرفة الوقت فى أحد الوقتين وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة فى الجمع كما نقله المحقق عثمان عن شيخه الخلوتى اه (فيروز) .

قوله « بين العشاءين خاصة » والوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرين كالعشاءين اختاره القاضى وأبو الخطاب ، والشيخ تقى الدين وغيرهم ، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره ، وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها والتسهيل . وصححه فى المذهب وقدمه فى الخلاصة وإدراك الغاية وأطلقهما فى مسبوك الذهب والمستوعب

(لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة ، والثلج ، والبرد والجليد مثله ، ولو حل وريح شديدة باردة لأنه عليه الصلاة والسلام « جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة » رواه البخارى بإسناده ، وفعله أبو بكر ، وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى فى بيته ، أو فى مسجدطريقه تحت ساباط) ونحوه ولأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق ، فإن استويا فالتأخير

والتلخيص والبلغة وخصال ابن البنا والطوفى فى شرح الخرقى والحاويين اه (إنصاف) .

قوله « توجد معه مشقة » هذا قيد لما فى المتن ، يفهم منه : أنه إذا لم توجد معه مشقة لم يجز الجمع .

﴿ تنبيه ﴾ مفهوم كلام الماتن : أنه إذا لم يبل الثياب لم يجز الجمع وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب اه (فيروز) .

قوله «ولو حل» والظاهر : أنه إذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز اه.

قوله « البخارى » فى نسخة النجاد ، اسمه أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد ولد سنة ٢٥٣ وتوفى سنة ٣٤٧ وكان يملى الحديث بجامع المنصور ، ويكثر الناس فى حلقته ، وصنف كتابا فى الفقه والاختلاف وهو ممن اتسعت روايته واشتهرت مصنفاته اه (من طبقات العليمى) .

قوله « فإن استويا فتأخير أفضل » أى : لأنه أحوط ، وخروجا من الخلاف (فيروز) .

أفضل ، والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدلفة التأخير مطلقا ، وترك الجمع فى سواهما أفضل .

ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع فى وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أى إحرام الأولى دون الثانية (و) الشرط الثانى الموالاة (بينهما فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة يصليها بينهما) (أى بين المجموعتين) لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل ، كما لو قضى فائتة ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (والثالث أن يكون العذر) المبيح (موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية ، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط

قوله « مطلقاً » أى سواء فيه رفق أو لا (فيروز) .

قوله «وترك الجمع فى سواهما أفضل» أى ترك الجمع أفضل من فعله خروجا من الخلاف ، ولكن قال الشيخ تقى الدين : فعل الجمع جماعة فى المسجد أولى من أن يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت مفردة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعى وأحمد اه (ح م ص) .

قوله « ترتيب مطلقاً » أى : سواء ذكره أو نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان فى قضاء الفوائت ، وفاقا للمنتهى وخلافا للإقناع ، حيث قال : يسقط بالنسيان اه (فيروز) .

قوله « بكلمة أو كلمتين » ظاهره : أنه لو زاد على الكلمتين ضر ، وليس كذلك ، بل لا يضر إلا إذا زاد على قدر إقامة ووضوء خفيف كما هو مصرح به فى الإقناع وغيره اه .

دوام العذر إلى فراغ الثانية فى جمع المطر ، ونحوه ، بخلاف غيره ، كضرر ومرض فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية ، وإن انقطع السفر فى الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمها وتصح ، وفى الثانية : يتمها نفلا (وإن جمع فى وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع فى وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافى الرخصة (و) الثانى (استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع ، لزوال ما يقتضيه ، كالمريض يبرأ ، أو المسافر يقدم ، والمطر ينقطع ، ولا بأس بالتطوع بينهما ، ولو صلى الأولى لوحده ثم الثانية إماما أو مأموما ، أو صلاهما خلف إمامين أو بمن لم يجمع صح .

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ، قال الأثرم قلت : لأبى عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟قال:أنا

قوله « وإن انقطع السفر الخ » أى : بأن نوى الإقامة أو وصلت السفينة به إلى وطنه فى الأولى من المجموعتين وهو فى وقتها ، ولم يقيده لأن الكلام فيه اه. (فيروز) .

قوله « مطلقا » أى وجد عذر يبيح له الجمع كمطر ووحل أولا (فيروز) .

قوله « نية الجمع فى وقت الأولى » فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ اه (ع ن) واختار أبو بكر والشيخ تقى الدين لا تشترط النية لجمع التقديم اه (ح منتهى) .

قوله « ولا بأس بالتطوع بينهما » أى فلا تشترط له الموالاة (فيروز) .

قوله « أو بمن لم يجمع صح » أى فى هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكم نفسها وهى منفردة (فيروز) وهذا فى جمع التأخير ، بخلاف جمع التقديم اه .

أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ، وشرطها أن يكون العدو مباح القتال كالكفار ، والبغاة والمحار بين سفراً كان أو حضراً ، مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذى أشار إليه هو « صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع : طائفة صفت معه ، وطائفة وقفت وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » متفق عليه ، وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا ، وركبانا للقبلة وغيرها ، يؤمنون طاقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو ، أو سيل ، ونحوه ، أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه فى صلاتها) من السلاح (ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله) كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى « ٤ : ١٠٢ وليأخذوا أسلحتهم » ويجوز حمل سلاح نجس فى هذه الحال للحاجة بلا إعادة .

فصل فى صلاة الخوف

قوله « مباح القتال » أى كقتال الكفار والبغاة والمحاربين اه (فيروز) .

قوله « وإذا اشتد الخوف الخ » أى لا يلزمه الافتتاح إليها ولو أمكن اه (غاية) .

قوله « وإذا اشتد الخوف » أى : تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على ما سبق اه (ح منتهى) .

قوله « ويستحب أن يحمل معه الخ » واختار جماعة : يجب ، وهو مذهب مالك والشافعى اه (فروع) .

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة ، وأفضل من الظهر ، وهي فرض الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت (تلزم الجمعة) كل ذكر) ذكره المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي ، لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد

باب صلاة الجمعة

قوله «وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير» وقيل : «لأن آدم جمع خلقه فيها» رواه أحمد وغيره مرفوعا .

قوله «مستقلة» أي : ليست بدلا من الظهر وهي فرض الوقت ، خلافا لأبي حنيفة اه (خطه) .

قوله «وأفضل من الظهر» هل المراد : ظهر غير يومها ، أو ظهر يومها ، لكن ممن لا تجب عليه وهذا الثاني أظهر اه (م خ) .

قوله «وتؤخر فائتة لخوف فواتها» أي ولو كان الوقت متسعاً لأنه لا يمكن إعادتها جمعة ، ولا يرد أن لها بدلا يرجع إليه وهو الظهر ، لأنه لا يباح له تركها مع عدم العذر ، إذ هو متمكن من فعلها ، ولعل المراد بالفوات : أن لا يدرك منها ما تحصل به الجمعة لا ما يشمل فوات الركعة الأولى ؟ وينبغي أن يزاد هذا على ما تقدم مما يسقط به الترتيب بين الفرائض فاحفظه ، قاله شيخنا (م خ) اه (ح ابن عوض) .

قوله «عبد» يحتمل أن يكون منصوبا على البدل سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الألف اكتفاء في مثله بالشكلة ، أشار إليه النووي

مملوك وامرأة .وصبي ، ومريض، رواه أبو داود (مستوطن ببناء) معتاد ، ولو كان فراسخ ، من حجر أو قصب أو نحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ، ولم تنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها ، وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قريباً أو بعيدا ، سمع النداء أو لم يسمعه ، لأن البلد كالشيء

في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون مرفوعا على القطع : أي هم عبد الخ لما تقرر من أن البدل إذا فصل به مذكور وكان وافياً يجوز فيه البدل أو القطع ، وإلا تعين القطع وإن لم ينو الحذف ، نص عليه في التسهيل اهـ (ع ن خطه) .

قوله « ونحوه » أي كعسف (فيروز) .

قوله « ولو تفرق » مراده : تفرقاً يسيراً بخلاف الكثير غير المعتاد (خطه)

﴿فائدة﴾ من جواب لعبد الوهاب بن عبد الله : والبلد إذا كان بدؤها لقبائل وكل قبيلة بنت لها منزلة وتحصنوا فيها مثل روضة سدير ، فكل منزلة كقرية لا يصح أن يؤم من في أحد منازلها في المنزلة الأخرى ، وإن كان المعروف أن البلد واحد . والصلاة في مسجد منه واحد ، ثم حدث خوف من فتنة أو غيرها ، فهذا يجوز لمن هو في محله أن يؤم في أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم . سئل الشيخ عبد الله ابن ذهلان عن من كان من أهل الجبيلة وزرع في عقربا وسكن عند زرعه إلى حصاده ومقره الجبيلة . هل يصح كونه إماما في الجمعة بالجبيلة لأنه مقره أم لا ؟ الجواب : تصح إمامته وخطابته ويحسب من العدد المعتبر . لأن الجبيلة بلده الحقيقي .

قوله « فتلزمه بغيره » فإذا كان قرية ينقص العدد فيها بقرب قرية بفرسخ فأقل يجمع فيها : لزمت الجمعة القرية الناقص عددهم بغيرهم (خطه) .

قوله « كمن بخيام ونحوها » أي : كبيوت الشعر (فيروز) .

الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض (وامرأة) لما تقدم، ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعاً (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف إن حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها، لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

(ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور) الجمعة قبل صلاة

قوله «ولا تجب على مسافر الخ» يحتمل أن مراده: المسافر السفر الطويل وعليه الأصحاب، ويحتمل أن يكون مراد المصنف: ماهو أعم من ذلك، فيشمل المسافر سفراً قصيراً فوق فرسخ، والصحيح: أنها لا تجب عليه ولا تلزمه جزم به في الفروع، وقيل: تلزمه بغيره، وجزم به في المستوعب، والمحرر والزركشي. انتهى. واستدل لذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة ولم يأمرهم بجمعة» اه.

قوله «أو أقام الخ» أي: كتاجر أقام لبيع متاعه أو أقام لطلب علم (فيروز).

قوله «لزمته بغيره» أي: ولا تنعقد به، فلا يحسب من العدد ولم يجز أن يؤم فيها اه (فيروز).

الإمام أى قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه لم تصح ظهره ، لأنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرض ، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة كمريض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام ، إلا الصبي إذا بلغ (والأفضل) تأخير الظهر حتى يصلى الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف فى وجوبها عليه كعبد بإذن أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر فى يومها بعد الزوال) حتى يصلى

قوله « قبل أن تقام الجمعة » فيه توقف . ومرادهم : مع بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم ، وليس المراد : قبل ابتداء التجميع ، ولا قبل فراغه بالكلية ، وعبارة الإقناع : ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، أو قبل فراغها لم يصح ، قاله شارحه .

قوله « أو قبل فراغها » أى فراغ ما تدرك به الجمعة (خطه) .

قوله « أو مع شك فيه » أى : فى تجميع الإمام ، لكن إن أخرها الإمام تأخيراً منكرا فللغير أن يصلى الظهر ويجزيه عن فرضه ، جزم به المجد اه (فيروز) .

قوله « قبل تجميع الإمام » المراد بالتجميع هنا : فوات ما تدرك به الجمعة كرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية اه (م خ) .

قوله « إلا الصبى إذا بلغ » أى : فلا تصح منه الظهر ، ولو بلغ بعد تجميع الإمام وقد كان صلى الظهر أولا أعادها ، بل لو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر . كما تقدم فى أوائل شروط الصلاة اه (فيروز) .

قوله « ولا يجوز لمن تلزمه السفر الخ » هذا من مفردات المذهب (تقرير) .

إن لم يخف فوت رفقته ، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها فى طريقه .

فصل

(يشترط لصحتها) أى صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها إذن الإمام) لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ، رواه البخارى بمعناه .

(أحدها)أى أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت . ولا بعده إجماعا ، قاله فى المبدع (وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيدان « شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»

قوله « وقبل الزوال يكره » لعله ما لم يكن من العدد المعتبر ، وكان يعلم أنها لا تكمل بغيره ، فإنه يحرم (م خ) وقال ابن فيروز : أى إذا لم يكن أذن لها فإن كان فيحرم كما بحثه مرعى وسبقه إليه الطوفى اه .

قوله « إن لم يأت بها فى طريقه » أى إن لم يكن يظن التمكن من الإتيان بها اه (م خ) .

فصل

قوله «الوقت» فلا تصح قبله ولا بعده . ولم يقل دخول وقت كما قيل فى غير الجمعة لئلا يوهم صحتها بعد الدخول ، سواء كانت فى الوقت أو بعده فتدبر اه (ع ن)

قوله « وأوله » أى أول وقت الجواز ، وأما وقت الوجوب فبزوال الشمس (خطه) .

رواه الدارقطني . وأحمد ، واحتج به ، وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف ، قاله فى المبدع ، وفعلها بعد الزوال أفضل (فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أى قبل أن يكبر للاحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال فى الشرح : لانعلم فيه خلافا (وإلا) بأن أحرموا بها فى الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ، ولا تسقط بشك فى خروج الوقت ، فإن بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم يجز .

(الشرط الثانى حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم ، أى حضورهم فى الخطبة والصلاة ، قال أحمد « بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ، وقال جابر : مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق

قوله « وسعيد » الظاهر والله أعلم : أنه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (تقرير) .

قوله « تدرك بتكبيرة الإحرام » المراد إدراك وقتها ، وعنه ، لاتدرك إلا بركعة ، اختاره الخرقى والشيخ الموفق اه .

﴿ فائدة ﴾ إن قيل كل من وقت الجمعة وجماعتها شرط لها ، فلم اعتبر فى الوقت الإدراك بالتكبيرة فقط ، وفى الجماعة بالركعة ؟ أجاب (ع ن) بأن الوقت شرط ولكن خارج عن الماهية ، والجماعة شرط داخل الماهية ، وما كان داخل الماهية أقوى مما كان خارجها ، والله أعلم .

قوله « وإلا لم يجز » أى : وإن لم يبق قدر التحريمة والخطبة لم يجز اه . (فيروز) .

قوله « حضور أربعين » وعنه تنعقد بأربعة وفاقا لأبى حنيفة ، وعنه بثلاثة اختاره الشيخ تقى الدين ، وعند مالك بمن تتقرى بهم قرية عادة اه .

جمعة ، وأضحية ، وفطرا ، رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع .

(الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ، ولا تصح من أهل الخيام ، وبيوت الشعر ونحوهم ، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، وكانت قبائل العرب حوله عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم بها ، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها ، والإقامة بها (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) « لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة » أخرجه أبو داود والدارقطني .

قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح ، قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة ، وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز للإمام أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم ، وبالعكس لاتلزم واحداً منهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة ، لفقد شرطها و (استأنفوا ظهراً) إن لم يمكن إعادتها جمعة ، وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم : أتموا جمعة .

(ومن) أحرم في الوقت وأدرك (مع الإمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل

قوله « فلا تتم من مكانين متقاربين » أي لاتتم الأربعون من مكانين متقاربين في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها (فيروز) .

قوله « إذا رأى الإمام الخ » أي اعتقد اشتراط العدد وحده دون المأمومين : لم يجز أن يؤمهم لاعتقاده البطلان اهـ (فيروز) .

قوله « وبالعكس الخ » علل هذا بأن المأمومين لايرونها والإمام لايجد من يصليها معه اهـ .

معه (أتمها ظهرا) لمفهوم ماسبق (إذا كان نوى ظهراً) ودخل وقته لحديث « وإنما لكل امرىء مانوى » وإلاأتمها نفلا ، ومن أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان ، أو رجله ، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام ، وإن أحرم ثم زوحم وأخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته ، وإن أخرج فى الثانية نوى مفارقته ، وأتمها جمعة .

الشرط الرابع : تقدم خطبتين ، وأشار إليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى «٦٢: ٩ فاسعوا إلى ذكر الله» والذكر هو الخطبة ، ولقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق

قوله « لمفهوم ما سبق » أى من قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة - الحديث » وهو من مفهوم المخالفة اه (فيروز) .

قوله « وإلا أتمها نفلا » أى وإن لم يدخل وقت الظهر أو دخل ولم ينوه ، بل نوى جمعة فإنه يتمها نفلا ، أما الأولى : فكمن أحرم بفرض قبل وقته ، وأما الثانية : فلحديث « إنما الأعمال بالنيات » اه (فيروز) .

قوله « لزمه السجود » لحديث عمر رضى الله عنه « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه أبو داود الطيالسى . وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجليه اه (ق ع) .

قوله « فإذا زال الزحام » أى سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر ، إلا أن يخاف فوت الثانية بغلبة ظنه ، فمن غلب على ظنه الفوات تابعه فيها وتصير أولاه ويتمه جمعة . فإن لم يتابعه عالماً بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، وجاهلا ثم أدركه فى التشهد بعد أن سجد سجدتى الأولى : أتى بركعة ثانية بعد سلام إمامه وصحت جمعته اه (فيروز) .

عليه ، وهما بدل ركعتين لامن الظهر (من شرط صحتهما حمد الله) بلفظ ـ الحمد لله ـ لقوله عليه الصلاة والسلام « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود عن أبى هريرة .

(والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى

قوله « وهما بدل ركعتين » فى بحث ابن قندس : أن الجمعة فى الأصل أربع قامت الخطبتان مقام ركعتين منها ، لا أنها ظهر مقصورة ، فلهذا يصلى من فاتته أربعاً (خطه) .

قوله « لامن الظهر » أى لأن الجمعة ليست بدلا من الظهر ، بل مستقلة ، كما تقدم (فيروز) .

قوله « من شرط صحتهما ـ الخ » والمراد هنا بالشرط : ماتتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا ، فيعم الركن كالحمد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، أشار فى الفروع إلى أن ذلك كله قول الشافعى ومالك فى رواية عنه . قال : ولا يكفى مايسمى خطبة ، خلافا لرواية عن مالك ، ولا تحميدة ولا تسبيحة خلافا لأبى حنيفة ورواية عن مالك اه .

قوله « والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ الخ » قال يحيى القومنى على هامش الإنصاف بخط يده على قوله : ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة : يشترط إظهار اسمه الشريف اللهم صل على محمد أو على النبى ، فلا يكفى صلى الله عليه وسلم ونحوه ، ولو سبقه قول : أشهد أن محمدا رسول الله ونحوه والظاهر : أن حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد ، فليحرر اه ، قال المنقور : هذا هو الذى تقرر لنا عند شيخنا اه ، وهكذا رأيت لغيره من فقهاء نجد وذكره بعض الشافعية والله أعلم . (خطه) .

ذكر الله لافتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان ، ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آية ، ويذكر الناس » رواه مسلم ، قال أحمد : يقرأ ماشاء ، وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لاتستقل بمعنى ، أو حكم ، كقوله « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف ، والمذهب لابد من قراءة آية ولا جنبا مع تحريمها ، فلو قرأها تتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله وسلم أجزأ .

(والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود ، قال في المبدع : ويبدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاة ، ثم بالموعظة ، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ، ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان .

قوله « ويتعين لفظ الصلاة » أي فلا يكفي معناه ، وفي المبدع : أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

﴿ تتمة ﴾ الظاهر : أنه لايتعين ذكر اسمه العلم . بل يكفي نحو الحاشر والعاقب ونحو ذلك (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال في شرح المنتهى : ويتعين لفظ الصلاة لا السلام ، قال في الإنصاف : لايجب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلاة على المذهب اهـ

قوله « والوصية ـ الخ » قال الزركشي : ولا يشترط الإتيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله ونحو ذلك أجزأه ، ولهذا قال الخرقي : ووعظ اهـ . قال في الاختيارات : وأما الأمر بتقوى الله ، فالواجب إما معنى ذلك ، وهو أشبه أن يقال : الواجب لفظ التقوى ، وقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى « ٤ : ١٣١ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى . اهـ .

(و) ويشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب، لأنه ذكر اشتراط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن نقصوا أوعادوا قبل فوت ركن منها بنوا . وإن كثر التفريق ، أو فات منها ركن ، أو أحدث فتطهر : استأنف مع سعة الوقت .

ويشترط أيضاً لهما الوقت . وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيهما ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لامانع ، والنية ، والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد ، لأنهما ذكر تقدم الصلاة . أشبه الأذان ، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لاتعلق له بواجب العبادة ، وكذلك لايشترط لهما ستر العورة (لأن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب له ذلك ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، أشبها

قوله « لسماع القدر الواجب » أى من الخطبتين ، والمراد : حيث لامانع فإن كان هناك مانع من نوم ، أومن غفلة ، أو صمم بعضهم : صحت اه (فيروز)

قوله « والاستيطان » احتراز من أن يكون فى سفينة مثلا ، ويفعل شيئا من الأركان قبل قدوم بلده .

قوله « والموالاة بينهما» أى : بين الخطبتين بأن لايفرقهما أو بينهما والصلاة إن قدر ذلك قدر موالاة الوضوء بالقصر فى الزمن المعتدل بأن يقدر الوقت بالوضوء اه ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له ، وكذا إيراد الحديث بين يدى الخطيب بعد الأذان بدعة . خطبة الاستسقاء فى أثناء خطبة الجمعة لاتقطع التوالى اه (م ق ر) .

قوله « لاتعلق له بواجب العبادة » أى : كصلاة من معه درهم غصب اه . (فيروز) .

قوله «ولا أن يتولاهما — الخ» فلو خطب الثانية غير من خطب الأولى أجزأ

الصلاتين ، ولا يشترط أيضا حضور متولى الصلاة الخطبة ، ويبطلها كلام محرم ولو يسيراً ولا تجزىء بغير العربية مع القدرة (ومن سنتهما) أى الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام ، وهو بكسر الميم ، من المنبر : وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله فى شرح مسلم . ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التى تلى السطح (أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر . لأنه فى معناه ، عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم (وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) لقول جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجة ، ورواه الأثرم عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ورواه البخارى عن عثمان ، كسلامه على من عنده فى خروجه (ثم) يسن أن (يجلس إلى

قال فى النكت : فيعايابها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين اه (ح منتهى) .

قوله « حضور — الخ » أى : فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث كان من أهل وجوبها .

قوله « تؤدة » بضمة وهمزة مفتوحة : هى التأنى والتثبت وترك العجلة ، يقال : اتأد فى فعله ، واتأد : إذا تأنى وتثبت ولم يعجل اه (ش جامع الصغير) .

قوله « عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب » لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك (خطه) قال فى الفروع : كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر رضى الله عنه على الثانية ، ثم وقف عمر رضى الله عنه على الأولى تأدبا . ثم وقف عثمان رضى الله عنه موقف أبى بكر ، ثم وقف على رضى الله عنه موقف النبى صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية رضى الله عنه قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر اه .

فراغ الأذان) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود (وأن يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (و) أن (يخطب قائما) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس، أو عصا) لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به ، قاله فى الفروع ، ويتوجه باليسرى ، والأخرى بحرف المنبر ،فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن فى التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر ،وإن استدبرهم كره، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة، ذكره فى المبدع (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه . فأطيلوا الصلاة. وأقصروا الخطبة» وأن تكون الثانية أقصر. ورفع صوته قدر إمكانه (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون فى غير الخطبة ففيها أولى، ويباح الدعاء لمعين، وأن يخطب من صحيفة، قال فى المبدع :

قوله « وأن يجلس بين الخطبتين » قال فى التلخيص: بقدر سورة الإخلاص اه (ح م ص) .

قوله « ويعتمد على سيف أو قوس . الخ » قال الخلوتى : رأيت فى الهدى لابن القيم رحمه الله ما نصه « وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها — إلى أن قال — وكان أحيانا يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه: أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة، يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين ، أحدهما : أن المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا والقوس، والثانى : أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل العناد والشرك ، ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التى كانت خطبته فيها . إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف . انتهى ملخصاً

ويتزل مسرعاً ، وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً ، وقال ابن أبى موسى : يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهراً .

فصل

وصلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر (يسن أن يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام (فى) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفى) الركعة (الثانية بالمنافقين) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بها» رواه مسلم عن ابن عباس، وأن يقرأ فى فجرها فى الأولى « ألم : السجدة» وفى الثانية «هل أتى» « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما » متفق عليه ، من حديث أبى هريرة .

وتحرم (إقامتها) أى الجمعة وكذا العيد (فى أكثر من موضع من البلد) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها فى أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة) كسعة

فصل

قوله « بألم السجدة » قال الشيخ : لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة والنار ، قال : ويكره تحريه سجدة غيرها والسنة إكمالها وترك مداومتها نصاً اهـ . وعند الشافعية لا تكره (تقرير) .

قوله « وتحرم إقامتها الخ » قال فى الفتاوى المصرية : إقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة فى الجانب الشرقى. وجمعة فى الجانب الغربى ، وأجاز ذلك أكثر العلماء ، ثم ذكر الحجة فى ذلك، وهو أن علياً استخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد صلاة العيد، وهو يصلى بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلى من الخلفاء الراشدين، قال الأثرم : قيل: لأبى عبد الله هل علمت أن أحدا جمع جمعتين فى مصر واحد؟ فقال: على بن أبى طالب أمر رجلا أن

---

(١) بهامش الأصل : ويكره للمواظبة لئلا يظن الوجوب ، انتهى .

البلد وتباعد أقطاره ، أو بعد الجامع ، أو ضيقه أو خوف فتنة ، فيجوز التعدد بحسبها فقط ، لأنها تفعل فى الأمصار العظيمة فى مواضع ، ولغير الشام ومصر وغير ذلك من غير نكير، فكان إجماعا . ذكره فى المبدع (فإن فعلوا) أى صلوها فى موضعين أو أكثر بلا حاجة . (فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا إذ فى تصحيح غيرها افتيات عليه ، وتفويت الجمعة (فإن يستويا فى إذن ، أو عدمه فالثانية باطلة) لأن الاستغناء

يصلى بضعفة الناس فى المسجد وصلى بالجبان وذلك فى العيد فأما جمعتان فى مصر واحد فلا أعلم أحدا فعله . وجمعة بعد جمعة لا أعرفه (خطه) وفى الشرح عن مالك والشافعى المنع ، ورمز فى الفروع بروايتين عن مالك وأبى حنيفة ، وحكى القاضى الجواز عن داود ومحمد بن الحسن والمنع عن مالك والشافعى وأبى يوسف اه .

قوله « أو ضيقه » قال الفتوحى : أى : ضيق مسجد البلد عن أهله . انتهى قلت : الإطلاق فى الأهل شامل لكل من تصح منه وإن لم يصل ، وحينئذ فالتعدد فى مصر لحاجة اه (ح منتهى) .

قوله « أو خوف فتنة » أى : كالعداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم فى إثارتها اه (فيروز) .

قوله « فيجوز التعدد بحسبها فقط » أى : بحسب الحاجة ، فإن حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة : وهلم جرا (فيروز) .

قوله « فالصحيحة ما باشرها الإمام » أى : الأعظم اه

قوله « أو أذن فيها » أى : إن لم يباشر شيئا منهن اه

قوله « افتيات » الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشىء دون ائتمار من مؤتمر ، تقول افتات عليه بأمر كذا : فاته بكذا ، أو فلان لا يفتات عليه : أى لا يعمل شىء دون أمره اه .

حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ، ويعتبر السبق بالإحرام (وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما بطلتا ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا ، وإلا صلوها ظهرا (وجهلت الأولى) منهما (بطلتا) ويصلون ظهراً ، لاحتمال سبق إحداهما فتصح فلا تعاد ،وكذا لو أقيمت فى المصر جماعة وجهل كيف وقعت ، وإذا وافق العيد يوم الجمعة : سقطت عمن حضره مع الإمام : كمريض دون الإمام ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلى ظهرا ، وكذا العيد بها ، إذا عزموا على فعلها سقط .

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها

قوله « بطلتا » واختار جمع : الصحة مطلقاً اه (غاية).

قوله « فلا تعاد » أى الجمعة ، والفرق بين هذه وبين ما قبلها : أن التى قبلها لم يحتمل تصحيح إحداهما ، والتى هنا يحتمل (فيروز) .

قوله « كمريض » أى : فى أن السقوط سقوط حضور لا سقوط وجوب فلو حضرها أحد وجدت عليه وانعقدت به . وصح أن يؤم دون الإمام . أى فلا يسقط عنه الحضور للخبر اه (فيروز) .

قوله « إذا عزموا » أى : سواء أريد فعلها قبل الزوال أو بعده . فلابد من العزم عليها فى الحالتين خلافا للإقناع ، تبعا لابن تميم . وحيث قال : لا يعتبر العزم إلا إذا فعلت قبل الزوال اه (ع ن) .

{ فائدة } الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة. سواء فعلت قبل الزوال أو بعده ، قاله فى الإنصاف . قال : وهو من المفردات. وقال أبو الخطاب والموفق ومن تبعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد . وإلا فلا . فعلى المذهب يعتبر العزم على فعل الجمعة : قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد اه .

ست) ركعات ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود ، ويصليها مكانه ، بخلاف سائر السنن ففي بيته ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام ، أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها : أي راتبة ، قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (ويسن أن يغتسل في يومها) لخبر عائشة « لو أنكم تطهرتم

قوله « ويصليها مكانه » مشكل في الحديث الصحيح « في بيته ركعتين » وقال الشيخ : أربع في المسجد ، وركعتين في بيته (ع ب ط رحمه الله) .

قوله « ويسن فصل بين فرض وسنة الخ » هل يكفي قيام من موضعه إلى غيره من المسجد أم لابد من الخروج من المسجد ؟ أجاب (ع ب ابن فيروز) بما حاصله : أنه يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر قولهم بالانتقال وورد ما يدل على ذلك اهـ .

قوله « قال عبد الله الخ » استدل بهذا على استحباب الصلاة قبلها لئلا يقال: إنه لا سنة لها قبلها مطلقاً (فيروز) .

قوله « في يومها » قال ابن نصر الله في حاشية الفروع : لو لم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه في ليلة السبت ، أو بعدها ؟ لم أعلم فيه نقلا ويتوجه القول به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أن يغسل[1] في سبعة الأيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه انتهى ، قلت : وفيه نظر لا يخفى من له أدنى إلمام بالحديث إذ المراد بما في الحديث يوم الجمعة كما بين في طرق الحديث اهـ (فيروز) .

قوله « خبر عائشة » لو استدل المصنف بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » لكان أظهر في المقصود (تقرير) .

---

(١) كذا في حاشية ابن فيروز والذي رأيته في حاشية ابن نصر الله : لقوله صلى الله عليه وسلم « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما — الحديث »

ليومكم هذا ، وعن جماع ، وعند مضى : أى إلى الصلاة أفضل (وتقدم) فيه نظر (و) يسن (تنظف وتطيب) لما روى البخارى عن أبى سعيد مرفوعاً « لا يغتسل رجل يوم الجمعة أويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده فى بعض الألفاظ ، وأفضلها البياض ، ويعتم ، ويرتدى (و) أن (يبكر إليها

قوله « وعن جماع أفضل » ظاهره : ولو أدى إلى عدم التبكير يوم الجمعة لأن العذر مستحب ، قاله شيخنا (م ق ر) .

قوله « وتقدم » فيه نظر . ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة فى كتاب الطهارة (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد الأغسال ، ثم بعده غسل الجمعة ، وقيل : غسل الجمعة آكد الأغسال مطلقاً ، وأطلقهما ابن تميم اهـ .

قوله « من طيب امرأته » لم أره فى البخارى .

قوله « من طيب امرأته » أى : ما خفى ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب ، قال فى المبدع : ظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه اهـ (ش ق ع) .

قوله « وأن يبكر » ولو كان مشتغلا بالصلاة فى منزله . قاله فى المبدع اهـ (ح ق ع) .

﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن رجب فى شرح البخارى . على حديث « من راح فى الساعة الأولى ـ الخ » فى أول الساعات ثلاثة اقوال : أحدها : من طلوع الفجر . وذكر أنه قول الشافعى وأحمد . والثانى : من طلوع الشمس . وذكر عن طائفة

ماشياً) لقوله عليه الصلاة والسلام « ومشى ولم يركب » وأن يكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثانى (و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » رواه أحمد ، وأبو داود وإسناده ثقات ، ويشتغل بالصلاة ، والذكر ،

من الشافعية والمالكية ، وظاهر كلامه : أنه يميل إليه . والثالث : من الزوال ، وأنه قول مالك وأكثر أصحابه اﻫ .

قوله « بسكينة » وهى التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار : الهيبة كغض البصر . وخفض الصوت ، وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد ، والثانى مؤكد للأول اﻫ (ابن حجر) .

قوله « من غسل واغتسل » قال النووى : يروى « غسل » بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين والمختار : أن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية أبى داود ، فى هذا الحديث « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون انتهى وقيل : المراد : غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة ، وقال العراقى : ويحتمل أن المراد : غسل ثيابه واغتسل فى جسده اﻫ . وقيل : هما بمعنى واحد . وكرر للتأكيد ، وقيل : جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة ، لأنه معين على غض البصر فى الطريق ، يقال : غسل امرأته ، بالتخفيف والتشديد ، إذا جامعها قاله السيوطى فى حاشيته على سنن النسائى اﻫ (فيروز) .

قوله « وابتكر » أى : أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكرته ، وقيل معنى بكر السابق وهذا واحد ، فعل وافتعل ، وإنما كرر للمبالغة والتأكيد ، قاله فى النهاية اﻫ (فيروز) .

والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف فى يومها) لما روى البيهقى بإسنادحسن عن أبى سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وأن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأن يكثر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة » رواه أبو داود وغيره ، وكذا ليلتها (ولا يتخط رقاب الناس) لما روى أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت » (إلا أن يكون) المتخطى (الإمام) فلا يكره للحاجة وألحق به فى الغنية المؤذن (أو) يكون التخطى (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به ، فيتخطى،لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير ، فيجلس مكانه . لحديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه ، ولكن يقول : أفسحوا ، قاله فى التلخيص (إلا) الصغير (من قدم صاحباً له فجلس فى موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال فى الشرح:لأن النائب يقوم باختياره . لكن إن جلس فى مكان الإمام ، أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين فى مكان ضيق أقيم . قاله أبو المعالى ، وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل ، لاقبوله ، وليس لغير المؤثر سبقه .

(وحرم رفع مصلى مفروشة) لأنه كالنائب عنه (مالم تحضر الصلاة) فيرفعه

قوله « ولا يتخطى رقاب الناس الخ » واختار الشيخ تقى الدين : تحريم التخطى . وقاله أبو المعالى وصاحب النصيحة . والمنتخب قال الشيخ تقى الدين: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ، ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره ، قال : لأن هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى اهـ .

قوله « وحرم رفع مصلى مفروش » وجزم فى الوجيز بأن له رفعه . وقال:

لأنه لا حرمة له بنفسه ، ولا يصلى عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به (لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه مسلم ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً .

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهى (حتى يصلى ركعتين ، يوجز فيهما) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه ، زاد مسلم « وليوجز فيهما » فإن جلس قام فأتى بهما ، ما لم يطل الفصل ، فتسن تحية المسجد لمن دخل غير وقت نهى وقيام الخطيب ، وداخله لصلاة عيد ، أو بعد شروع فى إقامة ، وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف .

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه ، لقوله تعالى

الشيخ تقى الدين : لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء ، وقال : ليس له فرشه ا ه .

قوله « ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً » وبحث فى الإنصاف بأنه مراد من أطلق ا ه (فيروز) .

قوله « فتسن تحية المسجد لمن دخله » قال فى المنتهى : بشرطه ، وفى حاشية الخلوتى : قوله : « بشرطه » وهو أن يكون متطهراً من الحدثين ، وأن يكون غير وقت نهى ، فى غير ما إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأن لاتقام الصلاة ، وأن لا يسهو فيجلس طويلا بحيث يطول الفصل ، وأن لايكون قيم المسجد يتكرر منه الدخول لمصلحة ، وأن لايكون المسجد الحرام ، وأن لايكون حال الأذان ويعلم بعض ذلك من المتن [أى متن المنتهى] فتدبر ا ه .

قوله « ولا يجوز الكلام والإمام يخطب » أى ولو كان الإمام غير عدل كما فى الإقناع ا ه (ع ن) .

«٧ : ٢٠٤ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» ولقوله عليه الصلاة والسلام «من قال : صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد (إلا له) أى للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو ، ويجب لتحذير ضرير . وغافل عن هلكة (ويجوز الكلام) قبل الخطبة (وبعدها) وإذا سكت بين الخطبتين ، أو شرع فى الدعاء . وله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ، وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه . وحمده خفية إذا عطس . ورد سلام وتشميت عاطس ; وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام . لا تسكيت متكلم بإشارة ، ويكره العبث ، والشرب حال الخطبة إن سمعها . وإلا جاز . نص عليه .

باب صلاة العيدين

سمى به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته . أو تفاؤلا . وجمعه أعياد (وهى) أى صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى : «فصل لربك وانحر» وكان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره فى المبدع (وآخره)

{فائدة} لا يتصدق على سائل حال خطبة الجمعة . ولا يناوله . لأنه إعانة على محرم . وإلا جاز . نص عليه . كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان اهـ . (ح ش منتهى) .

باب صلاة العيدين

قوله «وهى فرض كفاية» وعنه فرض عين اختاره أبو العباس وفاقا لأبى حنيفة وعنه سنة وفاقا لمالك والشافعى اهـ قال أبو العباس : وقد يقال بوجوبها على النساء

أى آخر وقتها (الزوال) أى زوال الشمس (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أى بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء . لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صائمين . فجاء ركب فى آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدا لعيدهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى وحسنه (وتسن) صلاة العيد (فى صحراء) قريبة عرفا ، لقول أبى عبيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها ، لما روى الشافعى مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس» (و) يسن (أكلة قبلها) أى قبل الخروج لصلاة الفطر . لقول بريرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » رواه أحمد ، والأفضل على تمرات وترا

قوله « إذا تركها الخ » اعلم أن من الأصحاب من عبر هنا وفى باب الأذان بالاتفاق ومنهم من عبر بالترك ، والظاهر : أنه من قبيل الاحتباك ، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى ، فالتقدير فى الباب: إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام ، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لاترك حقيقة ، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلا أو كسلا أو تهاوناً ، فلا يقاتلون عليه ابتداء ، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين إذا : أعنى الترك والاتفاق ، ولعل هذا هو تحرير الكلام خلافا لما يفهم من حاشية الحجاوى على التنقيح ، والله أعلم اه (ع ن) .

قوله « فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده » أى بعد وقته ، وكذا لو أخروها مع العلم لعذر كفتنة أو لغير عذر اه (ح م ص) .

والتوسعة على الأهل ، والصدقة (وعكسه) أى يسن الإمساك (فى الأضحى إن ضحى) حتى يصلى ليأكل من أضحيته ، لما تقدم ، والأولى : من كبدها (وتكره) صلاة العيد (فى الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة ، لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام ، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، لفعل على . ويخطب لهم ، ولهم فعلها قبل الإمام ، وبعده ، وأيهما سبق سقط به الفرض ، وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه (ماشيا) لقول على رضى الله عنه « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » رواه الترمذى ، فإن العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح ، و) يسن (تأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم . ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ، ويخرج (على أحسن هيئة) أى لابساً أجمل ثيابه ، لقول جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر (إلا المعتكف فيخرج فى ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه .

(ومن شرطها) أى شرط صحة صلاة العيد (استيطان . وعدد الجمعة) فلا

قوله « من أضحيته » علم منه : أن هذا فى حق من لا يضحى . وأما غيره فيخير اه (فيروز) .

قوله « إلا بمكة إلخ » وفاقا للثلاثة .

قوله « إلا المعتكف الخ » وعند أكثر العلماء : إن خروج المعتكف فى ثياب الاعتكاف يستحب لغير الإمام اه .

قوله « ومن شرطها استيطان الخ » هذا المذهب اختاره الأكثر وفاقا

تقام إلا حيث تقام الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد فى يوم حجه فلم يصل (لا إذن الإمام) فلا يشترط كالجمعة (ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق أخرى) لما روى البخارى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» وكذا الجمعة ، قال فى شرح المنتهى : ولا يمتنع ذلك أيضا فى غير الجمعة ، وقال فى المبدع : الظاهر : أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص ، فلا يلتحق به غيره (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة» متفق عليه ، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها .

(يكبر فى الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً) زوائد (وفى) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنتى عشرة

لأبى حنيفة ، وعنه لا ، اختاره جماعة وفاقا لمالك والشافعى ، فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ، وعلى الأولى يفعلونها تبعاً اه .

قوله «ومن شرطها» قال (م ص) لعل المراد : ومن شرط الصلاة التى يسقط بها فرض الكفاية ، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت ، وقال ابن نصر الله : المراد : شرط وجوب صلاة العيد ، لاشرط صحتها اه (خطه) .

قوله «قبل الخطبة» وحكمة التأخير هنا للخطبة وتقديمها فى الجمعة إلى الخطبة أن الخطبة شرطا للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، بخلاف خطبة العيد ، وأيضا صلاة العيد فرض وخطبته سنة ، والفرض أهم فلا يعتد بها قبل الصلاة ، بل تعاد اه (ع ن) .

قوله «ستا زوائد» غير تكبيرة الإحرام ، وفاقا لمالك ، وقال الشافعى ، سبعا وقال أبو حنيفة : ثلاثاً فى الأولى قبل القراءة ، وثلاثا فى الثانية بعدها ليوالى بين القراءتين اه (ح م ص) .

تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة» إسناده حسن ، قال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى التكبير ، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير » قال أحمد : فأرى أن يدخل فى هذا كله ، وعن عمر « أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى الجنازة ، والعيد » وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر « سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد (وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير ، وإذا شك فى عدد التكبير بنى على اليقين ، وإذا نسى التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم ثم ركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير ، وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه ، وكذا إن أدركه فى أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهراً) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء » رواه الدارقطنى (فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وبالغاشية فى الثانية) لقول سمرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد ، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة فى أحكامها حتى فى الكلام — إلا التكبير — مع الخاطب (يفتتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع تكبيرات) كذلك

قوله « ويقول إلخ » ومذهب أبى حنيفة لايشرع ذكره بين التكبيرات اه.

قوله « حتى فى الكلام فيحرم » حيث يحرم فى خطبة الجمعة اه (ح م ص) وقال فى الفروع : وفى تحريمه : أى الكلام روايتان اه .

قوله « يستفتح الأولى إلخ » واختار شيخنا : يفتتحها بالحمد ، لأنه لم ينقل عن

لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفى الثانية سبع تكبيرات » (يحثهم فى) خطبة (الفطر على الصدقة) لقوله عليه الصلاة والسلام « أغنوهم بها عن السؤال فى هذا اليوم » (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً ، وقدراً ، والوجوب ، والوقت (ويرغبهم فى) خطبة (الأضحى فى الأضحية ويبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها ، من رواية أبى سعيد ، والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينهما) أى بين التكبيرات سنة ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (وبعدها فى موضعها) قبل مفارقته ، لقول ابن عباس « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) فى يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس ، وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أى الذى

النبى صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها اه (فروع) .

قوله « ويبين لهم حكمها » أى حكم الأضحية : ما يجزى وما لا يجزى ، وما الأفضل ؟ ووقت الذبح وما يخرج منها اه .

قوله « على صفتها » واختار الشيخ تقى الدين : أن صلاة العيد لا تقضى وفاقا لأبى حنيفة ، وهى عند الشيخ تبعاً لأبى حنيفة فرض عين (إنصاف) .

لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره ، وجهر غير أنثى به (فى ليلتى العيدين) فى البيوت والأسواق ، والمساجد ، وغيرها ، ويجهر به فى الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته (و) التكبير (فى عيد فطر آكد) لقوله تعالى « ٢ : ١٨٥ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله » (و) يسن التكبير المطلق أيضاً (فى كل عشر ذى الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة فى جماعة فى الأضحى) لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحـــده ، قال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى فى جماعة » رواه ابن المنذر ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر ، لفعله عليه الصلاة والسلام (من صلاة الفجر يوم عرفة) روى عن عمر وعلى وابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم (وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، والجهر به مسنون ،

قوله « وفى فطر آكد » الذى جزم به فى الفتاوى المصرية : أن التكبيرة فى الأضحى آكد ، وقال : لأنه شرع إدبار الصلوات وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر اه .

قوله « ولو لم ير بهيمة الأنعام » خلافاً للشافعية (فيروز) .

قول الماتن « والمقيد عقب كل فريضة » مفهومه : أنه لا يكبر عقب النوافل وهو صحيح . وهو المذهب . قاله فى الإنصاف اه (فيروز) .

قوله « إلى عصر آخر أيام التشريق » فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة . وتكبير المحرم عقب سبع عشرة والله أعلم اه (ع ن) قال الشيخ سليمان بن على : التكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق اه .

قوله « والجهر به مسنون إلا للمرأة » فلا تأتى المرأة إذا صلت فى جماعة ، ولا تجهر به مطلقاً اه . (خطه) .

إلا للمرأة ، وتأتى به كالذكر عقب الصلاة ، قدمه فى المبدع ، وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة فى أيام التشريق كبر ، لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أى التكبير (قضاه) مكانه ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها ، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام ، والمسبوق إذا قضى ، كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة العيد) لأن الأثر إنما جاء فى المكتوبات ، ولا عقب نافلة ، ولا فريضة منفرداً ، لما تقدم (وصفته) أى التكبير (شفعا : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويجزىء مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس ، وإن كرره ثلاثا فحسن ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول كذلك ، رواه الدارقطنى ، وقاله على ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك ، كالجواب ، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، لأنه دعاء ، وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن الحريث .

قوله « وبأتى به كالذكر عقب الصلاة » قال الشارح فى شرح الإقناع فيؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقوله : اللهم أنت السلام إلخ (فيروز) .

قوله « وصفته شفعا : الله أكبر إلخ » وعند الشافعى : يكرره ثلاثا فى أول التكبير (تقرير) ويجزى مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس ، وإن كرره ثلاثا فحسن اه . وقال فى التوضيح : ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر ، وقيل: مستقبل القبلة وهو أظهر ، واختاره جماعة وقدمه فى الفروع وغيره اه .

قوله « ولا بأس بقوله إلخ » وقال الإمام رضى الله عنه : لا أبتدىء به ، وعنه الكل حسن ، وعنه يكره ، ونقل على بن سعيد ما أحسنه ، إلا أن يخاف الشهرة ، وقال فى النصيحة : هو فعل الصحابة ، وقول العلماء اه (إنصاف) .

قوله « ولا بالتعريف » لم يره أبو حنيفة ومالك (خطه) وقيل له :

باب صلاة الكسوف

يقال : كسفت بفتح الكاف وضمها ، ومثله خسفت : وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر ، أو بعضه . وفعلها ثابت بالسنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى « ٤١ : ٣٧ ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن » .

(تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفى جامع أفضل ، لقول عائشة «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ، ووقتها من ابتدائه إلى التجلى ، ولا تقضى كاستسقاء ، وتحية مسجد ، فيصلى (ركعتين) ويسن الغسل لها (يقرأ فى الأولى جهرا) ولو فى كسوف الشمس

تفعله أنت؟ قال لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقى الدين وهى من المفردات ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لانزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال اه (إنصاف) وهو اجتماع الناس بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفة اه .

باب صلاة الكسوف

قيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر اه .

قوله « ولا تقضى » قال فى الفروع : ولا تعاد وفاقا اه .

قوله « وتحية المسجد » أى إذا دخل المسجد وجلس قبل صلاته تحية المسجد فإن طال الفصل لم يصل ، وإن لم يطل صلاها (تقرير) سكت المصنف عن سجود التلاوة ، لأنه قد قدم أنه يسن مع قصر الفصل ، فيفهم : أنه لا يسن قضاء أيضاً اه . وقال فى المبدع : وإن حضرها غير ذوى الهيئات مع الرجال فحسن اه

قوله « جهراً » خلافا للشافعى .

(بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده، فى رفعه (ويحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد، بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، دون الأولى، ثم يركع فيطيل) الركوع، وهو دون الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم، ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلى) الركعة (الثانية كا) الركعة (الأولى، لكن دونها فى كل ما يفعله) فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام، كما روى عنه ذلك من طرق، بعضها فى الصحيحين، ولا يشرع لها خطبة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة ولا تعاد إن فرغت قبل التجلى، بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى (فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله عليه الصلاة والسلام «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود (وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس (أو طلع الفجر والقمر خاسف

قوله «سورة طويلة من غير تعيين» وفى الإقناع: ثم بالبقرة أو قدرها وكذا قال فى الشرح والفروع وغيرهما: بنحو البقرة، وفى الشرح وغيره: يركع بقدر قراءة مائة آية اه.

وقال القاضى وابن عقيل والمجد وغيرهم: القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله، وكذلك التسبيح.

قوله «ثم يركع ويسجد، ولا يطيل اعتدال الركوع» وفاقاً، وجعله بعضهم إجماعا، وكذا الجلوس بين السجدتين اه (ح م ص).

قوله «ولا يشرع لها خطبة» وعند الشافعى: يخطب لها (تقرير).

قوله «وقت نهى» صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، فيها الخلاف المشهور فى فعل ذوات الأسباب فى أوقات النهى اه.

قوله «وإن غابت الشمس كاسفة الخ» مفهومه: أنه إن غاب القمر خاسفاً

لم يصل . لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ، ويعمل بالأصل فى بقائه وذهابه (أو كانت آية عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه الصلاة والسلام مع أنه وجد فى زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح ، والصواعق .

وأما الزلزلة وهى رجة الأرض ، واضطرابها ، وعدم سكونها . فيصلى لها إن

ليلا يصلى ، قال فى الفروع : وهو الأشهر (خطه) أما غيبوبة القمر فلا يمكن ليلا لأنه لا ينخسف إلا ليلة النصف من الشهر . إذا تقابل جرم الشمس والقمر وليلة النصف لا يمكن أن يغيب القمر ليلا ، وفى أثناء كلام الشيخ تقى الدين : وقد أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار . والشمس والقمر ليال معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف . وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، بل مثل العلم بأوقات الفصول ، انتهى — إلى آخر كلامه رحمه الله .

قوله « ويعمل الأصل فى بقائه وذهابه » أى : ويعمل إذا شك فى الكسوف بالأصل : أى فلا يصلى إذا شك فى وجوده مع غيم ، لأن الأصل عدمه ويصلى إذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك فى التجلى ، لأن الأصل بقاؤه .

« فائدة » يستحب العتق فى كسوف الشمس ، نص عليه ، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك فى الصحيحين . قال فى المستوعب وغيره : يستحب لقادر اه (إنصاف) .

قوله « أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل » وعن أحمد : يصلى لكل آية وفاقاً لأبى حنيفة ، وذكر الشيخ تقى الدين : أن هذا قول محقق أصحاب الإمام أحمد ، كما دل على ذلك السنن والآثار اه ، وقال فى الرعاية : وقيل : يصلى للرجفة ، وفى الصاعقة . والريح الشديد . وانتشار النجوم . ورمى الكواكب ، وظلمة النهار . وضوء الليل : وجهان اه .

دامت لفعل ابن عباس ، رواه سعيد والبيهقى ، وروى الشافعى عن على نحوه وقال « لو ثبت هذا الحديث لقلنا به » (وإن أتى) مصلى الكسوف (فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس ، جاز) روى مسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات بأربع سجدات » ومن حديث ابن عباس « صلى النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات فى أربع سجدات » وروى أبو داود عن أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين « فى كل ركعة خمس ركوعات ، وسجدتين » واتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء قال النووى : وبكل نوع ، قال بعض الصحابة : وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ، ويصح فعلها كنافلة ، وتقدم جنازة على كسوف ، وعلى جمعة ، وعيد أمن فوتهما ، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ، ويتصور كسوف الشمس والقمر فى كل وقت ، والله على شىء قدير ، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع .

قوله « وتقدم جنازة » ليس مكرراً مع ما قبله ، لأن ذلك فيما إذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر ، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور ولم يكتف بالمفهوم قصداً للتوضيح .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن هبيرة : ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه ، من طريق الحساب فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يحسب الحساب ، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه ، وليس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه بما يجعلونه حجة فى دعواهم علم الغيب ، مما تفرد الله سبحانه بعلمه ، فإنه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرجحوا به ، انتهى (ح منتهى) .

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، أى الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتى (إذا أجدبت الأرض) أى أمحلت ، والجدب نقيض الخصب (وقحط) أى احتبس المطر وضر ذلك، وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون وأنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهى سنة مؤكدة ، لقول عبد الله بن زيد «خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ،فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، والأفضل جماعة ، حتى بسفر ، ولو كان القحط فى غير أرضهم ، ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها فى موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد) قال ابن عباس « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن فى الصحراء ، ويصلى ركعتين يكبر فى الأولى ستاً زوائد ، وفى الثانية خمسا ، من غير أذان ولا إقامة ، قال ابن عباس «صلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد» وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ويقرأ فى الأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية ، وتفعل وقت صلاة العيد .

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقيها ، لأن المعاصى سبب القحط ، والتقوى سبب البركات (و) أمرهم (بترك التشاحن)من الشحناء: وهى العداوة ، لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير ، لقوله عليه الصلاة والسلام « خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت» (و) أمرهم (بالصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث،

باب صلاة الاستسقاء

قوله « فلان وفلان » أى : عبد الله بن أبى حدود ، وكعب بن مالك ، قاله ابن حجر كما نقله عنه السيوطى (فيروز) .

لحديث « دعوة الصائم لاترد » (و) أمرهم (بالصدقة) لأنها متضمنة للرحمة (ويعدهم) أى يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيؤا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل ، وإزالة الروائح الكريهة ، وتقليم الأظفار لئلا يؤذى (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أى خاضعا (متذللا) من الذل والهوان (متضرعا) أى مستكينا لقول ابن عباس « خرج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا ، متواضعا متخشعا متضرعا» قال الترمذى: حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم (والصبيان المميزون) لأنهم لاذنوب لهم ، وأبيح خروج طفل ، وعجوز ، وبهيمة ، والتوسل بالصالحين (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى «٨: ٢٥ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (لا) إن انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون

قوله « فرفعت » قال السيوطى : أى رفع علم تعيينها عن قلبى فنسيته للاشتغال بالمخاصمين ، وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها ، وهل أعلم بها بعد هذا النسيان ؟ قال ابن حجر : فيه احتمال (فيروز) .

قوله « وأمرهم بالصيام » وذكر ابن تميم : الصدقة ولم يذكر الصوم . اه . (إنصاف) قلت : وقد ذكر شيخنا الشيخ حسن بن حسين بن على : أن الصيام لايشرع ؛ لأن العبادة مبناها على التوقيف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اه .

قوله « متخشعا » قال ابن نصر الله : متواضعا ببدنه متخشعا بقلبه وعينه متذللا فى ثيابه اه .

قوله « والتوسل بالصالحين » أى بدعائهم لربهم ، وأما التوسل بذوات الصالحين : فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل أدلة الكتاب والسنة تقتضى تركه والنهى عنه (أملاه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى) .

أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أى أهل الذمة ، لأنه خروج لطلب الرزق (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها ، ويخطب على منبر ، ويجلس للاستراحة ، ذكره الأكثر كالعيد فى الأحكام ، والناس جلوس ، قاله فى المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء كما صنع فى العيد» (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به) كقوله « ٧١ : ١٠ استغفروا ربكم إنه كان غفارا — الآيات » .

قال فى المحرر والفروع : ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك معونة على الإجابة (ويرفع يديه) استحبابا فى الدعاء ، لقول أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى باطن إبطيه » متفق عليه ، وظهورهما نحو السماء ، لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم) تأسيا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى منقذا من الشدة . يقال : غاثه (إلى آخره) أى آخر الدعاء ، أى « هنيئا مريئا غدقا ، مجللا ، سحا ، عاما ، طبقا ، دائما ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا مع القانطين ، اللهم سقيا رحمة . لاسقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن

قوله « ثم يخطب خطبة واحدة » خلافا للشافعى ، فإنه يرى أن لها خطبتين (تقرير) .

قوله « يفتتحها بالتكبير » وعنه يفتتحها بالحمد ، قاله القاضى فى الخصال واختاره فى الفائق ، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقى الدين . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو الأظهر . انتهى (إنصاف) .

قوله « سحا » بفتح السين — قال الأزهرى : هو المطر الشديد .

بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ،واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع ، والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه أحد غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » .

ويسن أن يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ويحول رداءه : فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سرا فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج ، فيصلونها شكرا لله ، ويسألونه المزيد من فضله (وينادى) لها (الصلاة جامعة كالكسوف والعيد ، بخلاف جنازة وتراويح ، والأول : منصوب على الإغراء . والثانى : على الحال ، وفى الرعاية: يرفعهما ، وينصبهما (وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما .

(ويسن أن يقف فى أول المطر ، وإخراج رجله وثيابه ليصيبها) لقول أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المطر ، فحسر ثوبه ، حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وذكر جماعة : ويتوضأ ، ويغتسل ، لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا سال الوادى « أخرجوا بنا إلى الذى جعله الله طهورا فنتطهر به» وفى معناه ابتداء

اللأواء — بالمد — : شدة المجاعة ، والجهد — بفتح الجيم ، وقيل : يجوز ضمها - هو المشقة وسوء الحال والضنك والضيق . اهـ .

قوله « وينادى لها » الصحيح : أن النداء مختص بالكسوف (خطه) .

قوله « وإخراج رحله ، المراد : ما يستحب هنا من الأثاث اهـ .

قوله « وفى معناه ابتداء زيادة النيل الخ » فيه نظر ، ولم يذكر ذلك فى

زيادة النيل ونحوه (وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا) أى أنزله حوالى المدينة فى مواضع النبات (ولا علينا) فى المدينة ولا فى غيرها من المبانى (اللهم على الظراب) أى الروابى الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال ، قال مالك : هى الجبال الصغار (وبطون الأودية) أى الأمكنة المنخفضة (ومنبت الشجر) أى أصولها لأنه أنفع لها . لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك «٢٨٦:٢ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به» أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق (الآية) أى «واعف عنا واغفر لنا وارحمنا . أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين » ويستحب أن يقول : مطرنا بفضل الله ، ورحمته، ويحرم بنوء كذا ويباح: فى نوء كذا ، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا قاله فى المبدع.

الفروع ولا فى الإنصاف والمنتهى والإقناع ، ولا يصح القياس (خطه) تفسير المنصف لجملة : (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أى لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق غير متجه ، والصواب : أن هذا تفسير لقوله « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، وأما تفسير « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به» : أى من البلايا والأسقام والمصائب ، كذا قرره شيخنا (ع ب ط) .

قوله « ويحرم بنوء كذا » واحد الأنواء ، وهى ثمان وعشرون منزلة للقمر قال تعالى « ٣٦ : ٣٩ والقمر قدرناه منازل » ويسقط فى المغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى تقابلها فى ذلك الوقت فى المشرق، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة ، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر وينسبونه إليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا وسمى نوءا لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق : أى نهض وطلع اه (ح ق ع) .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالكسر ، والفتح — لغة : اسم للميت ، أو للنعش عليه ميت ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ، ولا جنازة ، بل سرير ، قاله الجوهري ، واشتقاقه من جنز إذا ستر ، وذكر كتاب الجنائز هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » وهو بالذال المعجمة ، ويكره الأنين ، وتمنى الموت ، ويباح التداوى بمباح ، وتركه أفضل ، وتحرم بمحرم : مأكول وغيره ، من صوت ملهاة وغيره . ويجوز ببول إبل فقط ، قاله فى المبدع ، ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء إن لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض)

كتاب الجنائز

قوله « والاستعداد له إلخ » أى : التأهب له بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم ، ذكره فى الحاشية اهـ (م خ) .

قوله « يباح التداوى » واختار القاضى وأبو الوفاء وابن الجوزى : فعله وفاقا لأكثر الشافعية : وعند أبى حنيفة : أنه مؤكد حتى يدانى به الوجوب . ومذهب مالك : أنهما سواء : أى التداوى وتركه ، والمشهور عن أحمد : أنه مباح وتركه أفضل اهـ (خطه) .

قوله « ويجوز ببول إبل فقط » هكذا فى الإنصاف ، وكلام الفتوحى فى شرحه يقتضى : جواز التداوى ببول كل ما يؤكل لحمه ، وصنيع الإنصاف يقتضى : إنه قول ، تأمل اهـ (فيروز) ونقل المروذى وابن هانىء وأبو طالب وغيرهم : يجوز ببول ما أكل لحمه اهـ (خطه) .

قوله « وتسن عيادة المريض » ونصه غير مبتدع ومثله من جهر بمعصية (خطه) قال الناظم : المستتر بالمعصية . من فعلها بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه

والسؤال عن حاله ، للأخبار ، ويغب بها ، وتكون بكرة أو عشياويأخذ بيده ويقول : لابأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى لفعله عليه الصلاة والسلام وينفس له فى أجله ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبى سعيد فإن ذلك لا يرد شيئاً ويدعو له بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره (والوصية) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى به

غير من حضره ، وإما من فعلها بموضع يعلم به جيرانه ولو فى داره ، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر اه .

قوله « ويغب بها » هذا موافق لما ذكره الأصحاب من الشعر المشهور وهو :

لا تضجرن عليلا فى مسائله	إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له	واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غباً أخا دامت مودته	وكان ذلك صلاحا للخليلين

اه (ع ن)

قوله « بها » أى بالعيادة . قال فى الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلافه ، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس . والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، وتكون فى رمضان ليلا نصاً ، لأنه أرفق بالعائد اه . قال ابن قندس : لأنه ربما رأى الصائم من المريض مايضعفه ، وأنشد الشافعى :

مرض الحبيب فعدته	فمرضت من خوفى عليه
وأتى الحبيب يعودنى	فشفيت من نظرى إليه اه

﴿ فائدة ﴾ وفى المنتهى : ولا يطيل الجلوس ، قال فى الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، وصوبه فى الإنصاف قال : ثم رأيت الناظم قطع به اه .

قوله « ما حق امرىء مسلم إلخ » أى ما الحزم والمعروف شرعا إلا ذلك ،

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه عن ابن عمر (وإذا نزل به) أى نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله ، وأتقاهم لربه (ببل حلقه بماء أو شراب ، وتندى شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا إله إلا الله) لقوله عليه الصلاة والسلام «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبى سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون

و « ما » نافية ، وجملة « له شىء » صفة امرىء ، وجملة « يوصى به » صفة لشىء وجملة « يبيت ليلتين » خبر ، وجملة «ووصيته مكتوبة عنده» حال اه (ع ن) .

قوله «ولقنه لا إله إلا الله» قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى اه (إنصاف) قال فى الفروع ، ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة الشافعية والحنفية ، لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر فى الخبر على الأولى اه .

قوله « مرة » نقل مهنا وأبو طالب : يلقن مرة ، قدمه فى الفروع وفاقا للأئمة الثلاثة اه (إنصاف) وما أحسن ما اتفق لأبى ذرعة الرازى رحمه الله لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه ، فتذكرا حديث التلقين فارتج عليهما ، فبدأ أبو ذرعة وهو فى النزع فذكر إسناده إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » ، ثم خرجت روحه — مع الهاء — قبل أن يقول : دخل الجنة » كذا بخط حفيد ابن مفلح على الفروع اه فقوله « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» معناه : أنه لابد له من دخول الجنة ، فإن كان عاصيا غير تائب فهو فى أول أمره فى خطر المشيئة ، يحتمل أن يعفو الله عنه ، ويحتمل أن يعاقبه ، ثم يدخل الجنة ويحتمل أن يختص هذا القائل بالعفو عنه فلا يكون فى خطر المشيئة : تشريفاً له على غيره ممن لم يكن آخر كلامه ذلك اه (شرح محرر) .

(برفق) أى بلطف ومدارة لأنه مطلوب فى كل موضع . فهنا أولى (ويقرأ عنده) سورة (يس والقرآن الحكيم) لقوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود ، ولأنه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده أيضا الفاتحة (ويوجهه إلى القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود وعلى جنبه الأيمن أفضل ، إن كان المكان واسعاً وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة (فإذا مات سن تغميضه) لأنه عليه الصلاة والسلام « أغمض أبا سلمة وقال: إن الملائكة يؤمنون على ماتقولون» رواه مسلم ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويغمض ذات محرم ، وتغمضه وكره من حائض ، وجنب

قوله « ويقرأ عنده يس » قال فى الاختيارات : القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب يس اهـ .

﴿ فائدة ﴾ ينبغى للمريض أن يستحضر فى نفسه أنه حقير من مخلوقات الله جل وعلا ، وأنه تعالى غنى عن طاعاته وعبادته ، وأنه لايطلب العفو والإحسان إلا منه ، وأن يكثر مادام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى رد الحقوق برد المظالم والودائع والعوارى واستحلال نحو زوجة ، وولد وقريب ، وجار وصاحب ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات . ويجتهد فى ختم عمره بأجمل الأحوال . ويتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط اهـ .

قوله « لأنه عليه الصلاة والسلام أغمض أبا سلمة » أسقط المصنف رحمه الله أول الحديث . والحجة فيه . ولفظه « إن الروح إذا قبض تبعه البصر . فلا تقولوا إلا خيرا » .

قوله « ويغمض ذات محرم إلخ » ظاهره : لايباح لغير محرم ، ولعله إن أدى

وأن يقرباه ، ويغمض الأنثى مثلها أو صبى (وشد لحييه) لئلا تدخله الهوام (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله ، فيرد ذراعيه إلى عضديه ، ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما ، ويرد ساقيه إلى فخذيه ، وهما إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها ، فإن شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد (ويستره بثوب) لما روت عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة » متفق عليه وينبغى أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه ، لئلا يرتمع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد» ولئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن (منحدراً نحو رجليه) أى يكون رأسه أعلى من رجليه ، لينصب عنه الماء وما يخرج منه(وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس

إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم ، قاله الشارح فى شرح المنتهى اه (ابن فيروز) .

قوله « وكره من حائض وجنب إلخ » أى لعدم دخول الملائكة البيت الذى فيه جنب كما فى الخبر ، وحائض قياساً على الجنب اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ ويكره تغطية الميت بغير أبيض ؛ فإن كان فيه لون غير البياض فالحكم للأكثر منهما (م ق ر) .

قوله « ووضع حديدة على بطنه » قال فى الحاوى وشرحه : ووضع على بطنه صقيل ، أى كسيف ومرآة ، فإن لم يجد فيكفيه طين رطب اه ، قال فى المراد شرح الإرشاد : لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، وقدر بعشرين درهما تقريباً والمرآة — بكسر الميم — التى ينظر فيها اه (ش ق ع) .

قوله « إن مات غير فجأة » قال أحمد : من غدوة إلى الليل ، وقال القاضى :

بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود . ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه، أو غيره ، إن كان قريباً ، ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين ، فإن مات فجأة أو شك فى موته انتظر به حتى يعلم موته : بانخساف صدغيه ، وميل أنفه، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر (ويجب) الإسراع (فى قضاء دينه) سواء كان لله تعالى ، أو لآدمى ، لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه عن أبى هريرة مرفوعا « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولا بأس بتقبيله . والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده .

﴿ تتمة ﴾ يكره ترك الميت ليلا يبيت وحده . قاله الآجرى اه .

قوله « ويجب الإسراع إلخ » أى سواء كان لله . أو لآدمى ، أوصى به أو لم يوص ، ويقدم على الوصية . وإنما قدم ذكرها فى القرآن لمشقة إخراجها على الوارث . فقدمت حثاً على الإخراج . ولذا أتى بكلمة (أو) التى للتسوية اه . (ح م ص) قال فى (ح التنقيح) : ويجب أن يسارع فى قضاء دينه . وكذا كل واجب عليه ككفارة ونذر ومظلمة . وتفريق وصية . ويسن كل ذلك قبل الصلاة عليه اه وفى (ح ع ن) : فإن تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه اه .

﴿ فائدة ﴾ عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل أحد . ولا منفيا عن كل أحد . بل من الناس من تعرض عليه الأديان . ومنهم من لا تعرض عليه . وذلك كله من فتنة المحيا . والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بنى آدم وقت الموت . ذكره فى الاختيارات (ش ق ع) .

فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته - أي ألقته - راحلته «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، رواه الخلال، والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى «٧٠ : ٣١ ثم أماته فأقبره» قال ابن عباس «معناه: أكرمه بدفنه»، وحمله أيضاً فرض كفاية، واتباعه سنة وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطى بقدر عمله، قاله في المبدع والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله

فصل

قوله «وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله» قال في شرح الإقناع: ويأتي في الإجارة أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، بل ولا الرزق، ولا الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج، انتهى فهل يكون ما هنا مثله أم لا؟ أقول: لا، إذ ما هنا غير مختص بأن يكون فاعله من أهل القربة، لصحة الغسل من الكافر إذا حصل مسلم ينويه، وجواز توليه دفنه وحمله وتكفينه، وأما الصلاة عليه فالظاهر أنه يحرم كما في الإجارة، ولذا صرف الشارح عموم كلام صاحب الإقناع إلى اختصاص الحكم بالغسل والتكفين والحمل والدفن، هذا ما ظهر فليتأمل اهـ (فيروز).

قوله «وصية العدل» ويتجه: ولو ظاهراً وظاهره: ولو كان أنثى اهـ (م خ) وهل تعتبر العدالة أيضاً في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه وحده؟ اهـ (ح منتهى)

امرأته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وإن (علا) لمشاركته الأب فى المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث (ثم ذووا أرحامه) كالميراث . ثم الأجانب ، وأجنبى أولى من زوجة وأمة ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الأولى يغسل (أنثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما فى القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبى بكر ، وروى ابن المنذر « أن عليا غسل فاطمة » ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ماقبل الدخول وأنها تغسله وإن لم تكن فى عدة ، كما لو ولدت عقب موته ، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له (وكذا سيد مع سريته) أى أمته المباحة له ، ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا كان أو أنثى ، لأنه لا عورة له ، ولأن إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجرداً بغير

قلت : الظاهر أن عدم الفرق يقتضى الإلحاق فى العدالة (تقرير شيخنا فسح الله من أجله) .

قوله « إذا أبيحت » هذا التقييد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها ، أى : والمطلقة الرجعية تغسل زوجها ، إن قلنا : هى مباحة . وإلا فلا ، جزم به فى المغنى ، هذا محصل ما فى حاشية ابن قندس ، وفى هامش نسخه من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف مانصه : قوله « أبيحت » أى لم تلزمها عدة من غيره ، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله اه (فيروز) .

سترة ، وتمس عورته ، وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له : يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم ، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثرت ، وعلم منه : أنه لا مدخل للرجال فى غسل الأقارب من النساء ، ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا) أو أن يحمله ، أو يكفنه أو يتبع جنازته ، كالصلاة عليه لقوله تعالى « ٦٠ : ١٣ لاتتولوا قوما غضب الله عليهم » (أو يدفنه) للآية (بل يوارى) وجوبا (لعدم من يواريه) لإلقاء قتلى بدر فى القليب .

ويشترط لغسله : طهورية ماء ، وإباحته ، وإسلام غاسل إلا نائبا عن مسلم نواه ، وعقله ولو مميزاً أو حائضا أو جنبا (وإذا أخذ) أى شرع (فى غسله ستر

قوله « يمم » قال بعضهم : ولعل المراد بقولهم : يمم ، أى : إذا لم يكن فعل ماذكر من جعله تحت ميزاب أو نحوه اه .

قوله « بأن ماتت ـ إلخ » انظر هل يعارضه ما يأتى فى أوائل النكاح من أنه يجوز لمن يلى خدمة مريض ولو أنثى فى وضوء واستنجاء لمس ، ونظر ، حتى فرج ، أم لا ؟ اه (فيروز) .

قوله « ويحرم أن يغسل مسلم كافراً » وفاقا لمالك ، وعنه : يجوز غسله وتكفينه ودفنه ، وفاقا لأبى حنيفة والشافعى اه .

قوله « بل يوارى وجوبا — إلخ » وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم من يواريه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا تتبع جنازته اه .

قوله « ولو مميزاً » لكن مع الكراهة على ما فى الإقناع اه .

قوله « أو حائضاً أو جنباً » قال فى الإقناع : بلا كراهة ، أقول ولا تعارض بين الحكم بعدم كراهة ذلك من الجنب والحائض ، والحكم بكراهة قربانهما

عورته) وجوبا ، وهى ما بين سرته وركبته (وجرده)ندبا لأنه أمكن فى تغسيله وأبلغ فى تطهيره ، وغسل صلى الله عليه وسلم فى قميص ، لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر فى خيمة ، أو بيت إن أمكن لأنه أستر له (ويكره لغير معين فى غسله حضوره) لأنه ربما كان فى الميت مالا يجب اطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره . بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أى رأس الميت غير أنثى حامل (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن فى صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع مايخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أى يمسح فرجه بها (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل ، كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك (ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة) لفعل على مع النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين ، والأخرى لبقية البدن (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة، لما روت أم عطية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته « إبدأن بميامنها . ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة . وكان ينبغى تأخيره عن نية الغسل كما فى المنتهى وغيره .

ولا (يدخل الماء فى فمه ولا فى أنفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل

الميت ، لأن المراد : أن قربانهما مكروه . وأن ذات الغسل ليست مكروهة مطلقاً ، وظهر لى فرق من أحسن ذلك ، وهو أن كراهة القربان وقت النزع لأذية الملائكة التى تحضره لأخذ الروح . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب » وفى رواية « فيه حائض » وعدم كراهة الغسل لانتفاء العلة . الملائكة تكون قد صعدت بروحه ، بل ربما يكون قد مضى على ذلك زمن طويل . فتدبر . اه (م خ).

إصبعيه) : إبهامه وسبابته (مبلولتين) أى عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ؛ وفى منخريه فينظفهما) بعد غسل كفى الميت ، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أى الفم والأنف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق (ثم يغسله كله) أى يفيض الماء على جميع بدنه : يفعل ماتقدم (ثلاثاً) إلا الوضوء . ففى المرة الأولى فقط (يمر فى كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق ثلاث غسلات زيد حتى ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره فى غسله على مرة إن لم يخرج منه شىء ، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شىء على ما دون السبع ، وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى، وعمه الماء كفى (ويجعل فى الغسلة الأخيرة) ندباً (كافوراً) وسدراً لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماء الحار) يستعمل إذا احتيج

قوله « ولا يجب مباشرة الغسل — الخ » قال الشارح فى شرح الإقناع وهذا يرد ماسبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه ، وأجاب المحقق عثمان بأنه يمكن أن يقال : إن كلامهم المتقدم مقيد بهذا ، وأن محل ذلك : إذا لم تتأت هذه الصوره اه (فيروز) .

قوله « فى الغسلة الأخيرة » قال شيخنا : ظاهر هذه العبارة غير مراد ، بل المراد : أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو عن السدر ، فلا ينافى استحباب كونه فى غيرها ، والعبارة توهم خلافه اه .

إليه (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه (والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) فإن لم يحتج إليها كرهت (ويقص شـــاربه ، ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط ، وحرم حلق رأسه ، وأخذ عانته كختن (ولا يسرح شعره) أى يكره ذلك ، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه (ثم ينشف) ندباً (بثوب) كما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويضفر) ندباً (شعرها) أى الأنثى (ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها) لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها » رواه البخارى (وإن خرج منه) أى من الميت (شىء بعد سبع) غسلات (حشى المحل بقطن) ليمنع الخارج كالاستحاضة (فإن لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أى خالص ، لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل (وإن خرج) منه شىء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعاً للمشقة

قوله « والخلال يستعمل الخ » وفى شرح المنتهى لمصنفه : ويكره خلال إن لم يحتج إليه لشىء بين أسنانه . وكذا صرح الزركشى بأن الخلال يستعمل إذا احتيج إليه لشىء بين أسنانه (خطه) وهو الشىء الذى يحك به الأعضاء لإزالة الأوساخ اه .

قوله « وإن خرج منه شىء الخ » فإذا حصل الإنقاء بالسبع لم يزد عليها ، فلو خرج منه شىء بعد السبع المنقية لم يزد عليها اه (خطه) .

قوله « لم يعد الغسل ولو بعد السبع » أما قبل التكفين فيعاد إلى سبع ويعايا بها . فيقال : حدث أصغر أوجب غسلا وأبطل غسلا ، وكذا لا تجب إعادة غسل النجاسة ولا الوضوء . قال ابن نصر الله : وعلى كل حال لا تعاد الصلاة عليه (ح ق ع) ومعنى قوله : أبطل غسلا وأوجب غسلا : أنه إذا خرج منه شىء قبل السبع بطل غسله السابق ، ووجب غسله إلى سبع ، يعنى مع وجوب إعادة الوضوء ،

ولا بأس بقول غاسل له: إنقلب يرحمك الله ونحوه ، ولا يغسله فى حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحى يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيباً) مطلقاً (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه (ولا يغطى رأسه ، ولا وجه أنثى) محرمة ، ولا يؤخذ شىء من شعرهما وظفرهما ، لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى محرم مات : « غسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنطوه .ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ولا تمنع معتدة من طيب،وتزال اللصوق لغسل واجب،إن لم يسقط من جسده شىء إزالتها ، فيمسح عليه كجبيرة الحى ، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلما ، ولو أنثيين أو غير مكلفين ،لأنه صلى الله عليه وسلم

كما صرح بمعناه فى الإقناع وإن لم يصرح بوجوب الوضوء ، فتدبر (ع ن) .

قوله « ومحرم ميت كحى الخ» فيجب ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام اه. والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبين اه .

قوله «ولا يقرب طيبا ـ الخ » قال فى الإنصاف : لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا على الصحيح من المذهب اه (م خ) .

قوله « مطلقا » أى سواء كان فى بدنه أولا ، ومن المعلوم كما قال الشارح فى حاشية الإقناع : إن هذا مخصوص بما إذا لم يحصل التحلل الأول ، أما إذا حصل فلا يمنع كالحى اه (فيروز) .

قوله « ولا يغسل شهيد معركة ـ الخ» أى فيكره كما فى المنتهى تبعا للتنقيح ، وقيل : يحرم ، وجزم به فى الإقناع ولا يوضيان حيث لا يغسلان ولو وجب عليهما الوضوء قبل اه (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ صرح فى الإقناع بأنه لا يصلى على المقتول ظلما اه .

فى شهداء أحد « أمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم » وروى أبو داود عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وصححه الترمذى (إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلما (جنبا) أو وجب عليهما الغسل لحيض ، أو نفاس ، أو إسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (فى ثيابه) التى قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا فى ثيابهم بدمائهم » (وإن سلبها كفن بغيرها) وجوبا (ولا يصلى عليه)للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وإن سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو (أو وجد ميتا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه . أو برفسة . أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب . أو تألم . أو بال ، أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا : غسل وصلى عليه) كغيره . ويغسل الباغى . ويصلى عليه . ويقطع قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب .

قوله « فيغسلا » أى لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة . أولى من جلب المصلحة ، وهو بقاء أثر العبادة اه .

قوله « فى ثيابه » قال فى الإقناع . وظاهره : ولو كانت حريرا . قال فى المبدع : ولعله غير مراد (خطه) .

قوله « أو حمل فأكل أو شرب الخ » قيد فى الأخير فقط . وما قبله كغيره تكلم أو شرب أو نام ونحوه أولى (من تقرير م ص رحمه الله) قال ابن نصر الله وظاهره : لا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله . فأما لو كانت فى المعركة مثل إن أكل أو شرب بعد جرحه وهو فى المعركة ثم مات فيها . فالظاهر : أنه لا يغسل

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وإن لم يستهل ، لقوله عليه الصلاة والسلام «والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود ، وتستحب تسميته ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى؟ سمى بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره ، كالحرق ، والجذام ، والتبضيع (تيمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل ، وإن تعذر غسل بعضه ما أمكن وييمم الباقى (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسناً) فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم

إلا أن يطول مكثه فيحتمل أن يغسل ، كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها يوماً إلى الليل . (ع ن) وقيل : لا يصلى عليه إن حمل فأكل ، فأما الشرب والكلام فلا . صححه المجد وأبو محمد ، قال فى المجد : لأن الشرب والكلام يوجدان ممن هو فى السياق ، وصوبه فى الإنصاف (خطه) ولو تكلم فى مصرعه لم يغسل ، لقصة قتلى أحد ، فإنهم تكلموا بعد جراحهم ولم يغسلوا اهـ (م ق ر).

قوله «والسقط الخ» بتثليث السين (م خ) ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، وظاهر كلام أحمد : أنه يبعث . فيسمى ليدعى باسمه يوم القيامة (خطه).

قوله «ومن تعذر غسله الخ» وكذا من به مثلة أو جدرى يمنع الغسل فإنه ييمم اهـ (م ق ر).

قوله «ويجب على الغاسل ستر ما رآه الخ» قال فى الفروع : وقال جماعة : إلا على مشتهر بفجور أو بدعة ، فيستحب إظهار شره وستر خيره اهـ .

قوله «لا إظهار الخير» أى لا يجب عليه إظهار الخير ، بل يسن ليترحم عليه اهـ

قوله «ولا نشهد الخ» قاله الأصحاب ، قال الشيخ تقى الدين : أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه ، قال فى الفروع : ولعل مراده : الأكثر ، أو أنه

فصل فى الكفن

(يجب تكفينه فى ماله) لقوله عليه الصلاة والسلام فى المحرم « كفنوه فى ثوبيه » (مقدماً على دين) ولو برهن (وغيره) ومن وصية وإرث ، لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين ، فكذا الميت ، فيجب لحق الله ، وحق الميت ثوب لايصف البشرة ، يستر جميعه من ملبوس مثله ، مالم يوص بدونه

أكثر ديانة وظاهر كلامه : لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم : وإلا لم تكن علامة مستقلة ، قاله فى (ح المنتهى) ، قال (فى ح ق ع) .

﴿ تتمة ﴾ الظن منه محظور : كسوء ظن بالله تعالى ، ومسلم ظاهر العدالة ، وواجب : كحسن الظن بالله تعالى ، وشهادة ، وتحرى القبلة وتقدير المثليات وأروش الجنايات ومندوب إليه كحسن الظن بالأخ المسلم ، وما ورد من حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن» فالمراد : الاحتراس لحفظ الأموال، كغلق الباب خوف السراق . هذا معنى كلام القاضى أبى يعلى رحمه الله ، قاله فى الآداب الكبرى .

فصل فى الكفن

قوله « فى ماله » قال فى الفروع : وقيل وحنوطه وطيبه وفاقاً لمالك والشافعى اه

قوله «لحق الله » أى فلا يسقط لو وصى أن لا يكفن لما فيه من حق الله عز وجل (ع ن)

قوله « يستر جميعه » أى جميع الميت . والمراد : إذا لم يكن محرماً كما مر . فلو وصى بدونه لم يصح .

قوله « من ملبوس مثله » أى فى الجمع والأعياد ، قاله فى الإنصاف ، وقال ابن ذهلان : ولاية شراء الكفن للورثة ، وكذا باقى تجهيزه . فإن كان منهم قاصر فوليه. وإن كان غائبا أو فى مراجعته ضرر على الميت : استقل الباقى بالأمر فيما يظهر ، كمن خطبها كفء وخافت فواته بمراجعة ولى دون المسافة فزوجها الأبعد ،

والجديد أفضل (فإن لم يكن له) أى للميت (مال) فكفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة ، فكذا بعد الموت (إلا الزوج فإنه لايلزمه كفن امرأته) ولو غنياً لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية ، والتمكن من الاستمتاع . وقد انقطع ذلك بالموت فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إذا كان مسلماً . فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله . قال الشيخ تقى الدين : من ظن غيره لايقوم به تعين عليه . فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به : لم يلزم بقية الورثة قبوله . لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه . وإذا مات إنسان مع جماعة فى سفر كفنوه من ماله . فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته . أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع (ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض)من قطن . لقول عائشة : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض . سحولية . جدد . يمانية . ليس فيها قميص

فإن شراه بعضهم بلا إذن فبذلوا له الثمن ورضيه وأخذه جاز . بل لاينبش أصلا ويغرم الورثة قيمته من تركته لقوله : وإن كفن فى ثوب غصب غرم من تركته اﻫ (م ق ر) .

قوله « إلا الزوج » قال فى الفروع : وقيل : بلى . وحكى رواية وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى . ورواية عن مالك .

قوله « فى ثلاث لفائف » ظاهره : ولو كان عليه دين . أو فى الورثة صغير وهو ظاهر كلام الأكثر . وقيل : تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين . اختاره صاحب المحرر ، وجزم به أبو المعالى (خطه) .

قوله « سحولية » بضم السين وفتحها . فالفتح : نسبة إلى سجول . وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها . وقيل : إلى سحول قرية باليمن ، والضم : جمع سحل . وهو الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن اﻫ (ابن نصر الله)

ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا، متفق عليه، ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى: توليته بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم يبسط بعضها فوق بعض أوسعها وأحسنها أعلاها، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لا فوق العليا، لكراهة عمر وابنه، وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين إليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه): عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وفمه لأن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه: تشريفاً لها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر «كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك» (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنساً «طلي بالمسك»، و «طلي ابن عمر ميتاً بالمسك»، وأن يطيب بورس، وزعفران، وطليه بما يمسكه كصبر، مالم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيسر (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (عند رأسه) لشرفه، ويعيد

قوله «كالتبان» قال الجوهري: التبان — بالضم والتشديد —: سروال صغير بقدر شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين اهـ.

قوله «وأن يطيب الخ» لأن ذلك إنما يستعمل لغذاء أو زينة، وهو غير لائق بالميت، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (خطه).

قوله «ما لم ينقل» أي: الميت، لحاجة دعت إليه، فيباح للحاجة (فيروز).

الفاضل على وجهه ، ورجليه بعد جمعه ، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل فى القبر) لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد » رواه الأثرم ، وكره تخريق اللفائف ، لأنه إفساد لها وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز) لأنه عليه الصلاة والسلام « ألبس عبد الله بن أبى قميصه لما مات » رواه البخارى ، وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلف باللفافة » وهذا عادة الحى ، ويكون القميص بكمين ، ودخاريص ، لا يزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندباً (فى خمسة أثواب) بيض من قطن : (إزار ، وخمار وقميص ، ولفافتين) لما روى أحمد وأبو داود ، وفيه ضعف ، عن ليلى الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما أعطانا : الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » قال أحمد: الحقاء : الإزار، والدرع : القميص ، فتؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر ، ثم تلف باللفافتين ، ويكفن صبى فى ثوب ويباح فى ثلاثة : ما لم يرثه غير مكلف ، وصغيرة فى قميص ، ولفافتين .

قوله « ثم يعقدها » يعنى : ما لم يكن محرما ، وبخطه على قوله : ثم يعقدها : من باب ضرب .

قوله « وتحل فى القبر » وقال أبو المعالى : فإن نسى الملحد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريباً : حلت لأن حلها سنة اه (م خ) فهم منه : أنه لا يحل الإزار إذا كان هناك ، وصرح به فى الإقناع اه .

قوله « وتخريق اللفائف الخ » أى لأنه إفساد لها ، قال أبو الوفا : ولو خيف نبشه ، قال فى الفروع : وهذا ظاهر كلام غيره وجوزه أبو المعالى خوف نبشه اه (م خ)

قوله « مالم يرثه غير مكلف » قال صاحب المحرر : فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع اه (فيروز) .

(والواجب للميت) مطلقاً (ثوب يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجزى في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى ، ويكره بصوف ، وشعر ، ويحرم بجلود ، ويجوز في حرير لضرورة فقط ، فإن لم يجد إلا بعض ثوب: ستر العورة كحال الحياة ، والباقي بحشيش ، أو ورق ، وحرم دفن حلى ، وثياب غير الكفن . لأنه إضاعة مال ، ولحى أخذ كفن ميت لحاجة حر ، ويرد ثمنه .

فصل فى الصلاة على الميت

تسقط بمكلف ، وتسن جماعة ، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ،

قوله « وكره بصفوف » لأنه خلاف فعل السلف اه .

قوله « بجلود » يعنى : ولو لضرورة ، لأمره عليه الصلاة والسلام ، ينزع الجلود عن الشهداء ، ولأنه أيضاً من ملابس أهل النار اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وكره برقيق يحكى الهيئة » أى : تقاطع البدن وأعضاءه ، وأما الذى يحكى اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزى (ع ن).

﴿ فائدة ﴾ قوله فى الإقناع : « ولا يجبى كفن » أى : لا يجمع من الناس إن أمكن ستره بحشيش لقصة قتلى أحد ، وإلا كان فيه شىء ، لقوله : فعلى من علم حاله كفنه إذا لم يكن عنده شىء (م ع ر) .

فصل فى الصلاة على الميت

وهى من خصائص هذه الأمة ، قاله الفلكى المالكى .

قوله « بمكلف » ولو أنثى وعبداً (ع ن) وقدم فى المحرر: ومميزاً اه (فيروز) .

قوله « عن ثلاثة » وهل الثلاثة فى الفضل سواء أم لا ، لم أر من نبه عليه والظاهر الأول ، كما يفهم من كلامهم ، وبه صرح القسطلانى اه (فيروز) .

(والسنة أي يقوم الإمام عند صدره) أي: صدر ذكر (وعند وسطها) أي: وسط أنثى، والخنثى بين ذلك، والأولى بها: وصيه العدل، فسيد أولى برقيقه، فالسلطان فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه ولي بمنزلته، لا من قدمه وصي. وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام

قوله «والسنة الخ» ومنفرد كإمام، قاله ابن نصر الله. وهو صحيح اهـ.

قوله «عند صدره» فإن خالف هذا الموقف بأن وقف لا عند الصدر والوسط، فإن كان مع بقاء المحاذاة: كأن عكس فيما ذكر: كان خلاف الأولى فقط، وإن كان بحيث لم تحقق المحاذاة: كان مكروها، ونص على الثانية في الإقناع، نقلا عن الرعاية وبعض الهوامش في الثانية: ما لم يفحش الانحراف بحيث إذا رآه الرائي لا يفهم أنه على الميت، فإن كان كذلك: لم تصح بالكلية، انتهى. وهو حسن اهـ. (م خ) وقال في المبدع: لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر الوجيز: أنهما كما سبق اهـ (ح منتهى).

قوله «والأولى بها: وصيه الخ» لأن الصحابة رضي الله عنهم مازالوا يوصون بها ويقدمون الموصى اهـ. قال الحسن البصري: أدركت الناس وأحق الناس بالصلاة على جنائزهم: من رضوه لفرائضهم. ذكره البخاري في صحيحه اهـ والرجال أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها اهـ.

قوله «فنائبه الأمير فالحاكم» أنظر ما الفرق بين ما هنا وما في النكاح من تقديم الحاكم على الأمير. وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحب إلي من الأمير؟ وأجاب الشيخ (م ص) بأن ما هناك بمنزلة الحكم والأمير لا دخل له فيه. وما هنا منظور فيه إلى القوة والبأس. لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل في سلطانه» والأمير أقوى سلطة من الحاكم اهـ (م خ).

قوله «لا من قدمه وصي» أي: لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من

أفضلهم ، ويقدم أسن ، فأسبق ، ويقرع مع التساوى ، وجمعهم بصلاة أفضل . ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخنثى بينهما (ويكبر أربعاً) كتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعاً ، متفق عليه (يقرأ فى الأولى) أى بعد التكبيرة الأولى ، وهى تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سراً ، ولو ليلا ، لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها» (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى) أى: بعد تكبيرة (الثانية كا) الصلاة فى (التشهد) الأخير، لما روى الشافعي عن أبى أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم» ويدعو فى الثالثة لما تقدم(فيقول « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شىء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ») رواه أحمد ، والترمذى وابن ماجة من حديث أبى هريرة، لكن زاد فيه الموفق « وأنت على كل شىء قدير » ولفظ السنة « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله — بضم الزاى ، وقد تسكن ، وهو : القرى ما يهيأ للضيف أول مايقدم — وأوسع مدخله — بفتح الميم : مكان الدخول ، وبضمها الإدخال — واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى

الخير ، فإن لم يصل فإلى من بعده ، وهذا إذا لم يجعل الموصى له ذلك ، فإن جعله صح (ع ن) عن الشيخ تاج الدين أخذاً مما فى الوصايا اه (فيروز) .

قوله «والبرد» بفتح الباء والراء — : أى المطر المنعقد، ليس المراد بالغسل هنا على

الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار» رواه مسلم عن عوف ابن مالك «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت» وفيه «أبدله أهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة» وزاد الموفق لفظ «من الذنوب» (وأفسح له فى قبره، ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل، وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيرا) ذكرا أو أنثى، أو بلغ مجنونا واستمر (قال) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخرا لأبويه وفرطا) أى: سابقا مهيئا لمصالح أبويه فى الآخرة، سواء مات فى حياة أبويه أو أبعدهما (وأجرا، وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما. وألحقه بصالح سلف المؤمنين. واجعله فى كفالة ابراهيم. وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له، لأنه شافع غير مشفوع فيه. ولا جرى عليه قلم، وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلا) ولا يدعو. ولا يتشهد. ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجانى عن عطاء بن السائب «أن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنازة تسليمة واحدة» ويجوز تلقاء وجهه وثانية، ويسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل

ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب اه.

قوله «دعا لمواليه» فعل المراد: حيث كان له موال يعلم إسلامهم. وأما ولد الزنا فالظاهر: أنه يدعى لأمه فقط، لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه، وإن كان كل منهما زانيا، قاله الشيخ (ع ن) قلت: ومثله النفى بلعان اه (فيروز).

قوله «ويسلم» قال فى الفروع: وظاهر كلام الأصحاب: أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزى: أنه يسر انتهى.

تكبيرة) لما تقدم فى صلاة العيدين (وواجبها) أى : الواجب فى صلاة الجنازة مما تقدم (قيام) فى فرضها (وتكبيرات) أربع (والفاتحة) ويتحملها الإمام عن المأموم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوة للميت ، والسلام) ويشترط النية لها ، فينوى الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر وغيره،فإن جهله نوى على من يصلى عليه الإمام ، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه،وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة، أو بالعكس: أجزأ لقوة التعيين،قاله أبو المعالى (وإسلام الميت وطهارته) من الحدث والنجس مع القدرة ، وإلا صلى عليه ، والاستقبال ، والسترة كمكتوبة (وحضور الميت بين يديه) فلا تصح على جنازة محمولة ، ولا من وراء الجدار ، ولا من وراء خشب ، كالتابوت المغطى بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه ، بخلاف آلة من غير ذلك، فإنها لا تمنع الصحة (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندباً (على صفته) لأن القضاء يحكى الأداء كسائر الصلوات، والمقضى أول صلاته، يأتى فيه بحسب ذلك، وإن خشى رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا ، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « مافاتك لاقضاء عليك »(ومن فاته الصلاة

قوله «فى فرضها » علم من قوله « فى فرضها » أن الصلاة لو تكررت: لم يجب القيام على من صلى على جنازة بعد أن صلى عليها غيره ، لسقوط الفرض بالصلاة الأولى (ش منتهى) .

قوله « والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» قال فى شرح المنتهى: ولا يتعين صلاة : أى لا يتعين لفظ صلاة مخصوص ، لأن المقصود مطلق الصلاة اه .

قوله « قاله أبو المعالى » قال فى الفروع: وهو معنى كلام غيره، قال أبو المعالى: فإن نوى الصلاة على معين من موتى كأن يريد زيداً فبان غيره : لم تصح اه (ح منتهى) .

عليه) أى : على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه ، لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر » وعن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذى ، ورواته ثقات . قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا ، وتحرم بعده مالم تكن زيادة يسيرة (و) يصلى (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فيجوز صلاة الإمام والآحادعليه(بالنية إلى شهر) لصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى، كما فى المتفق عليه عنجابر وكذا غريق وأسير، ونحوهما، وإن وجد بعض ميت: لم يصل عليه فكله، إلا الشعر، والظفر، والسن: فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقى فكذلك

قوله « زيادة يسيرة » قال القاضى : كاليوم واليومين اهـ .

قوله « إلى شهر » أى : من حين الدفن وقبل الموت ، قاله فى الفائق ، قال فى النكت على المحرر : وإطلاق كلامه فى المحرر يقتضى الصلاة على كل غائب مسلم لكل مسلم ، وفيه نظر ، قال فى شرح الطوفى الحنبلى فى أصول الفقه : قول القائل فى هذا الكلام — أو فى هذا الرأى — نظر : أى يحتاج أن يعاد النظر فيه ، أو يحتاج أن ينظر فيه لإظهار ما يلوح فيه من فساد ، ولا يقال ذلك فى كلام مقطوع بفساده ولا صحته ، بل فيما كان فساده محتملا ، فإن قيل ذلك فى كلام مقطوع بفساده كان كناية ومحاباة للخصم ، وإن قيل فى كلام مقطوع بصحته كان عنادا من القائل اهـ (ابن قندس) .

قوله « وإن وجد— إلى قوله : فيغسل ويكفن الخ — » أى : وجوباً ، فإن وجد بعض ميت قد صلى على جملته : صلى على ذلك البعض ندبا، لا وجوباً، وإن صلى على بعض ميت ثم وجد أكثره : صلى عليه أيضاً وجوبا (خطه) .

قوله « ويصلى عليه » أى: وجوبا، لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان، قاله

ويدفن بجنبه . ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حى مدة حياته (ولا) يسن أن (يصلى الإمام الأعظم) ولا إمام كل قرية ، وهو واليها فى القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئا مما غنمه ، كما روى زيد بن خالد قال : توفى رجل من جهينة يوم خيبر ،فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « صلوا على صاحبكم، فتغير وجوه القوم، فلما رأى مابهم قال: إن صاحبكم غل فى سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود مايساوى درهمين» رواه الخمسة إلا الترمذى، واحتج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) عمداً ، لما روى جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص : فلم يصل عليه» رواه مسلم وغيره، والمشاقص — جمع مشقص — كمنبر : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك ، أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) أى: على الميت (فى المسجد) إن أمن تلويثه ، لقول عائشة « صلى رسول صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء فى المسجد » رواه مسلم « وصلى على أبى بكر وعمر فيه» رواه سعيد، وللمصلى قيراط، وهو أمر

أحمد . قال الشافعى : ألقى طائر يداً بمكة المشرفة من وقعة الجمل : عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد : فصلى عليها أهل مكة اه (ش منتهى) .

قوله « ولا على بعض حى » كما لو قطع عضو من حى اه .

قوله « ولا يصلى الامام الخ » واختار المجد : أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة ، قال فى الفروع : وهو متجه اه (إنصاف) .

قوله « وللمصلى قيراط » قال ابن القيم رحمه الله فى بدائع الفوائد : لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث ، ولأى شىء نسبته ؟ حتى رأيت لابن عقيل رحمه الله فيه كلاما ، قال : القيراط نصف سدس درهم مثلا ، أو نصف عشير دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا : جنس الأجر، لأن ذلك

معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها آخر ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله ، كالصلاة والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ إلى هذا ، فلم يبق إلا أن يرجع إلى الأجر المعهود ، وهو الأجر العائد إلى الميت ، ويتعلق بالميت صبر على المصيبة فيه ، وتجهيزه وغسله ودفنه ، والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت ، فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك ، ونصف سدسه إن صلى وانصرف ، قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وصبرهم دينار مثلا ، فالمصلى عليه فقط من هذا الدينار الذى يتعارفه الناس من قيراطاته نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ، وهما سدسه وعلى هذا : فتكون نسبة القيراط منه بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه ، فكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه اهـ . قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن عقيل : وليس ما قال ببعيد ، وقد رواه البزار من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : «من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن حضرها حتى تدفن فله قيراط » ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت ، فإنها وسائل اهـ (فيروز) .

قوله « وله بتمام دفنها الخ » هل شرط حصول الثانى شهود الصلاة أم لا ؟ الظاهر : الأول (ع ن) .

فصل فى حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره . كتكفينه لعدم اعتبار النية (ويسن التربيع فى حمله) لما روى سعيد وابن ماجة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع . وإن شاء فليدع » إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، لكن كرهه الآجرى وغيره ، إذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة ، والتربيع : أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة (ويباح أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لأنه عليه الصلاة والسلام : « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدى ويستحب أن يكون على نعش . فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة ، لأنه أستر لها . ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها » ويجعل فوق المكبة ثوب » وكذا إن كان بالميت حدب . ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح ، كبعد قبره (ويسن الإسراع بها) دون الخبب ، لقوله

فصل فى حمل الميت ودفنه

قوله « بين العمودين » أى : قائمتى السرير (ع ن) وكره أخذ أجرة عليه ، وعلى غسل ونحوه (ع ن) .

قوله « دون الخبب » وهو ضرب من العدو . وخطو فسيح دون العنق — بفتحتين — : ضرب من السير فسيح سريع اه (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى (ح المنتهى) : ويسن اتباع الجنازة ، وهو حق له ولأهله ، قال الشيخ تقى الدين : لو قدر أنه لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم ، أو لعدم استحقاق : اتبعه لأجل أهله ، إحساناً إليهم ، لتألف أو مكافأة أو غيره ، وذكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبى اه .

عليه الصلاة والسلام «أسرعوا بالجنازة ،فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه .وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه (و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن ، إلا لمن بعد . لقوله عليه الصلاة والسلام « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه عن أبى سعيد ، وكره قيام لها إن جاءت ، أو مرت به وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تتبعها امرأة ، وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته وإلا وجبت (ويسجى) أى : يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر ، لقول على، وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال « إنما يصنع هذا بالنساء » رواه سعيد (واللحد أفضل من الشق) لقول سعد « الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم . واللحد : هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر فى حائط القبر مكانا يسع الميت ، وكونه مما يلى القبلة أفضل ، والشق : أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ، أو يبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر ، كإدخاله ، خشبا ، وما مسته نار ،ودفن فى تابوت

﴿ فائدة ﴾ وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة عند الإمام أحمد ، وكرهه وحرمه أبو حفص . نقل ابن منصور : ما يعجبنى (خطه).

قوله « وحرم أن يتبعها مع منكر » قال فى الفروع : ويلزم القادر . بعد قوله : وحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه . نص عليه . للنهى نحو طبول أو نياحة أو لطم نسوة . وتصفيق ورفع أصواتهن . وعنه : يتبعها . وينكره بحسبه قال : ويلزم القادر . فلو ظن أنه إن اتبعها أزيل المنع : لزمه على الروايتين ، لحصول المقصودين . ذكره صاحب المحرر ، فيعايا بها . وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه اتفاقا . ذكره الشيخ تقى الدين اهـ (ح منتهى) .

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة ، ومن مات فى سفينة ولم يمكن دفنه : ألقى فى البحر سلا ، كإدخاله القبر ، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وتثقيله بشىء (ويقول مدخله) ندبا : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، رواه أحمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (فى لحده على شقه الأيمن ، لأنه يشبه النائم ، وهـــذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم غسله ، وبعد الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبيات ، ويدفن امرأة محارمها الرجال

﴿فائدة﴾ قال فى (ح المنتهى) : ويكره أن تتبع بنار ، قال الشيخ عثمان : إلا لحاجة ضوء . اه .

قوله « بلا حد » وقال الأكثر . قامة وسط وبسطة : أى بسط يد قائمة اه (ع ن) .

قوله « ومن مات فى سفينة الخ » ويعايا بها ، فيقال : لنا مسألة يقوم فيها الماء مقام التراب ، وقال ابن عقيل : وليس لنا محل ناب فيه الماء عن التراب إلا هذه . اه (ح ش منتهى) .

قوله « وهذه سنته » أى : سنة النائم ، فإنه يسن له : أن ينام على شقه الأيمن اه .

قوله « ويدفن امرأة الخ » وعنه : الزوج أولى بالدفن من المحارم ، وفاقاً لمالك والشافعى (خطه) قال فى الإنصاف : وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً ، نص عليه اه .

قوله « فأجانب » وقضية كلامه، أن الترتيب مستحب لا واجب .

﴿تنبيه﴾ ظاهره : أنه يحل عقد الكفن : وهل له نظر وجهها أم لا ؟ لم أر من صرح بشىء ، والمفهوم من عموم كلامهم: الأول . لايقال : إنه يحرم النظر إليه . لأنا نقول ذلك فى حالة الحياة ، وأما فى حالة الموت فلا ، لما تقدم أنه إذا

فزوج « فأجانب ، ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا » وينبغى أن يدنى من الحائط ، لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من ورائه بتراب ، لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة . ويشرج اللحد باللبن ، ويتعاهد خلاله المدر ونحوه ، ثم يطين فوق ذلك . وحثو التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال ، وتلقينه والدعاء له بعد الدفن ، عند القبر ، ورشه بماء بعد وضع حصى عليه (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) لأنه عليه الصلاة والسلام « رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الساجى من حديث جابر ، ويكره فوق شبر ، ويكون القبر (مسنما) لما روى البخارى عن سفيان التمار « أنه

ماتت امرأة وليس ثم محرم : يممت ، لكن لايجوز له أن يمس شيئاً منها ، إلا بحائل ، أخذاً مما تقدم ، تأمل اه (فيروز) .

قوله « ويجعل تحت رأسه لبنة » فإن لم توجد فحجر ، فإن لم يوجد فقليل من تراب لأنه أشبه بالمخدة اه .

قوله « وتلقينه » قال فى الفروع : احتج بعض الفقهاء بحديث : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » قال : وهذا وإن شمله اللفظ ، لكنه غير مراد ، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع .

وقال شيخنا : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابه ، واختاره شيخنا ، ولا يكره خلافا للحنفية اه . وجنح المقبلى إلى كون ذلك بدعة ، وهو الأظهر اه .

قوله « والدعاء له الخ » قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف ، ثم قال : اللهم نزل بك صاحبه ، وخلف الدنيا وراء ظهره ، ونعم المنزول به اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به . اللهم نور له فى قبره ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم » اه .

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما » لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى : تسويته بالأرض ، وإخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه ، وتحليته ، وهو بدعة (والبناء) عليه . لاصقة أولا ، لقول جابر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس . والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ » وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده : خير من أن يجلس على قبر » (و) يكره (الاتكاء إليه) لما روى أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم متكئاً على قبر ، فقال لا تؤذه » ودفن بصحراء أفضل ، لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يدفن أصحابه بالبقيع » سوى النبي صلى الله عليه وسلم، واختار صاحباه ، الدفن عنده تشرفا وتبركا ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ، ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور ، والمشي بالنعل فيها ، إلا خوف نجاسة أو شوك ، وتبسم ، وضحك أشد .

ويحرم إسراجها ، واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها (ويحرم فيه) أي

قوله « والبناء عليه » المراد : كراهة التحريم ، وهو المراد من إطلاق أحمد رحمه الله تعالى الكراهة في البناء عليه . لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمره بهدم البناء على القبور ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم ولأنه من الغلو في القبور الذي يصيرها أوثاناً تعبد ، كما هو الواقع وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والسرج » وأخبر : أن من بنى على قبور الصالحين فهو من شرار الخلق عند الله . ومن ظن أن الأصحاب رحمهم الله أرادوا بالكراهة هنا : كراهة التنزيه فقد أبعد النجعة والله أعلم اهـ (من هامش على الفروع) .

قوله « ويحرم إسراجها » قال الشيخ : سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها .

فى قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا ، أو واحداً بعد آخر ، قبل بلاء السابق لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يدفن كل ميت فى قبر » وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها ، وحفر فى مكان آخر (إلا لضرورة) ككثرة الموتى ، وقلة من يدفنهم ، وخوف الفساد عليهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام يوم أحد « ادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد » رواه النسائى . ويقدم الأفضل للقبلة ، وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه فى قبر منفرد ، وكره الدفن عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها ، ويجوز ليلا ، ويستحب جمع الأقارب فى بقعة ، لتسهل زيارتهم ، قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم فى البقاع الشريفة ، ولو وصى أن يدفن فى ملكه دفن مع المسلمين ، ومن سبق إلى مسبلة قدم ، ثم يقرع ، وإن ماتت ذمية حاملة من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن ، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر ، وظهرها إلى القبلة (ولا تكره القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعاً « من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات » وصح عن ابن عمر « أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها » قاله فى المبدع (وأى

قوله « حاجز من تراب » أى : على سبيل السنة لا الوجوب ، كما هو صريح الإقناع اه .

قوله « ولا تكره القراءة على القبر » وعنه القراءة على القبر بدعة لأنه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه اه (إنصاف) وفى الاختيارات: القراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيس اه .

قوله « لما روى أنس رضى الله عنه مرفوعا » الظاهر : ضعف الحديث ، لأنه لم يذكره أحد من أهل الكتب (تقرير) .

قربة) من دعاء واستغفار ، وصلاة ، وصوم ، وحج ، وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال أحمد يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره ، حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ، ووصل إليه ثوابها .

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) ثلاثة أيام ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا لآل جعفر طعامافقد جاءهم مايشغلهم» رواه الشافعي

قوله « وأي قربة الخ » ومذهب مالك والشافعي : عدم وصول الصلاة والصوم والصدقة (خطه) .

قوله « حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم » ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين ، فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير . بخلاف الوالد فإن له أجراً كأجر الولد اه (إنصاف) .

(فائدة) قال ابن عطوة : سألت شيخنا أيما أفضل : تخصيص فاعل الطاعة نفسه بالعمل أو جعله لوالديه ونحوه ؟ فأجاب : نفسه أفضل ، والله أعلم .

(فائدة) نص أحمد : أنه إذا قرأ لا يعتبر أن ينوي جعل الثواب له حال القراءة . واعتبره بعضهم في حصول الفعل إذا نواه حال الفعل أو قبله ، دون مانواه بعد . نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل ورده اه (خطه) .

(فائدة) قال في الفروع : يسن تخفيف عنه ، وصرح به جماعة وظاهره : ولو بجعل جريدة رطبة في القبر ، الخبر « وأوصى به بريدة » ذكره البخاري. وفي معناه : غيرها . وأنكر ذلك جماعة من العلماء اه (خطه) .

قوله « لأهل الميت » الظاهر : أن المراد بالأهل هنا : الذين كانوا يأوون معه في بيته « ويتولون أمره وتجهيزه ، ويحتمل أنهم عائلته الذين كانوا في نفقته وكلفته وهو أظهر ، انتهى (ابن نصر الله على الكافي) .

وأحمد ، والترمذى وحسنه (ويكره لهم) أى : لأهل الميت (فعله) أى : فعل الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » وإسناده ثقات ، ويكره الذبح عند القبور والأكل منه ؛ لخبر أنس « لاعقر فى الإسلام » رواه أحمد بإسناد صحيح وفى معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث فيه رياء .

فصل تسن زيارة القبور

وحكاه النووى إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم ،والترمذى ، وزاد « فإنها تذكر الآخرة»وسن أن يقف زائر أمامه قريباً منه كزيارته فى حياته (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما روى أحمد والترمذى

فصل فى زيارة القبور

قال الشيخ تقى الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا . وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يدرى ويرى ما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويساء بما كان قبيحاً ، وعذابه فى قبره واقع على روحه وبدنه لا روحه فقط . خلافاً لابن عقيل وابن الجوزى اه (م ص) .

وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام فى الشهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت فى ذلك ، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اه .

قوله « إلا للنساء فتكره إلخ » وعنه يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره صاحب المحرر اه (فروع) .

وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور» (و) يسن أن (يقول) إذا زارها أو مر بها («السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم») للأخبار الواردة بذلك وقوله: «إن شاء الله بكم اللاحقون» استثناء للتبرك أو راجع للحوق، لا للموت، أو إلى البقاع، ويسمع الميت الكلام. ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد، وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً قبل الدفن وبعده، لما روى ابن ماجة. وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا «ما من مؤمن يعزى أخا بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ولا تعزية بعد ثلاث، فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، لا بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها، ويرد معزى باستجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك

قوله «عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ» وهذا صريح في التحريم (تقرير) قال جامع الاختيارات: ظاهر كلام الشيخ تقي الدين: ترجيح التحريم للنساء لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه إياه اهـ.

قوله «ولا تعزية بعد ثلاث» قال المجد: إلا إن كان غائبا فلا بأس بتعزيته بعدها. قال الناظم: ما لم ينس المصيبة قال في الفروع: ولم يحد جماعة أخرى وقت التعزية منهم الشيخ، فظاهره تستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر (خطه) ومعنى التعزية: التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب اهـ (إنصاف) وأما ما هيج المصيبة: من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة. قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون اهـ (إنصاف).

وإذا جاءته التعزية فى كتاب ردها على الرسول لفظاً (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه أو يرحم» متفق عليه ويسن الصبر والرضا والاسترجاع، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى، واخلف لى خيراً منها، ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعل المعصية؛ وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه،

قوله «ويجوز البكاء على الميت» وذكر الشيخ تقى الدين: أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أجمل من الفرح، قال الجوهرى: البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت: أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، وإذا قصرت: أردت الدموع وخروجها اه.

قوله «ويسن الصبر» قالوا: ويجب منه ما يمنعه عن محرم، قال الشيخ تقى الدين: والصبر واجب بالاتفاق (خطه).

قوله «آجرنى» بالمد والقصر وكسر الجيم فيهما (اه).

قوله «وأخلف» بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك، أى: كان الله لك خليفة منه عليك، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

قل: خلف الله عليك فى العزا   من ليس يعتاض إلى يوم الجزا
وفى سواه: أخلف الله عليك   فهذه وصية منى إليك

اه (فيروز).

قوله «ولا يلزم الرضى بمرض إلخ» لأن الرضى إنما يجب بالقضاء والقدر لا بالمقضى والمقدور، لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفة للرب اه (تاج).

لاجعل علامة عليه، ليعرف فيعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثةأيام.

(ويحرم الندب) أي: تعداد محاسن الميت كقول: واسيداه، وانقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوب بالندب (وشق الثوب، ولطم الخد ونحوه) كصراخ، ونتف شعر، ونشره، وتسويد وجهه، وخمشه، لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفيهما «أنه صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة» والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي صحيح مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة».

كتاب الزكاة

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير، والصلاح.

ويسمى المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه. ويقيه الآفات، وفي الشرع واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

قوله «لا جعل علامة إلخ» ولم يره بعضهم (تقرير) وقال في المذهب: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد اه (إنصاف).

قوله «ثلاثة أيام» وأما بعد الثلاث فإنه يكون حراما اه.

كتاب الزكاة

وسميت الزكاة صدقة. لأنها دليل لصحة إيمان صاحبها وتصديقه اه (خطه) واختلفوا: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ ذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين أنها مدنية، قال في الفروع: ولعل المراد: طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة، وقال الحافظ الدمياطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفي تاريخ ابن جرير الطبري. أنها فرضت في الرابعة من الهجرة اه (ح ش منتهى)

(تجب) الزكاة فى سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، ويأتى تفصيلها (بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب على عبد ، لأنه لامال له ، ولا على مكاتب ، لأنه عبد ، وملكه غير تام ، وتجب على مبعض بقدر ملكه وبقدر حريته (و) الثانى (إسلام) فلا تجب على كافر أصلى أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار ، وأقوال الصحابة ، فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز (و) الرابع (استقراره) أى تمام الملك فى الجملة ، فلا زكاة فى دين الكتابة لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه (و) الخامس (مضى الحول) لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه ، رفقا بالمالك لتكامل النماء فيواسى منه ، ويعفى فيه عن نصف يوم (فى غير المعشر) أى : الحبوب ، والثمار ، ولقوله تعالى « ٦ : ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده » وكذا المعدن ، والركاز والعسل ، قياسا عليهما فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة

قوله « فلا تجب على عبد » هذا على القول بأنه لا يملك بالتمليك . وإن قلنا : يملك بتمليك سيده ، فلا زكاة فيه أصلا اه (خطه) ومذهب مالك : أن العبد يملك بالتمليك ، ولكن لا زكاة عليه ، لقصور ملكه ومذهب أبى حنيفة والشافعى : لا يملك بالتمليك ، وعن أحمد روايتين كالمذهبين ، المذهب منهما : كقول الشافعى وأبى حنيفة اه (خطه) .

قوله « فلا تجب على كافر » أى : لا تجب على كافر وجوب أداء ، وأما وجوب الخطاب فثابت . نبه عليه ابن نصر الله ، وفى حواشى الكافى وإليه أشار صاحب الإقناع بقوله . فلا تجب ـ بمعنى : الأداء ـ على كافر ، وهذا مبنى على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع اه (ع ن) .

قوله « ولو لصغير » ولم يوجبها أبو حنيفة فى مال الصبى والمجنون اه (خطه)

فيه حتى يحول عليه الحول ، إلا نتاج السائمة وربح التجارة (ولو لم يبلغ) الناتج أو الربح (نصاباً ، فإن حولها حول أصليهما) فيجب ضمهما إلى ما عنده (إن كان نصاباً) لقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم» رواه مالك ولقول على : « عد عليهم الصغار ، والكبار » فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع ، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (وإلا) يكن الأصل نصابا فحول الجميع (من كماله) نصاباً فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئاً : فحولها من حين تبلغ أربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئاً فشيئاً : فحولها منذ بلغت عشرين . ولا يبنى الوارث على حول الموروث ، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه ، أو فى حكمه ، ويزكى كل واحد إذا تم حوله .

قوله « من الأمات » قال فى الفروع : يقال : أمات فى المواشى ، وأمهات فى بنى آدم اهـ .

قوله « من جنسه » أى : كما لو ملك عشرين مثقالا ذهباً فى المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل ذهبا أيضا فى صفر ، فتضم إلى العشرين الأول (فيروز) .

قوله « أو فى حكمه » أى : حكم ما هو جنسه ، كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا اهـ .

قوله « ويزكى كل واحد إذا تم حوله » أى : كما لو كان عنده مائتا درهم ومضى عليها أحد عشر شهراً ، ثم استفاد دنانير أو دراهم بإرث ونحوه : فيزكى المائتين إذا تم حولها ، ثم يزكى المستفاد إذا تم حوله (تقرير) قال ابن قندس : إذا كان عنده أربعون من الغنم ، فمضى عليها بعض حولها ، فاشترى أو اتهب مائة فهذا لا تجب عليه فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضا اهـ والمراد : أنه يزكى الأول بقدره فيكون فى المثال : عليه شاتان فى الجميع ، يخرج من الأربعين القسط ، والبقية إذا تم حولها ، وكذلك نقول فى النقدين اهـ (فيروز) .

(ومن كان له دين أو حق) من مغصوب ، أو مسروق ، أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كثمن مبيع وقرض (على ملىء) باذل (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روى عن على ، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد بيقائه عليه الفرار من الزكاة ، أولا ، ولو قبض دون نصاب زكاة ، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين ، أو غصب أو ضال ، والحوالة به والإبراء كالقبض .

(ولا زكاة فى مال من عليه دين بنقص النصاب) فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة فى قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهراً)

قوله « إذا قبضه » وقال عثمان وابن عمر والشافعى وإسحاق وأبو عبيد : فيما إذا كان على ملىء إخراج الزكاة فى الحال ، وإن لم يقبضه ، قال فى الفائق وعنه يلزمه فى الحال ، وهو المختار اه .

قوله « لما مضى» وقال مالك : يزكيه لسنة واحدة ، وهو رواية عن أحمد اه.

﴿ فائدة ﴾ إذا كان دين على معسر ، ثم قبضه ربه بعد سنتين : فإنه يزكيه سنة من الماضى ، قاله شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، قال : وهو اختيار شيخنا محمد رحمه الله ، وعليه الجمهور (تقرير) .

قوله « ولو قبض دون نصاب إلخ » خلافا لمالك ، واختاره القاضى وابن عقيل (خطه) .

قوله « وكذا لو كان بيده إلخ » وإذا كان بيده نصاب وباقيه دين أو غصب زكى ما بيده بحسبه فى الحال ، وباقيه إذا قبضه ، قاله كاتبه (ع ب ط رحمه الله تعالى) .

قوله « والحوالة به » وكذا الحوالة عليه (خطه) .

قوله «ولو كان المال المزكى ظاهرا » وعنه لا يمنع الدين وجوبها فى الأموال

كالمواشى ، والحبوب والثمار (وكفارة : كدين) وكذا نذر مطلق ، وزكاة ، ودين حج وغيره ، لأنه يجب قضاؤه ، أشبه دين الآدمى ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « دين الله أحق بالوفاء » ومتى برىء ابتدأ حولا (وإن ملك نصابا صغاراً انعقد حوله حين ملكه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فى أربعين شاة : شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير ، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب ، لعدم السوم (وإن نقص النصاب فى الحول) انقطع ، لعدم الشرط لكن يعفى فى الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير ، كحبة وحبتين ، لعدم انضباطه (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه

الظاهرة ، وفاقا لمالك والشافعى ، وعند مالك : يمنعها فى الأموال الباطنة ، وعند أبى حنيفة : كل دين مطالب به يمنع ، إلا فى المعشرات ، لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده (خطه) والأموال الباطنة : هى العروض والأثمان ، وفى الأموال الظاهرة روايتان اهـ .

قوله « وكذا نذر مطلق ، وزكاة ودين » فلو كان له خمس من الإبل ، وأربعون من الغنم ، وحول الخمس متقدم على حول الغنم : فيجب عليه شاة فى الإبل : فيكون عليه دين شاة فى الغنم ، فينقص نصابها ، فلا يجب فيها زكاة سواء أخرج الزكاة بالفعل أم لا ، فإن كان حول الغنم سابقا : وجب عليه شاتان (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ إذا مات وترك ثلاث شياه مثلا ، وكان قد نذر قبل موته الصدقة بواحدة معينة من الثلاث ، وعين أخرى أضحية ، وترك الثالثة ، وكانت تساوى عشرة دراهم مثلا ، وعليه عشرة دراهم زكاة ، ومثلها دين لآدمى : فيتصدق بالشاة المنذورة ، ويضحى بما عينها ، وتباع الثالثة ، ويصرف من ثمنها : خمسة للزكاة ، وخمسة للدين اهـ (ع ن) .

قوله « وإن نقص النصاب — الخ » أى : سواء وجبت فى عينه أو قيمته اهـ (ع ن) .

انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه — لا فرارا من الزكاة — انقطع الحول) لما تقدم، ويستأنف حولا ، إلا فى ذهب بفضة ، وبالعكس ، لأنهما كالجنس الواحد ، ويخرج مما معه عند الوجوب ، وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد ، أو باعه به : بنى على حول الأول ، لأن الزكاة تجب فى قيم العروض، وهى من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط، لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق فى مرض الموت، فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها، وإلا فقوله (وإن أبدله) بنصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل فى حوله ، كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين: لزمه شاتان، إذا حال حول المائة ، وإن أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة فى

قوله « أو أبدله» يغنى عنه قوله : باعه، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول ، والثانية على المعاطاة ، فتدبر اهـ (م خ) .

قوله « لا فرار الخ » هذا استدراك مما فهم من الإطلاق فى مبدأ الحول فإن ظاهر كلامهم : أنه من الملك دائماً ، والواقع : أنه ليس على إطلاقه ، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك ، ومنه ما يكون من التعيين ، كما بينه المصنف اهـ (ح ع ن) .

قوله « على حول الأول » أى : الخارج عن ملكه اهـ (ع ن) .

قوله « وثم قرينة — الخ » كمخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول اهـ (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ لو كان عنده أربعون من الغنم فمضى عليه عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة : انقطع الحول ، ثم إن ملك شاة ابتدأ حولا من حين تمامها أربعين اهـ.

قوله « وإلا فقوله » أى : لو اتهم كما يأتى اهـ (ح ع ن) .

قوله « وتجب الزكاة فى عين المال » وفاقا للجمهور ، وعنه فى الذمة ، اختاره الخرقى وأبو الخطاب ، وقيل : تجب فى الذمة وتتعلق بالنصاب ، اختاره الشيخ تقى الدين (خطه) .

عين المال) الذى لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة ، والغنم السائمة ونحوها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فى أربعين شاة : شاة » وفيما سقت السماء العشر » ونحو ذلك و «فى» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجانى، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ، ببيع وغيره ، فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أى ذمة المزكى، لأنه المطالب بها (ولا) يعتبر فى (وجوبها إمكان الأداء) كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض ، والحائض ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ، فتجب فى الدين والمال الغائب ونحوه ، كما تقدم ، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر فى وجوبها أيضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه :

قوله « فى عين المال » فنى نصاب لم يزك حولين فأكثر زكاة واحدة ، وإن قلنا : تجب فى الذمة : فعليه لكل حول زكاة اه .

قوله « الذى لو دفع زكاته منه أجزأته » بخلاف ما دون خمس وعشرين من الإبل اه .

قوله « ولا يعتبر وجوبها إمكان الأداء » أى : لا يشترط لوجوبها ، بل شرط للزوم الإخراج ، ولو أسقطه لكان أحسن ، لأنه علم مما تقدم اه (ع ن) .

قوله « ولا بقاء المال » ويتجه بيده . لا نحو غائب ، قال فى الفروع : ومن كان له مال غائب ، وقلنا : الزكاة فى العين : لم يلزمه الإخراج عنه ، وإن قلنا : فى الذمة فوجهان ، قال ابن رجب : والصحيح الأول ، قال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، مخالف لكلام أحمد رحمه الله اه (خطه) .

قوله « ولا بقاء المال » أي : ليس شرطا في كل من وجوب الزكاة ، ولزوم إخراجها ، بخلاف سابقه (ع ن) .

فرط أو لم يفرط ، كدين الآدمى ، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ (والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين فى التركة) لقوله عليه الصلاة والسلام « فدين الله أحق بالوفاء » فإن وجبت وعليه دين برهن . وضاق المال : قدم ، وإلا تحاصا ، ويقدم نذر معين ، وأضحية معينة .

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهى: الإبل ، والبقر ، والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم (تجب) الزكاة (فى إبل) بخاتى أو عراب (وبقر أهلية أو وحشية ، ومنها : الجواميس وغنم) ضأن

قوله « فرط أو لم يفرط » وعنه : أنها تسقط إذا لم يفرط ، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً ، اختاره المصنف واختار الشيخ تقى الدين : أن النصاب إذا تلف من غير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كلا الروايتين ، قال : واختاره طائفة من أصحابنا اهـ (إنصاف) قال فى المغنى : والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط لأنها تجب على المواساة فلا تجب مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه اهـ (خطه) ، وقال ابن ذهلان : إذا عطن العيش فى القوع . فالظاهر : لزوم زكاته من غيره من الجيد لاستقرار الزكاة بالوضع قبل عيبه ، بخلاف ما لو عاب قبل الوضع ، ولو بعد الحصاد فيما يظهر ، أو أتاه وجع فضمر حبه فيجزئه الإخراج منه ، وهذا هو الذى تقرر لنا عند الشيخ محمد اهـ (م ف ر) .

قوله « إلا إذا تلف زرع الخ » ، وعبارة الموفق ومن تابعه : قبل الإحراز ، وعبارة المجد ومتابعيه : قبل جذه ، قال الزركشى : فيما إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط ، إذ استقراره منوط بالوضع فى الجرين (خطه) .

قوله « وجذاذ » أو بعدهما قبل وضع بجرين اهـ (ع ن) .

قوله « ويقدم نذر » أى : على الزكاة وعلى الدين اهـ (فيروز) .

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله « بخاتى » واحدها : بختى ، والأنثى بختية ، قاله عياض ، كما نقله فى

أو معز ، أهلية أو وحشية (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل ، وكانت (سائمة) أى راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين : ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وفى حديث الصديق « وفى الغنم : فى سائمتها - إلى آخره » فلا تجب فى معلوفة ، ولا إذا اشترى لها ما تأكله ، أو جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب فى خمس وعشرين من الإبل : بنت مخاض) إجماعاً ، وهى ما تم لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت ، والماخض : الحامل ، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً ، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أى : دون خمس وعشرين (فى كل خمس : شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ، ففى

الحاشية هى : إبل غلاظ ذات سنامين اه .

قوله « أو وحشية » هى غير الظباء ، قال بعضهم : يذكرونها ولا نعلم وكأنها - والله أعلم - توجد فى بعض الأمكنة (خطه) .

قوله « لدر ونسل - الخ » الواو بمعنى « أو » و « تسمين » زاده صاحب الفروع أخذاً من كلامهم ، لأنهم احترزوا بقولهم للدر والنسل عن المتخذة للعمل أى : أكثر الحول اه (م خ) . قلت : صاحب الفروع إنما قال : زاد بعضهم : والتسمين . قال : وقيل : والعمل كالإبل التى تكرى وهو أظهر . ونص أحمد . لا . وفاقاً لأبى حنيفة . والشافعى استظهر وجوبها فى التى للعمل كالتى تكرى (خطه) قال فى الرعاية الكبرى . وابن تميم : لا زكاة فى عوامل أكثر السنة ولو بأجرة . قال الحجاوى فى الحاشية : فعلى هذا : إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة . ولا شىء يخالفه اه (خطه) .

قوله « للمباح » لم يتعرض لمحترز قوله : المباح . فكان ينبغى أن يقول : ولا فى راعية للماوث بنفسها . أو بفعل غاصب لما ترعاه اه (خطه) .

خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة ، وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة ، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل . ولا يجزىء بعير ، ولا بقرة ، ولا نصفا شاتين وفى العشر ، شاتان . وفى خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفى عشرين : أربع شياه إجماعا فى الكل (وفى ست وثلاثين بنت لبون) ماتم لها سنتان ، لأن أمها قد وضعت غالبا ، فهى ذات لبن (وفى ست وأربعين : حقة) ماتم لها ثلاث سنين ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأن يحمل عليها وتركب (وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة : ما تم لها أربع سنين ، لأنها تجذع إذا سقط منها ، وهذا أعلى سن يجب فى الزكاة (وفى ست وسبعين : بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان) إجماعا (فإذا زادت عن مائة وعشرين : واحدة ، فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذى « كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عند آل عمر بن الخطاب » رواه أبو داود والترمذى ، وحسنه (ثم فى كل أربعين : بنت

﴿فائدة﴾ قوله فى المنتهى : ولا تشترط نية السوم ، قال فى حاشيته : وقيل : تشترط نية السوم والعلف ، صححه المجد فى شرحه ، فعليها تجب فى المعتلفة (خطه) .

قوله « ففيها شاة صحيحة الخ » فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول ، فيقال : لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة مثلا ، ووجبت فيها شاة قيمتها خمسة وقيمتها مراضاً ثمانون ، ونسبة النقص — وهو عشرون — إلى القيمة خمس ، فننقص قيمة الشاة خمساً ، وتجب فيها صحيحة تساوى أربعة (ح منتهى) .

قوله « ولا يجزىء بعير الخ » ذكراً أو أنثى ، لأنه غير منصوص عليه اه .
قال فى الفروع : ولا يجزىء بعير ، نص عليه ، وفاقاً لمالك كبقرة ونصفى شاتين فى الأصح ، وقيل : بلى ، إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة وفاقا لأبى حنيفة ، وقيل : يجزىء إن أجزأ عن خمس وعشرين وفاقاً للشافعى اه .

لبون ، وفى كل خمسين : حقة) ففى مائة وثلاثين : حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين : ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفى مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون ، وهكذا فإذا بلغت مائتين : خير بين أربع حقائق ، وخمس بنات لبون .

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها ، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ، ويدفع جيرانا ، أو إلى حقة ويأخذه ، وهو شاتان ، أو عشرون درهما . ويجزىء شاة وعشرة دراهم ، ويتعين على ولى محجوز عليه إخراج أدون مجزىء ، ولا دخل لجيران فى غير إبل .

فصل فى زكاة البقر

وهى مشتقة من بقرت الشىء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة (ويجب

قوله « ويجزىء الخ » أى : لا يقال : إنه لا بد أن يكون المخرج : إما شاتين أو عشرين درهما ، لأنا نقول : يجوز ذلك ، كما يجوز إخراج الكفارة من جنسين (فيروز) .

قوله « فى غير إبل » أى : لأن النص إنما ورد فيها ، والقياس ممتنع ، لأن غيرها ليس فى معناها (فيروز) .

فصل فى زكاة البقر

قوله « من بقرت الشىء » ومنه سمى محمد بن على الباقر رحمه الله ، لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وحصل فيه غاية مرضية . ذكره العلقمى فى حاشيته اه. وفى الحديث الصحيح « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها كلما مرت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » (خطه) .

فى ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين ، لحديث معاذ حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ، ولا يجزىء مسن ولا تبيعان (ثم) يجب (فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ ، رواه أحمد (ويجزىء الذكر هنا) وهو التبيع فى الثلاثين من البقر ، لورود النص فيه (و) يجزىء (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزىء الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من إبل ، أو غنم ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

فصل فى زكاة الغنم

(ويجب فى أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا ، أهلية أو وحشية (شاة) جذع ضأن أو ثنى معز ولاشيء فيما دون الأربعين (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم) تستقر الفريضة (فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه ، وفى ستمائة ست شياه ، وهكذا ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا معيبة لايضحى بها إلا إن كان الكل كذلك ، ولا حامل ،

قوله «ولا يجزىء مسن ولا تبيعان» أى : لعدم إجزاء الذكر فى الزكاة غير التبيع فى ثلاثين من البقر ، وابن اللبون أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض ، إذا عدمها ، كما تقدم فى كلامه (فيروز) .

فصل فى زكاة الغنم

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : ولا يؤخذ تيس ، وقال مالك والشافعى : إن رأى الساعى أن ذلك خير للفقراء أخذه ، للاستثناء فى قوله صلى الله عليه وسلم « إلا ماشاء المصدق » اه (خطه) .

ولا الربى : التى تربى ولدها ولا طروقة الفحل ، ولا كريمة ، ولا أكولة إلا أن يشاء ربها ، وتؤخذ مريضة من مراض ، وصغيرة من صغار غنم ، ولا إبل وبقر ، فلا يجزىء فصلان ، وعجاجيل ، وإن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات وذكور وإناث : أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، وإن كان النصاب نوعين كبخاتى وعرابى ، وبقر وجواميس ، وضأن ومعز : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين .

(والخلطة) بضم الخاء : أى الشركة (تصير المالين) المختلطين (ك) ـالمال (الواحد) إن كانا نصابا من ماشية ، والخليطان من أهل وجوبها ، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل : نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف

قوله « ولا كريمة إلخ » الكريمة : هى الجامعة للكمال الممكن فى حقها ، من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف ، وهى النفاس التى تتعلق بها نفس صاحبها ، واللئيمة ضد الكريمة وأما السمين : فكثير اللحم ، والمهزول ضده اه (مطلع) .

قوله « وصغيرة من صغار » يتصور كون النصاب صغاراً مالو أبدل صغاراً بكبار فى أثناء الحول ، أو نتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول (خطه) .

قوله « على قدر قيمة المالين » فيقوم كباراً ويوف الفرض ، ثم صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط اه (ح ع ن) .

قوله « من أهل وجوبها » أى وجوب الزكاة ، فلا تأثير لخلطة حر مسلم مع مكاتب أو كافر اه (فيروز) .

قوله « بكونه مشاعا » أى سميت خلطة لأن أعيانها مشتركة (فيروز) .

قوله « أو خلطة أوصاف » سميت بذلك : لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه من الآخر اه (فيروز) .

بأن تميز مالكل ، واشتركا فى مراح — بضم الميم — وهو المبيت ، والمأوى ، والمسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ، ومحلب ، وهو موضع الحلب ، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ، ومرعى ، وهو موضع الرعى ووقته، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه الترمذى وغيره ، فلو كان لإنسان شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما : فعليهم شاة على حسب ملكهم ، وإذاكان لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد أربعون : لم يثبت لأحدهم حكم الانفراد فى شىء من الحول ، فعلى الجميع : شاة أثلاثا ، ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ، ولا لخلطة مغصوب .

قوله « بأن تميز ما لكل واشتركا إلخ » فيه فى الثانى أعنى : خلطة الأوصاف كما صرح به فى الإقناع . وهو ظاهر اه .

قوله « ومحلب إلخ » بفتح الميم ، وأما بكسرها : فالإناء يحلب فيه ، وهو الحلاب أيضاً ، مثل : كتاب اه (مصباح) .

قوله « مرعى » وهو : موضع الرعى ووقته ، فيه استعمال المشترك فى معنييه وهو سائغ عند جمهور العلماء (خطه) .

قوله « ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد » كما لو لم يختلطا إلا فى أثناء الحول فيزكى كل واحد ماله على انفراده (خطه) فإن ثبت لهما أو لأحدهما حكم الانفراد فى بعض الحول قدم الانفراد عليها ، لأنه الأصل المجمع عليه (خطه)

قوله « فلكل محل حكمه إلخ » هذا من المفردات ، وعنه رواية أخرى : يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً ، وفاقا للثلاثة (خطه) .

وإذا كانت سائمة لرجل متفرقة فوق مسافة قصر : فلكل محل حكمه ، ولا أثر للخلطة ، ولا للتفريق فى غير ماشية ، ويحرمان فراراً لما تقدم .

قوله «ولا أثر للخلطة ولا التفريق فى غير ماشية» أى : من النقود وعروض التجارة والزروع والثمار ونحوها ، فلو اشترك اثنان فى ذلك ، فإذا بلغ حصة كل واحد نصاباً : زكاه ، وإلا فلا ، وعلم بهذا وبما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور أحدها : الخلطة ، الثانى : الجبران فى زكاة الإبل ، الثالث : تأثير التفرق فى مسافة القصر ، الرابع : أنه لا زكاة فى وقصها اه (يوسف بن المصنف من حاشية المنتهى)

قوله « ولا أثر للخلطة فى غير ماشية» نص عليه ، وفاقا لمالك فى غير المساقاة وعنه : تؤثر خلطة الأعيان فى غير السائمة وفاقا للشافعى ، وقيل : وخلطة الأوصاف قال فى الخلاف : نقل حنبل : تضم المواشى ، فقال : إذا كان رجلان لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالحصص ، فيعتبر على هذا الوجه : اتحاد المؤن ومرافق الملك ، واختار هذه الرواية الآجرى ، وصححها ابن عقيل اه (فروع — خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن تميم : إن أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة : أجزأت فى الأظهر ، ورجع عليه بذلك ، نقله فى الفروع ، ثم قال : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء إلخ ، ثم قال : وصوب فيه شيخنا : الإجزاء وجعله فى موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند المأموم اه .

﴿ فائدة ﴾ ولا يرجع على خليطه بما أخذه الساعى ظلماً من غير تأويل ، كأخذه عن ستة وثلاثين جذعة ، وعن أربعين شاة مختلطة شاتين ، فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون ، أو من شاة فقط ، لأن الزيادة ظلم ، فلا يرجع بها إلا على من ظلمه ، أو تسبب فى ظلمه اه ، وحكى صاحب الفروع عن الشيخ تقى الدين : أنه حكى فى هذه المسألة قولين : أظهرهما : أنه يرجع على شريكه بما أخذه منه اه بمعناه .

باب زكاة الحبوب والثمار

قال تعالى « ٢ : ٢٦٧ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض » والزكاة تسمى نفقة .

(تجب) الزكاة (فى الحبوب كلها) كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والدخن والباقلا ، والعدس ، والحمص ، وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتاً) كحب الرشاد والفجل ، والقرطم : وهو العصفر ، والأبازير كلها : كالكثبرة ، والكمون ، وبذر الكتان ، والقثاء والخيار ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخارى (وفى كل ثمر يكال ويدخر) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق ، ومالا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب فى سائر الثمار ، ولا فى الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وأشنان وسماق : وورق شجر يقصد : كسدر ، وخطمى ، وآس فتجب

باب زكاة الحبوب والثمار

قوله « ولو لم تكن قوتاً » يختص وجوب الزكاة عند مالك والشافعى بالتمر والزبيب والمقتات المدخر ، أى : من الحبوب (خطه) .

قوله « والقرطم » : هو حب العصفر ، وهو بكسر القاف والطاء أصح من ضمهما ، كما قاله ابن قندس (فيروز) .

قوله « وسماق » بوزن رمان : ثمر يشتهى ، كما فى القاموس ، وتجب الزكاة عند أبى حنيفة فى بقية الفواكه ، وفى الخضر والبقول (خطه) .

قوله « وورق شجر يقصد » قال الحجاوى فى حاشية التنقيح بعد حكاية كلام المنقح ما نصه : وقال فى الفصول : فأما الأوراق المنتفع بها كالسدر

فيها ، لأنها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة فى جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره ، وجفاف غيره خمسة أوسق ، لحديث أبى سعيد الخدرى يرفعه « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة والوسق ستون صاعا ، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقى ، فهى (ألف وستمائة رطل عراقى) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ، وأربعة أسباع رطل مصرى وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ، وستة أسباع رطل دمشق ، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا ، وسبع رطل قدسى ، والوسق والصاع والمد مكاييل ، نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل ، وتعتبر بالبر الرزين ، فمن اتخذ مكيلا يسع صاعاً منه : عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة

والخطمى والآس فلا زكاة فيها رواية واحدة ، كما ذكره شيخنا أبو يعلى ولأن ثمر النبق لا تجب فيه الزكاة ، فأولى أنه لا تجب فى ورقه اه ، وجزم به فى المغنى والشرح ، وزاد أولا فى الأشنان والصعتر ، وجزم به فى الحاوى الكبير ، انتهى . الآس : هو ريحان العرب (خطه) .

قوله « وتضم أنواع الجنس » بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ، فيضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها ، ويضم السلت إلى الشعير لأنه نوع منه ، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة ، ويؤخذ الواجب من الزرع والتمر بحسبه جيداً أو رديئاً منه أو من غيره وفاقا ، ولا يجوز إخراج الردىء عن الجيد وفاقا ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الردىء وفاقا . اه (ح م ص) . والعلس : بفتح العين مع فتح اللام وسكونها ، هو نوع من الحنطة (م خ) وتكون الحبتان منه فى كمام واحد ، هو طعام صنعاء اليمن اه (يوسف) والسلت : بضم أوله ، وهو نوع من الشعير ولونه لون الحنطة اه (ح ش منتهى) .

العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولو مما يحمل فى السنة حملين(فى تكميل النصاب) لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى ، سواء اتفق وقت اطلاعها ، أو إدراكها أو اختلف ، تعدد البلد أو لا (لا جنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير ، ولا تمر لزبيب فى تكميل نصاب ، كالمواشى (ويعتبر) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه بحصاده) وكذا ماملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر ، وهو شعير الجبل (وبزر قطونا) وحب نمام (وما نبت فى أرضه) لأنه لا يملكه بملكه الأرض ، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمى كمن سقط له حب حنطة فى أرضه ، أو أرض مباحة : ففيه الزكاة ، لأنه يملكه وقت الوجوب

قوله «وتضم ثمرة العام إلخ» قال فى الفروع : ليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا ، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام ، ثم عاد واستغل منه فى العام المقبل أو تموز أو قبله فى حزيران : لم يضما مع أن ما بينهما دون الاثنى عشر شهراً اه (ابن نصر الله فى حواشى الكافى) .

قوله « ولو مما يحمل إلخ » أى : كالذرة التى تنبت مرتين (فيروز) .

قوله « بزر قطونا » بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر اه .

قوله «نمام» هو نبت طيب الرائحة أو هو بالمثلثة حب معروف يؤكل(خطه)

قوله « مباحة » وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لا على وجه الغصب ، كأن حمل السيل حباً لأرض غيره ، أو على وجه الغصب ولم يتملكه رب الأرض على ما يأتى ، فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مراداً . وفى الشرح مايشير إلى بعضه اه (م خ) .

فصل

(يجب عشر)وهو واحد من عشرة (فيما سقى بلا مؤنة) كالغيث ، والسيوح ، والبعل الشارب بعروقه (و) يجب (نصفه) أى نصف العشر (معها) أى : مع المؤنة كالدولاب تديره البقر ، والنواضح يستقى عليها ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن عمر « وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخارى (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أى : أرباع العشر (بهما) أى : فيما يشرب بلا مؤنة ، وبمؤنة نصفين ، قال فى المبدع : بغير خلاف نعلمه (فإن تفاوتا) أى السقى بمؤنة وبغيرها فالاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا ، لأن اعتبار عدد السقى وما يستى به فى كل وقت مشقة ، فاعتبر الأكثر كالسوم (ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين ، وإذا كان له حائطان : أحدهما يسقى بمؤنة ، والآخر بغيرها : ضما فى النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة وغيرها ، ويصدق مالك فيما سقى به (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل

فصل يجب عشر إلخ

قوله « فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا » ولا تعتبر المدة وعدد السقى (خطه) .

قوله « كالسوم » أى : فاعتبر فيه أكثر الحول (فيروز) .

قوله « ويصدق مالك » أى : بلا يمينه ، وإلا استحلف الناس على صدقاتهم (فيروز) .

قوله « وإذا اشتد الحب » وقت وجوب زكاة الزرع عند أبى حنيفة : إذا نبت ، ووقت وجوب زكاة الثمر : ظهوره اه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفروع ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها لوجود السبب فى ملكه ولو صلحت فى مدة خيار زكاها إن قلنا الملك له

والاقتيات ، كاليابس ، فلو باع الحب ، أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه بعد: لم تسقط، وإن قطعهما أو باعهما قبله : فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى البيدر) ونحوه ، وهو موضع تشميسها ، وتيبيسها ،لأنه قبل ذلك فى حكم ما لم تثبت اليد عليه (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أى : قبل جعلها فى البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لأنها لم تستقر ، وإن تلف البعض ، فإن كان قبل الوجوب : زكى الباقى إن بلغ نصابا، وإلا فلا ، وإن كان بعده زكى الباقى مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصابا ،ويلزم إخراج حب مصفى ، وثمر يابساً .

ويحرم شراء زكاته أو صدقته ، ولا يصح ، ويزكى كل نوع على حدته،أى مفرده(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكها كالمستعير

ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه : فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون الأول قصد الفرار على ما سبق .

قوله « إن لم يقصد الفرار منها » يعنى : فلا تسقط ببيعه ونحوه أو إتلافه ، وهل إذا أوجبناها عليه فى صورة البيع ونحوه ، تجب أيضاً على المشترى ، فتجب زكاتان فى عين واحدة ، ويصير مخالفاً للقواعد ؟

قال الشيخ مرعى بحثا : ولعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه انتهى (م خ) .

قوله « فى البيدر » سمى بذلك فى المشرق والشام ، ويسمى الجرين بمصر والعراق ، والمسطاح بلغة آخرين اه (ع ن) .

قوله « ونحوه » كالمربد بلغة أهل الحجاز اه .

قوله « ويلزم إخراج حب مصفى الخ » قال فى الفروع : إجماعا ، وفاقا اه .

قوله « ويجب العشر على مستأجر الأرض » مذهب أبى حنيفة : وجوب العشر على المالك للأرض ، ولا عشر عنده فى أرض خراجية اه (خطه) .

لقوله تعالى « ٦ : ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده » ويجتمع العشر والخراج فى أرض خراجية ، ولا زكاة فى قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر (وإذا أخذ من ملكه أو من موات) كرؤوس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقياً ففيه عشره) قال الإمام : أذهب إلى أن فى العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كالمن والترنجبيل ، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ، لأنه غير مرصود للنماء ، والمعدن إن كان ذهبا أو فضة : ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا ، وإن كان غيرهما كالنحاس والرصاص ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا ، بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من

قوله « كالمستعير » أى : لأن الغرم يتبع الغنم اه (ع ن) .

قوله « ويجتمع الخ » أى : لأن الموضوع مختلف ، وهو نفس الأرض والغلة والسبب كذلك ، وهو الانتفاع بالأرض ، وحصول النابت من الأرض فتأمل اه (ع ب ط) .

قوله « أو موات من العسل ـ الخ » وجوب الزكاة فى العسل من مفردات المذهب (ع ب ط) .

قوله « ومن زكى ماذكر من المعشرات الخ » أى : أنه غير مرصد للنماء ، فهو كالقنية ، بل أولى ، لنقصه بالأكل ونحوه اه .

وقال ابن ذهلان : الذى تقرر لنا : أنها لا تجب زكاتها بعد الأول ، إذا كان زكاها زكاة معشرات ، ولو ادخرها للتجارة ، لأنها لاتصير لها إلا بعد البيع كعرض القنية اه (م ق ر) .

قوله « ومن زكى الخ » هذا إذا لم يكن أصل بذره للتجارة ، فإن كان : ففيه الزكاة ، وإن لم يكن نوى بذره للتجارة : فلا زكاة فيه ، إذا زكاه مرة ، ولو نواه للتجارة (تقرير) .

أهل وجوب الزكاة (والركاز : ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي : مدفونهم ، أو من تقدم من كفار ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (فيه الخمس) في قليله وكثيره.ولو عرضا ، لقوله صلى الله عليه وسلم «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة، ويصرف مصرف الفيء المطلق ، للمصالح كلها وباقية لواجده ولو أجير الغير طلبه . وإن كان على شيء منه علامة المسلمين : فلقطة وكذا إن لم تكن علامة .

باب زكاة النقدين

أي : الذهب والفضة (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) إسلامي (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجة ، وعن علي نحوه ، وحديث أنس مرفوعا « في الرقة ربع العشر » متفق عليه ، والاعتبار

قوله « ففيه الخمس » أي : على واجده ولو ذميا ، أو صغيراً ، أو مجنوناً اه (ح منتهى) .

قوله « وباقيه لواجده » أي : الباقي بعد الخمس من الزكاة ، إن كان قد أخرج الخمس من عينه ، أو الباقي بعد ما يقابله . إن كان قد أخرجه من غيره ، إذ قد صرح الحجاوي في حاشية التنقيح بأنه يجوز لواجده الإخراج من غيره ، على الصحيح من المذهب اه (ح ش منتهى) .

قوله « ولو أجيراً — الخ » أي : ولو كان الواجد له أجيراً لغير طلبه ، كنقض جدار ونحوه . فإن كان أجيراً له فلمن آجره ، لأنه نائبه اه (فيروز) .

قوله « وإن كان على شيء منه علامة المسلمين » أي : سواء كان على الباقي علامة كفر أو لا ، كما علم من قوله فيما تقدم : علامة كفر فقط اه .

بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق ، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسة ، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير ، والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار ، وتسعة ، على التحديد ، بالذى زنته درهم وثمن درهم ، ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابا وزنا (ويضم الذهب إلى

باب زكاة النقدين

قوله « دوانق » جمع دانق ، بفتح النون وكسرها ، والكسر أفصح ، وهو كما قال ابن قندس : سدس درهم (فيروز) .

قوله « فالدرهم مثل مثقال وخمسة » والمثقال : اثنان وسبعون حبة شعير (خطه) ومن جواب لحسين بن عثمان الشافعى : وأما المجمدية فهى مثقال ودانق لأن المثقال ثمانية دوانيق وهى تسعة .

﴿ فائدة ﴾ وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوى جرمها لجرمه : ثلاثة أسباع الفضة ، قاله محمد بن أبى الفتح الصوفى الشافعى اه (تاج ـ فيروز) واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا حد للدرهم والدينار ، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصة أو مغشوشة ، إلا درهما أسود عمل به فى الزكاة ، والسرقة وغيرهما . قال فى الفروع : ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين : رتبوا على الدراهم أحكاما فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلادهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ، ولا يراد ، ولا يفهم ، وغايته العموم ، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه ، أما تقييد كلامهم ، واعتباره بأمر حادث خاصة ، غير موجود ببلدهم وزمنهم ، من غير دليل ثم : كيف يمكن ؟ والله أعلم اه .

قوله « ويزكى مغشوش » أى : من الذهب أو الفضة ، والأفضل أن يخرج عنه مالا غش فيه ، فإن زكاه منه فإن علم قدر الغش فى كل دينار : جاز ، وإلا لم يجز إلا ان لم يستظهر ، فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أسقط الغش ، وزكى على قدر

الفضة فى تكميل النصاب) بالأجزاء ، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم ، فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعى جنس ، ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أى : عروض التجارة (إلى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ، ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أوله مائة درهم ، ومتاع قيمته مثلها ، ولو كان ذهب وفضة ، وعروض : ضم الجميع فى تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ، ويخرج من كل نوع بحصته . والأفضل من الأعلى . ويجزىء إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل (ويباح للذكر من الفضة الخاتم)

الذهب ، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً : سدسها غش فأسقطه وأخرج نصف دينار : جاز ، لأنه لازكاة فى غشها ، إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة .

﴿ فائدة ﴾ يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه ، نص عليه . وعنه يحرم . قال فى رواية عبد الله بن محمد المنادى : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا ، ويكره الضرب لغير السلطان ، قاله ابن تميم ، قال فى رواية جعفر بن محمد : لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب ، بإذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ، قال القاضى فى الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه ، ولم يضرب النبى صلى الله عليه وسلم . ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا معاوية رضى الله عنهم ، قاله فى المبدع (م ص) .

قوله «ضم الجميع» أى : من الذهب والفضة والعروض ، فلو ملك مثلا خمسة مثاقيل ومائة درهم ، وعروض تجارة تساوى خمسة مثاقيل : ضم الجميع وزكاه (فيروز) .

قوله « وتبره » قال فى المجمل : التبر : ما كان من الذهب غير مصوغ (فيروز) .

قوله « ويخرج من كل نوع الخ » وفيه : وجه اختاره الموفق . أنه يزكى كل نوع من الوسط (تقرير) .

« لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه ، والأفضل جعل فصه مما يلي كفه ، وله جعل فصه منه ومن غيره ، والأولى جعله في يساره ، ويكره بسبابة ، ووسطى ، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله : قرآناً أو غيره ، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قيمة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة ، قال أنس :

قوله « مما يلي كفه » أي : استحباباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفعل ذلك » وهو في الصحيحين « وكان ابن عباس : يجعله مما يلي ظهر كفه » وكذا علي بن عبدالله بن جعفر : كان يفعله ، قال في الإنصاف : وأكثر الناس يفعلون ذلك (حاشية التنقيح) .

قوله « وله جعل فصه منه ومن غيره » ويجوز كون الفص من ذهب ، إن كان يسيراً اه (ع ن) قال الحجاوي : والمذهب : الإباحة ، وقال مصنف المنتهى في شرحه في باب الآنية : لا يباح (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ ظاهر كلام الشيخ (م ص) في شرح الإقناع : جواز أزرار الفضة قاله شيخنا (م ق ر) .

قوله « ويكره بسبابة ووسطى » أي : يكره جعل الخاتم بهما ، وظاهر : أنه لا يكره بغيرها ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص اه (م ص) .

قوله « ويكره أن يكتب على خاتم ذكر الله » لعل المراد : ما لم يكن المكتوب علماً كاسم لابسه مشتملا على اسم الله ، والله أعلم اه (خطه) .

قوله « ذكر الله » وفي الرعاية : أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان بلا نزاع ، ويحرم لبسه إذاً (م ص) .

قوله « قيمة السيف » قال في الفروع : وقيل : يباح في سلاح ، واختاره شيخنا اه (ح منتهى) .

«كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة» رواه الأثرم (و) يباح له (حلية المنطقة) وهى مايشد به الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أى: نحو ماذكر كحلية الجوشن، والخوذة، والخف والران، وحمائل سيف، لأن ذلك يساوى المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكماً، قال الشيخ تقى الدين: وتركاش النشاب والكلاليب، لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل (و) يباح للذكر (من الذهب والفضة قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان فى سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد، وقيدهما باليسير مع أنه ذكر: أن قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذى كذلك (وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان «لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم

قوله «الجوشن» أى: بالفتح: الدرع.

قوله «والخوذة» هى: البيضة (فيروز).

قوله «الران»: هو شىء يلبس تحت الخف (خطه).

قوله «لأن عمر الخ» ظاهره: إباحة تحلية السيف الشاملة للقبيعة وغيرها، كما هو مقتضى كلام الإمام، وعليه مشى الخرقى والشيخ فى شرح العمدة، وأكثر الأصحاب: تخصيص ذلك بالقبيعة كما هو ظاهر كلام الماتن فتأمله (فيروز).

قوله «لأن عرفجة بن أسعد الخ» قال فى النهاية وفى حديث عرفجة «لما قطع أنفه اتخذ أنفاً من ورق» الورق — بكسر الراء — الفضة وقد تسكن وحكى القتيبى عن الأصمعى: أنه إنما اتخذ أنفاً من ورق — بفتح الراء — أراد: الذى يكتب فيه، لأن الفضة: لاتنتن قال: وكنت أحسب أن قول

الـكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم ، وروى الأثرم عن موسى ابن طلحة ، وأبي حمزة الضبعي ، وأبي رافع ،وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبدالله «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب» (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال ، والسوار ، والقرط وهما في المخانق والمقالد ، والتاج وما أشبه ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ؛ وحرم على ذكورها » ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه ، وكره تختمهما بحديد ، وصفر ، ونحاس ، ورصاص ، (ولا زكاة في حليهما) أي : حلي الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني عن جابر ، وهو قول أنس ، وجابر ، وابن عمر . وعائشة ، وأسماء أختها ، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن ، أو بالعكس إن لم يكن فرارا (وإن أعد) الحلي (للكراء أو النفقة أو كان محرماً) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً وزناً ، لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، فإن كان معداً للتجارة : وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة ، إذا لم

الأصمعي : لا تنتن صحيحاً ، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة : أن الذهب لا يبليه التراب ، ولا يصدئه الندى ، ولا تنقصه الأرض ولا تأكله ، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدى ويعلوها السواد وتنتن اه .

قوله « والقرط » هو بالضم : الشنف المعلق في شحمة الأذن اه (فيروز) .

قوله «المعد للاستعمال أو العارية » وعنه تجب زكاته : إذا لم يعر ولم يلبس اه

قوله « أو النفقة » أي : أعده للنفقة ، إلا إذا احتاج إليه ، قال في الإقناع : ما أعد لقنية أو ادخار أو نفقة ، إذا احتاج إليه ولم يقصد به شيئاً : ففيه الزكاة (خطه) .

يكن للتجارة يعتبر فى النصاب بوزنه ، وفى الإخراج بقيمته ، ويحرم أن يحلى مسجد ، أو يموه سقف ، أو حائط بنقد ، ويجب إزالته وزكاته بشرطه ، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء .

باب زكاة العروض

جمع عرض ـ بإسكان الراء ـ وهو : ماأعد لبيع ، وشراء لأجل ربح سمى بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول (إذا ملكها) أى العروض (بفعله) كالبيع ، والنكاح ، والخلع وقبول الهبة ، والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك ، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب ،

قوله « يعتبر الخ » أى : إذا كان مباح الصناعة للكرى أو النفقة اعتبر فى النصاب بوزنه ، فلو كان وزنه مائتى درهم وقيمته مائتين وخمسين : زكاها زكاة مائتين وخمسين اه .

قوله « بقيمته » أى : اعتباراً بالصنعة (فيروز) .

قوله « بشرطه » أى : إذا بلغ نصاباً .

باب زكاة العروض

قوله « بإسكان الراء » والعرض فى اصطلاح المتكلمين ــ بفتحتين ــ : مالا يبقى زمانين عندهم ، كالألوان ونحوها ، وجمهور العقلاء على بقاء الأعراض اه (ح ش منتهى) .

قوله « واسترداد المبيع » أى : بنحو خيار أو إقالة (فيروز) .

قوله « واستصحاب حكمها » أى : بأن لاينوى قطع نية التجارة كأن تعوض عرضها شيئاً بنية القنية (فيروز) .

قوله « زكى قيمتها » خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : تجب فى العرض نفسه بشرط أن يبلغ نصاب القيمة اه (ح ش منتهى) .

لاعتبار النصاب بها ، ولاتجزىء الزكاة من العروض (فإن ملكها) بغير فعله (كإرث أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ، ثم نواها) أى : التجارة بها (لم تصر لها) أى : للتجارة ، لأنها خلاف الأصل فى العرض ، فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلى لبس إذا نواه لقنية ، ثم نواه للتجارة فيزكيه (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) أى : ذهب (أو ورق) أى : فضة فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر : اعتبر ماتبلغ به نصابا (ولايعتبر ما اشتريت به) لاقدراً ولاجنسا ، روى عن عمر ، وكما لو كان عرضاً ، وتقوم

قوله «ولا تجزىء الزكاة من العروض» واختار الشيخ تقى الدين : جواز إخراج زكاة العروض عرضا . قال : ويقوى على قول من يوجب الزكاة فى عين المال اه وفى الاختيارات : يجوز إخراج القيمة فى الزكاة ، للعدول إلى الحاجة والمصلحة — إلى أن قال : أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم : فهذا جائز اه . واختار البخارى فى صحيحه : جواز إخراج القيمة واحتج بخبر معاذ اه (ح ش منتهى) .

قوله «لم تصر لها» فعلى هذا لاشىء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولا اه

قوله «إلا حلى لبس الخ» أى : لأنه من أحد النقدين والأصل فى النقدين وجوب الزكاة (تقرير) قال فى المستوعب : لاتصير العروض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بفعله ، سواء ملكها بعوض كالشراء ، أو بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة . الثانى : أن ينوى عند تملكها أنها للتجارة ، ولوكانت عنده عروض للقنية فنواها للتجارة : لم تصر للتجارة . اه .

قوله «بالأحظ للفقراء» قال ابن نصر الله فى حاشيته على الفروع : تخصيص الفقراء بالذكر هنا لامفهوم له ، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء ، لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم ، انتهى ، وقال الحجاوى : ولو قال : بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود اه .

المغنية ساذجة ، والخصي بصفته ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة (وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التقليب ، والاستبدال بالعروض والأثمان ، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وإن اشتراه) أو باعه بنصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما فى النصاب ، والواجب ، إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية ، لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها ، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ، ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة : فعليه زكاة السوم ، وإذا اشترى مايصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة . يقوم عند حوله ، وكذا مايشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ، ولا شىء فى آلات الصباغ ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار ، إلا أن يريد بيعها معها ، ولا زكاة فى غير ما تقدم ، ولا فى قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان ، وظاهر كلام الأكثر : ولو أكثر من شراء العقارات فارا .

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من أفطر الصائم إفطاراً ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشىء إلى سببه (تجب على كل مسلم) من

قوله « ساذجة » بالذال المعجمة ـ أى : خالية من تلك الصفة . ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو ، لأن الصفة المحرمة لاقيمة لها (م ص) .

﴿فائدة﴾ وتجب الزكاة فى حلى معد للكراء ، بخلاف عقار وحيوان ونحوهما مما ليس بحلى إذا أعده للكراء ، فإنه لا زكاة فيه كما صرح به فى الإقناع لكن لو أكثر من شراء العقار فاراً من الزكاة : زكى قيمته ، جزم به فى الإقناع أيضاً وصوبه فى تصحيح الفروع معاملة له بضد مقصوده ، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره ، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه : لا زكاة فيه ، قاله فى الفروع اه.

أهل البوادي وغيرهم ، وتجب في مال اليتيم لقول ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه ، ولفظه للبخاري (فضل له) أي : عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ، لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه ولمن تلزمه مؤنته : من مسكن ، وعبد ، ودابة ، وثياب بذلة ، ونحو ذلك ، (ولا يمنعها الدين) (و) لأنها ليست واجبة في المال (إلا بطلبه) أي : طلب الدين ، فيقدمه إذاً ، لأن الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والأقارب ، وخادم زوجته إن لزمه مؤنته ، وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه إعفافه ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « أدوا الفطرة عمن تمونون » ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار ، لأنها طهرة للمخرج عنه . والكافر لايقبلها ، لأنه لايطهره إلا الإسلام ، ولو عبداً ، ولا

باب زكاة الفطر

قوله « ولا يعتبر » أي : خلافا للحنفية ، حيث قالوا : لا تجب إلا على من ملك مائتي درهم ، أو قيمته نصابا ، فاضلا عن مسكن اه .

قوله «فيقدمه إذاً» لكن إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله ، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والفطرة بالحصص ، نص عليه أحمد في زكاة المال ، فكذا هنا ، نبه على ذلك في الشرح الكبير اه (فيروز) .

قوله « إن لزمته مؤنته » أي : بأن لم يكن مكرى ولا معاراً اه (فيروز) .

تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما ، ولا من وجبت نفقته فى بيت المال (ولو) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته ، لعموم الحديث السابق ، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدا بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة ، فكذا فطرتها (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقاً ، ولآكديتها ، ولأنها معاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهوناً ، أو مغصوباً ، أو غائباً ، أو لتجارة (فأمه) لتقديمها فى البر (فأبيه) لحديث « من أبر يا رسول الله ؟ » (فولده) لوجوب نفقته فى الجملة (فأقربَ فى ميراث) لأنه أولى من غيره : فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع : قرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته ، وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر ، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة ، لأن الفطرة تابعة للنفقة (ويستحب) أن يخرج عن الجنين ، لفعل عثمان رضى الله عنه ، ولا تجب عليه ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم (ولا تجب) لزوجة (ناشز) لأنه لا تجب عليه نفقتها . وكذا من لم تجب عليه نفقتها لصغر ونحوه

قوله « استأجرهما بطعامهما الخ » وكذا لو استأجرهما بدراهم من باب أولى .

قوله « ولو شهر رمضان الخ » واختار ابو الخطاب : لا تلزمه فطرته . قال فى المغنى والشرح : وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى اه واختاره صاحب الفائق اه .

قوله « والعبد بين شركاء عليهم صاع » وعنه كل واحد صاع ، اختاره وغيره (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ ذكر بعض : أن الصاع ثلاثة وسبعون ريالا وثلثا درهم اه (ح ش منتهى) .

قوله « لصغر ونحوه » كما لو سافرت لقضاء حاجتها أو حج نفل اه .

لأنها كالأجنبية ولو حاملا ، ولا لأمة تسلمها ليلا فقط ، وتجب على سيدها (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أى : إذن من تلزمه (أجزأت) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ ، وإلا فلا .

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)لإضافتها إلى الفطر ، والإضافة تقتضى الاختصاص والسببية ،وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر(فمن أسلم بعده) أى : بعد الغروب (أو ملك عبداً) بعد الغروب (أو) تزوج (زوجة) ودخل بها بعد الغروب (أو ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) فى جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) إن وجدت هذه

قوله «ولو حاملا» أى : لأن النفقة لم تجب لها بل لحملها (فيروز) .

قوله «أو أمة تسلمها ليلا فقط» ويعايا بها فيقال : لنا شخص نفقته واجبة على شخص وفطرته واجبة على آخر (م خ) .

قول الماتن « فأخرج عن نفسه » أى : من حال نفسه ، كما بحثه مرعى اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان : وهل يجوز إخراج أهله عنه فطرته بلا وكالة إذا كان مسافراً عن أهله بعيداً أو قريباً ، أم لا بد من الوكالة ؟ الظاهر : لا يجزىء إلا بوكالة منه لهم ، لكن إن كان المخرج عنه أخوه الكبير الذى هو المتصرف والمخرج فى حضوره وغيبته : جاز ، لأنه كالوكيل المطلق ، وقال فى جواب له : ويخرجها فوراً . اه (م ق ر) .

قوله « وتجب الفطرة ـ الخ » وعن أحمد : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وفاقاً لأبى حنيفة ، وعند الشافعى : يجوز إخراج الفطرة من أول الشهر ، ومذهب مالك : المنع قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام ليقسمها فى وقتها بغير مشقة اه .

الأشياء (قبله) أى: قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر، لوجود السبب (ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان، وقال فى آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين»، وعلم من قوله فقط: أنها لا تجزىء قبلهما لقوله عليه الصلاة والسلام « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور (و) وإخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره فى باقيه) أى باقى يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثماً) بتأخيرها عنه، لمخالفته أمره عليه الصلاة والسلام بقوله « أغنوهم فى هذا اليوم» رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر، ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجه مع فطرته مكان نفسه.

فصل

(ويجب) فى الفطرة (صاع): أربعة أمداد، وتقدم فى الغسل (من بر أو شعير

قوله « وتكره فى باقيه» وقال شيخ الإسلام وابن القيم: إن أخرها بعد صلاة العيد فهى قضاء.

قوله « ولمن وجب عليه فطرة غيره ــ الخ» عبارة غيره: ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه مع فطرته، وفاقا لمالك والشافعى، وقيل: يخرجهما مكانهما، أى القريب والبعيد، قال فى الفروع: قدمه بعضهم وفاقاً لأبى يوسف، وحكى عن أبى حنيفة، لأنهما كمال مزكى فى غير بلد مالكه اه.

قوله « مكان نفسه» أى: المحل الذى المخرج فيه، كما لو وجبت عليه زكاة قريب، وهو فى مكان غير الذى هو فيه: فيخرجها مع زكاته فى مكانه اه (م خ).

فصـــل

قوله « ويجب صاع: أربعة أمداد ــ الخ» وهى أربع حفنات، يكفى الرجل

أو دقيقهما ، أو سويقهما) أى : سويق البر أو الشعير ، وهو ما يحمص ثم يطحن ، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر ، أو زبيب ، أو أقط) يعمل من اللبن المخيض ، لقول أبى سعيد الخدرى « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط » متفق عليه ، والأفضل تمر ، فزبيب فبر ، فأنفع ، فشعير ، فدقيقهما ، فسويقهما فأقط (فإن عدم الخمسة) المذكورة (أجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس و (لا) يجزىء (معيب) كمسوس ، ومبلول ، وقديم تغير طعمه ، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا ، لقلة مشقة تنقيته ، وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام ، قال أحمد : وهو أحب إلى (ولا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة مايلزم الواحد ، وعكسه) بأن يعطى الواحد ماعلى جماعة ، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، وإذا دفعها إلى مستحقها

المعتدل الخلقة . فإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر . اه (ح منتهى) .

قوله « فزبيب » وقيل : البر ، جزم به فى الكافى وفاقا لمالك ، ومذهب الشافعى : الأفضل البر مطلقاً اه .

قوله « فأنفع » أى : الأنفع مما سوى الثلاثة المذكورة ، فإن استوت فشعير (خطه) .

قوله « مما لا يجزىء » كقمح اختلط بكثير زوان ، أو عدس . الزوان : حبوب غير صالحة للأكل ، ذكر الأطباء أن أكلها يورث خبالا فى العقل اه ، واختار الشيخ تقى الدين : يجزىء قوت بلده مثل الأرز وغيره ، وذكره رواية ، وأنه قول أكثر العلماء اه .

فأخرجها آخذها إلى دافعها ، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته جاز ، ما لم يكن حيلة .

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) كنذر مطلق وكفارة ، لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية كما لو طالب به الساعى ، لأن حاجة الفقير ناجزة ، والتأخير مخل بالمقصود وربما

قوله « جاز » هذا المشهور فى المذهب ، وقال أبو بكر : مذهب أحمد : لا كشرائها اه .

قوله « ما لم يكن حيلة » كأن يشترط عليه عند الإعطاء : أن يردها إليه عن نفسه . اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا كان من تدفع إليه الزكاة فى بلد مسافة قصر فأكثر ولا يمكن دفع الزكاة ، أى : زكاة الفطر قبل وقتها إليه ، فإن المستحق للزكاة يوكل من يقبض له الزكاة ، وإن دفعها صاحبها إلى جاره أو غيره ، وقال : هـــذا زكاة أقبضها لفلان فليس بشىء ، ولا يجزئه ، قاله الشيخ (ع ب ط رحمه الله تعالى)

باب إخراج الزكاة

قوله « يجوز — الخ » بخلاف صوم التطوع ، فإنه لا يقدمه على الفرض اه (تقرير) .

قوله « وكما لو طالب بها الساعى » : والأمر المطلق يقتضى الفورية ، كما أن مطالبة الساعى بالزكاة تقتضيها (فيروز) ولأن أبا حنيفة إنما يوجب الفورية إذا طلبها الساعى فقط اه

أدى إلى الفوات (إلا لضرورة) كخوف رجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة ، وقريب ، وجار ، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها (فإن منعها) أى : الزكاة (جحداً لوجوبها : كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعلم وأصر ، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله . بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أى : ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمى ولم يكفر (وعزر) إن علم تحريم ذلك ، وقوتل إن احتيج إليه ، ووضعها الإمام مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام ، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب

قوله « لأشد حاجة » أى : ليدفعها إلى من حاجته أشد ممن هو حاضر ، وقيده كثير من المحققين بالزمن اليسير (فيروز)

قوله « ونحوها » أى : كسرقة وغصب اه (فيروز)

قوله « فعلم » ليس بقيد ، ولهذا لم يذكره الأكثر ، بل قالوا : عرف ، وأصر (خطه)

قوله « فقط » أى : بلا زيادة خلافا لمن قال : يؤخذ شطر ماله (تقرير) قال فى إدراك الغاية ، فإن منعها ، أى : الزكاة بخلا وتهاوناً ، أخذت منه وعزر فإن غيبه أو قاتل عليه استتيب ثلاثاً ، كمن ترك الصيام والحج تهاوناً ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذت من ماله ، وقيل : يكفر بذلك ، فإن كتمه : أخذت منه وعزر ، وقيل : وشطر ماله ، إن علم تحريمه اه .

قوله « ووضعها — الخ» أى : وإلا حرم ووجب كتمها (فيروز)

﴿ فائدة ﴾ قال فى المنتهى « ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً » لم يصرف إلى غيره » قال فى (ح) ، وفاقا اه

أو أن ما بيده لغيره ونحوه : صدق بلا يمين (وتجب) الزكاة (فى مال صبى ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) فى مالهما ، كصرف نفقة واجبة عليهما ، لأن ذلك حق تدخله النيابة ، ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز إخراجها) أى : الزكاة (إلا بنية) من مكلف ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » والأولى قرن النية بدفع ، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك ، وإذا أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه : أجزأت ظاهراً وباطناً .

(والأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، وله دفعها إلى الساعى ، ويسن إظهارها (و) أن (يقول عند دفعها هو) أى مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مغرما » ، ويقول آخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهوراً »

قوله «أجزأت ظاهراً» أى : فلا يؤمر بها ثانياً ، وأما باطناً فلا يجزىء لعدم النية (فيروز) .

قوله « أجزأت ظاهراً وباطناً » أى : لأنه ولاية على رب المال إذاً فقامت نيته مقام نيته كولى الصغير والمجنون (فيروز) .

قوله « والأفضل أن يفرقها بنفسه » وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا تجزىء دونه ، وفاقا للحنفية والشافعية .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته » يؤخذ منه : أن الفاسق لا يقبل قوله فى الإخراج ونحوه ، بخلاف العدل (تاج - ع ن) .

قوله « ويسن إظهارها » أى : لتنتفى عنه التهمة ويقتدى به (فيروز) .

قوله « مغنما » أى : مثمرة .

قوله «مغرما» أى منقصة لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة (فيروز) .

وإن وكل مسلما ثقة جاز ، وأجزأت نية موكل مع قرب ، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل ، ووكيل عند دفع لفقير ، ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه (والأفضل إخراج زكاة كل مال فى فقراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه فى حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقاً (إلى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام

قوله « وإن وكل مسلماً ثقة » ظاهره : ولو مميزاً تبعاً للإقناع ، خلافاً لما فى الفتوحى من اشتراط التكليف لأن المميز ليس أهلا للعبادة ، قال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب (فيروز) .

قوله « وأجزأت نية موكل » لأن الغرض متعلق بالموكل ، ولا يضر تأخير الأداء بزمن يسير (فيروز) .

قوله « ووكيل » أى : وينوى وكيل عند الدفع أيضاً ، كما ينوى الموكل ، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق من نية مقارنة أو مقاربة ، فينوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع (فيروز) .

قوله « مع عدم عادته - إلخ - » أى : ومن علم أهليته مع علمه بعدم عادته للأخذ (فيروز) .

قوله « لا يجزئه الدفع له » لا يقبل زكاة ظاهراً (فيروز) .

قوله « مطلقا » أى : سواء كان لرحم أو شدة حاجة أو لا ، إن قلت الإطلاق لابد أن يكون فى مقابلة تقييد سابق أو لاحق ، وهذا ليس كذلك ؟ قلت : لعله فى مقابلة ما فى أول الباب من قوله : وله تأخيرها لأشد حاجة ، ولا ضير فى كون ما هنا فى النقل ، وما هناك فى الإخراج لاستلزام النقل الإخراج تأمل (فيروز)

قوله « ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة » وهل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لأن وكيله كهو ، وهى بعد قبض الوكيل فى ملك الموكل ،

لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» بخلاف نذر، وكفارة ووصية مطلقة (فإن فعلها) أى: نقلها إلى مسافة قصر (أجزأت) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء من عهدته، ويأثم (إلا أن يكون) المال (فى بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى، وعليه مؤنة نقل ودفع، وكيل ووزن (فإن كان) المالك (فى بلد وماله فى) بلد (آخر أخرج زكاة المال فى بلده) أى: بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك، لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضى زمن الوجوب، أو ما قاربه (و) أخرج (فطرته فى بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم، ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن

أم لا يجوز، لأنه ذريعة إلى نقلها المنهى عنه؟ فيها ثقل، والأول أولى اه. واختار الآجرى: جوازه لقرابة اه.

قوله «بخلاف نذر» أى: فله نقل ما ذكر ولو لمسافة قصر، والفرق: كون الزكاة مواساة رتبة، فكانت لجيران المال، بخلاف هذه الأشياء (فيروز).

قوله «ووصية مطلقة» احترازاً من المقيدة بأن عينها الموصى لفقراء بلده أو مكان معين والنذر المقيد أيضاً كذلك. فلو قال: بخلاف نذر لكان أولى (فيروز).

قوله «بعث السعاة - إلخ» وفى مختصر خليل للمالكية: ويخرج الساعى ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر، قال فى شرحه: وفى المدونة عن مالك سنة السعاة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشى بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة اه. وروى أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا، قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» وفى رواية «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا على ديارهم» اه.

الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة ، والزرع ، والثمار ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل الخلفاء رضى الله عنهم بعده .

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لما روى أبو عبيد فى الأموال بإسناده عن على «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم « فهى على ومثلها » وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كالموجود فى ملكه ، فلو عجل عن مائتى شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة : لزمته ثالثة وإن مات قابض معجلة ، أو استغنى قبل الحول : أجزأت ، لا إن دفعها إلى من

قوله « ويجوز تعجيل الزكاة - إلخ » يجوز تعجيل زكاة زرع بعد نباته ، وزكاة ثمر بعد طلوع طلع ، وحصرم ، وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ، ويبدو صلاح الثمرة (خطه) .

قوله « ويجوز تعجيل الزكاة » ظاهره من مالك أو ولى ، صححه ابن نصر الله وصوبه فى تصحيح الفروع ، وخالف فى الإقناع فجزم بأنه لا يجوز للولى تعجيل زكاة المولى اهـ (ع ن) .

قوله « لا عما يستفيده » أى : لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب لأنه تعجيل عما ليس فى ملكه لعدم وجوده (فيروز) .

قوله « وإذا تم الحول إلخ » فلو عجل عن الأربعين شاة : شاة ، فتم الحول عليها كذلك : أجزأت ، فلو نقصت شاة أخرى وتم الحول عليها استأنف حولا إذاً ؛ ولم تجزه المعجلة (خطه) .

قوله « ولو عجل إلخ » تفريع على قوله : لأن المعجل كالموجود ، فكأن الحول فى المثال حال على مائتين وواحدة : فيلزمه حينئذ ثلاث (فيروز) .

يعلم غناه فافتقر ، اعتبارا بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ، ولمن أخذ الساعى منه زيادة أن يعتد بها من قابله ، قال الموفق : إن نوى التعجيل .

باب أهل الزكاة

وهم (ثمانية) أصناف لايجوز صرفها إلى غيرهم : من بناء المساجد ، والقناطر وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغيرها من جهات الخير ،

قوله «ولمن أخذ الساعى منه زيادة إلخ » هذا هو الذى حرره الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وظاهره : إنما أهداه للعامل ، أو أخذه العامل لا باسم الزكاة بل غصباً : فإنه لايحتسب به من الزكاة ، والله أعلم اه (ع ن) وعن أحمد لاتحتسب بالزيادة ، لأن هذا غصب ، اختاره أبو بكر وجمع الموفق بين الروايتين فقال : إن نوى المالك التعجيل : اعتد به ، وإلا فلا ، وقال الشيخ تقى الدين : وما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل : اعتد به ، وإلا فلا ، وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل . فإن علم أنها ليست عليه وأخذها : لم يعتد بها على الأصح ، لأنه أخذها غصبا (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفريط : لم يضمنها وضاعت على الفقراء ، سواء سألوه ذلك ، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد ، ويشترط لإجزائها وملك فقير لها : قبضه ، فلو عزلها فتلفت قبله أو غذى الفقراء أو عشاهم : لم يجز ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا ، ولو قال فقير لرب مال : اشتر بها قميصا ونحوه ولم يقبضها منه ففعل : لم تجزه ، والثوب للمالك : وتلفه عليه اه من (شرح المنتهى) .

باب أهل الزكاة

قوله « ثمانية » قال ابن نصر الله : لو فقدت الأصناف الثمانية فهل يسقط

لقوله تعالى «٩ : ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية» أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين ، لأن الله بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أى : دون نصفها وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع : أعطى (و) الثانى (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أى : أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن مال ولو من أثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى (و) الثالث (العاملون عليها ، وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام

وجوب الزكاة ، أو إنما يسقط الأداء خاصة ، لأن الأصناف شرط للأداء لا للوجوب . لأن إيجابها وإن كانت حكمته إغناء الأصناف ، فإنما شرع لأمر عام لا يختلف حكمه ، لفقد ماشرع لسببه ، كالقصر فى حق من سافر فلم يجد مشقة ، فبقى الواجب فى ذمته متى وجد مستحقه دفع إليه ؟ اه (ح ق ع) .

قوله « لقوله تعالى » وجه الاستدلال على ذلك : أن كلمة « إنما » المفيدة للحصر تفصح بإثبات ما بعدها ونفى ماسواه اه (فيروز) .

قوله « وتعذر الجمع » أى : بين التكسب وطلب العلم ، والفرق بين العلم والعبادة : تعدى الأول وقصور ما يليه اه (فيروز) .

قوله « أعطى » أى : يعطى من الزكاة بقدر حاجته ، وإن لم يكن العلم لازماً له ، ويجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التى لابد لمصلحة دينه ودنياه منها ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى اه (شرح منتهى) .

قوله « تمام كفايتهما » ومن تمام الكفاية : ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح اه (ح م ص) .

قوله « فليس بغنى » أى فليس بذى غنى ولا يمنع من أخذ الزكاة فى الإمام :

لأحد الزكاة من أربابها (كجباتها وحفاظها) وكتابها : وقسامها ، وشرط كونه مكلفاً ، مسلما ، أمينا ، كافيا ، من غير ذوى القربى ، ويعطى قدر أجرته منها ، ولو غنيا ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها ، الضعف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف ، وهو السيد المطاع فى عشيرته (ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لايعطيها أو دفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط ، فترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه فى خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف .

(الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ماعليه ولو مع قدرته على التكسب ، ولو قبل حلول نجم ، ويجوز أن

إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لاتقيمه ، يعنى : لاتكفيه : يأخذ من الزكاة (فيروز) .

قوله « كافيا » لعل هذا الشرط متضمن لكونه عالما بفرائض الصدقه ، فلا يكون المصنف أغفله اه (م خ) .

قوله « من غير ذوى القربى » وهم بنو هاشم ، وكذا مواليهم (فيروز) .

قوله « قدر أجرته منها » أى : الزكاة ، سواء جاوزت الثمن أولا (فيروز) .

قوله « ممن منع منها » لكونه من ذوى القربى ، لأن ما يأخذه للعمل لا للعمالة (فيروز) .

قوله « المطاع فى عشيرته » لعله : ولو كان امرأة .

قوله «وكف شره» لعله : ولو مسلما ، خلافا فى الإقناع ، وعمومه الخوارج وغيرهم كالعرب (م ح) .

قوله « ولو قبل حلول نجم » أى : لئلا يؤدى إلى فسخها عند حلول النجم ولا شىء معه (فيروز) .

يشترى منها رقبة لاتعتق عليه ، فيعتقها . لقول ابن عباس (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الأسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان ، أحدهما : غارم (لإصلاح ذات البين) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين ، أو أهل قريتين تشاجر فى دماء ، وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم فى ذمته مالا عوضا عما بينهم ، ليطفىء النائرة ، فهذا قد أتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله — النوع الثانى : ما أشير إليه بقوله (أو)

قوله «ويجوز أن يشترى إلخ» وفاقا لمالك ، وعنه لا يجوز ، وفاقا لأبى حنيفة والشافعى (خطه) .

قوله « ويجوز أن يشترى إلخ » لعموم قوله « وفى الرقاب» وهو متناول للقن بل هو مصرح فيه ، لأن الرقبة متى أطلقت انصرف الإطلاق إليها (فيروز) .

قوله « لاتعتق عليه » ظاهره : مطلقا ، سواء كان برحم أو تعليق أو شهادة وصورة الشهادة ، بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه ، وردت شهادته ، ثم اشتراه فإنه يعتق عليه مؤاخذة له باعترافه بعتقه (م خ) .

قوله « أن يفك منها الأسير المسلم » قال فى الفروع : وقال أبو المعالى : وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ، ليدفع جوره ، انتهى (م خ) .

قوله « النائرة » أى : بالنون مهموز ، أى : عداوة وشحناء ، قال فى الصحاح : ويقال : بينهم نائرة ، أى : عداوة وشحناء اه (فيروز) .

قوله « إن لم يدفع من ماله » أى : فإن دفع فلا ، لأنه حينئذ لم يصر مدينا (فيروز) .

تدين (لنفسه) فى شراء من كفار ، أو مباح ، أو محرم ، وتاب (مع الفقر) ويعطى وفاء دينه ولو لله . ولا يجوز له صرفه فى غيره ، ولو فقيرا وإن دفع إلى الغارم الفقير : جاز أن يقضى منه دينه .

(السابع فى سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة ، أى) الذين (لا ديوان لهم) أولهم دون ما يكفيهم ، فيعطى مايكفيه لغزوه ، ولو غنيا . ويجزىء أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشترى منها فرساً يحبسها ، أو عقارا يقفه على الغزاة ، وإن لم يغز رد ما أخذه ، نقل عبد الله إذا خرج فى سبيل الله أكل من الصدقة .

(الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أى : سفره المباح أو المحرم إذا تاب (دون المنشىء للسفر من بلده) إلى غيرها ، لأنه ليس فى سبيل ، لأن السبيل هى الطريق ، فسمى من لزمها ابن السبيل ، كما يقال : ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه ، وابن الماء لطيره لملازمته له (فيعطى) ابن السبيل (مايوصله إلى

قوله « أو تدين لنفسه فى شراء » أى شراء نفسه من كفار (تقرير) .

قوله «لحج فرض فقير وعمرته » قال فى الفروع : ظاهر كلام أحمد والخرقى جوازه فى النفل أيضاً ، وصححه بعضهم : ولو لم يجب الحج والعمرة لفقره اه واختار الموفق ، عدم الجواز وفاقاً للثلاثة اه .

قوله « لا أن يشترى الخ » والفرق : أن الحج كالغزو ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « الحج والعمرة فى سبيل الله » واشتراؤه ما ذكره لوقفه ليس من الإيتاء المأمور به اه (فيروز) .

قوله « وهو المسافر الخ » ظاهر كلامهم : لا فرق بين السفر الطويل والقصير ، لكن قال ابن نصر الله : يؤخذ من قولهم المنقطع به : اشتراط طوله اه (ع ن) .

بلده) ولو وجد مقرضاً ، وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطى ما يصل به إلى البلد الذى قصده ، وما يرجع به إلى بلده : وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده ، وغيرهم يتصرف بما شاء ، لملكه له مستقرا (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ، ويصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى (ويجوز صرفها) أى : الزكاة (إلى صنف واحد)لقوله تعالى «٢: ٢٧١ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه ، فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنف واحد ، ويجزىء الاقتصار على إنسان واحد

قوله « ولو وجد مقرضاً » أى : متبرعاً بالأولى اه .

قوله « وإن فضل الخ » هذا مبنى على قاعدة كلية تتفرع منها هذه الجزئيات وبيان ذلك : أن أهل الزكاة قسمان : قسم يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به : وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل ، فالأول : من أخذ شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولا يرد شيئاً ، والثانى : إذا أخذ شيئاً منها صرفه فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، وإنما يملكه مراعى ، فإن صرفه فى الجهة التى استحق الأخذ بها فلا كلام ، وإلا استرجع ، والتعبير باللام فى القسم الأول ونى فى القسم الثانى ينادى على ذلك . اه (فيروز) .

قوله « ويقلد » أى : ولا يكلف على إقامة بينة ، وهل يحلف الظاهر : لا لاقترانه بما بعده (فيروز) .

قوله « إلى صنف واحد » وقال الشافعى ، يجب استيعاب الأصناف الثمانية بقدر الاستطاعة .

ولو غريمه أو مكاتبه ، إن لم يكن حيلة ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة : أقم ياقبيصة ، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » (ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم ، الأقرب فالأقرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة » .

قوله « إن لم يكن حيلة » نصا ، بأن يقصد إحياء ماله ، كما يدل عليه نص الإمام . وقال القاضى وغيره . معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه ، لأن من شرطها تمليكا صحيحا ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد اه (ع ن)

وقال الشيخ الموفق : تحصل من كلام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله : لم يجزه لأنها لله ، فلا يصرفها إلى نفعه اه .

﴿ فائدة ﴾ إذا أبرأ رب مدينة بنية الزكاة : لم يجزه عينا كان أودينا . وكذا لو أحال الفقراء بالزكاة ، لعدم الإيتاء المأمور به (ح منتهى) وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ، واختار الشيخ : تجزئة من زكاة دينه إذا نواه اه (ح ش منتهى) .

قوله « لأنه عليه الصلاة والسلام الخ » دليل لما فى المتن ، فإن قيل : الآية قاضية باختصاص الثمانية بالزكاة ، ووجوب الصرف إلى كل صنف منهم ؟ فالجواب : أن الآية ليست قاضية بذلك ، وإنما سيقت لبيان أن الصدقه لاتخرج عنهم ، لا إيجاب قسمها عليهم (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، وإن كان يرثهم ، وهو المذهب اه .

فصل

ولا يجزىء أن (تدفع إلى هاشمى) أى : من ينسب إلى هاشم ، بأن يكون من سلالته ، فدخل فيهم آل عباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبى لهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، لكن تجزىء إليه إن كان غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين ، أو مؤلفا ، ولا إلى (مطلبى) لمشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس ، اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه ابن المنجا ، وجزم به فى الوجيز وغيره ، والأصح : تجزىء إليهم ، اختاره الخرقى ، والشيخان ، وغيرهم ، وجزم به فى المنتهى ، والإقناع ، لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس ليس لمجرد قرابتهم ، بدليل أن بنى نوفل وبنى عبد شمس مثلهم ، ولم يعطوا شيئا من الخمس ، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار إليه عليه الصلاة والسلام بقوله « لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام » والنصرة لا تقتضى حرمان الزكاة (و) لا إلى (مواليهما) لقوله عليه الصلاة والسلام « وإن مولى القوم منهم » رواه أبو داود ، والنسائى والترمذى وصححه ، لكن على الأصح : تجزىء إلى موالى بنى المطلب كإليهم ، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية ، أو نذر لفقر لا كفارة (ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق) ولا إلى فقير

فصل

ولا يجزىء أن تدفع إلى هاشمى ، ومن الإنصاف : فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم إذا منعوا الخمس عند القاضى يعقوب وأبى البقاء وأبى صالح نصر ابن عبد الرزاق وأبى طالب البصرى ، وهو صاحب الحاويين ، والشيخ تقى الدين اهـ.

قوله « لا كفارة » أى : لوجوبها شرعا كالزكاة ، بل أولى ، لأنها شرعت لمحو الذنب (فيروز) .

ينفق عليه وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا إلى فرعه) أى ولده وإن سفل من ولد الابن ، أو ولد البنت (و) إلى (أصله) كأبيه وجده ، وأمه، وجدته من قبلهما وإن علوا ، إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين، أو غزاة أو غارمين لذات بين ، ولا يجزىء أيضاً إلى سائر من تلزمه ، ما لم يكن عاملا أو غازياً، أو مؤلفاً أومكاتباً،أو ابن سبيل،أوغارماً لإصلاح ذات بين، وتجزىء إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة ، أو امتناع (ولا) تجزىء (إلى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب (و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس،وتجزىء إلى ذوى أرحامه

قوله « ولا إلى فرعه وأصله» وقال أبو العباس: يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن الإنفاق عليهم ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله اهـ (م ق ر) .

قوله « وتجزىء إلى من تبرع بنفقته » وفاقا لأبى حنيفة والشافعى ، وعن أحمد : لا يجوز وفاقا لمالك اهـ .

قوله « وتجزىء إلى من تبرع الخ » أى : كيتيم غير وارث . وإن قيل : كيف يدفع وهو غنى بالنفقة عليه ؟ قلت : يحتاج لنحو كسوة أو يمتنع المنفق من الإنفاق لأنها غير لازمة اهـ (فيروز) .

قوله « ولا إلى زوج » لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة إجماعاً ، وهل يجوز دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضى وأصحابه وأبو محمد وفاقا للشافعى، أم لا ؟ اختاره الخرقى وأبو بكر وصاحب المحرر وفاقا لأبى حنيفة ومالك .فيه روايتان عن أحمد، وهل يجوز دفع زكاته إلى من يرثه بفرض أو تعصيب بنسب أو ولاء كالأخ والعم؟ الجواز نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لأبى حنيفة وعنه المنع إن كانت نفقته

من غير عمودى النسب (وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلا) لم تجزئه ، لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعه لمن ظنه غير أهل لها (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمى (إلا إذا دفعها لغنى ظنه فقيراً) فتجزئه « لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين، وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها فى كتابه العزيز فى آيات كثيرة ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وحسنه (و) هى (فى رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل، لقول ابن عباس« كان رسول الله صلى الله عليه

واجبة وإلا فلا ، اختاره أكثر الأصحاب ، منهم الخرقى والقاضى وصاحب المحرر (خطه رحمه الله).

قوله « وكدين الآدمى » أى : فيما إذا دفع المدين الدين إلى من ظن أنه ربه، فبان أن لا : ضمن (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ وفى شرح الأربعين لابن رجب فى شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » : ومما يدخل فى هذا الباب « أن رجلا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وضع صدقته عند رجل ، فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هى عنده — إلى أن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتصدق : لك ما نويت ، وقال للآخذ : لك ما أخذت » أخرجه البخارى ، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد فى المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإن الرجل إنما يمنع من دفع صدقته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ؛ وإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية وهو من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر ؛ ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً وكان غنيا فى نفس الأمر : أجزأته على الصحيح اهـ .

وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل — الحديث » متفق عليه (و) فى (أوقات الحاجات أفضل) وكذا على ذى رحم لاسيما مع عداوة ، وجار ، لقوله تعالى « ٩٠ : ١٥ ، ١٦ يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة » أى : ذا حاجة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان : صدقة وصلة » (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أى ينقص مؤنة تلزمه ، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه ، أو كفيله ، لقوله عليه الصلاة والسلام « كفى بالمرء إثما أن يضع من يقوته » ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك ، لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ، وبعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة ، وإلا حرم .

قوله « وإلا » أى : وإن لم يكفهم بمكسبه ، أو بما لديه ، أو لا يعلم من نفسه حسن التوكل : حرم (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ لا بأس بمسألته شرب الماء ، نص عليه . وقال فى العطشان ، لا يستسق : يكون أحمق . ولا بأس بالاستعارة والاستقراض ، نص عليهما ، وفى سؤال الشىء اليسير كشسع النعل روايتان ، جزم فى الإقناع بالجواز ولو سأل لرجل محتاج فى صدقة أو حج أو غزو فعنه : لا يعجبنى أن يتكلم لنفسه ، فكيف لغيره ؟ التعريض أعجب إلى اهـ (ح م ص) .

كتاب الصيام

لغة : مجرد الإمساك ، يقال للساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام . ومنه «١٩ : ٢٦ إنى نذرت للرحمن صوما » وفى الشرع ، إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، وهى مفسداته ، فى زمن معين ، من شخص مخصوص ، وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة . قال ابن حجر فى شرح الأربعين : فى شعبان انتهى ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا (يجب صوم رمضان برؤية هلال) لقوله تعالى « ٢ : ١٨٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ولقوله عليه الصلاة والسلام : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » والمستحب قول : شهر رمضان ؛ كما قال الله تعالى ؛ ولا يكره قول : رمضان (فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه (وإن حال دونه) أى : دون هلال رمضان ، بأن كان فى مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك ، أى : غبرة وكذا

كتاب الصيام

قوله « فى زمن معين » هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس اه (فيروز)

قوله « معين » فظاهره : أنه لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله والمذهب وجوبه وكذا فى آخره لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب اه (ابن نصر الله ـ كافى)

قوله « وإن حال دونه الخ » ومرادهم بالحائل فى قولهم : وإن حال دون مطلعه الخ . المانع الذى يمتنع مع وجوده رؤية الهلال ؛ صغيراً كان أو كبيراً اه (ح ش منتهى) .

قوله « غبرة » قال أبو زيد : والفرق بين الغبرة والقترة : أن القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء ؛ والغبرة : ما كان أسفل فى الأرض اه (ح ش منتهى)

دخان (فظاهر المذهب يجب صومه) أى صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان ، قال فى الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص وأبى هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسع وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر : أصبح مفطرا . وإن حال دون منظره

وقال ابن عقيل : البعد مانع كالغيم ، فيجب على كل حنبلى يصوم مع الغيم : أن يصوم مع البعد لاحتماله ، قال ابن قندس: المراد بالبعد : الذى يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ، ومن بينه وبين المطالع شىء يحول كالجبل ونحوه اه (خطه) .

قوله « وظاهر المذهب : يجب صومه » وعنه : لا يجب ، وعنه : الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، قال فى الإنصاف : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو كمال شعبان ثلاثين يوما . قال الشيخ تقى الدين : هـــذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب فى كلام الإمام أحمد ، ولا فى كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ، ولا أمر به ، ولا يتوجه إضافته إليه ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . ذكره فى الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، قاله فى الفروع ، واختاره واختارها الشيخ تقى الدين اه ، قال فى تصحيح الفروع : قلت : ظاهر النهى : التحريم ، إلا أن يصرفه عن ذلك دليل اه .

سحاب أو قتر : أصبح صائما ، ومعنى أقدروا له : أى ضيقوا ، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره ، ويجزىء صوم ذلك اليوم . إن ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ، ويجب إمساكه على من لم يبيت النية . لا عتق ، أو طلاق معلق برمضان (وإن رئى) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) كما لو رئى آخر النهار ، وروى البخارى فى تاريخه مرفوعا « من أشراط الساعة أن يروا الهلال ، يقولون ابن ليلتين » (وإذا رآه أهل بلد) أى متى ثبتت رؤيته

قوله « وتصلى التراويح » وقيل : لا تصلى التراويح ، اختاره أبو حفص والتميميون ، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، قال فى التلخيص : وهو أظهر وقال الناظم : هو أشهر القولين اه .

قوله « ويجب إمساكه » أى : يوم الغيم ونحوه . وكذلك يجب على الواطىء الكفارة ما لم يتحقق أنه من شعبان ، بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة (فيروز) .

قوله « ولو قبل الزوال » يعنى : إذا رئى الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو للمستقبلة ، لا أنه للماضية ، فلا يمسك إن كان فى ثلاثى شعبان ، ولا يفطر إن كان فى ثلاثى رمضان ، وأما إذا رئى نهار التاسع والعشرين فلم يقل أحد : إنه للماضية ، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين ؛ وكذا حرره بعض الشافعية وترجى منصور كونه مراد أصحابنا ، واستدل بما يأتى فى الطلاق أنها لا تطلق إلا إذا رأته بعد الغروب ، فتدبر .

وأقول : يمكن جريان الخلاف فى الصورة المذكورة ، وأنه يلزم قضاء يوم عند من جعله للماضية ، وأما الطلاق فبيناه على العرف فى الجملة ، فتدبر اه (ع ن) .

ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) لقوله عليه الصلاة والسلام : «صوموا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يروا الهلال به فى آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف ، ويكفى خبره

قوله « لزم الناس كلهم الصوم » والقول بوجوب الصوم على أهل بلد لم يروه مع اختلاف المطالع من مفردات المذهب . قال الشيخ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، والمشهور عند الشافعية : لا يجب الصوم مع البعد ، وهو مسافة القصر ، وقيل : باختلاف المطالع اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : والمعتمد على الحساب فى الهلال كما أنه ضال فى الشريعة ، ومبتدع فى الدين ، فهو مخطىء فى العقل وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابى ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس درجة وقت الغروب مثلا ، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذى يتراءى فيه الهلال وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لاثنتى عشرة درجة اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : قول من يقول : إن رئى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على أن الاستسرار لا يكون إلا ليلتين ، وهذا ليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى اه .

قوله « فلم ير الهلال به فى آخر الشهر ـ إلخ » كأن يراه أهل بلد ، ثم يسافر بعضهم إلى بلد أخرى ولا يرى فى آخر الشهر : فيفطرون إذا تم الشهر اه .

قوله « عدل ـ إلخ » نصاً لا مستوراً . فعلى هذا : يعتبر كونه ظاهراً وباطناً اه (م خ) .

بذلك ، لقول ابن عمر « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود (ولو) كان (أنثى) أو عبداً ، أو بدون لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته ، وتثبت بقية الأحكام ، ولا يقبل فى شوال ، وسائر الشهور ، إلا ذكران بلفظ الشهادة ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه : قضوا يوما فقط (فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال) لم يفطروا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، والأصل بقاء رمضان ، وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحواً كان أو غيما كما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به ، لعلمه أنه من رمضان (أى رأى) وحده (هلال شهر شوال) صام ولم يفطر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الفطر يوم يفطر الناس

قوله « ويكفى خبره » أى : بدون لفظ الشهادة لكونه من باب الرواية .

﴿ تنبيه ﴾ ينظر فيما إذا رجع المخبر عن خبره فقال : لم أر الهلال فهل يقال: إن كان بعد أن شرعوا فى الصيام لم يقبل ، وإلا قبل كالشهادة فيما يظهر أو يقال: يقبل مطلقاً ، كما إذا أقر الراوى بأنه كاذب فيما رواه ، وإنما هو مفتر لمرويه ؟ (فيروز) .

قوله « من سمع عدلا - إلخ » أى : ظاهراً وباطناً (فيروز) .

قوله « أفطروا » وعند مالك : لافطر ، ويكذب الشاهدان صحوا ، وعبارة مختصرهم : وإن لم ير صحوا بعد الثلاثين كذبا (م خ - خطه) .

قوله « لزمه الصوم » هذا من مفردات المذهب اه .

قوله « تحرى » أى : اجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة (فيروز) .

والأضحى يوم يضحى الناس ، رواه الترمذى وصححه ، وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى وصام ، وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ، ويقضى ماوافق عيداً أو أيام تشريق (ويلزم الصوم) فى شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ، ولو أسلم فى أثنائه قضى الباقى فقط (مكلف) لاصغير ولا مجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه للآية ، وعلى ولى صغير مطيق أمره به ، وضربه عليه ليعتاده (وإذا قامت البينة فى أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذى أفطره (على كل من صار فى أثنائه أهلا لوجوبه) أى وجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء طهرتا) فى أثناء النهار ، فيمسكان ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك ويقضى وكذا لو برىء مريض مفطراً ، أو بلغ صغير فى أثنائه مفطرا أمسك

قوله « إن لم يعلم أنه تقدمه » أى : فإن علم أنه تقدمه كصومه شعبان مثلا : لم يجزه ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها (فيروز) .

قوله « ولو أسلم فى أثناء » أى : اليوم أمسك بقيته ، وقضى ذلك اليوم فقط كالصغير إذا بلغ مفطرا فإن عليه قضاء اليوم الذى بلغ فيه ، وفى عبارة الشارح غموض ، والمراد : أن الكافر إذا أسلم وقد مضى من رمضان أيام مثلا : لم يجب عليه قضاء غير اليوم الذى أسلم فيه من الأيام الماضية ، وهو واضح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله « ويقضى » أى : كالحائض إذا طهرت فى أثناء النهار .

﴿ تنبيه ﴾ إذا حاضت المرأة فى أثناء النهار ، فهل يلزمها الإمساك أم لا ؟ قدم فى الفروع الأول ، وعلى الثانى عبارة المنتهى والإقناع ، واستظهره فى الفروع وعلى الثانى : هل يحرم صومه أو يكره أو يسن ؟ لم أر من نبه على ذلك ولعله كمسافر سافر فى أثناء اليوم بجامع طرو المانع اهـ (فيروز) .

وقضى فإن كانوا صائمين أجزأهم ، وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم، لاصغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) ما يجزىء فى كفارة : مدبر ، أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس فى قوله تعالى « ٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية » : « ليست منسوخة هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم» رواه البخارى ، والمريض الذى لا يرجى برؤه فى حكم الكبير لكن إن كان الكبير أو المريض الذى لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى «٢: ٨٥ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به

قوله « أجزأهم » أى : صيامهم ، إن قلت : هذا بالنسبة إلى غير الصغير ، واضح ، وأما بالنسبة إليه ففيه من حيث وقوع بعضه نفلا وبعضه مرضاً إشكال ؟ قلت : لا إشكال ، لعدم امتناع ذلك كمن نذر إتمام نفل (فيروز) .

قوله « وإن علم مسافر » أى : غلب على ظنه ذلك « وإلا فالعلم بالشىء قبل حصوله متعذر ، لأنه قد يخطىء بعاقة تحصل له تمنعه من القدرة فى ذلك اليوم ولهذا قال المجد : وإن علم المسافر بمقتضى الظاهر ، ويعايا بها ، فيقال : مسافر يلزمه الصوم مع أن سفره مباح طويل اه (يوسف) .

قوله « لكن إذا كان الكبير أو المريض - إلخ » فيعايا بها ، فيقال : مسلم مكلف أفطر فى نهار رمضان عمدا : لم يلزمه قضاء ولا كفارة ؟ جوابه : عاجز عن الصوم وكان مسافرا سفرا قصرا ومريض مرضاً يباح له معه الفطر اه .

قوله « ويكره لهما » أى المسافر والمريض ، هذا بالنسبة إلى المسافر مقيد برمضان ، وأما عاشوراء فقد نص الإمام على استحباب صيامه ، كما ذكره فى

مرض ينتفع به ولا كفارة فيه ، أو به شبق ، ولم تندفع شهوته بدون وطء ، ويخاف تشقق أنثييه . ولا كفارة ، ويقضى مالم يتعذر لشبق فيطعم ككبير ، وإن سافر ليفطر حرما (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته العامرة ونحوها لظاهر الآية والأخبار الصريحة والأفضل عدمه (وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) فقط أو مع الولد (قضتاه) أى قضتا الصوم (فقط) من غير فدية ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) إن أفطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام

اللطائف ، وقياسه كما قال ابن قندس يوم عرفة . قلت : ولعل قياس ذلك كل مايفوت بفوات محله لعدم المانع (فيروز) .

وقال المجد : وعندى لايكره الصوم لمسافر قوى عليه . واختاره الآجرى وفاقا للجمهور (خطه) .

(فائدة) . قال فى المنتهى : وكره صيام بسفر قصر ، قال فى حاشيته : انظر لم لم يقولوا به فى إتمام الصلاة ؟ وقد يفرق بورود النهى عن الصوم بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم فى السفر » بخلاف إتمام الصلاة فإنه لم يرد عنه نهى . وأدنى مراتب النهى الكراهة (م خ) .

قوله « أو شبق » هو بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة : ـ وهو شدة الغلمة أى الشهوة (يوسف) .

قوله « حرما » أى حيث لاعلة لسفره ، قاله (م ص) ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلا فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز لهذلك فتدبر (ع ن)

قوله « فله الفطر » إذا فارق بيوت قريته العامرة كما مر ، بما شاء من أكل أو جماع أو غيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الإمساك اه (ح م ص) .

(وأطعمتا) أى وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً) مايجزى، فى كفارة لقوله تعالى «٢:١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس، كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود وروى عن ابن عمر وتجزى، هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له: لم تفطر المرضعة وظئر كأم ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق

قوله «أفطرتا وأطعمتا» وكذا قال ابن عمر رضى الله عنهما، ولم يذكر قضاء، قال أحمد: أذهب إلى حديث أبى هريرة - يعنى: ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس فى منع القضاء.

قوله «ومتى قبل رضيع إلخ» ظاهره: الوجوب على من يمون الولد من ماله لأن الإفطار لأجله (خطه).

قوله «وقدر أن يستأجر» قال فى الإقناع وإن قبل ولد المرضعة ثدى غيرها وقدرت أن تستأجر له، أو له ما يستأجر منه: فعلت (خطه) وقال فى الفروع: والإطعام على من يمونه، وفى الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه، لأنه تبع لها، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله، لأن الإرفاق لهما وكذا الظئر اه.

قوله «وظئر كأم» أى: ومرضعة لولد غيرها كأم فى إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع، فإن وجب إطعام فعلى من يمونه (فيروز).

قوله «لإنقاذ معصوم إلخ» قال ابن ذهلان: مثله من ذهب فى طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه فله الفطر والحالة هذه، وقال أيضاً من أفطر برمضان لحمى فبرى، لزمه الإمساك، فإن أفطر لضرر العطش فزال الشرب: لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً اه.

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم جن) أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه : لم يصح صومه ، لأن الصوم الشرعى الإمساك مع النية ، فلا يضاف للمجنون ، ولا للمغمى عليه ، فإن أفاق جزءا من النهار : صح الصوم ، سواء كان من أول النهار أو آخره (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية (ويلزم المغمى عليه القضاء) أى : قضاء الواجب زمن الإغماء ، لأن مدته لا تطول غالباً ، فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون ، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه ، أو نذر ، أو كفارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وإنما لكل امرىء ما نوى » (من الليل) لما روى الدارقطنى بإسناده عن عمرة ، وعن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : إسنادهم كلهم ثقات ، ولا فرق بين أول الليل أو وسطه ، أو آخره ، ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفرضية) أى : لا يشترط أن ينوى كون الصوم فرضاً . لأن التعيين يجزىء عنه . ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته . لا متبركا

قوله « فإن أفاقا » أى : المجنون والمغمى عليه : صح الصوم ، أى : حيث بيت النية ، لصحة إضافة الصوم الشرعى إليه إذاً (فيروز) .

قوله « بخلاف المجنون الخ » وينبغى تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم كما مر فى الصلاة (ح منتهى) .

قوله « بخلاف المجنون فلا قضاء عليه » وعند مالك : يقضى ، وعن أحمد : إن أفاق فى الشهر : قضى ، وإن أفاق بعده : لم يقض اهـ (خطه) .

قوله « لصوم كل يوم » وقال أبو حنيفة : تكفى النية أول الشهر اهـ .

كما لا يفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد فى الحال ، ويكفى فى النية الأكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وحديث عائشة : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإنى إذاً صائم » رواه الجماعة إلا البخارى، وأمر بصوم يوم عاشوراء فى أثنائه ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقتها (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضى لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية ، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله (ومن نوى الإفطار أفطر) أى صار كمن لم ينو ، لقطعه النية ،

قوله « غير متردد فى الحال » مشى على طريقة الأشعرية ، لأن الاستثناء عندهم فى الإيمان لأجل الموافاة. والذى عليه جمهور السلف أن الاستثناء للتقصير فى بعض خصال الإيمان اهـ (تقرير) .

قوله « بنية الصوم » الباء للبدلية ، لا للمصاحبة (م خ) قال الشيخ تقى الدين : هو حين يتعشى ، يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان وهذا معنى قولهم : ويكفى فى النية الأكل والشرب بنية الصوم (خطه) .

قوله « ويصح صوم النفل الخ » هـذا من المفردات ، إلا أن أبا حنيفة وقول للشافعى : يقيدانه بما قبل الزوال ، ومالك يلحقها بالفرض فيوجب تبييت النية (خطه) .

قوله « ويحكم الخ » وقيل : من أول النهار وجزم به فى المجرد والهداية واختاره صاحب المحرر وفاقاً للحنفية وأكثر الشافعية اهـ (ح ش منتهى) .

وليس كمن أكل أو شرب ، فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا ، أو قلب نيتهما إلى نفل : صح ، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها .

باب ما يفسد الصوم
وما يوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك (من أكل أو شرب أو استعطى) بدهن ، أوغيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن ، أو اكتحل بما يصل) أي : بما علم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته ، أوحدته ، من كحل أوصبر أوقطور ، أو ذرور ، أوإثمد كثير أو يسير مطيب : فسد صومه ، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً (أوأدخل إلى

قوله « ومن قطع نية نذر الخ » قال فى شرح المنتهى ، جزم به فى الفروع والتنقيح ، ورده فى الإقناع : بعدم صحة صوم نفل من عليه صوم فرض ، ودفعه الشارح فى حاشيته بأن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الاستقلال اه (فيروز)

قوله « أو قلب نيتهما الخ » أى : ينوى الانتقال من أحدهما إلى النفل وهو صائم . أما لو قلب صوم رمضان إلى النفل فالظاهر : أنه يفسد صومه ويلزمه الإمساك .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قوله « أو اكتحل الخ » ومذهب مالك والشافعى : لا يفطر الكحل اختاره الشيخ اه (ح ش منتهى) .

قوله « بما يصل إلى حلقه » قال فى الإنصاف : بمعنى : يتحقق الوصول إليه وهذا الصحيح من المذهب .

قوله « أى : بما علم » أى : فلا يكفى الظن ، بل لابد من العلم بذلك .

قوله « مطيب » نعت ليسير ، وعبارة الفروع : أو إثمد مطيب وفى الإقناع

جوفه شيئاً) من أى موضع كان (غير إحليله) فلو قطرفيه ، أوغيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة : لم يبطل صومه (أو استقاء) أى : استدعى القىء فقاء فسد أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام « من استقاء عمداً فليقض » حسنه الترمذى (أواستمنى) فأمنى أو أمذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل) منياً : فسد صومه ، لا إن أمذى (أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) فى الكل (لصومه : فسد) صومه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا يفطر بفصد ولا شرط ، ولا رعاف (لا)

أو إثمد ولو غير مطيب اه وقال ابن أبى موسى : لا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيرا ، نص عليه (خطه) .

قوله « غير إحليله » لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف والمثانة والعضو الذى يجتمع فيه البول اه (مشارق)

قوله « أو أمذى » يعنى : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه ، هـــذا الصحيح من المذهب : نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : لا يفطر اختاره الآجرى وأبو محمد الجوزى والشيخ تقى الدين ، نقله عنه فى الاختيارات قال فى الفروع : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب ، واختار فى الفائق . أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم ، وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها اه (إنصاف) وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

قوله « أو كرر النظر فأنزل » لا إن أمنى بنظرة واحدة على ما فى الإقناع (م ح) .

قوله « ولا رعاف » قال فى الفروع : واختار شيخنا ، أنه يفطر من أخرج دمه برعاف أو غيره . وقاله الأوزاعى فى الرعاف اه .

إن كان (ناسيا أومكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة ، فلا يفسد صومه، وأجزأه لقوله عليه الصلاة والسلام «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولحديث أبى هريرة مرفوعا «من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه (أوطار إلى حلقه ذباب أوغبار) من طريق أودقيق ، أودخان : لم يفطر ، لعدم إمكان التحرز من ذلك ، أشبه النائم (أوفكر فأنزل) لم يفطر لقوله الصلاة والسلام «عفى لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أوتتكلم به» وقياسه على تكرار النظر غير مسلم ، لأنه دونه (أواحتلم) لم يفسد صومه ، لأن ذلك ليس بسبب من جهته . وكذا لو ذرعه القىء ، أى : غلبه (أوأصبح فى فيه طعام فلفظه) أى: طرحه : لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد: لم يفسد ، لما تقدم ; وإن تميز عن ريقه

قوله «أو مكرها ولو بوجور الخ» ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه معالجة لإغمائه (فيروز) سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به ، كمن صب فى حلقه الماء مكرها أو وهو نائم أو نحوه اه .

﴿فائدة﴾ يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه فى رمضان ناسيا أوجاهلا اه (ح منتهى) .

﴿فائدة﴾ قال فى جمع الجوامع : ولو خرج من لثته دم فابتلعه عالما به ، أو ابتلع قلسا ، أو قيئاً أفطر ، نص عليه ، وإن قل . وإذا استقصى فى بصقه أو تنجس فمه من خارج فبصق النجاسة من فمه وبقى الفم نجسا فابتلع ريقه : لم يفطر ، قطع به أبو البركات فى شرح الهداية وغيره . لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشىء من أجزاء النجاسة ، فلهذا قال صاحب الفروع : فإن تحقق أنه بلغ شيئا نجسا أفطر ، وإلا فلا ، اه (ح منتهى) ولو اكتحل ليلا فوجده فى حلقه نهاراً ، فإنه لا يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه فى النهار اه .

وبلعه باختياره أفطر ، ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه فى حلقه (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعنى : استنشق (أو زادت على الثلاث) فى المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه) لعدم القصد ، وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم ، وتقدم ، وكرها له عبثا أو إسرافا ، أو لحر أو عطش ، كغوصه فى ماء لغير غسل مشروع ، أو تبرد ، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد .

(ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكا فى طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل (لا إن أكل) ونحوه (شاكا فى غروب الشمس) من ذلك اليوم الذى هو صائم فيه

قوله « ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه الخ » أى : لأن القدم غير منفذ لأن المراد بالمنفذ : ماله شكل مفتوح كما ذكره فى البلغة اه (فيروز) .

قوله « تقدم » أى : فى باب فروض الوضوء (تقرير) .

قوله « وكرها له » أى : المضمضة والاستنشاق كغوصه . التشبيه لا من كل وجه ، بل من جهة العبث والإسراف لما يأتى اه (فيروز) .

قوله « أو تبرد » انظر هذا مع قوله أولا : أو لحر ، يعنى : فإنه يكره ، وما الفرق بين ما إذا تمضمض واستنشق لحر ، وبين غوصه لتبرد؟ ولعل الفارق بينهما أن المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء إلى الحلق أو الجوف ، بخلاف الغوص فإنه قد لا يصل منه شيء فليحرر اه (م خ) .

قوله « ولو تردد » هكذا فى نسخة صحيحة عليها خط الشارح بيده ، وذكر أنها جديرة بأن يعول عليها ، ويرجع فى الاصطلاح والإفتاء إليها ، وفيه تأمل ، إذ الشك هو التردد ، ولعل فيه حذفا ، والتقدير : ولو تردد بعد . قال الزركشى : أما إن كان ظانا أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء : فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد اه (فيروز) .

ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب ، لأن الأصل بقاء النهار (أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) أى : فبان طلوع الفجر ، أو عدم غروب الشمس ، قضى ، لأنه لم يتم صومه ، وكذا يقضى إن أكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ، ولم يجدد نية لواجب ، لامن أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ .

قوله « قضاء الصوم الواجب » وكذا لو لم يبيت النية ، وكذا الحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم اه .

قوله « ولو معتقداً أنه ليل فبان نهارا » وفى الإنصاف ، واختار الشيخ ، أنه لاقضاء على من أكل أو جامع معتقدا أنه ليل فبان نهارا اه .

قوله « أو يعتقده نهارا فبان ليلا الخ » العلة فى هذه : أن الأكل أوالشرب ليلا لمن يعتقده نهارا أكل أو شرب بنية الفطر ، وهو فطر بالفعل وقطع لنية الصوم ، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر ، لم يصح صومه . لأنه صدق عليه ، أنه لم يبيت ، إذ السابقة انقطعت حقيقة . وهذا فيما إذا كان الصوم فرضاً ، كما نبه عليه المصنف بقوله ، ولم يجدد نية لواجب ، فتدبر (م خ) .

قوله « ولم يجدد نية لواجب صوم » أى . فإن جدد ، لم يقض ، وقوله ، لواجب ، يحترز به عن غير الواجب ، فإنه لو جددها فى غير ذلك الوقت ولو جزءا من النهار وهو لم يأكل ، صح صومه ، وأثبت عليه من ذلك الوقت (فيروز)

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : قال فى الفروع : وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه ، لم يقض ، وجزم به ، وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة ، يجوز الفطر بغلبة ظن غروب الشمس فى ظاهر المذهب اه ويعرف فى العمران بزوال الشعاع وإقبال الظلام من المشرق (من شرح أبى شجاع)

﴿ فائدة ﴾ قال فى المنتهى : أو أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر بذلك فأكل

فصـــل

(ومن جامع فى نهار رمضان) ولوفى يوم ، لزمه إمساكه ، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلى (فى قبل) أصلى (أو دبر) ولو

ونحوه عمدا ، قضى لتعمده الأكل ، وفى الإنصاف : قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة فى الخلع لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه ، يعنى ، أنه لو حلف بالطلاق لايدخل دار فلان مثلا ، فخلع زوجته ليعقد عليها عقدا جديدا متوهما عدم عود الصفة فى العقد الثانى ، فإن الخلع لإسقاط اليمين غير صحيح ، ولا تبين به ، فلو اعتقد البينونة فى هذا الخلع ففعل المحلوف عليه وقع عليه الطلاق هذا ما ظهر لى ، قاله (ع ن) .

فصل

قوله « ومن جامع الخ » كان الأولى أن يقول : حضرا لما سيأتى اه (ح ش منتهى) .

قوله « فى نهار رمضان الخ » بخلاف مالوجامع فى قضاء رمضان فلا كفارة فيه اه (ش منتهى) .

قوله « ولو فى يوم لزمه إمساكه » كمسافر قدم مفطرا ثم جامع ، أوثبوت الرؤية نهارا وفى شرح (م ص) ، لأنه يحرم عليه تعاطى ما ينافى الصوم ، فهذا يقتضى : أن لا كفارة ، إلا إذا جامع بعد لزوم الإمساك ، وفى المغنى : وجوب الكفارة على من أصبح مفطرا ، فجامع معتقدا أنه من شعبان ، ثم قامت البينة أنه من رمضان (خطه) .

قوله « أصلى » أى : ولو لميتة أو بهيمة لأنه يوجب الغسل ، هكذا علل فى الكافى ، فيؤخذ منه : أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل

ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أولا ، ولو أولج خنثى مشكل ، أو قبل امرأته ، أو أولج ذكره فى قبل خنثى مشكل : لم يفسد صوم واحد منهما ، إلا أن ينزل، كالغسل ؛ وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة (وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منيا أو مذيا (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ، ولا كفارة ، وإن طاوعت

لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل ، والظاهر : عدم الفرق قاله الشارح (فيروز) .

قوله « ولو ناسياً » وعن أحمد . لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى اه (ح ش منتهى) قال فى الإنصاف : لو أكل ناسياً واعتقد الفطر به ، ثم جامع : فحكمه حكم الناسى والمخطىء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك : فيكفر على الصحيح اه

قوله « أو مكرهاً فيه أنهم قد جعلوا فعل المكره كلا فعل فى غالب الأبواب فكان مقتضى ذلك : عدم لزوم الكفارة إلا أنهم نظروا إلى أن الإيلاج لا يكون إلا عن انتشار ، والانتشار يدل على الرغبة فلم يدم الإكراه (م خ) .

قوله « وكذا » أى : يجب القضاء والكفارة ، كما صرح به فيما يأتى فى المساحقة ، وفى الإقناع : لا كفارة ، وهو قول الجمهور (خطه) .

قوله « وإن طاوعت الخ » هذه الشروط معتبرة فى وجوب الكفارة ، أما القضاء فيجب عليها بكل حال ، فلا كفارة إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة أو نائمة ، والفرق بينها وبين الرجل فى الإكراه : أن الرجل له نوع اختيار ، بخلافها وأما النسيان فقال ابن قندس : إن جهة الرجل فى المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر فى حقه أقوى ، فوجبت عليه الكفارة فى حالة النسيان

عالمة عامدة فالكفارة أيضاً (أو جامع من نوى الصوم فى سفره) المباح فيه القصر أو فى مرض يبيح الفطر (أفطر ، ولا كفارة) لأنه صوم لايلزمه المضى فيه ، أشبه التطوع ، لأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وإن جامع فى يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أى : كرر الوطء (فى يوم ولم يكفر) للوطء الأول (فكفارة واحدة فى الثانية) وهى ما إذا كرر الوطء فى يوم قبل أن يكفر . قال فى المغنى والشرح : بغير خلاف (وفى الأولى وهى) ما إذا جامع فى يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة (وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية) لأنه وطء محرم وقد تكرر ، فتتكرر هى كالحج (وكذلك من لزمه الإمساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسى النية أو أكل عامداً (إذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن .

دونها اه (يوسف) ويفسد صوم المكرهة على الوطء ، نص عليه . وفاقا لأبى حنيفة ومالك ، وكذا الناسية والجاهلة اه . ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا فى ليال صيامها ، عكس كفارة ظهار (غاية) .

قوله « فكفارة ثانية » وعنه : لا كفارة عليه ، وفاقا للثلاثة (خطه) .

قوله « كالحج » أى : كما لو كرر المحظور فى الحج قبله وبعده ، فيكون التشبيه معتبر فى المسألتين .

﴿ تذنيب ﴾ ذكر المحقق تاج البهوتى : أنه لو نوى بالكفارة وطئا معينا دخل ما قبله لاما بعده ، بخلاف الإطلاق ورفع الحدث ، انتهى .

قوله « ورفع الحدث » يريد به : ما تقدم من أنه إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها : ارتفع سائرها . قلت : وفيما قاله نظر ، لأن نية التعيين لا تعتبر ، بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده ، قال فى شرح الإقناع : فلو كفر بالعتق للوطء الأول ، تم به للثانى ، ثم استحقت الرقبة .

(ومن جامع وهو معافى ثم مرض ، أوجن ، أوسافر : لم تسقط) الكفارة عنه ، لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر .

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه ، والنزع جماع ، والإنزال بالمساحقة كالجماع على مافى المنهى (وهى) أى : كفارة الوطء فى نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فإن لم يجد) رقبة فصيام شهرين متتابعين (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من تمر ، أوزبيب أو شعير ، أوأقط (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه المساكين (سقطت) الكفارة ، لأن

الأولى : لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً :أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الأول . ونية التعيين لا تعتبر ، فيكفر وتصير كنية مطلقة ، هذا معنى ما ذكره المجد ، قياس مذهبنا ، انتهى (فيروز) .

قوله « لاستقرارها » أى : الكفارة لأنه أفسد صياماً واجبا من رمضان بجماع تام (فيروز) .

قوله « والنزع جماع » أى : فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر ، ولا يقال : كيف يقال هنا : النزع جماع . ولو حلف أن لا يجامع ثم نزع : لم يحنث ؟ لأنا نقول : اليمين متعلقة بالمستقبل أول أوقات إمكانه اه . (فيروز) واختاره الشيخ : أن المجامع إذا طلع الفجر فنزع فى الحال : أنه لا قضاء عليه ولا كفارة اه . وهو قول أبى حنيفة والشافعى اه (من شرح المفردات) .

قوله « والإنزال بالمساحقة الخ » وقال الأكثر : ليس فيه غير القضاء وجزم به فى الإقناع اه .

قوله « فإن لم يجد سقطت » وعنه لا تسقط . قال فى الرعاية الكبرى وغيره :

الأعرابى لما دفع إليه النبى صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه المساكين فأخبره بحاجته قال « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها فى ذمته ، بخلاف كفارة حج ، وظهار ، ويمين ، ونحوها . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

باب ما يكره وما يستحب فى الصوم وحكم القضاء

أى : قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أى : لا بالريق (إن وصلت إلى فمه) لأنها من غير الفم . وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قىء ونحوه فبلعه ؛ وإن قل ؛

فعلى هذه الرواية : فإن كفر عنه غيره فله أخذها ، قال فى الفروع : ويتوجه أنه أذن للأعرابى فى أكلها ولم تكن كفارة اه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان ، اختاره أبو بكر اه .

قوله « بإذنه » أى : إن كان حيا وبدونه إن كان ميتا ، ولا يفتقر إلى إذن ولى أو فعله ، قاله تاج (فيروز) .

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

قوله « للخروج من خلاف ـ الخ » ذكره فى الفروع قولا ، فقال : وقيل : يفطر فيحرم ذلك ، يشير بذلك إلى خلاف أبى حنيفة ، لأنه يرى الفطر بذلك (تقرير)

قوله « يحرم بلع النخامة » قال ابن ذهلان : الظاهر : تحريمه مطلقا ، أى : للصائم والمفطر اهـ (م ق ر) .

قوله « وكذا إذا تنجس فمه ـ الخ » فإذا تنجس فمه فبصق النجاسة من

لإمكان التحرز منه وإن أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كثر ما عليه أفطر وإلا فلا ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لأنه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد : المنصوص عنه : أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ، وحكاه هو والبخارى عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوى) وهو الذى كلما مضغه صلب وقوى . لأنه يجلب الغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش (وإن وجد طعمهما) أى طعم الطعام والعلك (فى حقه أفطر) لأنه أوصله إلى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا إجماعا قاله فى المبدع (إن بلع ريقه)

فمه وبقى الفم نجساً ، فابتلع ريقه : لم يفطر ، قطع به أبو البركات فى شرح الهداية وغيره ، لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشىء من أجزاء النجاسة ، وقال فى الفروع : وإن بصقه وبقى فمه نجساً فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئاً : نجساً أفطر ، وإلا فلا انتهى. وقال فى شرح الإقناع « وإلا » أى : وإن لم يتحقق أنه بلع شيئاً نجسا فلا فطر ، إذ لا يفطر ببلع ريقه الذى لم تخالطه نجاسة اه (خطه) .

قوله « ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ـ إلخ » أى : لكونه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه عادة ، أشبه الأجنبى (فيروز) .

قوله « قال المجد إلخ » وعلى قول المجد ومن تابعه : إذا استقصى فى البصق ثم وجد طعمه فى حلقه : لم يفطر ، وإن لم يستقص : أفطر على الصحيح من المذهب قاله فى الإنصاف (خطه) .

قوله « ويكره مضغ علك » قال فى الهداية وغيرها : وهو المومياء ، واللبان الذى كلما مضغه قوى اه .

قوله « مطلقا » أى : سواء بلع ريقه أو لم يبلعه ، كما فى شرح المنتهى ، لكن قوله : مطلقا يخالف قوله : إن بلع ريقه (خطه) .

وإلا فلا ، هذا معنى ماذكره فى المقنع ، والمغنى ، والشرح ، لأن المحرم إدخال ذلك ، إلى جوفه ولم يوجد ، وقال فى الإنصاف : والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبلع ريقه . وجزم به الأكثر ، انتهى . وجزم به فى الإقناع والمنتهى ، ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه ، كسحيق مسك (وتكره القبلة) ودواعى الوطء (لمن تحرك شهوته) لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عنها شابا ، ورخص لشيخ » رواه أبو داود من حديث أبى هريرة ورواه سعيد عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح « وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه » وغير ذى الشهوة فى معناه ، أى : فى معنى الشيخ ، وتحرم إن ظن إنزالا .

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله عليه

قوله « وتكره القبلة - إلخ » أى قبلة من تباح قبلته فى الفطر ، كزوجته وسريته ، والمراد : قبلة التلذذ لاقبلة الترحم والتودد ، فأما من تحرم قبلته فى الفطر ففى الصوم أشد تحريما اه (ابن نصر الله على الكافى) وعنه تحرم لمن تحرك شهوته ، جزم به فى المستوعب وغيره وفاقا للشافعى (خطه) .

قوله « لأربه » بتحريك الراء وسكونها : ومعناه حاجة النفس ووطرها . وقيل — بالتسكين — العضو ، وبالتحريك الحاجة (ش ق ع) .

قوله « وتحرم إن ظن إنزالا » قال المجد بغير خلاف (خطه) .

قوله « مطلقا » أى فى كل مكان ووقت ، وكف لسانه عما يكره ، وبحث فى شرح الإقناع : وما يباح أيضا لحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » (فيروز) .

قوله « وغيبة » قال فى شرح المنتهى : « ولا يفطر بغيبة » قال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم ، وفى حاشيته وذكر الشيخ تقى الدين وجها

الصلاة والسلام «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود وغيرهم ، قال أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه . ولا يمارى . ويصون صومه ، وكانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد،وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحداً،ولا نعمل عملا نجرح به صومنا (ويسن) له كثرة قراءة ، وذكر وصدقة ، وكف لسانه عما يكره . ويسن (لمن شتم قوله) جهرا (إنى صائم) لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل : إنى امرؤ صائم »(و) يسن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع فجر ثان ، لقول زيد بن ثابت «تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ، قال : قدر خمسين آية » متفق عليه ، وكره جماع مع شك فى طلوع فجر ، لا سحور (و) سن (تعجيل فطر) لقوله

فى الفطر بغيبة ونميمة ونحوها ، فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرم ، فقال فى الفروع : واختار ابن جزم : يفطر بكل معصية اه .

قوله «وسن قوله» أى للصائم جهراً برمضان وغيره ، اختاره الشيخ تقى الدين ، لأن القول المطلق باللسان ، وفى الرعاية : يقوله مع نفسه . أى : زجرا لها خوف الرياء . واختاره المجد إن كان فى غير رمضان اه .

قوله «لا سحور» أى : لا يكره مع الشك ، وهو بالضم ، لأن المراد به : الفعل (فيروز) .

« فائدة » إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم وإن لم يفطر ، ذكره فى المستوعب وغيره . وجزم به فى الفروع ، قال : وقد يحتمل أن يجوز له الفطر . قال : والعلامات الثلاث فى قوله : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس متلازمة ، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيره . وذكره النووى عن العلماء ، قال فى الفروع : كذا قال،وقد

عليه الصلاة والسلام « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه ، والمراد : إذا تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بغلبة الظن، وتحصل فضيلته بشرب ، وكمالها بأكل ، ويكون (على رطب) لحديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن غريب (فإن عدم) الرطب (فتمر فإن عدم ف) على (ماء) لما تقدم (وقول ماورد) عند فطره

رأيت بعض أصحابنا يتوقف فى هذا ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر المستوعب اه ، قلت : هذا مشاهد (إنصاف) .

قوله « وكمالها بأكل » أى : يحصل كمال الفضيلة بأكل ، ويسن أن يكون من تمر .

﴿ تنبيه ﴾ يستحب تفطير الصائم ، وله مثل أجره ، قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أى شىء كان كما هو ظاهر الخبر ، ثم قال : وقال شيخنا : مراده بتفطيره أن يشبعه اه (ح منتهى) .

قوله « فإن لم تكن » يجوز فى قوله « تكن » تشديد النون وتخفيفها ، فالتشديد على معنى : فإن لم تكن رطبات ، والتخفيف على معنى : فإن لم تكن رطب ، وكذا فى قوله « فإن لم تكن حسا حسوات » يجوز الوجهان، والتشديد فيهما أظهر اه (ابن نصر الله — كافى) قال الشيخ المقرى :

فطور التمر سنه رسول الله سنه
ينال الأجر عبد يحلى منه سنه اه (م خ)

قوله « عند فطره » أى : بعد استكمال الفطر ليحصل تمام التطابق بينه وبين قوله : وعلى رزقك أفطرت ، ويؤيده مافى حواشى نصر الله على الفروع، وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس رضى الله عنهما « كان يقول ذلك إذا أفطر »

ومنه « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم » (ويستحب القضاء) أي : قضاء رمضان فورا (متتابعاً) لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أولا ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر) لقول عائشة « كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، فلا يجوز التطوع قبله ، ولا يصح (فإن فعل) أي : أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزىء في كفارة ، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه (وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه . ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه ، والإطعام من رأس ماله ، أوصى به أولا ، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه ، كصوم متعة ، ولا يقضى عنه ماوجب بأصل الشرع من

وهذا يقتضي : أن الدعاء بعد الفطر لاقبله ، وقول المصنف عند فطره يحتملهما . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « للصائم عند فطره دعوة لاترد » اه (ح منتهى) .

قوله « ولا يجوز التطوع قبله » وعنه يجوز وفاقا للثلاثة (خطه) . قال في الفروع : وإن أخره : أي القضاء بعد رمضان ثان فأكثر : لم يلزمه لكل سنة فدية ، لأنها إنما لزمته لتأخيره عن وقته اه .

قوله « أطعم عنه » وعند بعض الفقهاء : يصام عنه اه .

قوله « أطعم عنه ، كصوم متعة » أي : أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة (حج فيروز) .

قوله « ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع ـ الخ » أي : لأنه لاتدخله

صلاة وصوم (وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما فى الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » ولأن النيابة تدخل فى العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب فى أصل الشرع ، والولى : هو الوارث ، فإن صام غيره جاز مطلقاً ، لأنه تبرع ، وإن خلف تركة وجب الفعل ، فليفعله الولى، أو يدفع إلى من يفعله ، ويدفع فى الصوم عن كل يوم طعام مسكين ، وهذا كله فيمن أمكنه صوم مانذره فلم يصمه ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط ، والعمرة فى ذلك كالحج .

النيابة فى الحياة ، فكذا بعد الموت (فيروز) .

قوله « وإن مات وعليه صوم نذر — الخ » لعل هذا من عطف بعض المتضايفات على بعض (خطه).

قوله « وهو أخف حكماً — الخ » أى : والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع فى الحكم : لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجب الناذر على نفسه ، (فيروز)

قوله « مطلقاً » سواء كان بإذن وارث أولا اه ، ويجزىء صوم جماعة عنه فى يوم واحد عن عدتهم من الأيام اه (ق ع) .

قوله « قضى ذلك البعض فقط » كمن نذر صوم شهر ومات قبل ثلاثين يوماً فصام عنه ما مضى منه دون الباقى لأنه لم يثبت فى ذمته ، بخلاف المقدار الذى أدركه حيا ، فإنه يثبت فى ذمته وإن كان مريضاً ، لأن المرض لاينافى ثبوت الصوم فى ذمته ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه ؛ وكذا لو نذر صوم شهر معين فمات فى أثنائه : فعل عنه ما مضى من الشهر إذا لم يفعله لمرض ، وكذا لو مات وعليه حج منذور أو عمرة : فعل عنه ولو لم يمكنه فعله حيا اه (خطه)

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فيقول الله تعالى : إلا الصيام فإنه لى ، وأنا أجزى به » وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالى (البيض) لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه الترمذى وحسنه ، وسميت بيضاً لابيضاض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الإثنين والخميس) لقوله عليه الصلاة والسلام « هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » رواه أحمد والنسائى (و) سن صوم (ست من شوال) لحديث « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم . ويستحب تتابعها ، وكونها عقب

باب صوم التطوع

قوله « ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصائمها كصائم الدهر » قال الشيخ تقى الدين : مراده : أن من فعل هـذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة اهـ (ح منتهى) .

قوله « وست من شوال » قال ابن نصر الله فى حواشى الكافى : يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان ، وقد أفطره لعذر ، ولعله مراد الأصحاب وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « فكأنما صام الدهر » لايقال : الحديث لايدل على فضيلتها ، لأنه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه لانتفاء المفسدة فى صومها دون صومه اهـ (ح ش منتهى) .

العيد ، لما فيه من المسارعة إلى الخير (و) يسن صوم الشهر (المحرم) لحديث « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم (وآكده العاشر ، ثم التاسع) لقوله عليه الصلاة والسلام « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » احتج به أحمد ، وقال : إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ، ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسعة ذى الحجة) لقوله عليه الصلاة والسلام « مامن أيام : العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله تعالى . إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

قوله « يسن فيه التوسعة على العيال » إشارة إلى حديث « من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » قال شيخ الإسلام فى المنهاج : قال حرب الكرمانى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أصل له ، وليس له إسناد ثابت ، وصار قوم يستحبون يوم عاشوراء : الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال ، واتخاذ أطعمة غير معتادة . وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضى الله عنه و « كل بدعة ضلالة » ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا شىء من استحباب ذلك حجة شرعية ، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء اه باختصار .

قوله « إلا رجل » كذا الأكثر رواه البخارى ، والتقدير : إلا عمل رجل ، وللمستملى : إلا من خرج (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ فى أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة : لهم أن يصوموا اليوم الذى هو التاسع ظاهراً . وإن كان فى الباطن العاشر ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » (غاية) .

بشىء » رواه البخارى (و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده » وقال فى صيام يوم عاشوراء « إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » رواه مسلم، ويلى يوم عرفة فى الآكدية يوم التروية ، وهو الثامن (وأفضله)

وعبارة الاختيارات : فلو غم هلال شهر ذى الحجة ، وشهد برؤيته من لاتقبل شهادته ، إما لانفراده بالرؤية ، أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ، ونحو ذلك ، واستمر الحال على كمال ذى القعدة ، فصوم يوم التاسع — الذى هو يوم عرفة — من هذا الشهر المشكوك فيه : جائز بلا نزاع .

قلت : ولكن روى ابن أبى شيبة عن النخعى فى صوم يوم عرفة فى الحضر « إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن » وعنه قال : « كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح » وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك ، وكلام هؤلاء قد يقال : إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم ، والله أعلم اه (ح ش منتهى) .

قوله فى الحديث « أحتسب على الله — الخ » قال فى النهاية : الاحتساب فى الأعمال الصالحة : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها ، انتهى.

والمراد بالذنوب كما قال النووى : الصغائر ، فإن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات (فيروز) .

قوله « ويلى يوم عرفة — الخ » قال فى الإنصاف : ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب أن يوم التروية فى حق الحاج ليس كيوم عرفة فى عدم الصوم ، ثم نقل عن الرعاية : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة اه . (خ ش منتهى) .

أى : أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم)لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر ، وقال « هو أفضل الصيام » متفق عليه ، وشرطه :ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل (ويكره إفراد رجب) بالصوم؛لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية « فإن أفطر منه أوصام معه غيره زالت الكراهة، وكره إفراد يوم الجمعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » متفق عليه (و) إفراد يوم (السبت) لحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد ، وكره صوم يوم النيروز ،والمهرجان .وكل

قوله « فإن أفطر منه » قالوا : ولو يوما .

قوله « أو صام معه غيره » أى : شهراً غيره ، قال المجد : وإن لم يله ، وكل حديث يروى فى فضل صومه أو الصلاة فيه ، فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث (ق ع — خطه) .

قوله « لا تصوموا يوم السبت » أى : لأن اليهود تعظمه ، هكذا علل به بعضهم ، ويرد على ذلك الأحد ، والأحسن فى ذلك ما نقله الشيخ تقى الدين فى الصراط المستقيم عن ابن عقيل : بأنه يوم تمسك فيه اليهود يخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبها بهم ، (فيروز) .

قوله « رواه أحمد » أى : وكذا الترمذى ، والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين (فيروز) .

قوله « يوم النيروز » النيروز : هو رابع برج الحمل ، والمهرجان : هو تاسع عشر برج الميزان (قاله ع ن) .

وقال شيخنا الوالد : النيروز : أول يوم تنزل فيه الشمس برج الحمل ،

عيد للكفار ، وصوم يوم يفردونه بالتعظيم (و) صوم يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن غيم ولا نحوه ، لقول عمار « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى ، وصححه البخارى تعليقاً ، ويكره الوصال ، وهو ألا يفطر بين اليومين ، أو الأيام . ولا يكره إلى السحر ، وتركه أولى (ويحرم صوم) يومى (العيدين) إجماعاً للنهى المتفق عليه (ولو فى فرض و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله عليه الصلاة والسلام « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله » رواه مسلم (إلا عن دم متعة أو قران) فيصح صيام أيام التشريق لمن عدم الهدى ، لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخارى. (ومن دخل فى فرض موضع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق . فيحرم

والمهرجان : أول يوم تنزل فيه الشمس الميزان ، على ما رصده المتأخرون . وما ذكره المحقق (ع ن) بناء على الرصد القديم ، لما فيه من موافقة الكفار فى تعظيمها اه (فيروز) .

قوله « ويوم الشك » يكره صومه يوم الشك تطوعاً ، وكذلك بنية الرمضانية إذا لم يكن حائل (خطه) .

قوله « وتركه أولى » أى : وترك الوصال إلى السحور أولى ، محافظة على الإتيان بالسنة ، وهى تعجيل الفطر (فيروز) .

قوله « كالمضيق » المضيق : كقضاء رمضان . والصلاة إذا لم يبق من الوقت إلا بقدر فعلهما اه (فيروز) .

﴿فائدة﴾ قال فى الفروع : ومن دخل فى واجب موضع كقضاء رمضان والمكتوبة أول وقتها ، وغير ذلك . كنذر مطلق وكفارة ، إن قلنا : بجواز تأخيرها : حرم خروجه منه بلا عذر ، قال الشيخ : بغير خلاف . وقال المجد:

خروجه من الفرض بلا عذر . لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة فى وقته رفقاً ومظنة للحاجة ، فإذا شرع تعينت المصلحة فى إتمامه (ولا يلزم الإتمام فى النفل) من صوم ، وصلاة ، ووضوء وغيرها : لقول عائشة : « يا رسول الله ، أهدى لنا حيس - وهو التمر مع السمن - فقال : أرنيه ،فلقد أصبحت صائماً ، فأكل» رواه مسلم وغيره ، وزاد النسائى بإسناد جيد « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسدة) أى: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل ، إلا الحج والعمرة فيجب إتمامها ، لانعقاد الإحرام لازماً ، فإن أفسدهما أو فسدا : لزمه القضاء (وترجى ليلة القدر فى العشر الأخير) من رمضان

لا يعلم فيه خلافا ، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة فى وقته رفقاً ومظنة — الخ . اه (ح ش - منتهى) .

قوله « ولا يلزم الإتمام فى النفل - الخ » وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء وفقا لأبى حنيفة ومالك اه .

قوله « لزمه القضاء » وهذه عبارة الفروع ، وقال صاحب المحرر : بغير خلاف أعلمه ، وعنه : لا يلزمه . ذكرها فى الهداية والانتصار وعيون المسائل .

قال صاحب المحرر : وأظنها وقعت سهواً ، ويأتى ذكره فى الحج اه .

﴿فائدة﴾ إذا قطع الصلاة أو الصوم ونحوه . فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة ، أم لا ؟ وعلى الأول : هل بطل حكما ، أو لا يبطل ؟ اختلف كلام أبى الخطاب . وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة . وفى كلام الشيخ تقى الدين : أن الإبطال فى الآية هو بطلان الثواب . قال : ولا نسلم البطلان جميعه . بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلا لعمله اه (ش ق ع) .

قوله « من رمضان » هذا فيه إشارة إلى الصحيح من المذهب، من اختصاصها

لقوله عليه الصلاة والسلام « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه ، وفى الصحيحين « من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم

بالعشر الأخير ، والمذهب أيضاً : أنها تنتقل ، فعلى هذا : لو نذر الاعتكاف ليلة القدر ، أو علق طلاق زوجته على ليلة القدر : لزمه فى الصورة الأولى اعتكاف العشر كلها ، وطلقت زوجته فى آخر ليلة منها فى الثانية . وهذا إن صدر من ذلك قبل مضى شىء منها ، فإذا نذر أوعلق بعدأن مضى ليلة : لم تطلق إلا بمعنى العشر كلها من العام الآتى . ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقى مع عشر الآتى أيضاً . ثم اعلم أن الشهر إن كان تاما فكل ليلة من العشر وتراً ، إما باعتبار الماضى كإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وسبع وتسع وإما باعتبار الباقى كالثانية ، وإن كان ناقصاً فالأوتار باعتبار الباقى موافقة لها باعتبار الماضى ، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فتأمل (ع ن) .

قوله « وتتنفل فيه » صوبه فى الإنصاف ، وحكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . قال ابن رجب : وفى صحة ذلك عنهم بعد اه (ح شرح منتهى) .

قوله « وفى الصحيحين ــ الخ » المراد بقوله « من قام ليلة القدر » : وهو يعلمها ، كما قاله النووى . ورجحه الحافظ ، فقال : الذى يترجح فى نظرى : ما قاله النووى : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توافق ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل اه (فيروز) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله فى اللطائف : قيام ليلة القدر بمجرده يكفر الذنوب لمن وقعت له . سواء كانت فى أول العشر ، أو وسطه ، أو آخره ، وسواء شعر بها أو لم يشعر اه ملخصا .

من ذنبه » زاد أحمد « وما تأخر » وسميت بذلك لأنه يقدر فيها مايكون فى تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيما ، وهى أفضل الليالى وهى باقية لم ترفع للأخبار (وأوتارها آكد) لقوله عليه الصلاة والسلام « اطلبوها فى العشر الأواخر ، فى ثلاث بقين ، أو خمس بقين ، أوسبع بقين أو تسع بقين » (وليلة سبع وعشرين أبلغ) أى : أرجاها لقول ابن عباس ، وأبى بن كعب وغيرهما ، وحكمة إخفائها ليجتهدوا فى طلبها (ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت « يارسول الله ، إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عنى » رواه أحمد وابن ماجة ، وللترمذى معناه ، وصححه ، ومعنى العفو : الترك ، وللنسائى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « سلوا الله العفو والعافية ، والمعافاة الدائمة : فما أوتى أحد بعد يقين خيراً من معافاة » فالشر الماضى يزول بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية .

قوله « لأنه يكون فيها ما يقدر فى تلك السنة » مراده : التقدير الخاص ، لا التقدير العام ، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض كما صحت به الأحاديث ، والله أعلم . قرره شيخنا بمعناه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى شرح المنتهى : رمضان أفضل الشهور . وفى حاشيته قال الشيخ تقى الدين : ويكفر من فضل رجباً عليه اه . قال الشيخ : ومن صامه : أى : رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر : أثم وعزر ، وحمل عليه قول عمر رضى الله عنه اه .

باب الاعتكاف

وهو لغة : لزوم الشيء ، ومنه «٧ : ١٣٨ يعكفون على أصنام لهم» واصطلاحا (لزوم مسجد) أي : لزوم مسلم عاقل ، ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا ، ولا يبطل بإغماء ، وهو (مسنون) كل وقت إجماعا ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو في رمضان آكد ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وآكده في عشره الأخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر « يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك»

باب الاعتكاف

قوله « لا غسل عليه » هذا لا يقتضي : أنه لا يصح من فاقد الطهورين ، لأن عليه الغسل قطعا فليحرر ، وقد يقال : المراد : مع إمكان الاستباحة عنه بالماء والتراب ، لأنه ليس رتبة من الصلاة ، فلا يرد فاقد الطهورين (م خ)

قوله « لا غسل عليه » لعله : ما لم يحتج إلى اللبث في المسجد ، فيجوز الاعتكاف لجواز اللبث إذاً ، ومتى زالت الحاجة بطل الاعتكاف ، ووجب عليه الخروج ، قاله (ع ن) لكن في شرح الإقناع ما يخالفه ، حيث قال على قوله : لا غسل عليه : فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضئا ، فليحرر اه (ح ش منتهى) .

قوله « ولو ساعة » ظاهره : أن اللحظة لا تسمى اعتكافا . وجزم به في المغني وغيره ، قال في الفروع : أقل مايسمى به لابثا معتكفا فظاهره : ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية . وأقله عندهم : مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، وفي كلام بعضهم ، أقله ساعة لا لحظة اه (ح ش — منتهى) .

قوله « بلا صوم » وعنه : لا يصح بغير صوم ، وفاقا لمالك وأبي حنيفة اه

رواه البخارى ، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أى الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعتكف صائما ، أو يصوم معتكفا أو باعتكاف : لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلى معتكفا ونحوه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخارى ، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها ؛ ولا لقن بلا إذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ؛ أى سواء أذنا فيه ؛ أو لم يأذنا ؛ ومن نذر بلا إذن (ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى» ولا يصح إلا (فى مسجد) لقوله تعالى « ٢ : ١٨٧ وأنتم عاكفون فى المساجد» أى تقام فيه الجماعة ، لأن الاعتكاف فى غيره يفضى إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيرا ، مع إمكان التحرز منه ، وهو مناف للاعتكاف (لا) من لا تلزمه الجماعة (كالمرأة) والمعذور ، والعبد ، فيصح اعتكافهم (فى كل مسجد) للآية ، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذى تتخذه لصلاتها فى بيتها ، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز

قوله « فمن نذر أن يعتكف — الخ » والنكتة فى التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد : رد على من يقول : إنه إن نذر أن يعتكف صائما ونحوه لزمه الجمع ، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفا : لم يلزمه ، قال . لأن الصوم من شعار الاعتكاف ؛ وليس الاعتكاف من شعار الصوم يرشحه الخلاف فى أنه هل هو شرط لصحته أم لا ؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة . والقيد معتبر اه (فيروز) .

قوله « من تطوع مطلقا » سواء أذنا فيه أو لم يأذنا فيه (خطه) .

قوله « ليس بمسجد . حقيقة ولا حكما » أما الحقيقة فظاهر إذ لا يطاق عليه مسجد إلا بقيد الإضافة ، وأما حكما فمعناه أنه لا يقال له : حكمه من تحريم المكث

لبثها فيه حائضا وجنبا ، ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومنارته التى هى أو بابها فيه ، وما زيد فيه ، والمسجد الجامع أفضل لرجل يتخلل اعتكافه جمعة ، (ومن نذره) أى : الاعتكاف (أو الصلاة فى مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة ، والمدينة ، والأقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام ، فمسجد المدينة ،

فيه ، وهو جنب ، أو وهى حائض من غير ما يبيحه ، كما قلنا ذلك فى رحبة المسجد اه (فيروز) . الرحبة — بفتح الراء وفتح الحاء — : متسع يجعل أمام المسجد ، وأما الرحبة — بسكون الحاء — فمدينة معروفة اه .

قوله « المحوطة » هل المراد : مطلقا ، أو المحوطة بحيطانه ، وهل يعتبر أن تكون بابها منه ؟ وفى مختار الصحاح : ورحبة المسجد: ساحته اه (ح ش منتهى) .

قوله « فإن كانت هى ، أو بابها » لعله : فإن كانت هى وبابها ، ثم رأيت الخلوتى ذكر أن صوابه العطف بالواو ، وعبارة الفروع : فإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد والمراد — والله أعلم — : وهى قريبة منه ، فخرج للأذان : بطل اعتكافه ، كما جزم به بعضهم ، وكذا عبارة الإنصاف ، فهو موافق لعبارة الشارح ، انتهى ، هكذا وجدت ، ولم أر ذلك فيما عندنا من حاشية الخلوتى ، وفى الفروع والإنصاف والإقناع : التعبير بأو ، وهو الظاهر نقل جميع هذا الهامش من قوله « لعله : فإن كانت - الخ » من خط شيخنا المبجل عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، أدام الله إحسانه إليه .

قوله « والمسجد الجامع » أى : الذى تقام فيه الجمع ، ووجه الأولوية : كونه لا يحتاج إلى الخروج إليها (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ ولا يصح إن وجبت الجماعة فيما تقام فيه الجمعة وحدها ، ويصح عند مالك والشافعى اه (ح ش منتهى) .

فسجد الأقصى) لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة ، إلا أبا داود : (لم يلزمه) جواب « من » أى : لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أى : فى المسجد الذى عينه ، إن لم يكن الثلاثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » فلو تعين غيرها بتعيينه : لزمه المضى إليه ، واحتاج لشد الرحال إليه ، لكن إن نذر الاعتكاف فى جامع : لم يجزه فى مسجد لا تقام فيه الجمعة (وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الأقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى : أجزأه بالمسجد الحرام ، لما روى أحمد وأبو داود عن جابر « أن رجلا قال يوم الفتح : يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، فقال : صل ههنا ، فسأله فقال : صل ههنا ، فسأله ؟ فقال : شأنك إذاً » (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشرى ذى الحجة (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذى قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أى : بعد غروب شمس آخر يوم منه ، وإن نذر يوما دخل قبل فجره ،

قوله « لم يلزمه فيه » قال فى المبدع : ولعل المراد : إلا مسجد قباء ، لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا ، ويصلى فيه ركعتين » و« كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله » متفق عليه ، قال فى الفروع : ويتوجه : إلا مسجد قباء اه (ح ش منتهى) .

قوله « فلو تعين غيرها ـ الخ » أى : فلو كان يتعين غيرها بتعيينه : للزم شد الرحال إليه ، واللازم باطل (فيروز) .

وتأخر حتى تغرب شمسه وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق ، وعددا فله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لابد) له (منه) كإتيانه بمأكل ، ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكقيء بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة ، وغسل متنجس بحاجة ، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه والأولى أن لا يبكر لجمعة ، ولا يطيل الجلوس بعدها ، وله المشى على عادته وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة ، وله غسل يده بمسجد فى إناء من وسخ ونحوه ، لا بول ، وفصد وحجامة ، بإناء فيه أو فى هوائه (ولا يعود

قوله « تابعه » أى : ولو لم يشترط المتابعة (تقرير) .

قوله « تابعه » وفاقا لمالك وأبى حنيفة ، وعنه : لا يلزمه ، اختاره الآمدى وفاقا للشافعى اه (ح ش — منتهى) .

قوله « ولا تدخل ليلة يوم نذره — إلخ » أى : كأن نذر أن يعتكف يوم الخميس مثلا ، فلا تدخل ليلته فى ذلك ، قال الخليل : اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (فيروز) .

قوله « ولا يخرج — إلخ » ولو خرج من معتكفه لغير حاجة : كفر إن كان الاعتكاف منذوراً اه .

قوله « إلا لما لابد له منه » يعنى : فإنه لا يحرم ، ولا يبطل ، قال فى الشرح : وإلا لم يصح اعتكاف لأحد ، لأنه لا يسلم من ذلك اه (م خ) .

قوله « من وسخ ونحوه » أى : كزفر ، وغسل يدى القائم من نوم ليل اه (فيروز) .

قوله « لا بول وفصد إلخ » والعلة فى ذلك : أن المسجد لم يبن لذلك ، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث ، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بترك الاعتكاف

مريضاً ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ، مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (إلا أن يشترطه) أى يشترط فى ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، وكذا كل قربة لم تتعين عليه ، وماله منه بد كعشاء ، ومبيت ببيته : لا الخروج للتجارة ، ولا التكسب بالصنعة فى المسجد ولا الخروج لما شاء ، وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض خرجت،

والفرق بينها وبين الحائض : أن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، بخلاف الحيض (فيروز) .

قوله « إلا أن يشترطه » وعبارة المنتهى وشرحه : وله — أى المعتكف — عند ابتداء اعتكافه شرط الخروج إلى مايلزمه منهن : أى الجمعة والشهادة . ومن كل قربة لم تتعين عليه كزيارة مريض، أو ماله منه بد وليس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ، لأنه يجب بعقده كالوقف ، ولأنه كنذر ما أقامه ولتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما ، فعليه : لا يقضى زمن الخروج إذا أنذر شهراً معيناً فى ظاهر كلام أصحابنا كما لو عين الشهر ، قاله فى الفروع ملخصاً .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : وإن نوى الخروج منه فقيل : يبطل ، قلت : وهو الصواب ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام ، وقيل : لا ، لتعلقه بمكان كالحج وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع اه .

﴿ فائدة ﴾ لو قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض خرجت منه : فله شرطه ، أطلقه الموفق وغيره كالشرط فى الإحرام ، وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء فى المدة المعينة ، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض فإنه يقضى زمن المرض ، لإمكان حمل الشرط هنا على نفى انقطاع التتابع فقط ، فنزل على الأقل ، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة ، على أصلنا قاله فى الفروع اه (ح منتهى) .

فله شرطه . وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب (وإن وطىء) المعتكف (فى فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً لإفسادنذره لا لوطئه ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب مالايعنيه) بفتح الياء : أى يهمه ، لقوله عليه الصلاةوالسلام « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ولا بأس أن تزوره زوجته فى المسجد وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره ، ما لم يتلذذ بشىء منها ، وله أن يتحدث

قوله « وإذا زال وجب الرجوع » ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقراء ، أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كعشرة : فيلزمه إتمام الباقى من الأيام محتسباً بما مضى . لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ، ليكون ذلك اليوم متتابعا ، ولا كفارة ، لأنه أتى بالواجب على وجهه الثانى : نذر أياما متتابعة غير معينة ، كعشرة أيام متتابعة : فيخير بين البناء على مامضى بأن يقضى ما بقى ، وعليه كفارة يمين جبرا لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلا كفارة ، لأنه أتى بما لزمه على وجهه . الثالث : نذر أياما معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : فعليه قضاء ما ترك ، ليأتى بالواجب ، وكفارة اليمين ، لفوات المحل اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب كفارة بالوطء فى الاعتكاف مطلقا ، نقله أبو داود ، وهو ظاهر نقل إبراهيم ، قال المصنف والشارح وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب ، قال فى الكافى وابن منجا : هذا المذهب ، قال المجد فى شرحه : هذا المذهب ، واختاره المصنف وغيره ، وجزم به فى المحرر ، واختار القاضى وأصحابه : وجوب الكفارة إن كان نذراً كرمضان ، وهو من المفردات اه (إنصاف) .

مع من يأتيه ، مالم يكثر ، ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره : لم يف به ، وينبغى لمن يقصد المسجد ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ، لاسيما إن كان صائما ، ولا يجوز البيع ، ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ، ولا يصح .

كتاب المناسك

جمع منسك — بفتح السين وكسرها — وهو التعبد . يقال : تنسك : تعبد وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، والمنسك فى الأصل : من النسيكة ، وهى الذبيحة (الحج) بفتح الحاء فى الأشهر عكس شهر ذى الحجة ، فرض سنة

قوله « ويكره الصمت إلى الليل إلخ » وقال الموفق : ظاهر الأخبار تحريمه ، وجزم به فى الكافى . والتحقيق كما فى الاختيارات : أنه يحرم إذا تضمن ترك كلام واجب أو تعبد به عن الكلام المستحب ، وأنه يجب عن الكلام المحرم ويسن عن المفضول ، ويكره عن المستحب ، فتدبر (ع ن) .

قوله « وينبغى لمن قصد إلخ » ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوى الاعتكاف فيه (اختيارات) .

قوله « ولا يجوز البيع » وأجازه أبو حنيفة ، وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وقطع بالكراهة فى الفصول والمستوعب . وفى الشرح فى آخر كتاب البيع ، اه (ش ق ع) والإجارة كالبيع ، قاله فى الفروع (خطه) .

كتاب المناسك

أخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة إليها ، لتكررها كل يوم خمس مرات . ثم الزكاة لكونها قرينة لها فى أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة وترجم فى المقنع وغيره بالمناسك وهى جمع : منسك - بفتح السين وكسرها - فبالفتح :

تسع من الهجرة ، وهو لغة : القصد ، وشرعا : قصد مكة لعمل مخصوص ، فى زمن مخصوص (والعمرة) لغة : الزيارة وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى «٢ : ١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله» ولحديث عائشة «يارسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وإذا ثبت ذلك فى النساء فالرجال أولى . إذا تقرر ذلك فيجبان (على) الحر (المسلم المكلف القادر) أى المستطيع (فى عمرة مرة) واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج مرة فمن زاد فهو متطوع» رواه أحمد وغيره فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ

مصدر ، وبالكسر : اسم لموضع العبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها ، ولما تضمنه من الذبائح للتقرب بها (ش ق ع) ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم إلا حجة ، وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارنا نصاً ، قاله فى الإقناع . وإنما سميت حجته حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وقال : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » قاله القاضى عياض (ن ع) .

قوله « والعمرة » وعنه أنها سنة . اختارها الشيخ تقى الدين ، فعليها : يجب إتمامها إذا شرع فيها ، وعنه تجب على الأفقى . دون المكى ، نص عليه فى رواية الأثرم والميمونى وبكر بن محمد ، واختاره المصنف فى المغنى والشارح ، قال الشيخ تقى الدين : عليها نصوصه اه (إنصاف) .

قوله « على وجه مخصوص » ولم يقل : فى زمن مخصوص ، لأنها تجوز فى كل وقت (اه) .

قوله « فالإسلام الخ » وقد نظمها العلامة المحقق الشيخ عثمان فى بيتين فقال :

الحج والعمرة واجبان   فى العمر مرة بلا توان

وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة ، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء ، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « تعجلوا إلى الحج ـ يعني : الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه أحمد (فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (فى الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها ، أو بعده إن عاد فوقف فى وقته ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفى) أى : أوجد ذلك فى إحرام (العمرة قبل طواف صح) أى الحج أو العمرة فيما ذكر (فرضا) فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرته ، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ، وقال بعضهم : ينعقد موقوفا . فإذا زال الرق انقلب فرضا فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف : لم يجزه الحج، ولو أعاد السعى لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه

بشرط إسلام كذا حريه   عقل بلوغ قدرة جليه

اه (فيروز) .

قوله « ينقلب فرضاً » قاله الموفق ومن تابعه ، وقدمه فى التنقيح ، وقال جماعة منهم المجد : ينعقد إحرامه موقوفا ، فإذا تغير حاله تبينت فرضيته كزكاة معجلة ، وبحث مرعى بأنه لو حج وفى ظنه أنه صبي أو قن فبان بالغاً أو حراً أنه يجزئه اه (فيروز) .

قوله « ولو أعاد السعى » وعند بعضهم : يجزئه ولو كان قد سعى بعد طواف القدوم (تقرير) قلت : وهو الصحيح إن شاء الله .

قوله « مجاوزة عدده » أى السعى اه (فيروز) .

لاقدر له محدود وتشرع استدامته وكذا إن بلغ أو عتق فى أثناء طواف العمرة لم يجزه ولو أعاده (و) يصح (فعلهما) أى الحج والعمرة (من الصبي) نفلا، لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر» رواه مسلم، ويحرم الولى فى مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولى ما يعجزهما.

قوله «وتشرع استدامته» أى: الوقوف، لأن من وقف نهاراً وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب، مع أنه يكفى لو دفع قبل اه (فيروز).

قوله «فى أثناء طواف العمرة» وعلى هامش النسخة المذكورة ما نصه: وقياسه: إن بلغ أو عتق فى أثناء العمرة فلا يصح حجه بعد ذلك اه وفيه نظر ظاهر، لما يفهم منه أنه لو كان متمتعاً: لم يصح إحرامه بالحج. ولا قائل به اه (فيروز).

قوله «ويحرم الولى فى مال» وهو الأب أو وصيه أو الحاكم، وأما الولى فى النكاح كالعم وابن العم والأخ وابن الأخ: فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وهل إذا عدم الولى فى المال يقوم من يكفيه مقامه، كما قالوه فى قبول الزكاة له، وكما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «ولك أجر» حيث لم يستفصل. فيسأل: هل له أب حاضر مثلا؟ اه (م خ).

قوله «ويحرم الولى الخ» أى: يعقد له الإحرام، ويصير الصغير بذلك محرما دون الولى اه (فيروز).

قوله «ويحرم مميز بإذنه» أى: إذن وليه عن نفسه، لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه (فيروز).

قوله «ما يعجزهما» أى: كرمى (فيروز).

لكن يبدأ الولى فى رمى بنفسه ولا يعتد برمى حلال ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا (و) يصحان (من العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمان بنذره ولا يحرم به

قوله « لكن يبدأ ولى فى رمى بنفسه » استدراك من قوله : « ويفعل ولى مايعجزهما » يفيد دفع توهم أنه يبدأ فى رمى بموليه وأنه لو بدأ به وقع عن نفسه هو (فيروز) .

قوله « لكن يبدأ الولى فى رمى بنفسه » أى : فيما إذا كان حج فرض ، كما قيد به فى شرحه (م خ) .

قوله « ولا يعتد برمى حلال » أى : لا عن نفسه ، ولا عن غيره .

﴿ تنبيه ﴾ إذا أمكن أن يناول الصغير النائب الحصى ناوله ، وإلا استحب وضعه فى كفه ، ثم أخذه منه (فيروز) .

قوله « ويطاف به » أى : الصغير ، وتعتبر نية طائف به ، لتعذر النية منه ، وبحث الشارح فى شرح المنتهى بأنه إن لم يكن مميزاً (فيروز) .

قوله « ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا » لايخلو من ثمانية أحوال : أحدها نويا جميعا عن الحامل فقط ، فيصح له بلا ريب : الثانى : نويا جميعا عن المحمول فتختص الصحة به أيضا . الثالث : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل ، جعلا للحامل كالآلة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما وهو مذهب الحنفية . الرابع والخامس : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر شيئا ، فيصح للناوى دون غيره . السادس والسابع والثامن : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد ، ويتحرر أنه يصح الطوف للمحمول فى ثلاث صور : إذا نويا جميعا له أو نوى هو عن نفسه ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم (زركشى رحمه الله تعالى) .

ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج ، فإن عقداه فلهما تحليلهما ، ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ، ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل ، كنفل جهاد ، ولا يحللانه إن أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زاداً) و (راحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل «٣ : ٩٧ من من استطاع إليه سبيلا » قال « قيل يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » وكذا لو وجد مايحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة ، والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ، ولعياله ،

﴿ تنبيه ﴾ لم أر حكم السعى ، والظاهر : أنه كالطواف فى ذلك كله ، وصرح به الشافعية اه (يوسف) .

قوله « فلهما تحليلهما » أى : إن لم يأذنا ولو لم يكن منذوراً ، فإن نذره بإذن سيد فليس له تحليله ، ولا لزوج تحليلها من منذور ولو لم يأذن فيه (خطه) .

قوله « كملت شروطه » أى : المتقدمة ، ويزاد فى حقها : وجود محرم اه . (فيروز) .

قول الماتن « صالحين لمثله » أما الراحلة فالمذهب ، وأما الزاد فهو ماجزم به فى الوجيز ، وأبداه فى الفروع احتمالا . خلافا للمنتهى والإقناع اه (فيروز) . وأجاب الشيخ موسى الحجاوى : وإذا حج بالمال الحرام من جمل أو نفقة لزمه : بحج ، لعدم سقوطه بالمال الحرام اه (م ق ر) .

قوله « على الدوام » قال فى الإنصاف : قوله : فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، والله أعلم : أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف ، والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع مايقوم بكفايته

على الدوام من عقار . أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس مثله ، وغطاء ووطاء ونحوها ، ولا يصير مستطيعاً يبذل غيره له ، ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف .

وكفاية عياله على الدوام : من عقار أو بضاعة أو صناعة ، وعليه أكثر الأصحاب اه قال فى المطلع ، المراد هنا بالدوام : مدة ذهابه ورجوعه ، هكذا ذكر فى المغنى اه.

قوله « وأمن الطريق » فلو كملت له الشروط ، ولم يكن الطريق آمناً : لم يلزمه ، هذا المذهب ، قاله سليمان بن على ، قال شيخنا صالح : نحن على هذه اه (ح ش منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : « وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحراً » قال فى حاشيته : الغالب فيه السلامة ، وإن غلب الهلاك : لم يلزمه سلوكه ، وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب : لم يلزمه ، وقال القاضى : يلزمه اه (ح منتهى) .

قوله « بلا خفارة » أى : ولو قلت ، لأنها نكرة فى سياق نفى ، فاقتضت العموم ، وفى الإقناع : فإن كانت الخفارة يسيرة : لزمه ، قاله الموفق والمجد (فيروز) قال الشيخ تقى الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها فى الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها اه .

﴿ فائدة ﴾ قال فى جمع الجوامع : يتعين على الإمام أن يبعث مع الحاج أميراً يقوم بمصالحهم ، ويقيم لهم أمور الحج . قال أبو العباس : ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين ، وجمع له مايعينه على كلفة الطريق : يبيح له أخذه ، ولا ينقص أجره ، وله أجر الحج والجهاد ، وقال هنا : كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه فى المصالح ، وليس فى هذا اختلاف ، قال ابن ذهلان : الذى يظهر لنا : إنما يدفعه الأمير للجند مع الحاج : أنه مباح ، لأنه مصلحة للحاج ، ولولا الجند لم يقدروا على الحج (م ق ر) .

على المعتاد ، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وإن أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لايرجى برؤه) أو ثقل لايقدر معه على ركوب إلا

قوله « على المعتاد » أى : بالمنازل والأسفار ، لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك ، لأدى إلى مشقة عظيمة ، فإن وجد على العادة ولو بحمل الماء من منهل إلى آخر ، والعلف من موضع إلى آخر : لزمه ، لأنه معتاد اه (فيروز) .

قوله « وسعة وقت » وعنه : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل من شرائط لزوم الأداء ، واختاره الأكثر ، فيأثم إن لم يعزم على الفعل ، كما نقول فى طريان الحيض ، فالعزم على العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم اه (ق ع) . فلو مات قبل وجود هذين الشرطين ، وهما : سعة الوقت ، وأمن الطريق : أخرج عنه من ماله من ينوب عنه ، على الثانى ، وهو القول بأنهما من شرائط لزوم الأداء ، دون الأول ، وهو القول بأنهما من شرائط الوجوب اه (ق ع) عبارة المستوعب : والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء : أن ما كان شرطاً فى الوجوب إذا مات قبل وجوده : لم يجب الحج فى ماله ، وما كان شرطاً فى الأداء ولزوم السعى إذا مات قبل وجوده فقط : كملت فى حقه شرائط الوجوب ووجب الحج فى ماله اه (ح ش منتهى) وعنه : أن سعة الوقت من شرائط لزوم الأداء قال فى الفروع : اختاره أكثر أصحابنا ، وهو الأصح للمالكية ، وكذا أمن الطريق فيه روايتان ، وعلى هذه الرواية لو كملت الشرائط سوى هذين الشرطين ، ثم مات : حج عنه عند موته . وإن أعسر قبل وجودهما بقى فى ذمته (خطه) .

قوله « وإن أعجزه كبر أو مرض — الخ » قال الخرقى : ومن كان مريضاً

بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لايقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة : (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً (من حيث وجبا) أي : من بلده ، لقول ابن عباس « إن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيراً لايستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » متفق .

(ويجزي) الحج والعمرة (عنه) أي : عن المنوي إذاً (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة

لا يرجى برؤه ، أو شيخا لايستمسك على الراحلة : أقام من يحج عنه ويعتمر ، قال الزركشي : هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب ، وإذا عدما وبقيت الشروط موجودة فيه ، ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة ، وافيا بنفقة راكب : وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، ثم ذكر الحديث ، وفيه « إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لايستطيع ركوب الراحلة ، والحج مكتوب عليه ـــ الحديث » (خطه) .

قوله « من حيث وجبا ـ الخ » قال ابن عطوة ، قال شيخنا العسكري : تعتبر الجهة ، فلو حج عنه من غير جهة بلده ، ولو كانت أبعد مسافة : لم يصح اه .

قوله « وإن عوفي بعد الإحرام ـ الخ » وقال ابن ذهلان : قوله : وإن عوفي قبل إحرام النائب : لم يجزه ، مفهومه : أنه بعد إحرامه يجزئه ، ولو كان إحرامه قبل الميقات ، وهو كذلك من إملاء الحجاوي ، والظاهر : أن هذا هو المذهب اه (م ق ر) . وقال ابن نصر الله : لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه ، أو عن مستنيبه ، وهل نفقته على مستنيبه ، أو في ماله وهل حجه لنفسه أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلم على ذلك ، ويتوجه وقوعه عن مستنيبه ، ولزوم نفقته أيضاً ، وثوابه أيضا اه ، قال (ع ن)

ويسقطان عمن لم يجد نائبا ، ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ، ويصح أن يستنيب قادر وغيره فى نفل حج ، وبعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ، ويحتسب له نفقة رجوعه ، وخادمه ، إن لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه)

فى حاشيته : وعليه فيعايا بها ، فيقال : شخص صح نفل حجه قبل فرضه ، اه (ح ش — منتهى) .

قوله « والنائب أمين » قال فى الفروع : النائب فى الحج أمين ، يركب وينفق بالمعروف منه ، أو مما اقترضه ، أو استدانه لعذر لربه ، قال : ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه ، لأنه لا يملكه . ويتوجه : يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة ، وشراء ماء لطهارة .

﴿ فائدة ﴾ قال فى القندسية : قوله « ومن ضمن الحج بأجرة أو بجعل . فلا شيء له « ويضمن ماتلف بلا تفريط كما سبق . يعنى : إذا ضمن الحجة بأجرة . أو جعل ولم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو أضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض : فإنه يضمن ما تلف . ولاشيء له — إلى أن قال : وقال صاحب الرعاية : قلت : بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها ، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه . أو ما لقى منها اه (ح ش — منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ يكفى النائب أن ينوى المستنيب ، فلا يعتبر تسميته لفظاً . وإن نسى اسمه أو نسبه : نوى من دفع إليه المال ليحج عنه اه (ح منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : ويصح أن ينوب فى الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة فى ذمته وكذلك من أسقط العمرة عن نفسه : يصح أن ينوب مع بقاء الحج فى ذمته . انتهى . ومن أتى بواجب الحج أو العمرة فله فعل نفله ونذره قبل الآخر . وقيل : لا . لوجوبهما على الفور اه .

قوله « ويحسب له نفقة رجوعه » أى : بعد أداء النسك . إن لم يقم بمكة

أى: الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس «لاتسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله (وهو) أى محرم السفر (زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد لنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك ، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم ، كأم المزنى بها، وبنتها ، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، والملاعن ليس محرما للملاعنة ، لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها ، ونفقة المحرم عليها فيشترط لها

فوق مدة قصر بلا عذر ، قال فى المغنى : كما نقله ابن قندس ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع : أنفق من مال نفسه، لأنه غير مأذون له ، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة رجوعه ، وإن أقام سنين ، مالم يتخذها داراً ، ولو ساعة : لم يكن له نفقة رجوعه ، لأنه صار بنية الإقامة مكياً ، ففاتت نفقته ، فلم تعد ، اه (فيروز).

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : حجه عن نفسه يضاعف ، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة ، فهو عن نفسه أفضل اه .

قوله « أو من تحرم عليه على التأبيد — الخ » قال فى المنتهى : ولو عبداً . وفى حاشية (م خ) : ولو كان رقيقاً للغير ، وأما عبدها فليس محرما على مافى الإقناع وعلله شيخنا بأنها لاتحرم عليه أبداً ، وبأنه لايؤتمن عليها ، قاله شيخنا: وكذا زوج أختها ونحوه اه . وقال ابن عطوة : يشترط فى محرم المرأة فى الحج: أن يكون بصيراً . اه (م ق ر) .

قوله « وكذا أم الموطوءة بشبهة ـ الخ » واختار الشيخ تقى الدين : ثبوت المحرمية بوطء الشبهة . وذكره قول أكثر العلماء اه .

قوله « ونفقة المحرم عليها » أى : المرأة ، فلو كان زوجها فيجب عليه لها

ملك زادو راحلة لها ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، ومن أيست منه استنابت وإن حجت بدونه : حرم وأجزأ (وإن مات من لزماه) أى الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال ، أوصى به أولا ، ويحج النائب من حيث وجبا على

بقدر نفقة الحضر ، وما زاد فعليها ، وقلت ملغزا فى ذلك شعرا :

يا أيها البحر والبدر المنير ومن	به طريق فعال الخير قد عمرت
ما صورة وجب الإنفاق دمت لنا	فيها لزوج على زوج له اعتبرت
ولم يكن وارثا ذا حاجة نسبا	والعقد باق لدى الأشياخ قد شهرت

اه (فيروز) .

قوله « ومن أيست منه » حمله الموفق وله صاحب المنتهى على من وجدته أولا ، ثم أيست منه ، وإلا فلا يلزمها الحج ، فلا استنابة إلا على القول المرجوح من أنه شرط للزوم الأداء ، لا لوجوب الحج ، وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فى قوله ، وشرط لوجوب ، فتأمل (ع ن)

قوله « ومن أيست » المراد بقوله ، أيست ، إياس حصل بعد وجود المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ، لما تقدم أنه شرط للوجوب لا للأداء (خطه) قال ابن نصر الله فإن كان حاجا فهل يلزمه صحبتها ؟ ظاهر كلامه هنا لزومه لأنه إنما منع لزوم السفر وهذا سفر حاصل ، ولم يبق إلا الصحبة . وليس فيها مشقة غالبا اه (يوسف) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى المنتهى : وإن مات فى الطريق مضت فى حجها . وفى حاشيته : قوله مضت قال ابن نصر الله : إن اختارت . لا وجوبا ، وقال أيضا إذا كان حج تطوع وأمكنها المقام فى بلد فهو أولى من سفرها بلا محرم . اه (يوسف) .

قوله « من حيث وجبا الخ . . . » وأما ما يأتى فى كلامه من أنه إذا مات فى أثناء الطريق . حج عنه من حيث مات . فليس بمعارض ، لأن المراد بما هنا

الميت ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفاحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية له ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ويسقط بحج أجنبي عنه ، لا عن حي بلا إذنه ، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ ، وإن مات في الطريق : حج عنه من حين مات .

باب المواقيت

الميقات لغة : الحد ، واصطلاحا : موضع العبادة وزمنها (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام ، بينها وبين المدينة ستة أميال ، أو سبعة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرب رابغ ، بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان (و) ميقات أهل نجد والطائف (قرن) بسكون الراء يقال : قرن المنازل وقرن الثعالب ، على يوم وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عراق) منزل معروف ، سمي بذلك لأن فيه عرقا

إذا مات غير قاصد للحج . تأمل . (فيروز) .

قوله « لا عن حي » أي لا يسقط عن الحي الحج بحج غيره بلا إذنه ، إذا ساغ كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه (فيروز) .

باب المواقيت

قوله « ذات عرق » فاصلة بين نجد وتهامة ، قاله في مختصر الفتح .

قول الماتن « من أهل مكة » ليس بقيد ، إذ من بها ، ولو من غير أهلها حكمه كذلك اه (فيروز) .

وهو الجبل الصغير ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (وهى) أى : هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أى : من غير أهلها ، ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة) فإنه يحرم (منها) لقول ابن عباس « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه ، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، لقول عمر « انظروا إلى حذوها من قديد » رواه البخارى . ويسن أن يحتاط ، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين (وعمرته) أى : عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم » متفق عليه .

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا

قوله « وقت » أى : حد ، أو بمعنى : أوجب اه .

قوله « من طريقكم » وقع فى بعض النسخ « من قديد » وهو غلط ظاهر ، قاله شيخنا .

قوله « التنعيم » وهو من الحل بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة وسمى به لأن جبلا عن يمينه اسمه نعيم ، وآخر عن شماله اسمه ناعم ، والوادى نعمان - بفتح النون - اه (مبدع) .

قوله « ولا يحل إلخ » إعلم أن المار على الميقات ، لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام بسبعة شروط : الإسلام ، والحرية ، والتكليف ، وإرادة مكة أو الحرم وهذه الأربعة وجودية والخامس والسادس والسابع : عدم القتال المباح والخوف

لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه ، فإن تجاوزه لغير ذلك : لزمه أن يرجع ليحرم منه ، إن لم يخف فوت حج ، أو على نفسه ، وإن أحرم من موضعه فعليه دم ، وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف : أحرم من موضعه ، وكره إحرام قبل الميقات ، ويحج قبل أشهره وينعقد (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة) منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر .

والحاجة المتكررة ، وهذه الثلاثة عدمية ، وكلها مذكورة فى المتن ـ أى : متن المنتهى اه (ع ن) .

قوله « ولا يحل إلخ » فلو دخل مكة من غير إحرام من لا تجوز له المجاوزة طاف وسعى وحلق أو قصر ، وقد حل ، ولا يلزمه قضاء الإحرام ، وهل المراد بالمجاوزة بأن يمر منه ، أو ولو بالمحاذاة له يمنة ويسرة ؟ الظاهر : الثانى ، إذ معناه : التعدى إلى غيره ، والمضى عنه ، واحترز بقوله : أراد مكة أو الحرم عما لو جاوزه غير مريد مكة ، ولا الحرم ، فإنه يجوز له المجاوزة ، ولا يلزمه الإحرام قاله ابن نصر الله (يوسف) .

قوله « مباح » كقتال كفار فى مكة ، وبغاة (تقرير) .

قوله « وكره إحرام قبل ميقات إلخ » روى أن رجلا قال لمالك بن أنس « من أين أحرم ؟ قال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : فلا تفعل ، فإنى أخاف عليك الفتنة ، قال : وما فى هذه الفتنة ؟ إنما هى أميال أزيد بها؟ ، قال : فإن الله يقول : «٢٤ : ٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » قال : وأى فتنة فى هذا ؟ قال مالك : وأى فتنة أعظم من أن كان اختيارك خيراً من اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » وفى رواية : « وأى فتنة أعظم من أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » اه . (ح ش منتهى) .

باب الإحرام

لغة : نية الدخول فى التحريم ، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب، ونحوهما ، وشرعا : (نية النسك) أى نية الدخول فيه ، لا نية أن يحج أو يعتمر (سن لمريده) أى مريد الدخول فى النسك من ذكر وأنثى (غسل)ولو حائضاً ونفساء ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل » رواه مسلم «وأمر عائشة بإهلال الحج وهى حائض» (أو تيمم لعدم) أى عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر ، وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه (و) سن له أيضاً (تطيب) فى بدنه بمسك ، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها ، لقول عائشة « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كأنى أنظر إلى وبيص

باب الإحرام

قوله « ونحوهما » أى كتقليم الأظفار ، وحلق الرأس اه (فيروز) .

قوله « لا نيته أن يحج أو يعتمر » أى فإن ذلك لا يسمى إحراما اه(فيروز).

قوله « أو تيمم لعدم » أى حسا أو شرعا ، ولو قال : لعذر كان أظهر اه (م ح) وقيل : لا يستحب له التيمم ، اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق وابن عبدوس فى تذكرته . قيل : وهو الصواب اه (إنصاف) .

قوله « فى الحديث : وبيص » الوبيص — بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة — أى بريق أثره ، لكن قال الإسماعيلى كما نقله القسطلانى : فى الوبيص زيادة فى البريق ، والمراد به : التلألؤ . قال : وهو يدل على وجود عين باقية . لا الريح فقط (فيروز) .

المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، متفق عليه ، وكره أن يتطيب فى ثوبه ، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر فدى . لا إن سال بعرق أو شمس (و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على على قدر الملبوس عليه ، كالقميص ، والسراويل « لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله » رواه الترمذى (و) سن له أيضاً أن يحرم (فى إزار ورداء أبيضين) نظيفين ، ونعلين ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وليحرم أحدكم فى إزار ، ورداء ، ونعلين » رواه أحمد ، والمراد بالنعلين التاسومة ، ولا يجوز له لبس السرموزة ، والجمجم ، قاله فى الفروع (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة « لأنه عليه الصلاة والسلام أهل دبر صلاة » رواه النسائى .

(ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد ، أو التلبية من غير نية الدخول فى النسك لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (ويستحب قول اللهم إنى أريد نسك كذا) أى أن يعين ما يحرم به ، ويلفظ به وأن يقول (فيسره لى) وتقبله

قوله « نظيفين » جديدين كانا أو لبيسين .

﴿تتمة﴾ قال فى الفروع : يتوجه أن يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر ، وقاله الحنفية والمالكية اهـ (ح منتهى) .

قوله « الجمجم » أى : المداس معرب (قاموس) .

قوله « وإحرام عقب ركعتين » واختار الشيخ تقى الدين : أن يحرم عقب فرض إن كان وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه اهـ (إنصاف) .

قوله « ويلفظ به » أى إذا أراد الإحرام نوى بقلبه ، قائلا بلسانه اللهم ، كما فى الإقناع اهـ .

منى ، وأن يشترط فيقول (وإن حبسنى فمحلى حيث حبستنى) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إنى أريد الحج وأجدنى وجعة فقال « حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » متفق عليه ، زاد النسائى فى رواية إسنادها جيد « فإن لك على ربك ما استثنيت » فتى حبس بمرض أو عدو ، أو ضل عن الطريق : حل ولا شىء عليه ، ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه : لم يصح الشرط .

ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء ، أو سكر كموت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها والأنساك : تمتع وإفراد وقران (وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد ، فالقران ، قال أحمد : لا أشك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا والمتعة أحب

قوله « وأن يشترط » قال فى الفروع : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة ، جمعا بين الأدلة ، ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس ، وعند مالك وأبى حنيفة : لا فائدة للاشتراط اه .

قوله «فمحلى» ـ بكسر الحاء المهملة ـ أى : الموضع الذى أتحلل فيه (فيروز) .

قوله « ولا شىء عليه » أى : إذا قال ذلك ، قال فى المستوعب وغيره إلا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره ، ولو قال : فلى أن أحل : خير اه (فيروز) .

قوله « لم يصح الشرط » أى ولا يصح الإحرام (فيروز) .

قوله « أفضل الأنساك التمتع » ومذهب أبى حنيفة : أن القران أفضل وعند مالك والشافعى : الإفراد أفضل (تقرير) وقال فى الاختيارات : والقران أفضل من التمتع إن ساق هديا ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اه .

الإفراد : أن يحرم بالحج وحده من الميقات ، ثم يقف بعرفة ويفعل أفعال الحج ، فإذا تحلل خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة ، وفعل أفعالها والقران أن ينوى بالحج والعمرة من الميقات ، ويطوف لهما ويسعى اه .

إلى ، انتهى . وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا ، وسعوا ، أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدى ، وتأسف بقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولحللت معكم» (وصفته) أى التمتع (أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها (ثم يحرم بالحج فى عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها ، والإفراد أن يحرم بحج ، ثم بعمرة بعد فراغه منه ، والقران أن يحرم بها معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها ، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها (و) يجب (على الأفقى) وهو من كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارنا (دم) نسك . لا جبران ، بخلاف أهل الحرم ، ومن هو منه دون المسافة فلا شىء عليه لقوله تعالى « ٢ : ١٩٦ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ويشترط أن يحرم بها من الميقات ، أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن لا يسافر بينهما ، فإن سافر مسافة قصر فأحرم : فلا دم عليه ، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ، وينويان

قوله « أن يحرم بها من ميقات » ونصه اختاره الموفق وغيره أن هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح (ق ع) .

قوله « فلا دم عليه إلخ » وليس بمتمتع ، لقول عمر رضى الله عنه « إذا اعتمر فى أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، وإن خرج فليس بمتمتع » اه (خطه) .

قوله «فلا دم عليه » أى إذا لم تتوفر الشروط ، وحاصل الشروط سبعة : كونه من بين حاضرى المسجد الحرام ، وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه دون مسافة القصر ، وكون العمرة فى أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه ، لا بالذى حل فيه ، وكونه يحج من عامه ذلك ، وعدم سفره بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم به فلا دم ، وكونه يحرم بالعمرة من

بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، لحديث الصحيحين السابق ، فإذا أحلا أحرما به ليصيرا متمتعين ، ما لم يسوقا هديا ، أو يقفا بعرفة ، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وإذا حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم « أن عائشة كانت متمتعة ، فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج » وكذا لو خشى غيرها ، ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله ، وإن جهله جعله عمرة ، لأنها اليقين ، ويصح أحرمت يوما ، أو بنصف نسك ، لا إن أحرم فلان فأنا محرم ، لعدم جزمه (وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة ، والأصح عقب إحرامه (لبيك) أى أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك (لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ، وكونه ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها اه (فيروز) .

قوله « ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة » أى فإن ساقاه أو وقفا بعرفة لم يكن لهما فسخه . لعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك (فيروز) .

قوله « قبل حلق » قيد لقوله لم يكن له أن يحل الخ .

قوله « فخشيت فوات الحج » والخشية ليست شرطاً ، لجواز إدخال الحج على العمرة كما مر . بل شرط لوجوبه ، فيجب إذاً ، لأن الحج واجب فوراً ، ولا طريق له إلا ذلك فتعين (ح منتهى) .

قوله « وكذا لو خشيه غيرها » أى وكالحائض إذا خشيت فوات الحج غيرها إن خشى فواته (فيروز) .

قوله « جعله عمرة » أى استحبابا (خطه) .

قوله « إن الحمد إلخ » قال الشيخ (ع ب ط) قرىء بفتح همزة « أن »

روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث متفق عليه وسن أن يذكر نسكه فيها وأن يبدأ القارن يذكر عمرته ، وإكثار التلبية ، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبيا . أو ركب دابته ، أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أى : يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » وصححه الترمذى وإنما يسن الجهر بالتلبية فى غير مساجد الحل وأمصاره وفى غير

وكسرها ، أى : لبيك ، لأن الحمد لك ، قال ثعلب : من كسر فقد عم ، ومن فتح فقد خص (ح م ص) وهى أى التلبية جواب الدعاء ، والداعى قيل : هو الله ، وقيل : محمد ، وقيل : إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وقال فى الإقناع والأشهر أنه الله تعالى اه .

قوله « أو التفتت الخ » هكذا فى النسخة الصحيحة بالفوقية ، بعدها فاء وبعد الفاء فوقيتان ، ولا معنى لها هنا ، وفى نسخ « التقت » بالقاف بعدها فوقية فقط ، وهو الصحيح كما فى الإقناع والمنتهى وغيرهما ، ولعل ما هنا « التفت » بالفاء بدل القاف ، أى انضمت الرفاق بعضها إلى بعض ، ويكون زيادة الفوقية سبق قلم من الكاتب اه (فيروز) .

قوله « وإنما يسن الجهر الخ » ولا بأس بها فى طواف القدوم سراً ، وكذا السعى بعده ، وأما التمتع والمعتمر فيقطعها إذا شرع فى الطواف (خطه رحمه الله)

قوله « وأمصاره » أى : أمصار الحل ، وكذلك حول البيت ، لئلا يشغل الطائف اه (فيروز) .

قوله « فى غير مساجد الحل وأمصاره » قال أحمد رحمه الله تعالى : إذا أحرم فى مصره لا يعجبنى أن يلبى حتى يبرز ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما لمن سمعه

طواف القدوم والسعى بعده ، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ، ولا تكره التلبية الحلال .

باب محظورات الإحرام

أى المحرمات بسببه (وهى) أى محظوراته (تسعة) أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعنى إزالته بحلق ، أو نتف ، أو قلع ، لقوله تعالى ٢: ١٩٦ «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» (و) الثانى (تقليم الأظافر)

يلبى بالمدينة « إن هذا لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت » واحتج القاضى وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على من لايشاركه فى تلك العبادة ، بخلاف البرارى ، وعرفات ، والحرم ، ومكة اه (ح منتهى) .

قوله « ويكره جهرها فوق ذلك » أى فوق ماتسمع رفيقتها ، ولعل الكراهة مقيدة إذا لم يتحقق سماع أجنبى له ، أما إذا تحقق فالظاهر أنه يحرم كما ذكروه فى الصلاة فتأمله اه (فيروز) .

قوله « ولا تكره لحلال » خلافا لمالك ، فإنه يكرهه اه (ع ب ط) .

باب محظورات الإحرام

وفى ثبوت الإثم عليها تردد عندى ، إذ يحتمل أن معنى حظرها : وجوب الكفارة والفدية بها ، لا تحريمها وترتيب الإثم عليها ، كاليمين تجب بفعل المحلوف عليها ، ولا إثم ، إذلم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً أنه يأثم ولا أنهم أمروه بالاستغفار اه (ابن نصر الله ـ كافى) .

قوله « تردد عندى » هذا إن كان فعل المحظور لحاجة ، فلا إشكال فى عدم الإثم إن كفر وأما مع عدم الحاجة ففيه نظر (تقرير شيخنا حفظه الله) .

أو قصه من يد أو رجل بلا عذر فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ومن خلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه فدى ، ويباح لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعره أو بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين ، وثلاث شعرات فعليه دم (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين و (ثلاثة فعليه دم) أى شاة أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام (وإن خلل شعره) وشك فى سقوط شىء به استحبت (الثالث) تغطية رأس الذكر إجماعا وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه

قوله « أو زالا مع غيرهما » كأن قطع جلدا عليه شعر (خطه) .

قوله « فلا فدية » أى فيما ذكره ، أما فى إزالتهما فقط فلأذاهما ، كالصيد الصائل عليه ، وأما زوالهما مع غيرهما فلكونهما بالتبعية ، والتابع لا يفرد بحكم كما لو لو قطعت أشفار عين إنسان ، فإنها تضمن دون أهدابها اه (فيروز) .

قوله « فطعام مسكين » هكذا فى جميع النسخ التى وقفت عليها ،وشرح الإقناع وفيه تأمل ، إذ يفهم منه أن الاقتصار على واحد كاف، وليس هو ظاهر كلامهم ويمكن حمل ما هنا على الجنس ، فيصدق على المراد ، قال الشيخ (ع ن) كما نقله بعض الأذكياء على قوله فى المنتهى آخر باب الفدية لمساكينه ، ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزىء الدفع لواحد كالفطرة ، اللهم إلا أن يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ (م ص) يعنى الشارح إلحاقه بالكفارة أشبه ، فتأمل اه قلت : وهو الذى لا ريب فيه كما تفصح به عباراتهم قاطبة اه (فيروز) .

قوله « ثلاث شعرات » وعنه ما تجب إلا فى أربع شعرات فصاعدا ، نقله الجماعة اه (إنصاف) .

بملاصق فدى) سواء كان معتاداً كعمامة ، وبرنس ، أم لا كقرطاس، وطين. ونورة ، وحناء ، أو عصبه بسير،أو استظل فى محمل راكباً،أولا ،ولولم يلاحقه ويحرم ذلك بلا عذر ، ولا إن حمل عليه ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت (الرابع) لبسه المخيط ، وإليه الإشارة بقوله(وإن لبس ذكر مخيطافدى) ولا يعقد عليه رداء ، ولا غيره ، إلا إزاره . ومنطقته ، وهميانا فيهما نفقة،مع حاجة لعقد

قوله « وبرنس » قال فى القاموس — بالضم — قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كانت أوجبة اه (فيروز) .

قوله « فى محمل » ضبطه الجوهرى كمجلس . وعكس ابن مالك (ش ق ع) وعنه يكره الاستظلال فى المحمل . ولا يحرم .اختاره المصنف والشارح ، وقالا : هى الظاهر عنه . وجزم به ابن رزين وصاحب الوجيز وصححه فى تصحيح المحرر .

قال القاضى موفق الدين : هذا المشهور اه (إنصاف) وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً أو نازلا ، فلا يجوز ذلك ، لا إن حمل على رأسه شيئاً ، أو وضع يده عليه ، أو وضع ثوباً لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه بعود . لحديث أسامة وبلال فى « أخذ أحدهما ثوبه يستر النبى صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم (خطه رحمه الله) .

قوله « أو شجره » أى : نزول ووضع عليها ثوباً فاستظل به (م خ) .

قوله « ولا يعقد الخ » ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ،ويدخل بعضهما فى بعض (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الكافى : فإن احتاج إلى عقد منطقة لوجع ظهره : فعل وفدى . نص عليه (خطه) .

قوله « إلا إزاره » أى : فله عقده لحاجته ، ليستر عورته (فيروز) .

قوله « مع حاجة لعقد » مفهومه : أنه لا يجوز لغير الحاجة ، وجوزه الشيخ

وإن لم يجد نعلين لبس خفين ، أو لم يجد إزاراً لبس سراويل ، إلى أن يجد ولا فدية (الخامس) الطيب . وقد ذكره بقوله : (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئاً منهما . أو استعمله فى أكل أو شرب (أو أدهن) أوا كتحل أو استعطر (بطيب أو شم) قصداً (طيباً ، أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصداً ولو بخور الكعبة : أثم (وفدى) ومن الطيب مسك وكافور، وعنبر، وزعفران وورس ، وورد ، وبنفسج ، ولينوفر ، وياسمين ، وبان ، وماء ورد ، وإن شمها بلا قصد ، أو مس مالا يعلق كقطع كافور ، أو شم فواكه .أوعوداً .أوشيحاً

تق الدين مطلقا (م خ) .

قوله « مع حاجة لعقد » أى : فإن ثبت ما ذكر بلا عقد : لم يعقدها ، فإن خالف ولو كان لبسه لحاجة ، أو وجع ظهر : فدى (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « ويرتدى به » قال فى حاشيته : أى : بالقميص فيجعله مكان الرداء ، لأن ذلك ليس بلبس للمخيط الموضوع بمثله اه (م خ) .

قوله « لبس خفين » أى : سواء احتاج إلى لبسها أولا ، بأن يمكنه المشى حافيا ، أو لا يحتاج إلى مشى ، لأن الرخصة فى ذلك لمظنة المشقة ، فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة فى السفر اه (ابن نصر الله — كافى) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « ويحرم قطعهما الخ » وعنه : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، قال الموفق وغيره : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح اه (ع ن) .

قوله « وورس » قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكن نبه به على اجتناب الطيب ، قال فى القاموس : الورس نبت كالسمسم ، ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء وللبهق شيبا اه .

أو ريحانا فارسيا ، أو نماما ، أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية (السادس) قتل صيد البر أو اصطياده .وقد أشار إليه بقوله : وإن قتل صيداً مأكولا بريا أصلا) كحمام وبطولو استأنس ، بخلاف إبل وبقر أهليةولو توحشت(ولو تولد منه) أى : من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره ، أو بين الوحشى وغيره ، تغليبا للخطر (أو تلف)الصيدالمذكور(فى يده)بمباشرة أو سبب ، كإشارة ، ودلالة ، وإعانة ، ولو بمناولة آلة ، أو بجناية دابة هو

قوله « أو نماما » النمام : نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت ، والدود ، ويقتل القمل (قاموس) .

﴿ فائدة ﴾ لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ؛ ففى وجوب الفدية بذلك وجهان أحدهما عليه الفدية ؛ لأنه قصد مس الطيب ، والثانى لا فدية عليه ؛ لأنه جهل تحريمه فأشبه من جهل تحريم الطيب ؛ قال فى الإنصاف : وتصحيح الفروع وهو الصواب ؛ وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع اه

قوله « كإشارة ودلالة ـ الخ » ويأتى أن من دفع لشخص آلة قتل فقتل بها شخص : انفرد القاتل بالضمان .ولعل الفرق أن الآدمى لما كان من شأنه الدفع عن نفسه ، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة تقدمت المباشرة فلم يلحق بها السبب ، بخلاف الصيد ، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة ، فألحق بها السبب اه (ع ن)ولو دل حلال ونحوه محرما على صيد فقتله المحرم ، ضمنه محرم وحده ؛ كشركة غيره ؛ بأن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد فلا ضمان على الحلال ؛ لأنه ليس محلا للضمان ؛ ويضمنه المحرم كله تغليبا للإيجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم ، وكشركة نحو سبع ؛ وإن جرحه محرم ثم قتله حلال . ضمن المحرم أرش جرحه فقط ؛ وإن جرحه محرم ثم قتله محرم ، فعلى الأول أرش جرحه . وعلى الثانى تتمة الجزاء اه (ش م ص)

قوله « ولو بمناولة آلة » ويأتى أنه لاضمان على دافع آلة القتل . فما الفرق ؟

متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وإن دل و نحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما، ويحرم على المحرم أكله مما صاده ، أو كان له أثر فى صيده ، أو ذبح أو صيد لأجله ، وما حرم عليه نحو دلالة أو صيد له لايحرم على محرم غيره، ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته ، ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث ، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية ، بل تزال يده المشاهدة بإرساله (ولا يحرم)

والفرق : أن الآلة مقصودة للصيد اه .

قوله « وجناية » دابة ، هو متصرف فيها ، أى بأن يكون راكباً ، أوسائقاً أو قائداً : فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها ، لا ما نفحت برجلها ، وإن انفلتت : لم يضمن ما أتلفته (ش ح — منتهى) .

قوله « أو كان له أثر فى صيده » أى كما لو أعاد الصائد آلته اه (فيروز) .

قوله « ويضمن بيض صيد » أى : ويضمن المحرم بيض صيد أتلفه ، أو نقله إلى موضع نفسه ، ولو باض على فراشه فنقله برفق اه (فيروز) .

قوله « بقيمته » أى الحليب ، مكان الإتلاف .

﴿ تتمة ﴾ الأولى أن يقال : بقيمتهما ، أى : البيض واللبن إذ العاطف الواو اه (فيروز) .

قوله « ولا يده الحكمية » أى ولا تزول يده الحكمية،وهى التى لايشاهدها كيد ابنه ، أو نائبه الغائب عنه ، لأنه لم يفعل فى الصيد فعلا ، فيلزمه شىء ، كما لو كان فى ملك غيره ، بخلاف يده المشاهدة الآتى بيانها ، فإنه فعل فى الصيد فعلا وهو الإمساك (فيروز) .

قوله « يده المشاهدة » بفتح الهاء — اسم مفعول ، قاله ابن قندس ، أى التى يشاهدها كفى خيمته أو رحله ، أو قفص معه ، لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه اه (فيروز) .

بإحرام أو حرم (حيوان إنسى) كدجاجة . وبهيمة الأنعام ، لأنه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن فى إحرامه بالحرم (ولا يحرم صيد البحر) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى «٥ : ٩٦ أحل لكم صيد البحر وطعامه » وطير الماء برى (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد ، والنمر والكلب ، لا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه أو ماله ، سواء خشى التلف ، أو الضرر بجرحه . أو لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ، ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمى ، ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه . ولا جزاء فيه ، لا براغيث ، وقراد ونحوهما

﴿ فائدة ﴾ قال فى المنتهى « ولا ضمان على مرسله من يده قهراً » قال فى حاشيته : لأن الإرسال واجب فى هذه الحالة (م خ) .

قوله « ولا يحرم صيد البحر — الخ » وبخطه يحرم صيد البحر فى الحرم ، ولا جزاء فيه اه .

قوله « عن نفسه » ظاهر كلامه أنه لو دفع عن غير نفسه مما يجوز له الدفع عنه أنه يضمنه . وليس كذلك ، بل هو كالصائل (م خ) .

قوله « ويسن مطلقا » أى فى حق كل أحد ، محرما كان أو غير محرم ، (تقرير) .

قوله « ويحرم بإحرام ـ الخ » مفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام ، لكن فى معنى ذوى الإفهام أنه يكره رميه حيا ، وفى الإقناع يحرم رميه مقتولا فى المسجد ، وهو محمول على القول بنجاسة قشره ، والصحيح طهارته ، وقد صرح الإقناع نفسه أن له دفنه فيه اه (ح ق ع) .

قوله « لا براغيث » قال فى الرعاية لا تقتل البراغيث ، ولا البعوض ، ولا القراد قال الشيخ تقى الدين إن قرصه ذلك قتله مجانا ، وإلا فلا يقتله اه (خطه) .

ويضمن جراد بقيمته . ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدى وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله ، كمن بالحرم ، ولا يباح لمن له أكل الميتة (السابع) عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرماً أو كان ولياً أو وكيلا فى النكاح : حرم (ويصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (ولا فدية) فى عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق

قوله «ويضمن جراد بقيمته» أى : ببناء الفعل للمفعول ، إذا تلف بمباشرة أو سبب ، لأنه يرى ويشاهد طيرانه فى البر اه (فيروز) .

قوله « ويضمن جراد بقيمته » حتى ولو انفرش فى طريقه بمشيه فقتله ، الظاهر : مثله دابته المتصرف فيها ، بأن كان راكباً ، أو قائداً ، انتهى (م ق ر)

قوله «ولمحرم احتاج» لفعل محظور فعله ويفدى ، هل هو عام فى الوطء أو لا؟ قال شيخنا : الظاهر لا ، لأن الكلام فى المحظور الغير المفسد ، تأمل (م خ) .

قوله « ولا يباح — الخ » أى : ولا يباح الصيد الذى ذبحه المحرم المضطر إلى أكله ، إلا لمن يباح له أكل الميتة (فيروز) .

قوله « أو زوج محرمة — الخ » لا مفهوم لقوله « محرمة » بل يحرم ، وإن كانت غير محرمة اه (تقرير) .

قوله « حرم » أى : النكاح .

[تنبيه] الاعتبار بتحريم ذلك وعدم صحته بحالة العقد ، لا بحالة الوكالة . فلو وكل محرم حلالا فى عقده فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه : لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم الموكل : لم ينعزل الوكيل ، فإذا حل كان للوكيل عقده . لزوال المانع (فيروز) .

قوله « ولا فرق بين الإحرام الصحيح — الخ » قال فى الشرح : والإحرام الفاسد ، كالصحيح فى منع النكاح ، وسائر المحظورات ، لأن حكمه باق فى وجوب

بين الإحرام الصحيح والفاسد ، ويكره للمحرم أن يخطب امرأة ، كخطبة عقده أو حضوره أو شهادة فيه (وتصح الرجعة) أى : لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة ، لأنه إمساك وكذا شراء أمة للوطء ، (الثامن) الوطء ، وإليه الإشارة بقوله (وإن جامع) المحرم بأن غيب الحشفة فى قبل ، أو دبر ، من آدمى أو غيره حرم ، لقوله تعالى « ٢ : ١٩٧ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » قال ابن عباس : هو الجماع ، وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة ، ولا فرق بين العامد والساهى لقضاء بعض

ما يجب بالإحرام ، فكذلك فيما يحرم به اه (فيروز).

قوله « كخطبة عقده » أى : كما أنه يكره للمحرم أن يقرأها ، وهى : إن الحمد لله نحمده — الخ (تقرير) .

قوله « وشهادته فيه » أى : شهادة المحرم عقداً من محلين ، لا من محرمين ، لأن شهادته من محرم أو غير حرام لكونه فاسداً . وشهادته العقد الفاسد حرام (م ح) .

قوله « وتصح الرجعة » فى إباحة الرجعة وصحتها فى الإحرام روايتان : المنع . نقله الجماعة ، ونصره القاضى وأصحابه كالنكاح . والإباحة اختاره الخرقى وجماعة . وفاقاً لمالك والشافعى اه

قوله « قبل التحلل الأول » ويحصل باثنين من ثلاثة : الرمى ، والحلق ، وطواف الإفاضة اه .

قوله « ولو بعد الوقوف بعرفة » خلافاً للحنفية اه .

قوله « والساهى » وذكر فى الفصول رواية : أنه لا يفسد حج الجاهل والناسى والمكروه ونحوهم . وخرجها القاضى فى كتاب الروايتين ، واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق ، ومال إليه فى الفروع ، وقال : هذا متجه . ورد أدلة الأصحاب ،

الصحابة رضى الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أى : يجب على الواطىء والموطوءة المضى فى النسك الفاسد ، ولا يخرجان منه بالوطء ، روى عن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس ، فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ٢:١٩٦ (ويقضيانه) وجوباً (ثانى عامه) روى عن ابن عباس وابن عمر ، وغير المكلف يقضى بعد تكليفه . وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات ، وإلا فمنه ، وسن تفرقهما فى قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا ، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، وعليه شاة ، ولا فدية على مكرهة ، ونفقة حجة قضائها عليه ، لأنه المفسد لنسكها (التاسع) المباشرة دون الفرج ، وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أى : مباشرة الرجل المرأة (فإن فعل)

وقال : هذا فيه نظر (إنصاف) وجديد قولى الشافعى : لا يفسده الوطء ناسياً (تقرير)

قوله « لقضاء بعض الصحابة » والبعض : هو ابن عمر رضى الله عنهما ، اه (فيروز) .

قوله « وسن تفرقهما فى قضاء — الخ » بأن لا يركب معها على بعيرها ، ولا يجلس معها فى خبائها ، وما أشبه ذلك اه .

قوله « إلى أن يحلا » وعلم منه : أن الواطىء يصلح محرماً لها فى حجة القضاء ونقل ابن الحكم : لا ، فيعايا بها اه (ع ن) .

قوله « ونفقة حجة قضائها عليه » وذلك بأن يطلقها الواطىء ، وتتزوج بعده فإذا ذهبت لقضاء الحج : وجبت نفقتها على الزوج الأول ، الذى أفسد نسكها (تقرير شيخنا حفظه الله) قال الشيخ يوسف : ويعايا بها ، فيقال: شخص وجب عليه نفقة حج امرأة أجنبية ، ويجب على الزوج الثانى إرسالها لقضائه اه (فيروز) .

أى : باشرها (فأنزل : لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) إن أنزل، بمباشرة أو قبلة ، أو تكرار نظر أو لمس لشهوة ، أو أمنى باستمناء ، قياسا على بدنة الوطء ، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى وخطأ فى ذلك كعمد ، وامرأة مع شهوة كرجل فى ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أى ليطوف طواف الزيارة محرما ، وظاهر كلامه أن هذا فى المباشرة دون الفرج إذا أنزل ، وهو غير متجه ، لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده ، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء . هذا مقتضى كلامه فى الإقناع كالمنتهى ، والمقنع ، والتنقيح ، والإنصاف ، والمبدع ، وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطىء

قوله « فأنزل الخ » وإذا أمذى بذلك : فشاة ، أو أمنى بنظرة فكذلك ، وتكرار النظر من غير خروج منى ولا مذى : لا يجب به شىء ، وإن أمذى بنظرة من غير تكرار : لم يجب به شىء (خطه) .

قوله « وعليه بدنة الخ » خالف الأئمة الثلاثة فى وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة ، ووافق مالك على الحج فى إحدى الروايتين ، أطلقهما فى المقنع ، والرواية الأخرى . لا يفسد بالإنزال بالمباشرة ، وهى المذهب (اهـ) .

قوله « ليطوف طواف الزيارة محرما الخ » ومقتضاه : أنه لو كان طاف قبل الوطء لا إحرام عليه ، وجزم به فى المغنى والشرح ونقل فى الفروع عن ظاهر كلام جماعة : أنه لابد من الإحرام مطلقا ، لبقائه بعد التحلل الأول ، فيفسد بالوطء أى : يفسد ما بقى من الإحرام ، لا أنه يفسد من أصله وإلا لفسد حجه ، فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الإحرام ، سواء طاف للزيارة أم لا ، ليؤدى بقية الأفعال بإحرام صحيح ، وما جزم به المصنف هو ما قدمه فى الإقناع ، لكن تجديد الإحرام مطلقا هو الأحوط اهـ (ع ن)

بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط ، مراعاة للقول بالإفساد (وإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل إلا فى اللباس) أى : لباس المخيط، فلا يحرم عليها ، ولا تغطية الرأس (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين» رواه البخارى وغيره والقفازان: شيء يعمل لليدين ، يدخلان فيه يسترهما من الحر ، كما يعمل للبزاة ، ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما ، وتجتنب (تغطية وجهها) لقوله صلى الله عليه وسلم «إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها» فتضع الثوب فوق رأسها ،وتسدله على وجهها، لمرور الرجال قريبا منها (ويباح لها التحلى بالخلخال والسوار، والدملج، ونحوها ويسن لها خضاب عند الإحرام) وكره بعده ، وكره لها اكتحال بإثمد لزينة،

قوله «فى وجهها الخ» ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه : جاز بالاتفاق . وإن كان يمسه فالصحيح : أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيدها ولا غير ذلك ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويدها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة فى وجهها ، وإنما قال هذا القول بعض السلف اه (من منسك الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى) .

قوله «وتسدله الخ» أى : ولو مس بشرتها كما فى الإقناع تبعاً للموفق ، خلافاً للقاضى فى اشتراطه عدم المباشرة ، فإن لم تبعده بسرعة : فدت عند القاضى اه (ع ن) .

قوله «ويسن لها خضاب عند الإحرام» يعنى : بالحناء ، قال فى الإنصاف: قاله الأصحاب ، ويستحب فى غير الإحرام لزوجة ، لأن فيه زينة ، قاله فى الرعاية وغيرها ، ويكره لأيم ، لعدم الحاجة مع خوف الفتنة ، فأما الخضاب للرجل فقال

ولهما لبس معصفر وكحلى ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب ، واتجار ، وعمل صنعة ، ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ، ولبس خاتم ، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال ، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع .

باب الفدية

أى : أقسامها ، وقدرمايجب ، والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أى : فى فدية

المصنف والشارح وجماعة : لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء ، (ح منتهى) .

قوله « ولهما لبس معصفر وكحلى » قال فى الإنصاف : يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة ، وعليه الأصحاب ، سواء كان اللابس رجلا أوامرأة ، وقال فى الواضح : يجوزلبسه مالم ينفض عليه ، وسبق فى آخر باب سترالعورة . أنه يكره للرجل فى غير الإحرام ، ففيه أولى ، وأما الكحل وغيره من الأصباغ فالصحيح من المذهب. أنه يجوز لبسه من استحباب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به المصنف وغيره ، وقدمه فى الفروع ، وقال فى الرعاية وغيرها ، يسن لبس ذلك ، قال فى الفروع : وقال فى الرعاية وغيرها يسن لبس ذلك ، قال فى الفروع ، وهو أظهر (اه) .

قوله « ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب » فإن شغلا عن واجب ، حرما أو عن مستحب ، كرها ، إن لم نقل بتوقفهما على ورود نهى خاص ، وإلا كان خلاف الأولى (م خ) .

باب الفدية

الفدية والفداء ، ما يعطى فى افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة ، وإطلاق الفدية فى محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورا منها فكأنه صار فى هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التى يعطيها ، وسبب ذلك — والله أعلم — تعظيم أمر الإحرام ، بأن محظوراته من المهلكات لعظم شأنه وتأكد حرمته

(حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فرق ظفرين (وتغطية رأس) وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير (أوذبح شاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة «لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يارسول الله ، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة» متفق عليه و«أو» للتخيير وألحق الباقى بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أى المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشترى بها طعاما) يجزىء فى فطرة ، أو يخرج بدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا ، وإلا فمدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لقوله تعالى «٥ : ٩٥ فجزاء مثل ماقتل من النعم — الآية» وإن بقى دون مد صام يوما (و) يخير

ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا فليستفد فإنه من النفائس ، كذا رأيته بخط ابن نصر الله (ع ن)

قوله « فوق شعرتين » فيتناول شعرتين وبعض الثالثة ، كما صرح به فى شرح الإقناع ، قال فى الفروع : وبعض شعرة كهى اه

قوله « يجزىء فى فطرة » وهو إما مد بر أو نصف صاع تمرا أو زبيباً أو شعيرا ، والأفضل فى الإخراج مما يأكله كما فى الإقناع ومنه تعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجه اه (فيروز)

قوله « وإلا فمدين » أى : وإن لم يكن برفيطعم كل مسكين مدين (فيروز)

قوله « أو يصوم عن كل مد — الخ » ويكون المساكين بقدر الأمداد وأنصاف الآصع وأيام الصوم بقدر المساكين اه (ع ن)

قوله « وإن بقى دون مد » قال الشيخ (ع ن) يعنى إذا اختار الصيام عن الإطعام فبقى مالا يعدل طعام مسكين صام يوماً كاملا كما لو كان الطعام

(بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ، ويشترى بها طعاما كما مر (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم .

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق ، لقوله تعالى«٢:١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » والقارن بالقياس على المتمتع (فإن عدمه) أى : عدم الهدى ، أو عدم ثمنه ، ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) فى الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد ، وعليه دم مطلقا (و) صيام (سبعة أيام إذا رجع إلى أهله) قال تعالى« فمن

عشرة أمداد بر ونصف ، فيصوم أحد عشر يوما ، أما لو أحب الإطعام فى الصورة المذكورة فالظاهر : أنه يخرج معه ، ولا يجب عليه تكميل ولا صيام ، قال فى الإقناع : ولا يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه . انتهى كلامه، وهو ظاهر لا غبار عليه ، أى : فلا يفهم من ذلك أنه إذا أطعم مدين وبقى نصف مد صام عنه يوماً كاملا ، لأنه من تبعيض الجزاء وهو ممنوع اه (فيروز) .

قوله « والقارن بالقياس على المتمتع » أى: ترفهه بترك أحد السفرين ، قال ابن حجر : بل أولى لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن . قلت : ويرشحه أن دم القران دم جبران ، بخلاف دم المتمتع اه (فيروز) .

قوله « فإن عدمه الخ » ويعمل بظنه وعجزه ، فإن الظاهر من المعسر : استمرار عسرته ، فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب اه .

قوله « ولو وجد من يقرضه » قال فى شرح المنتهى لأن الظاهر استمرار عسرته ، ولو قدر على الشراء بثمن فى ذمته وهو موسر ببلده لم يلزمه ، ذكره فى القواعد اه .

قوله « وعليه دم مطلقا » أى لعذر أولا ، بخلاف الهدى إذا أخره لعذر ، ولعل الفرق اتساع وقتها ، فيندر استغراق العذر له . بخلاف أيام النحر ، وعنه

لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ، ولا يجب تتابع ، ولا تفريق فى الثلاثة ، ولا السبعة (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل ، لقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » و(إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياساً على التمتع (ويجب بوطء فى فرض فى الحج) قبل الحلل الأول (بدنة) وبعد شاة ، فإن لم يجد البدنة : صام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع ، لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (فى العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة (وإن طاوعته زوجته لزمها)

لا يلزمه دم مع العذر ، وعنه لا دم عليه ، وفاقاً لمالك والشافعى ، وإن وجده قبل شروعه فروايتان ، المذهب : الإجزاء ، وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى أجزأه الصوم على المشهور (خطه) قال فى القاعدة الخامسة : إذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه ، فصرح ابن الزاغونى فى الإقناع : أنه لا يجزئه الصوم ، وإطلاق الأكثرين يخالفه . بل وفى كلام بعضهم تصريح به ، وربما أشعر كلام أحمد بذلك ، لأن صومه صح ، فبرئت ذمته به ، فصادف وقت وجوب الهدى ذمة برئت من عهدة الواجب اه .

قوله « والمحصر يذبح هديا بنية التحلل » إن قيل : لم اعتبرت النية فى المحصر دون غيره ؟ فالجواب ؟ إنما اعتبرت لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه ، فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فافتقرت إلى نية ، قاله الفتوحى اه (فيروز) .

قوله « قياسا على المتمتع » أى : على هدى المتمتع ، ولعل وجه القياس : كون وجوب الهدى فيهما بالنص ، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هناك ، هذا ما ظهر والله أعلم (فيروز) .

قوله « وفى العمرة شاة » وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام كذلك . وهل هى فديه تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى ، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء ؟

أي : ما ذكر من الفدية فى الحج والعمرة ، وفى نسخة : لزماها ، أى البدنة فى الحج والشاة فى العمرة ، والمكرهة لافدية عليها ، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ، ولا شىء على من فكر فأنزل ، والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة .

فصـــل

ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق ، أو قلم ، أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطىء ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعا أو متفرقا ،

توقف فيه شيخنا (م ص) ثم استظهر أنه يصوم كذلك ، وأنها كفدية الوطء اه (م خ) قال الشيخ (ع ن) : هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتى قريبا من قول الشارح : وكذا لو وطىء فى العمرة ، أى : فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام أو صدقة أو نسك ، وعلى هذا فذكر المصنف الشاة فى الوطء فى العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر . إلا أن يقال : إن المقصود ذكر فدية الوطء فى الحج قبل التحلل الأول ، وهى مرتبة ، وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية لا لكونها من القسم ولهذا لم يتعرض المصنف لما إذا لم يجد الشاة كما فعل فى بدنة الحج ، والحاصل : أنه متى وجب بالوطء شاة فى حج بعد تحلل أول أو فى عمرة فإن الشاة لا تجب بخصوصها ، بل على التخيير المذكور على ما نقله (م ص) فى شرحه هنا ، وفى شرح الإقناع عن الشرح الكبير فتدبر (اه) .

قوله « كمتعة » أى : إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام (خطه) .

فصـــل

ومن كرر محظورا من جنس الخ

قوله « ثم أعاده » ولو غير الموطوءة أو لا (خطه) .

لأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات ، وإن كفر عن السابق ثم أعاده : لزمته الفدية ثانيا (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو فى دفعة ، لقوله تعالى « فجزاء مثل ماقتل من النعم » ، (ومن فعل محظورا من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط (فدى) لكل مرة أى : لكل جنس الفدية الواجبة فيه ، وسواء (رفض إحرامه أولا) إذ التحلل من الحج لايحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرطه فى ابتدائه ، وما عدا هذه لا يتحلل به .

ولو نوى التحلل لم يحل ، ولا يفسد إحرامه برفضه ، بل هو باق يلزمه أحكامه ، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية (ويسقط بنسيان) أو جهل ، أو إكراه (فدية لبس ، وطيب ، وتغطية رأس) لحديث « عفى لأمتى

قوله « فى دفعة » بضم الدال كما ذكره ابن حجر فى التحفة ولم يعرج على غيره اه (فيروز) .

قوله « لكل جنس » أى : لم تكرر أفراده ، أو تكررت قبل التكفير اه (ع ن) .

قوله « رفض الخ » أى : نوى الخروج عنه اه وبخطه قال الزركشى وغيره إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة ، لأن الجميع جنس واحد ، قاله فى الإنصاف اه وعموم كلام الزركشى يقتضى : أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط ، والمفهوم من الإقناع : التفصيل ، وهو إن غطى رأسه بمخيط كطاقية وعمامة فكلبس المخيط فى بدنه وإلا فجنس آخر له فدية على حدة ، فليحرر اه (ع ن) .

قوله « كمال أفعاله » بالجر بدل من ثلاثة ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى : أحدها كمال افعال : من وقوف ورمى وطواف وسعى ، وسائر مايكمل به

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ومتى زال عذره ، أزاله فى الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلق) فتجب مطلقاً ، لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمى وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدى أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ، ودم متعة ، وقران ، ومنذور ، وما وجب لترك واجب ، أو محظور فى الحرم ، فإنه يلزمه ذبحه فى الحرم ، قال أحمد : مكة ومنى واحد والأفضل نحر مايحج بمنى ، وما بعمرة بالمروة ، ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه (لمساكين الحرم) لأن القصد التوسعة به عليهم ، وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ

قوله « ومتى زال عذره » أى : من نسيان أو إكراه أو جهل ، بأن ذكر فى الأول وارتفع الإكراه فى الثانى ، وعلم فى الثالث اه (فيروز) .

قوله « مطلقا » أى : ذاكراً أو ناسياً أو جاهلا أو مكرها .

قوله « ولو لحظة » أشار بذلك إلى خلاف أبى حنيفة ، حيث قيد اللزوم بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يوماً كاملا اه (م خ).

قوله « ولا يشقه » أى إذا كان مخيطاً فلا يشقه ، بل ينزعه وإن غطى رأسه (تقرير ع ب ط رحمه الله) .

قوله « ولا يشقه » أى : اللباس ، لأنه إتلاف مال لم يحتج إليه ، خلافا لمن جنح إلى ذلك مدعيا بأنه يحصل تغطية الرأس من حين ينزعه ، ورد بأن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر يعلى بخلعه ولم يأمره بشقه » وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اه (فيروز) .

قوله « لمساكين الحرم » ظاهر تعبيرهم بالجمع : أنه لا يجزىء الدفع لواحد كالفطرة ، اللهم إلا أن يقال : المراد : الجنس . لكن قال الشيخ (م ص) : إلحاقه بالكفارة أشبه اه (ع ن) .

زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزأه وإلا رده وذبحه (وفدية الأذى) أى : الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس ، وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الإحصار حيث وجد سببه) من حل أو حرم لأنه عليه الصلاة والسلام نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل ويجزىء بالحرم أيضاً (ويجزىء الصوم) والحلق (بكل مكان) لأنه لايتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق كأضحية (شاة) جذع ضأن ، أو ثنى معز (أو سبع بدنة) أو بقرة ، فإن ذبحها فأفضل ، وتجب كلها (وتجزىء عنها) أى : عن البدنة (بقرة) ولو فى جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا

قوله « فإن ذبحها فأفضل » أى : فإن ذبح البدنة ، أو البقرة عن الدم الذى عليه فهو أفضل من غيره ، لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء (فيروز) .

قوله « وتجب كلها » أى : البدنة أو البقرة ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجباً كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره ، فلا يقال : إنه يكون سبعها واجباً ، والباقى تطوع ، له أكله وهديته كما جنح إليه جمع (فيروز) .

قوله « ولو فى جزاء صيد » وقيل : لا ، لأنها لا تشبه النعامة ، وعن أحمد: لا تجزىء عنها فى غير النذر إلا لعدمها (خط شيخنا) وفى المغنى : أنه الظاهر (خطه) .

قوله « كعكسه » أى كما تجزىء بدنة عن بقرة وجبت (فيروز) .

قوله « مطلقا » أى : وجد الشاة أو عدمها ، فى جزاء صيد وغيره اهـ . (فيروز) .

باب جزاء الصيد

أى : مثله فى الجملة إن كان ، وإلا فقيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى « ٥ :٩٥ فجزاء مثل ماقتل من النعم » وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشاً ، ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ماقضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى ، لأنهم أعرف ، وقولهم أقرب إلى الصواب : ولقوله عليه الصلاة والسلام « أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » ومنه فى (النعامة بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية ، لأنها تشبهها (و) فى (حمار الوحش) بقرة ، روى عن عمر (و) فى (بقرته) أى الواحدة من بقر الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) فى (الإبل) (بقرة) روى عن ابن عباس (و) فى (التيتل بقرة) قال الجوهرى : التيتل : الوعل المسن (و) فى (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال « فى الأروى بقرة » قال فى الصحاح : الوعل : هى الأروى ، وفى القاموس : الوعل - بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها - تيس الجبل (و) فى الضبع (كبش)

باب جزاء الصيد

قوله « فى الجملة » إذا قيل بالجملة فالمراد : جميع الصور . وإذا قيل : فى الجملة فهو فى بعض الصور . قاله شيخنا أحمد بن رشيد اه (ح ش منتهى) .

قوله « ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلخ » خلافا لمالك .

قوله « فى النعامة بدنة » والمراد بالبدنة هنا : البعير . ذكراً كان أو أنثى اه.

الإبل : هو ذكر الأوعال . قاله فى الإنصاف . تيتل : بوزن جعفر .

قوله « الأروى » بفتح الهمزة : جمع أروية - بضمها وكسر الواو وتشديد الياء وهى الأنثى من الوعول اه (ابن نصر الله : كافى) .

قال الإمام : « حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش » (و) فى (الغزالة عنز) روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « فى الظبى شاة » (و) فى (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور ، لا ذنب لها : جدى (و) فى (الضب جدى) قضى به عمر وزيد ، والجدى : الذكر من أولاد المعز ، له ستة أشهر (و) فى (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر ، روى عن عمر وابن مسعود (و) فى (الأرنب عناق) روى عن عمر ؛ والعناق : الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة وفى (الحمامة شاة) حكم به عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ونافع بن الحارث فى حمام الحرم ، وقيس عليه حمام الإحرام ، والحمام : كل ما عب الماء وهدر ؛ قال الجوهرى العب : شرب الماء من غير مص ، والحمام يشرب الماء عباً كما تعب الدواب ، وهدر : أى : صوت ، وقال غيره : هدر غرد ، ورجع صوته ، كأنه يسجع مطلع الماء ، فيدخل فيه الفواخت ، والوراشين ، والقطا ، والقمرى ، والدبسى ، وما لم تقض فيه الصحابة ، يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ، ومالا مثل له كباقى الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة ، وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد .

قوله « أربد » براء مهملة بعدها باء موحدة التميمى المفسر تابعى اه .

قوله « الفواخت إلخ » جمع فاختة : طائر معروف ، قاله فى القاموس وأما الوراشين : فجمع ورشان بالتحريك : طائر لحمه أخف من الحمام ، كنيته : أبو الأخضر ، وأما القطا فمعروف ، وكذا القمرى بضم القاف ، وأما الدبسى — بالضم — فهو طائر لونه بين السواد والحمرة ، يقرقر ، والأنثى دبسية ، قاله الفتوحى اه .

قوله « الوراشين » بألف بعد الراء ـ هكذا فى نسخ صحيحة وكذا فى الإقناع وفى القاموس كالصحاح بألف بعد الواو فتأمل اه (فيروز) .

قوله « وعلى جماعة اشتركوا إلخ » بخلاف ما إذا اشتركوا فى قتل آدمى (م خ) .

باب حكم صيد الحرم

أى حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بحرية لا جزاء

﴿ فائدة ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى بدائع الفوائد فى صفحة ٣٢ من الجزء الرابع : ﴿ فائدة ﴾ الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام ، إلى أن قال : القسم الثالث : مافيه معنى ضمان المتلف ، كجزاء الصيد ، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس فى الإحرام ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه : ثبت فى ذمته ، تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف ، وهذا فى الصيد ظاهر ، وأما فى الطيب وبابه فليس كذلك لأنه ترفه لا إتلاف ، إذ الشعر والظفر ليس بمتلفين ولم تجب الفدية فى إزالتهما فى مقابلة الإتلاف . لأنها لو وجبت لكونها إتلافا لتقيدت بالقيمة ، ولا قيمة لها وإنما هى من باب الترفه المحض ، كتغطية الرأس واللبس ، فأى إتلاف ههنا ؟ وعلى هذا فالراجح من الأقوال : أن الفدية فى ذلك لا تجب مع النسيان والجهل اه .

باب حكم صيد الحرم

قوله « حتى على الصغير والكافر » قال فى الشرح : فصل : ويحرم ويضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، وقال أبو حنيفة : لا يضمنه الصغير ولا الكافر . ولنا : أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع . فوجب ضمانه كالآدمى اه .

قوله « لكن بحرية لا جزاء فيه » استدراك من قوله : وحكم صيده

فيه ولا يملكه ابتداء بغير إرث (ولا يلزم المحرم جزاءان ويحرم قطع شجره) أي: شجر الحرم (وحشيشه الأخضرين) اللذين لم يزرعهما آدمي، لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» وفي رواية «ولا يخلى شوكها» ويجوز قطع اليابس والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله (إلا الإذخر) قال في القاموس: حشيش طيب الريح، لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا الإذخر» ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، وروى عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد، ويضمن حشيش ورق بقيمته، وغصن

كصيد المحرم، يفيد استبداد الحرم بتحريم صيد بحريه بخلاف المحرم، لكن لا جزاء فيه اه (فيروز).

قوله «ولا يلزم المحرم جزاءان» أي: جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام، لعموم الآية الشريفة اه (فيروز).

قوله «ويحرم قطع شجره» وقال أكثر أصحابنا: لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج، لأنه مؤذ بطبعه كالسباعي، ذكره في المبدع (ش ق ع) ولا ما زرعه آدمي من بقل ورياحين، وشجر غرس من غير شجر الحرم، فيباح أخذه والانتفاع اه (من شرح الدليل للتغلبي).

قوله «والكمأة والفقع» لأنهما لا أصل لهما، فليس بشجر ولا حشيش اه (ح ابن عوض).

قوله «ويباح انتفاع بما زال» أي: من حشيش ونحوه، بغير فعل آدمي (فيروز).

قوله «ويفعل فيها كجزاء صيد» أي: يفعل في الشاة أو البقرة كما يفعل بجزاء الصيد بأن يذبحها ويفرقها، أو يطلقها لمساكين الحرم ليذبحوها، ويحتمل

بما نقص ، فإن استخف بشيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ، لكن يضمن نقصها . وكره إخراج تراب بالحرم وحجارته إلى الحل . إلا ماء زمزم . ويحرم إخراج تراب المساجد وطوبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث علي « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور . لايحل حلالها ولا ينفر صيدها ، ولايصلح أن تقطع منها شجرة . إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود . (ولا جزاء فيه) أي: فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها . وقال أحمد في رواية بكر بن محمد « لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء » (ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعطف) ويباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة . لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة . قالوا : يارسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لانستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ؟ فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند . فاما غير ذلك فلا يعضد ، ولايخبط منها شيء » والمسند: عود البكرة ، ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه (وحرمها)

أن معناه — وهو أظهر — لما في الأول من القصور ، ويفعل في الشاة الصغيرة والكبيرة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد ، بأن يشترى بها طعاماً يجزىء في فطرة ، يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام أكل مسكين يوماً اه (فيروز) .

قوله « ويحرم إخراج تراب المساجد وطينها الخ » مراده : التراب الداخل في الوقت وغير المؤذى (تقرير) .

قوله « فله إمساكه وذبحه » استدلوا على هذا بحديث أبي عمير « ما فعل النغير ؟ - بالغين المعجمة - وهو طائر صغير كان يلعب به » متفق عليه ، لكن حديث أبي عمير يدل على جواز الإمساك ، فأين دليل الذبح ؟ وفي شرح المحرر :

بريد فى بريد (وهو ما بين عير) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة ، فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال . ومابين عير إلى ثور : هو مابين لابتيها . واللابة : الحرة ، وهى أرض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة . وهى أفضل من المدينة . قال فى الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح . انتهى. وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل .

لأن إمساكه يفضى إلى تلفه بغير فائدة ، فذبحه المفضى إلى جواز أكله أولى اه (ابن نصر الله : كافى ببعض التصرف) .

قوله « وتستحب المجاورة بمكة » وكرهها أبو حنيفة (فروع) .

قوله «وهى أفضل من المدينة» وعنه : المدينة أفضل وفاقاً لمالك اه (فروع)

﴿ فائدة ﴾ يقال فى المنسوب إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم : مدنى ، وإلى مدينة المنصور ، وهى بغداد : مدينى ، وإلى مدينة كسرى : مدائنى ، وإلى مدين قرية شعيب عليه السلام : مدينى اه (ح ش منتهى) .

قوله « والسيئة الخ . . » ظاهر كلامه ، تبعا للقاضى وغيره : أن المضاعفة فى السيئات أيضا فى الكم ، كما هو ظاهر نص الإمام ، وكلام ابن عباس رضى الله عنهما ، وظاهر الإقناع : أن المضاعفة فيها فى الكيف لا الكم ، وهو كلام الشيخ تقى الدين ، وحمل كلام ابن عباس على الكيفية ، واستدل بقوله « فلا يجزى إلا مثلها » أى : واحدة وإن كانت عظيمة ، والجواب عن القول : تخصيص العموم بالنصوص الواردة فى التضعيف اه (ع ن) .

باب ذكر دخول مكة

وما يتعلق به من الطواف والسعي

يسن دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) لما روى مسلم وغيره عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل » ويسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك . ذكره في أسباب الهداية (فإذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه الشافعي عن ابن جريج (وقال ما ورد) ومنه : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام : اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفاً . وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفاً ، وتكريماً ، ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه . وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ،

باب ذكر دخول مكة

مكة : سميت بذلك لقلة مائها ، وقيل : لأنها تمك المخ من العظم من قولهم مك الفصيل ضرع أمه وأمكه : إذا شرب كل ما فيه من اللبن . وتسمى بكة ، وأم القرى ، من البك وهو الازدحام ، وهو دق العنق . لأنها تدق أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها (ح م ص) .

قوله « من باب بني شيبة » وهو المسمى اليوم بباب السلام اه (ح م ص)

قوله « اللهم أنت السلام الخ » والسلام الأول : هو اسمه تعالى . والثاني : مأخوذ من قولهم : أكرمته بالسلام ، أي : التحية ، والثالث : السلامة من جميع الآفات ، أي : سلمنا منها بتحيتك إيانا اه (ع ن) .

وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى ، واعف عنى ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت ، يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطبعا) فى كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه ، والاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع (ويبتدىء المعتمر بطواف العمرة) لأن الطواف تحية المسجد الحرام ، فاستحبت البداءة به لفعله عليه الصلاة والسلام ، ويطوف القارن والمفرد للقدوم) وهو : الورود

قوله « ثم يطوف » أى : وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف ، وهذا لاينافى أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، لأنه مجمل هذا تفصيله ، ذكر معناه فى الإقناع وشرحه ، والحاصل أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد اه (ع ن) .

قوله « حامل معذور » بالإضافة ، أى : غير حامل شخصاً معذوراً كمريض وصغير ، فلا يستحب فى حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل كما سيأتى ، هكذا ينبغى أن يفهم ، ويدل له قول العلامة ابن قندس عند قول الفروع : أو حامل معذور ، أى : المعذور إذا حمله آخر ليطوف به لايرمل اه (ع ن)

﴿ تتمة ﴾ يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء ، تعلم من كلامهم : النية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث لغير طفل لايميز ، وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وأن لايمشى على شىء منه ، ولايخرج من المسجد ، وأن يوالى بينه ، وأن يبتدى بالحجر الأسود فيحاذيه ، قاله فى الإنصاف (ح منتهى) ويزاد على ذلك شروط ، أحدها : أن يكون ماشيا إلا لعذر كما يعلم ذلك من قوله فيما يأتى : ومن طاف راكبا أو محمولا : لم يجزه إلا لعذر ، الثانى والثالث : الإسلام ، والعقل ، على ما فى الإقناع اه (م خ) .

قوله « فيحاذى الحجر » يعنى يمر عليه بكل بدنه لايبعضه ويستقبله بوجهه

(فيحاذى الحجر الأسود بكله) أى : بكل بدنه . فيكون مبدأ طوافه ، لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يبتدىء به » (وهو يستلمه) أى يمسح الحجر بيده اليمنى ، وفى الحديث « إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وصححه (ويقبله) بلا صوت لتقبيله ، لما روى عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكى ، فقال يا عمر : هنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه ، نقل الأثرم : ويسجد عليه ، وفعله ابن عمر وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده (وقبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده » (فإن شق) استلمه بشىء وقبله ، لما روى عن ابن عباس ، فإن شق (اللمس أشار إليه) أى: إلى الحجر بيده أو بشىء ، ولا يقبله ، لما روى البخارى عن ابن عباس قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعير ، فلما أتى الحجر أشار إليه بشىء فى يده وكبر » (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا

وإن قصده من ورائه كان أمكن ، لتحقيق المحاذاة بكل البدن حالة المرور فيزول الإشكال ، ذكره بعض المحققين ، وإن حاذى الحجر بجميع بدنه : أجزأ قولا واحداً اه .

قوله « وتصديقاً بكتابك » روى عن على رضى الله عنه ، أنه قال « لما أخذ الله الميثاق على الذرية كتب كتاباً وألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود ، ذكره أبو الفرج اه (مطلع) فالمراد من كتابه تعالى هذا : غير القرآن ، فتدبر (م خ) .

قوله « ووفاء بعهدك » لعله قوله (٣ : ٩٧ ولله على الناس حج البيت — الآية) اه (ع ن) .

اسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » لحديث عبد الله بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه » (ويجعل البيت عن يساره) لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك ، وقال « خذوا عنى مناسكم » (ويطوف سبعا يرمل الأفقى) أى : المحرم من بعيد من مكة (فى هذا الطواف) فقط إن طاف ماشياً ، فيسرع المشى ، ويقارب الخطا (ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشى أربعاً) من غير رمل ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ، ومحرم من مكة ، أو قربها ، ولا يقضى الرمل إن فات فى الثلاثة الأول ، والرمل أولى من الدنو من البيت ، ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف ، ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل مرة) عند محاذاتهما ، لقول ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى طوافه — قال نافع : وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود ، فإن شق استلامهما أشار إليهما ، إلا الشامى ، وهو أول ركن يمر به ، ولا الغربى وهو مايليه ، ويقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة

قوله « ويسن أن يستلم الحجر إلخ » ولكن لا يقبل إلا الحجر الأسود (م ص — فى شرح المنتهى) وقيل : ويقبل يده . وفى الخرقى : يقبله (خطه) وفى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن » اه .

قوله « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة إلخ » فى حسنة الدنيا سبعة أقوال ، أحدها : أنها المرأة الصالحة ، قاله على رضى الله عنه ، الثانى : أنها العبادة ، وهو مروى عن الحسن الثالث : أنها العلم والعبادة ، ويروى عن الحسن أيضاً ، الرابع : المال قاله أبو وائل وغيره ، الخامس : العافية ، قاله قتادة ، السادس : الرزق الواسع ،

وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لأنه صلى الله عليه وسلم « طاف كاملا وقال : خذوا عنى مناسككم » (أو لم ينوه) أى ينوى الطواف لم يصح لأنه عبادة أشبه الصلاة ولحديث «إنما الأعمال بالنيات» (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال ، وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لأنه

قاله مقاتل ، السابع : النعم ، وفى حسنة الآخرة ثلاثة أقوال ، أحدها : الحور العين قاله على رضى الله عنه ، والثانى : الجنة ، قاله الحسن وغيره ، والثالث : العفو والعافية اه (مطلع) .

قوله « اللهم اجعله حجاً مبروراً إلخ » قال صاحب المطالع : الحج المبرور : هو الخالص الذى لا يخالطه مأثم ، وقال الأزهرى : المبرور : المتقبل ، وسعياً مشكوراً أى : اجعله عملا متقبلا ، يزكو لصاحبه ثوابه ، والتقدير - والله أعلم - اجعل حجى حجاً مبروراً ، وسعيي سعياً مشكوراً ، وذنبي ذنباً مغفوراً اه (مطلع ملخصاً) .

قوله « وتسن القراءة فيه » قال الشيخ تقى الدين : لا الجهر بها ، وقال أيضاً : جنس القراءة أفضل من الطواف (م خ) .

قوله « الشاذروان » هو القدر الذى ترك خارجا من عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثى ذراع ، لأنه منه ، وعند الشيخ تقى الدين : الشاذروان : ليس من الكعبة ، بل جعل عماداً للبيت ، يعنى فيصح الطواف عليه اه (ق ع) قال الأزرقى : قدره ستة عشر إصبعاً وعرضه ذراع : والذراع عشرون إصبعا وهو جزء من الكعبة نقضته قريش ، وهو ظاهر فى جوانب البيت ، إلا عند

من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه الصلاة والسلام « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذى ، والأثرم عن ابن عباس ، ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة « وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (ثم) إذا تم طوافه (يصلى ركعتين) نفلا يقرأ فيهما بالكافرين ، والإخلاص بعد الفاتحة ، وتجزىء مكتوبة عنهما ، وحيث ركعهما جاز ، والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى « ٢ : ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

الحجر الأسود ، وهو فى هذا الزمان قد صفح فصار بجانب يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعله خيراً اه (فيروز) .

قوله « صلاة » وفى الكافى : يجوز الشرب ، وربما يؤخذ من جوازه جواز الأكل ، وذكر فى الفروع عن القاضى وغيره : أن الطواف كالصلاة فى جميع الأحكام ، إلا فى إباحة النطق ، فمقتضى ذلك : تحريم الأكل والشرب فيه اه (ابن نصر الله — كافى) .

قوله « خلف المقام » أى : مقام إبراهيم عليه السلام ، قال فى الفروع : ولا يشرع تقبيله ، ولا مسحه إجماعا ، فسائر المقامات اولى ، ذكره شيخنا رحمه الله وكذا صخرة بيت المقدس اه (ش منتهى) .

﴿فائدة﴾ قال فى المنتهى : وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ، قال الخلوتى فى حاشيته : فلا تعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة ، بخلاف التكبير فى أيام التشريق ، وسجدة التلاوة ، فإنه يكره لأنه يؤدى إلى فواته ، ذكره القاضى وغيره اه .

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله عليه الصلاة والسلاة ويسن الإكثار من الطواف كل وقت (ويخرج إلى الصفا من بابه) أى: باب الصفا ليسعى (فيرقاه) أى: الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثاً ومنه: الحمد لله على ماهدانا، لا إله إلا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب، ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر فى ركن المسجد

فصل

قوله «ويدعو بما أحب» قال الإمام: يدعو بدعاء ابن عمر رضى الله عنهما وهو «اللهم اعصمنى بدينك؛ وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبنى حدودك، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك وعبادك الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى، وجنبنى للعسرى، واغفر لى فى الآخرة والأولى. واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئتى يوم الدين. اللهم قلت «٤٠ : ٦٠ ادعونى أستجب لكم» وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعنى منه. ولا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا على الإسلام. اللهم لاتقدمنى للعذاب، ولا تؤخرنى لسوء الفتن» اه (خ تنقيح).

قوله «ماشيا إلى العلم» قاله جماعة: وعند آخرين: إلى أن يصير بينه وبين العلم نحو ستة أذرع. قال فى الفروع: وهو أظهر اه.

قوله «ماشياً» قال شيخنا: هرولة (تقرير) وبخطه: الصحيح من المذهب:

نحو ستة أذرع (ثم يسعى) ماشياً سعياً (شديداً إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي ويرقى المروة ، ويقول ماقاله على الصفا ، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، إلى الصفا يفعل ذلك) أي : ماذكر من المشي والسعي (سبعاً ، ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة . ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فإن ترك مما ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه ،قال أبو عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : «رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم»ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة ، فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عريانا

أن السعي راكباً كالطواف راكباً ، وقطع الموفق والشارح بجواز السعي راكباً لعذر وغيره اه .

قوله « بفناء المسجد » قال في المطلع : وفناء المسجد : ركنه ، وإنما عبر المصنف في الأول بالركن ، وهنا بالفناء تفننا اه (فيروز) .

قوله « فيلصق عقبه بأصلهما » والراكب يفعل ذلك بدابته . لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار . بحيث تغطى عدة من درجهما لكن من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين اه (ش ق ع) .

قوله « بعد طواف إلخ » فلو سعى قبل إن يطوف : لم يجزه السعي اه .

قوله « ولو مسنونا » وهو طواف القدوم ، لأنه يصدق عليه أنه مسنون ، وطواف نسك ، وإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم : لم يلزمهما سعي بعد ذلك (م خ) .

قوله « ولو مسنوناً » ولا يستحب السعي مع كل طواف ولا يصح إذا لم

أجزأه (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف ، والمرأة لاترقى الصفا ولا المروة ، ولا تسعى سعياً شديداً » وتسن مبادرة معتمر بذلك (ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره) ولو لبده ، ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج (وتحلل لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدى ، لم يقصر و (حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدى أو لم يكن فى أشهر الحج أو غيرها (والمتمتع والمعتمر إذا شرع فى الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه « كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها فى طواف القدوم سراً .

باب الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة ، سمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلى بمنى الظهر مع الإمام ، ويسن أن يحرم (منها) أى من مكة والأفضل من تحت الميزاب (ويجزىء) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ، ولا دم عليه ، والمتمتع إذا عدم الهدى وأراد الصوم : سن له أن يحرم يوم السابع ، ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بمنى) ويصلى مع الإمام استحباباً (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)

يكن طواف نسك ، نبه عليه الحجاوى اه .

قوله « ولو لبده » التلبيد : هو جعل نحو صمغ فى شعر رأسه لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض ، احترازاً عن تمعطه وتقمله اه (فيروز) .

باب صفة الحج والعمرة

قوله « عرفة » وحدها : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة ،

فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أى : كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجة (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر «إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء (ويكثر من الدعاء) لهما ورد (كقوله لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير، اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى بصرى نوراً، وفى سمعى

إلى ما يلى حوائط بنى عامر اه (مغنى).

قوله «فأقام بنمرة» بفتح النون وكسر الميم بعدها راء (ح ع) وهو موضع بعرفة، وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف (ح منتهى).

قوله «إلا بطن عرنه» بضم العين وفتح الراء والنون (فيروز).

قوله «ويسن أن يجمع إلخ» بخلاف المكى فإنه لا يجمع، ومن دون مسافة قصر فإنه لا يجمع (تقرير) قال فى الشرح: والصحيح: أن الإمام يجمع وكل من صلى معه اه.

قوله «القصوى» فى الصحاح «وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، ولم تكن مقطوعة الأذن» اه.

وقوله «حبل المشاة إلخ» أى، طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل، وقيل: أراد: صفهم ومجتمعهم فى مشيهم، تشبيها بحبل الرمل اه (ش — منتهى).

نوراً ، ويسر لى أمرى) ويكثر الدعاء والاستغفار ، والتضرع والخشوع وإظهار الضعف ، والافتقار ، ويلح فى الدعاء ، ولا يستبطىء الإجابة (ومن وقف) أى : حصل بعرفة (ولو لحظة) أو نائماً أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له) أى : للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه) لأنه حصل بعرفة فى زمن الوقوف (وإلا) يقف بعرفة أو وقف فى غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أى : قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أى شاة ، لأنه ترك واجبا ، فإن عاد إليها واستمر للغروب ، أو عاد بعده قبل الفجر : فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلا فقط فلا)

قوله « أى : حصل بعرفة » أى : فلا يقال : لابد من الإرادة (فيروز) .

قوله « من فجر يوم عرفة ـ إلخ » قال فى الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال ابن بطة وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية . قال فى الفائق : واختاره شيخنا يعنى به : الشيخ تقى الدين ، وحكاه ابن عبد البر إجماعا اه .

(فائدتان) ـ الأولى : قال الحارثى : لو أوقع الوقوف أو الطواف ، أو السعى على الدابة المغصوبة فكالصلاة فى البقعة المغصوبة . قال فى الإنصاف : والنفس تميل إلى صحة الوقوف اه (ح ق ع) .

الثانية : وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة ، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة ويوم عرفة كان له مزية على سائر الأيام . قال فى الهدى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام أنها تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له اه (ح م ص)

دم عليه قال فى شرح المقنع : لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» (ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين ووادى محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه الصلاة والسلام «أيها الناس السكينة السكينة» (ويسرع فى الفجوة) لقول أسامة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» أي : أسرع لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق (ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى

قوله «المأزمين» تثنية مأزم بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر الزاى ، وكذا قيده البكرى ، وقال : هما معروفان بين عرفة ومزدلفة ، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم ، قاله ابن أبى الفتح فى المطلع (فيروز) .

قوله «إلى مزدلفة» من الزلف ، وهو التقرب ، سميت بذلك لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً جمعاً ، لاجتماع الناس بها اه (ح - منتهى) .

قوله «ووادى محسر» وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها سين مهملة مشددة بعدها راء ، وكذا قيده البكرى وهو بين مزدلفة ومنى ، وسمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعيي ، قاله فى المطلع (فيروز) .

قوله «ويسرع فى الفجوة» الفجوة - بفتح الفاء وسكون الجيم — الفرجة بين الشيئين اه .

قوله «ويجمع بها - إلخ» وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما ، نص عليه . اختاره الأكثرون ، وفاقاً للشافعي ، واختار أبو الخطاب فى عباراته وشيخنا : القصر والجمع مطلقا : وفاقا لمالك ، والأشهر عن أحمد : الجمع فقط ، وفاقا لأبى حنيفة لامتناع القصر للمكى اه (فروع) .

يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (ويبيت بها) وجوباً «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم » (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ، ورعاة ، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا ، عامدا أو ناسيا (كوصوله إليها) أي : إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم ، لأنه ترك نسكا واجبا (لا) إن وصل إليها قبله ، أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه (فإذا أصبح) (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ، ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ ٢ : ١٩٨، ١٩٩ «فإذا أفضتم من عرفات — الآيتين» ويدعو حتى يسفر) لأن في حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا ، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة» (فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان ماشيا ، وإلا حرك دابته . لأنه صلى الله عليه وسلم «لما أتى بطن محسر

قوله « ويدعو حتى يسفر » فيقول : اللهم كما وقفتنا فيه ، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق « فإذا أفضتم من عرفات — إلى غفور رحيم » اه .

قوله « أسرع قدر رمية حجر — الخ » قال النووي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم » : وذلك

حرك قليلا ، كما ذكره جابر (وأخذ الحصى) أى : حصى الجمار من حيث شاء ، و « كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع » و « فعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع » أى مكان يقال له ذلك ، والرمى تحية منى ، فلا يبدأ بشىء قبله (وعدده) أى عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصى الخذف فلا تجزىء صغيرة جدا ولا كبيرة ، ولا يسن غسله (فإذا وصل إلى منى) وهى (من وادى محسر إلى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة (فرماها بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة بعد واحدة . فلو رمى دفعة

قاله فى أصحاب الحجر ، وفيه : الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ومواضع العذاب ، ومراده بالإسراع بوادى محسر ، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك اه (ح ش — منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه لما أتى محسراً أسرع ، وقال : إليك تعدو قلقاً وضينها ، مخالفاً دين النصارى دينها ، معترضا فى بطنها جنينها » .

القلق : الانزعاج ، والوضين بضاد معجمة : حزام الرحل اه .

قوله « كحصى الخذف » بالخاء والذال المعجمتين : الرمى بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين يحذف بها (فيروز) .

قوله « بدأ بجمرة العقبة » قال القسطلانى : وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخيرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا اه .

قوله « دفعة » الدفعة : المرة ، وبالضم : الدفعة من المطر ، جمع دفع كصرد وما انصب من سقاء أو إناء بمرة اه . (قاموس) .

واحدة : لم يجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزىء الوضع (يرفع يده) اليمنى حال الرمى (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمى (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً (ولا يجزىء الرمى بغيرها) أى : غير الحصاة كجوهر، وذهب، ومعادن (ولا) يجزىء الرمى (بها ثانيا) لأنها استعملت فى عبادة ، فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء (ولا يقف عند جمرة) العقبة بعد رميها لضيق المكان ، وندب أن يستبطن الوادى ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يرمى على جانبه الأيمن ، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ، ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس « إن النبى صلى الله عليه

قوله « ولا يجزىء الوضع » أى : من غير رمى أو طرح (فيروز) .

قوله « وأن يستقبل القبلة » قال الزركشى : كذا ذكره الأصحاب ، وفيه نظر ، ثم ذكر حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين « أنه استقبل الجمرة حالة الرمى » قال : لكن فى رواية النسائى « أنه استقبل الكعبة وجعل الجمرة على جانبه الأيمن » (خطه) وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » (خطه) .

قوله « وإن وقعت الحصاة — الخ » قال الخلوتى : نقل شيخنا عن ابن جماعة أنه قال فى مناسكه : إنه لم ير من نبه على المراد من الرمى من أهل مذهبه ولا غيرهم . ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة من أنه لو رمى حصاة فوقعت خارجه . ثم تدحرجت فيه : أجزأته . أن المراد منه : مجتمع الحصى ، لا الشاخص المرتفع فيه . أقول هذا مع قول النووى فى تحرير التنبيه ما نصه : قال الشافعى رحمه الله : الجمرة : مجتمع الحصى إلا ما سال . فمن رمى فى المجتمع : أجزأه . ومن رمى فى السائل فلا ، انتهى . فهذا صريح فيما استنبطه اه .

وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » أخرجاه فى الصحيحين (ويرمى) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده » أخرجه مسلم (ويجزىء) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر ، لما روى أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت »فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا إن كان معه) واجباً كان أو تطوعا ، فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به ، وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ، ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره ، وبأى شىء قصر الشعر أجزأه ، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة ، لأن القصد إزالته ، لكن السنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أى: من شعرها (قدر أنملة) فأقل ، لحديث ابن عباس يرفعه « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل ، وكذا

قوله « وحده » راجع ليوم النحر ، وليس هو راجعاً لقول جابر رضى الله عنه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم — الخ » جمرة العقبة يندب أن ترمى ضحى يوم العيد وحده ، وما بعد يوم العيد يندب الرمى بعد الزوال اه (يس — ح ش منتهى) .

قوله « فرقه على مساكين الحرم » لا يتعين ذلك ، فلو أطلقه لهم : أجزأ (فيروز)

قوله « ويبدأ بشقه الأيمن » أى : شق رأسه ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذى عند منقطع الصدغ من الوجه . وذكر جماعة : ويدعو وقت الحلق . قال الموفق وتبعه الشارح وغيره : يكبر وقت الحلق ، لأنه نسك اه (ح منتهى) .

العبد ، ولا يحلق إلا بإذن سيده ، ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (فقد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام (إلا النساء) وطأ ، ومباشرة ، وقبلة ، ولمساً لشهوة ، وعقد نكاح ، لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء إلا النساء » (والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) فى تركهما دم « لقوله صلى الله عليه وسلم « فليقتصر ثم ليحل » (لا يلزم بتأخيره) أى الحق أو التقصير عن أيام منى (دم . ولا بتقديمه على الرمى،والنحر)وإلا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، لما روى سعيد عن عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قدم شيئاً قبل شيء فلاحرج » ويحصل التحلل الأول باثنين

قوله « إلا بإذن سيده » قال الزركشى : لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد فى قيمته ولم يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك كتغير حالة الإحرام ، نعم : إن أذن له سيده جاز ، إذ الحق له اه (ع ن) .

قوله « وعقد نكاح » واختار الشيخ : حل عقد النكاح . وذكره عن أحمد (إنصاف) . وإن عدم الشعر سن إمرار الموسى على رأسه اه (توضيح) .

قوله « والحلق والتقصير — الخ » الواو بمعنى « أو » (م خ) .

قوله « وفى تركهما » أى : ترك جميعهما لا بمجموعهما ، لأنه لو حلق ولم يقصر أو عكسه لاشيء عليه ، لأنه فعل والواجب اه (م خ)وبخطه:وعلم من كونهما نسكاً : أنه لابد من نيتهما كنية الطواف . نبه عليه شيخنا فى كل من الشرح والحاشية (م خ) .

قوله « لقوله صلى الله عليه وسلم » وجه الاستدلال بذلك : أنه رتب الحل على التقصير . فلو لم يكن نسكاً لم يرتب ذلك عليه (فيروز) .

من حلق ، ورمى ، وطواف ، والتحلل الثانى بما مع سعى ، ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، ويعلمهم فيها النحر ، والإفاضة ، والرمى .

فصل

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال : طواف الإفاضة فيعينه بالنية ، وهو ركن لا يتم حج إلا به. وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، واختاره الموفق ، والشيخ تقى الدين ، وابن رجب ، ونص الإمام ، واختار الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة ، وأن المتمتع يطوف للقدوم ، ثم للزيارة بلا رمل (وأول وقته) أى: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات ، وإلا فبعد الوقوف (ويسن) فعله (فى يومه) لقول ابن عمر « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر» متفق عليه ، ويستحب أن يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) أى : تأخير الطواف عن أيام منى ، لأن آخر وقته غير محدود كالسعى (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) لأن سعيه أولا كان للعمرة ،فيجب أن يسعى للحج (أو) كان (غيره) أى : غير متمتع بأن كان قارنا أو مفرداً (أولم يكن سعى مع طواف القدوم) فإن كان سعى بعده لم يعد . لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك غير

فصل ثم يفيض — الخ .

قوله « فيجب أن يسعى للحج » وعنه : يجزئه سعى واحد ، اختاره الشيخ تقى الدين اه (تقرير) .

الطواف ، لأنه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء ، وهذا هو التحلل الثانى (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو بما ورد) فيقول : باسم الله : اللهم اجعله لنا علما نافعاً ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء واغسل به قلبى ، واملأه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعى يصلى ظهر يوم النحر بمنى (ويبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل فى يومين ويرمى الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم فى جمرة العقبة (ويجعلها)أى: الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلا) رافعا يديه (ثم) يرمى الوسطى (مثلها) بسبع حصيات ويتأخر قليلا ،ويدعو طويلا ، لكن يجعلها عن يمينه (ثم يرمى جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادى ولا يقف عند ما يفعل هذا) الرمى للجمار الثلاث الترتيب والكيفية المذكورين (فى كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزىء قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة . والأفضل الرمى قبل صلاة الظهر . ويكون (مستقبل القبلة) فى الكل (مرتبا) أى يجب ترتيب الجمرات الثلاث

قوله « لغير سقاة ورعاة » والرعاة والسقاة يرمون ليلا ونهاراً اهـ . (خطه) .

قوله « رعاة » هم رعاة الإبل خاصة .

قوله « مرتبا » قال فى حاشية المنتهى : والظاهر : أنه لا تشترط الموالاة مطلقا ، أقول : ويدل عليه قوله : وإن جهل من أيها تركت : بنى على اليقين ، أى : فيجعلها من الأولى ، فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط ، ثم يعيد رمى ما بعدها ، فإنه لو كانت الموالاة معتبرة لأعاد رمى الأولى كاملا ، لطول الزمن

على ماتقدم (فإن رماه كله) أى : من رمى حصى الجمار السبعين كله (فى) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمى أداء . لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى (ويرتبه بنية) فيرمى لليوم الأول بنية، ثم للثانى مرتباً ، وهلم جرا كالفوائت من الصلوات (فإن أخره) أى : الرمى (عنه) أى : عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أى : بمنى (فعليه دم) لأنه ترك نسكا واجباً ولا مبيت على سقاة ورعاة ، ويخطب الإمام ثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع .

اه (م خ) وجزم مرعى بعدم وجوب موالاة الرمى اه (من منسك الشيخ سليمان ابن على).

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى : « وفى ترك حصاة مافى إزالة شعره الخ » أى : بشرط أن تكون من الأخيرة ، وأن يكون سائر ماقبلها من الجمرات وقع تاما، وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة : لم يصح رمى مابعد الجمرة التى ترك منها ، ولو كان المتروك منها : لم يصح رميه ، ولم يصح رمى مابعدها بالمرة ، ولو كان جمع الترك من الأخيرة ولم تمض أيام التشريق : وجب عليه أن يعيد ، ولم يجزه الإطعام ، لبقاء وقت الرمى كما تقدم جميع ذلك فافهم تسلم اه (م خ).

﴿ فائدة ﴾ قال فى حاشية شرح المنتهى : قوله « ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه » هذا فيما إذاكان فرضا ، وأما إن كان نفلا جاز أن يستنيب ولو لغير عذر (اه) .

قوله « أولم يبت بها فعليه دم » أى :ويستقر الدم (خطه) لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من ترك نسكا فعليه دم » .

قوله « ولا مبيت على سقاة ورعاة » قال فى حاشية المنتهى : فأهل سقاية

(ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه ، وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمى من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال «من أدركه المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» (فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها

الحاج : هم القائمون بها ، وكان العباس رضى الله عنه يلى ذلك فى الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له اه أى : أهل سقاية العباس خاصة ، وهم سقاة زمزم على ما فى المطلع اه وقيل : أهل الأعذار كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه حكمهم حكم الرعاة فى ترك البيتوتة ، جزم به المصنف والشارح وابن رزين اه (ح م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت » لزوم المبيت للرعاة إذا غربت الشمس ، هل هو مطلقا ، أو بشرط أن لا تكون إبلهم فى المرعى ، فإن كانت فيه كان لهم الخروج من منى بعد الغروب إليها ؟ لم أجد فيه نقلا ، والظاهر : أنهم إن خافوا عليها : جاز لهم الخروج ، وإلا فلا اه . (ابن نصر الله : كافى) .

قوله « ويدفن حصاه » قال صاحب الرعايتين والحاويين : يدفنه فى المرمى ، وفى منسك ابن الزاغونى : يرمى بمنى كفعله فى اللواتى قبلها ، وفى الفائق بعد أن قدم أنه يدفن حصاه : قلت : لا يتعين ، بل له طرحه ودفعه إلى غيره اه . (ح منتهى) .

قوله « فإذا أراد الخروج من مكة إلخ » فهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأت مكة لا وداع عليه وصرح به فى الإقناع عن الشيخ تقى الدين فى موضع اه (ح ع ن) قال ابن نصر الله فى حواشى الكافى «وظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ، ولو لم يكن طريق بلده عليها ، لوجوب

(لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره ، لقول ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه ويسمى طواف الصدر (فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ، ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة فى توديع المسافر أهله وإخوانه (وإن تركه) أى : طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم الوداع (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر ، أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ،

طواف الوداع عليه ، ولم يصرحوا به ، وقال أيضا : وقوة كلام الأصحاب : إن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى ، فلو ودع قبلها : لم يجزه ، ولم أجد به تصريحا ، ويؤخذ ذلك من قولهم : من ترك طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، ولم يقولوا: من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد إلى مكة اهـ . (ح ش منتهى) .

قوله « أو اتجر بعده إلخ » لكن لو اتجر بعده من غير تعريج : لم تلزمه إعادة (تقرير) .

قوله « بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة » أى : لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به ، أشبه من رجع إلى طواف الزيارة (فيروز) .

قوله « ويحرم بعمرة إلخ » قال ابن نصر الله : فى إحرامه إشكال ، لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه فى بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة ، والصحيح : عدم جوازه (فيروز) .

قوله « أو بعد عنها مسافة قصر » فإن رجع بعد بلوغ المسافة : لم يسقط عنه الدم اهـ (خطه) .

ولا يلزمه الرجوع إذاً (أو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكا واجباً (وإن أخر طواف الزيارة) ونصه : أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، فإن نوى بطوافه الوداع : لم يجزئه عن طواف الزيارة، ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع فى الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أى : الذى به الحجر الأسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدره، وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعياً بما ورد) ومنه «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى، فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى. وهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير» ويدعو بما أحب، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ويأتى الحطيم أيضاً وهو

قوله «إلا أن تطهر الخ» أى : فعليها أن ترجع وتغتسل وتودع، لأنها فى حكم الحاضرة، فإن لم تفعل ولو لعذر : فعليها دم لتركها نسكا واجباً (فيروز).

قوله «فمن الآن» الأوجه : أنه فعل دعاء، ويجوز كونه حرفاً لابتداء الغاية

قوله «ويأتى الحطيم» الحطيم : هو الحجر، وإنما سمى حطيما لما حطم من جداره، فلم يسو ببناء البيت، وترك خارجا منه محطوم الجدار، وأصل الحطم : الكسر، وإنما سمى الحجر حجراً لأنه حجر، أى : اقتطع من الأرض بما أدير عليه من البنيان. (ابن الجوزى فى كشف مشكل الصحيحين).

تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله . ثم يخرج (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أى : باب المسجد (وتدعو بالدعاء)الذى سبق (ويستحب زيارة قبرالنبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما) لحديث « من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى » رواه الدارقطنى

قوله « ويستلم الحجر ويقبله » يعنى : ثم يخرج ، قال : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع ، يعنى : استحباباً ، كما ذكره جماعة ، قال فى الفائق : لا يستحب له المشى قهقرى بعد وداعه ، وقدمه فى الرعاية ، قال الشيخ تقى الدين : قلت : هذا بدعة مكروهة اه (ح منتهى) .

قوله « لحديث » من حج فزار قبرى — الخ » وهذا حديث ليس بصحيح باتفاق أهل العلم ، قاله الشيخ تقى الدين ، وقال بعضهم : موضوع ، قال الشيخ تقى الدين فى رده على ابن الأخنائى بعد كلام سبق : ولم يعرف عن أحد من أصحابه أنه تكلم بهذا الاسم فى حقه ، فقال : تستحب زيارة قبره ، أولا تستحب ونحو ذلك ، ولا علق بهذا الاسم حكما شرعياً ، وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لامسمى له ، ولفظ لاحقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع ذلك لم يريدوا ماهو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ـ إلى أن قال : فالمسجد نفسه يشرع إتيانه ، سواء كان القبر هناك ، أو لم يكن اه (المقصود) ـ وقال أيضاً : والنية فى السفر إلى مسجده وزيارته مختلفة ، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه : فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد : فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه ، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً ، وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر ، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً : فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع اه . (من الرد المذكور) .

ويسلم عليه مستقبلا له ، ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب ، ويحرم الطواف بها ، ويكره التمسح بالحجرة ، ورفع الصوت عندها، وإذا أراد وجهه إلى بلده قال : لا إله إلا الله ، آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

(وصفة العمرة : أن يحرم بها من الميقات) إن كان ماراً به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من) مكى (ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ، وينعقد وعليه دم (فإذا طاف وسعى وحلق وقصر : حل) لإتيانه بأفعالها (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ، ولا يوم النحر أو عرفة ، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف،

قوله « ويحرم الطواف بها » قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً (فيروز) .

قوله « ويكره التمسح بالحجر الخ » عبروا بالكراهة ، والظاهر : التحريم اه (خطه) قال الشيخ : هو حرام ليس بمكروه ، وقال الشيخ أيضا : واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك ، قال : والشرك لا يغفره الله ولو كان صغيرا . اه (خطه) .

قوله « فلا تكره بأشهر الحج » خلافا لبعضهم ، فإنه يكرهها فى أشهر الحج اه .

قوله « ولا يوم النحر » أى : لا يكره ذلك ، فإن قيل : كيف يتصور ذلك وهو متلبس بحج ، إذ يكون ذلك من إدخال العمرة على الحج ، والصحيح: عدم جوازه؟ فالجواب كما حرره شيخنا الوالد : بأن فعل ذلك لمن لم يكن متلبسا بحج (فيروز) .

قوله « ويكره الإكثار الخ » وكره الحسن ومالك العمرة فى كل شهر مرتين اه (تقرير) .

قاله فى المبدع ، ويستحب تكرارها فى رمضان ، لأنها تعدل حجة (وتجزىء) العمرة (كل وقت) من التنعيم ، وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التى هى عمرة الإسلام .

(وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذى هو نية الدخول فى النسك ، « إنما الأعمال بالنيات » (والوقوف) بعرفة ، لحديث « الحج عرفة » (وطواف الزيارة) لقوله تعالى « ٢٢ : ٢٩ وليطوفوا بالبيت العتيق » (والسعى) لحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد .

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وتقدم (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهاراً (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية) بمنى ليالى أيام التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة (والرمى) مرتباً (والحلاق) أو التقصير

قوله « وتجزىء من التنعيم الخ » قال فى الفروع : وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وأنه بدعة ، لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا صحابى على عهده إلا عائشة رضى الله عنها ، لا فى رمضان ولا فى غيره اتفاقا. ولم يأمر عائشة بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها ، قال : وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقا ، وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ، كذا قال . وذكر أحمد فى رواية صالح : أن من الناس من يختارها على الطواف ، ويحتج باعمار عائشة ، ومنهم من يختار الطواف وهى أفضل فى رمضان . قال أحمد : هى فيه تعدل حجة ، قال : وهى حج أصغر اه واختار فى الهدى : أن العمرة فى أشهر الحج أفضل ، وظاهر كلام جماعة : التسوية (ش ق ع) .

قوله « من التنعيم » ليس بمتعين ذلك بل أفضل كما مر اه (فيروز) .

قوله « والوقوف » هو ركن إجماعاً ، والسعى فيه خلاف مشهور بين العلماء هل هو سنة ، أو ركن ، أو واجب ؟ (ا ه) .

(والوداع ، والباق) من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن ، كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ، والاضطباع ، والرمل فى موضعهما ، وتقبيل الحجر ، والأذكار والأدعية ، وصعود الصفا والمروة .

(وأركان العمرة) ثلاثة (إحرام ، وطواف ، وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة ، كالصلاة لاتنعقد إلا بالنية (ومن ترك ركناً غيراه) أى : غير الإحرام (أونيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أى ، لم يصح إلا به أى : بذلك الركن المتروك هو أونيته المعتبرة ، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزىء حتى من نائم وجاهل أنها عرفة (ومن ترك واجباً) ولو سهواً (فعليه دم) فإن عدمه فكصوم المتعة (أو سنة) أى : من ترك سنة (فلا شىء عليه) قال فى الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها ، لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره ، كما لوسها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم .

قوله « وتقدم أن الوقوف الخ » يشير إلى أن الوقوف بعرفة ما يعتبر له نية (اه) .

﴿ فائدة ﴾ وقد جاء عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الأمة لاتزال بخير ما عظموا هذه الحرمة — يعنى : الكعبة — حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجة وعمر بن شبة فى كتاب مكة ، وسنده حسن اه (فتح ٣ : ٣٥٨) .

باب الفوات والإحصار

الفوات كالفوت مصدر فات : إذا سبق ، فلم يدرك ، والإحصار مصدر أحصره : مرضاً كان أو عدواً ، ويقال : حصره أيضاً .

(من فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، إن لم يختر البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل (ويقضى) الحج الفائت (ويهدى) هدياً يذبحه فى قضائه إن لم يكن (اشترط) فى ابتداء احرامه ، لقول عمر لأبى أيوب لما فاته الحج « اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلا فحج ، وأهد ما استيسر من الهدى » رواه الشافعى ، والقارن وغيره سواء ، ومن اشترط بأن قال فى ابتداء إحرامه : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى : فلا هدى عليه ، ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه ، وإن أخطأ الناس فوقفوا فى الثامن أو العاشر أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم : فاته الحج

باب الفوات والإحصار

قوله « إذا سبق » أى : لغة واصطلاحا ، كما يؤخذ من عبارة المطلع اهـ .

قوله « فاته الحج — الخ » وهذا مجمع عليه (تقرير) .

قوله « ويقضى الخ » فى وجوب القضاء روايتان إحداهما : تجب ولو تطوعا وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى . والثانية : لاقضاء عليه ، روى عن عطاء . ووجه الأول : الحديث وإجماع الصحابة اهـ (شرح) .

قوله « أجزاهم » وظاهره : سواء أخطأ أو غلط فى العدد ، أو فى الوقت

(ومن) أحرم (فصده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أى: نحر هديا فى موضعه (ثم حل) لقوله تعالى « ٢ : ١٩٦ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » سواء كان فى حج ، أو عمرة ، أو قارنا ، وسواء كان الحصر عاما فى جميع الحاج أو خاصا بواحد ، كمن حبس بغير حق (فإن فقده) أى : الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا إطعام فى الإحصار ، وظاهر كلامه كالخرقى وغيره : عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه فى المحرر وشرح ابن رزين (وإن) صد عن (عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شىء عليه ، لأن

أو الاجتهاد فى الغيم ، قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ دون الأكثر : فاتهم الحج ؛ لأنهم لم يقفوا فى وقته ، وأما الأكثر فقد ألحق بالكل فى مواضع ، فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره ، وفى المقنع : وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج ، قال فى الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الجمهور ولم يخالفه فى التنقيح . وجزم به فى الإقناع ، والوقوف مرتين ، قال الشيخ تقى الدين بدعة لم يفعله السلف اه .

قوله « وإن أخطأ بعضهم » ظاهره : ولو كان الجمهور ، والمذهب : أن الخطأ إن كان من الناس والجمهور : أجزاهم ، قال فى المنتهى ، وإن وقف الكل إلا يسير الثامن أو العاشر خطأ ، أجزأهم نصا فيهما اه .

قوله « وظاهر كلامه — الخ » وقال أكثر الأصحاب ، يجب عليه الحلق أو التقصير (تقرير) ولعل هذا ينبنى على الخلاف فى الحلق « هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ قال فى تصحيح الفروع ، فعلى هذه الطريقة ، يجب الحلق أو التقصير على الصحيح من المذهب أنه نسك ، فكذا يكون هنا اه

قوله « تحلل بعمرة » فلو كان قد طاف للقدوم وسعى ، ثم أحصر أو مرض

قلب الحج عمرة جائز بلا حصر ، فمعه أولى ، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، وإن حصر عن واجب : لم يتحلل ، وعليه دم (وإن) (أحصره مرض ، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقى محرما) حتى يقدر على البيت ، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذى به ، بخلاف حصر العدو ، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج : تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم ، هذا (إن لم يكن اشترط) فى ابتداء إحرامه ، أن محلى حيث حبستنى ، وإلا فله التحلل مجانا فى الجميع .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى ، مايهدى للحرم من نعم وغيرها ، سمى بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى ، والأضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ واحدة الأضاحى ويقال

أو فاته الحج ، تحلل بطواف وسعى آخرين ، لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة اه (ع ن) .

قوله « وإن حصره مرض — الخ » قال فى شرح الإقناع ، ومثله حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة ، قاله فى شرح المنتهى ، وفى الإنصاف نقلا عن الزركشى أن لها التحلل عند الشيخ تقى الدين كمن حصره عدو ، والله أعلم اه (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ فاسد حج كصحيحه فى هذه الأحكام ، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار ، ثم زال وفى الوقت سعة ، قضى فى ذلك العام ، قال الموافق والشارح وجماعة ، وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة اه (ح ع ن) .

باب الهدى والأضحية

قوله « بضم الهمزة — الخ » مع تشديد الياء وتخفيفها اه (خطه) .

ضحية ، وأجمع المسلمون على مشروعيتها (وأفضلها إبل ثم بقر) إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس أسمن ، فأعلى ثمناً لقوله تعالى « ٢٢ ، ٣٢ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » فأشهب ، وهو الأملح أي : الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود ، (ولا يجزىء فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتي (وثني سواء) أي : سوى الضأن من إبل ، وبقر ، ومعز (فالإبل) أي : السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس)سنين (والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها) أي : نصف سنة ، لحديث « الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجة (وتجزىء الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله ، ولحديث أبي أيوب « كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون » قال في شرح

قوله « على مشروعيتهما » أي : الهدي والأضحية ، لا العقيقة ، فإن أبا حنيفة لا يراها .

قوله «إبل ثم بقر الخ» أي : إذا قوبل الجنس بالجنس فهو كذلك . وإلا فسيأتي أن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ، والأمر فيه سهل (م خ) .

قوله « فأشهب » تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم (فيروز) .

قوله « أي : الأبيض » قاله ابن الأعرابي (فيروز) .

قوله «أو ما بياضه أكثر من سواده » قاله الكسائي اه (فيروز) .

قوله « لحديث أبي أيوب » حديث أبي أيوب رواه الترمذي وصححه ، قال : « كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . فيطعمون ويأكلون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » (خطه) .

قوله « عنه وعن أهل بيته » ربما أفهم أنه لا يشرك مع أهل بيته أجانب . وزعم بعضهم : أن لا خصوص لأهل البيت بذلك . قلت : وهذا هو الظاهر اه (ح ش منتهى) .

المقنع : حديث صحيح(و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر : كل سبعة فى واحد منها » رواه مسلم ، وشاة أفضل من سبع بدنه أو بقرة (ولا تجزء العوراء) بينة العور ، بأن انخسفت عينها (فى الهدى) ولا الأضحية ، ولا العمياء (و) لا

قوله « والبدنة والبقرة عن سبعة » هل ذلك مطلقاً ، فلا تجزىء عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة ، أو هى أولى بالإجزاء من الشاة . وهو الظاهر ، لكن فى الزمخشرى مايقوى الأول ، فإن ذكر إعادة إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة فى آخر الأضحية ، قال : وقد يقال : إنما أعادها هنا لأن كلامه السابق فى أن البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة ، فهذا قد يقال فيما إذا ذبحها ذابح عنهم. ونحو ذلك ، وهذه المسألة فيما إذا اشتركوا فيها ، قال : والأجود أن يقال : إن كلامه السابق فى الواجب ، إذ الإجزاء يشعر بذلك ، وهنا فى التطوع ، ونبه بذلك على مخالفة من فرق بينهما اه (ح ش — منتهى) .

قوله « عن سبعة » قال الزركشى : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة ، فلو اشترك ثلاثة فى بقرة ضحية ، وقالوا : من جاء يريد الأضحية شاركناه ، فجاء قوم يشاركوهم : لم تجز إلا عن الثلاثة ، قاله الشيرازى ، والمراد : إذا أوجبوها على أنفسهم كما يفهم من كلامه فى الإنصاف ، وصرح به فى الإقناع ، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب، نقله ابن القاسم ، وعليه أكثر الأصحاب ، ولو اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع ، أجزأ على الصحيح ، ولو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحى به : لم يجزه ، قال الإمام : هو لحم اشتراه وليس بأضحية ، قاله فى الإنصاف . اه (ح — منتهى) .

قوله « بأن انخسفت عينها — الخ » فإن كانت عينها قائمة . أى : لم تنخسف

(العجفاء) الهزيلة التى لامخ فيها (و) لا(العرجاء) التى لاتطيق مشياً مع صحيحة (و) لا (الهتماء) التى ذهب ثناياها من أصلها (و) لا (الجداء) ماشاب ونشف ضرعها (و) لا(المريضة) بينة المرض ، لحديث البراء بن عازب « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أربع لاتجوز فى الأضاحى ، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التى لاتنقى ، رواه أبو داود والنسائى (و) لا (العضاء)التى ذهب أكثرأذنها أو قرنها،

لكن لا تبصر بها : أجزأت (تقرير) وصرح فى المنتهى بأن قائمة العينين لا تجزىء ، فمفهومه : إجزاء قائمة العين الواحدة .

قوله « التى لامخ فيها » أى : ذهب ، والمخ : الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شيء ، وقد سمى الدماغ مخاً (مصباح ـ ع ن) .

قوله « ولا الجداء » قال بعضهم : الجداء : اسم لما يكن فى ضرعها لبن ، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء ، ولو جدشطر وسلم آخر أو بعضه : لم تكن جداء ، قاله بعض فقهاء نجد اه (ح ش — منتهى) .

قوله « ولا المريضة » وهو المفسد للحمها ، بجرب أو غيره اه .

قوله « التى لاتنقى » بضم التاء وكسر القاف ، من أنقت الإبل : إذا سمنت وصار فيها نقى .وهو مخ العظم وشحم العين من السمن (مطلع) .

قوله « ولا العضباء » كون العضباء لا تجزىء . من مفردات المذهب اه .

وقال فى الفروع : يتوجه : يجوز بأعضب الأذن والقرن مطلقاً . لأن فى صحة الخبر نظراً كقطع الذنب وأولى . قلت : هذا هو الصواب اه (إنصاف) .

﴿ فائدة ﴾ قال الحجاوى : الأضحية التى ترضع نفسها . ينقص الثمن ولا ينقص الأضحية اه (م ق ر) .

(بل تجزىء البتراء) التى لاذنب لها (خلقة)أو مقطوعاً ، والصمعاء ، وهى صغيرة الأذن (والجماء) التى لم يخلق لها قرن (والخصى غير المجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط (و) يجزىء مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو قطع (أقل من النصف) أو النصف فقط على مانص عليه فى رواية حنبل وغيره ، قال فى رواية حنبل وغيره : قال فى شرح المنتهى : وهذا المذهب(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيطعنها بالحربة) أو نحوها (فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر) لفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه ، رواه ابو داود عن ابن عبد الرحمن بن سابط (و) السنة أن يذبح (غيرها) أى : غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة (ويجوز عكسها)أى ذبح ماينحر ، ونحر مايذبح، لأنه لم يتجاوز محل الذبح ، ولحديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (ويقول)حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوباً (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نقل (ويتولاها) أى : الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يوكل مسلماً

قوله « وجوباً » أى : وتسقط سهواً لاجهلا ، لما يأتى فى الذبائح (فيروز) .

قوله « اللهم هذا منك ـ الخ » وكره مالك : اللهم هذا منك ولك ، وقال : هذا بدعة اه (خطه) قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : ويقول أيضاً : (٦:٧٩ إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً) الآية(إنصاف)

قوله «ويذبح واجباً قبل نقل ـ الخ» ولعل المراد : استحباباً مع سعة الوقت ، وقد تقدم لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل إخراجها .فلايكاد يتحقق الفرق . (ش ق ع) .

قوله « أو يوكل مسلماً » قال فى المنتهى وشرحه : وتعتبر نيته ، أى الموكل إذاً . أى : حال التوكيل فى الذبح ، إلا مع التعيين ، بأن يكون الهدى معيناً ؛

ويشهدها) أى يحضر ذبحها إن وكل فيه ، وإن استناب ذمياً فى ذبحها : أجزأت مع الكراهة (ووقت الذبح) لأضحيةوهدىنذر أوتطوع أومتعة أو قران(بعد صلاةالعيد) بالبلد،فإن تعددت فيهفبأسبق صلاة ،فإنفاتت الصلاة بالزوال : ذبح بعده وإن كان بمحل لاتصلى فيهالعيد فالوقت بعد(قدره)أى : قدر زمن صلاةالعيد ويستمر الذبح (إلى) آخر يومين بعده ، أى: بعديومالعيد ، قالأحمد : أيامالنحر ثلاثة ، عن غير واحد منأصحاب رسول اللهصلىالله عليهوسلم ، والذبح فى اليوم الأول عقب الصلاةوالخطبة ، وذبح الإمام أفضل ، ثم مايليه (ويكره) الذبح (فى ليلتهما) أى : ليلتى اليومينبعد يوم العيد ، خروجا من خلاف منقال بعدم الإجزاء فيهما (فإن فات) وقت الذبح (قضى بواجبه) وفعل به كالأداء ، وسقط التطوع لفوات وقته ، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه ، فإن كان أراد فعلها لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب وقتهمن حينه.

أو الأضحية معينة ، فلا تعتبر النية ، كما لاتعتبر تسمية المضحى عنه ،ولاالمهدى عنه اكتفاء بالنية اه .

قوله « بعد صلاة العيد » وإذا اجتمع عيد وجمعةوصليت الجمعةقبل الزوال، واكتفى بها عن صلاة العيد ، فهل يجوز الذبح بعد صلاة الجمعة ، لكونها قامت مقام العيد ، أولا يذبح إلا بعد الزوال ؟ توقف فيه (م ص) وقال (م خ) : يجوز الذبح بعد صلاة الجمعة اه (ح ش منتهى) .

قوله « إلى آخر يومين بعده »وفىرواية :ثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعى، واختاره الشيخ تقى الدين اه .

قوله «فى ليلتهما» وعنه : لا يجزئهليلا ، اختاره الخلال ، وإنهرواية الجماعة والخرقى وغيرهما اه (فروع) .

فصل

(ويتعينان) أى : الهدى والأضحية (بقوله : هذا هدى أو أضحية) أو لله ، لأنه لفظ يقتضى الإيجاب ، فترتب عليه مقتضاه ، وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنيته (لا بالنية) حال الشراء ، أو السوق كإخراجه مالا للصدقة) وإذا تعين هديا) أو أضحية : (لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها ، كالمنذور عتقه نذر تبرر (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز ، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً ، واختاره الأكثر ، لأن المقصود نفع الفقراء وهو

فصل ويتعينان — الخ

قوله « لأنه لفظ » تعقب ذلك العلامة ابن نصر الله فى حواشى المحرر ، فقال : الهدى منه واجب ، وليس فى هذا اللفظ ما يقتضى الوجوب، إذ يجوز أن يريد : هذا هدى تطوعت به ، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال :هذا المال صدقة : أنه يلزمه ، كما لو قال :لله على أن أتصدق به ، ودفعه الشارح فى حاشية المنتهى بأن هذه الصيغة للإنشاء ، والتطوع لا يحتاج لإنشاء ، ورد بأن هذا الجواب لا يرد تعقب ابن نصر الله ، لأنه لو سلم أن هذه الصيغة تقتضى الوجوب طولب بتعريف هذا التطوع .

أقول : تعريفه ماذكره الحجاوى فى الإقناع ، ونصه : أو تطوع بأن ينوبه هدياً ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره وقدوم نية فيه قبل ذبحه ، فإن فسخ نيته فعل ماشاء . انتهى (فيروز) .

قوله « لا بالنية حال الشراء » وهو اختيار الشيخ اه قال فى المستوعب : وإن حدث بها ـ أعنى : المعينة ـ عيب كالعمى والعرج ونحوه : أجزأه ذبحها وكانت أضحية اه .

حاصل بالبدل ، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وإن كان بقاؤه أنفع لها : لم يجز جزه ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (ولا يعطى جازره أجرته منها) لأنه معاوضة ، ويجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها (ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) أي بجلدها ويتصدق بها استحبابا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها (وإن تعيبت) بعد تعينها (ذبحها ، وأجزأته) وإن تلفت أو غالت بفعله أو تفريطه : لزمه البدل كسائر الأمانات (إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور فى الذمة

قوله « ولا يبيع جلدها — إلخ » لو أبدل جلود الأضاحى بما ينتفع به فى البيت من آلته : جاز . نص عليه ، لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه فى متاع البيت اه (قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى) .

الجل — بالضم — : هو ما تجلل به الدابة ، وجمعه جلال . وجمع الجلال جلة ، اه (مطلع) .

﴿ فائدة ﴾ وقال ابن ذهلان : وجلدها لا يجوز بيعه على المذهب ، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح . وإن اشترى حق الدباغ : صح وبيعه قبل دبغه فقيه شىء وإن كان المدبوغ جلداً جيداً وأعطاه الدباغ جلداً رديئاً عن نصفه ففيه الخلاف الذى فى بيعه كله اه (م ق ر) .

قوله « لزمه البدل الخ » والظاهر : أنه معين عن واجب أو منذور . وأما إذا كان معيناً ابتداء فالظاهر : عدم وجوب بدله . لكنهم لم يفصلوا ، والأولى التفصيل اه (ح ش منتهى)

عين عنه صحيحاً فتعيب : وجب عليه نظيره مطلقاً ، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع متعيب وضال ونحوه وجده (والأضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدى والعقيقة ، لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم» وسن أن يأكل من الأضحية (ويهدى ويتصدق : أثلاثاً) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ، ويهدى الثلث ، ويتصدق بالثلث ، حتى من الواجبة .

قوله « مطلقاً » أي : سواء كان مساويا لما في ذمته أولا ، وسواء فرط أولا (فيروز) .

قوله « وليس له استرجاع معيب الخ » أي : إبقاءه على ملكه ولا التصرف فيه ، بل يتعين للفقراء ولو ذبح بدله اهـ (م خ) وروى عن عائشة رضى الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذا سنة الهدى » رواه الدارقطنى (خطه)

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وسن إشعار بدن الخ » قال فى حاشيته : أى : إذا وصل إلى الميقات إن كان ساقها وهو مسافر بها ، وإن أرسلها مع غيره فمن بلده (حاشية م خ) .

قوله « سنة » قال فى الرعاية : ويكره تركها مع القدرة ، نص عليه اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقى الدين : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ، ومدين لم يطالبه رب الدين اهـ

قوله « حتى من الواجبة » أى : كنذر ، وظاهر عمومه يشمل كل من الأضحية المنذورة ، واختار أبو بكر والقاضى والمصنف والشارح ، الجواز ، قاله فى الإنصاف اهـ .

قوله « من الواجبة » أى : بنذر أو تعيين أو وصية أو نحو ذلك (فيروز)

وما ذبح ليتيم أو مكاتب لاهدية ولا صدقة منه ، وهدى التطوع ، والمتعة ، والقران كالأضحية ، والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه (وإن أكلها) أى : الأضحية (إلاأوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أى : الأوقية

﴿ فائدة ﴾ لو أكل غيره بالتضحية عنه : لم يجز للوكيل الأكل من أضحية موكله بلا نص من الموكل لوكيله على الأكل منها ، كما لو قال : تصدق عنى بهذا وبكذا على الفقراء ، والوكيل فقير : لم يأخذ شيئاً منها بلا نص من الموكل عليه ، كما يأتى فى الوكالة ، قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وفى ذلك نظر ، وكأنه يميل إلى جواز الأكل اه (من ح شرح المنتهى) .

قوله « لاهدية ولا صدقة منه » أى : بل يوفر ماله وجوباً ، كما يأتى فى الحجر (فيروز) .

قوله « أو تعيين » ظاهره : أنه مطلقاً ، ولعل ذلك فيما كان واجباً قبل التعيين ثم عينه ، لاماعينه ابتداء ، لما فى المغنى والشرح : أنه يستحب أن يأكل من هدى التطوع ، وسواء فى ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً فى ذمته ، ومانحره تطوعاًمن غير أن يوجبه . ونقل ذلك صاحب الفروع والزركشى مقتصرين على ذلك . اه قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن رحمه الله : قلت : بل كلام المتن — أى : متن المنتهى — صريح فى المنع من الأكل كما هو صريح الإقناع والغاية اه ، قال فى الشرح : يستحب أن يأكل من هديه ولو أوجبه بالتعيين . قال فى الفروع : ويستحب الأكل من هديه ، وذكر الشيخ : ومما عينه ، لا عما فى ذمته اه (ح ش منتهى) .

قوله « مطلق » أى : غير مقيد ، فيعم القليل والكثير (فيروز) .

بمثلها لحماً ، لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه : فلزمته غرامته إذا تلف كالوديعة (ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه (أن يأخذ فى العشر) الأول من ذى الحجة (من شعره) أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح ، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » وسن حلقه بعده .

قوله « بمثلها لحماً » أى : لا بقيمتها (فيروز) .

قوله « أو بشرته » قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ، ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً » اه (من شرح المنتقى) .

قوله « ويحرم على من يضحى عن نفسه ، أو يضحى عنه » وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه ، سواء كان وصياً أو متبرعاً اه (م قر)

قوله « إلى الذبح » قال المنقح : ولو ضحى بواحدة لمن يضحى بأكثر منها فيحل له ذلك ، لعموم « حتى يضحى » اه (منتهى وشرحه) .

قوله « فلا يأخذ من شعره — الخ » فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله منه ، ولا فدية عليه ، عمداً أو سهواً أو جهلا (ش م ص) .

قوله « وسن حلق بعده » وعنه : لا ، اختاره شيخنا اه (فروع) .

فصـــل

(تسن العقيقة) أى : الذبيحة عن المولود فى حق أبيه ولو معسراً ، ويقترض
قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن

فصل

قوله «تسن العقيقة الخ» قال فى الفروع : وعنه واجبة ، اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكى وأبو القاسم اه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قال الإمام أحمد ماسمعت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «كل غلام رهين فى عقيقته» وإنى أرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه إحياء سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم اه .

قوله «عن المولود» ولا تختص العقيقة بالصغير ، فيعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه . لأنه لا آخر لوقتها اه (ق ع وشرحه) .

قوله «ويقترض» قال الشيخ : محله لمن له وفاء . اه قال فى تحفة الودود : وهذا لأنها سنة ونسيكة مشروعة . بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه ، وفداه تعالى به ، فصار سنة فى أولاده بعده : أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه . ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من الشيطان . ولهذا قل من يترك أبوه العقيقة عنه إلا وناله تخبيط من الشيطان اه . قال إسحاق بن هانىء : سألت أبا عبد الله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم «الغلام مرتهن بعقيقته» فقال نعم . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أن قال أحمد فى موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه — اه (من التحفة) .

والحسين ، وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سناً وشبهاً ، فإن عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان متقاربان متكافئتان ، وعن الجارية شاة» (تذبح يوم سابعه) أى : سابع المولود ، ويحلق فيه رأس ذكر ،

﴿ فائدة ﴾ قال الإمام رحمه الله : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق ، وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها ، اه فظاهر كلام حنبل : أنه لا يشترط فى الإجزاء كونهما عن واحد ، قال ابن القيم : ووجه الإجزاء : حصول المقصود منها بذبح واحد ، وأن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية : وقع عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة : وقع عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاه يوم النحر : أجزأه عن دم المتعة والاضحية اه فظاهر كلامه : اعتبار كونهما عن واحد ، والله أعلم سأل الميمونى أبا عبد الله : أيجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدرى ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت : من التابعين ؟ قال : نعم اه (ح شرح المنتهى) .

﴿ تذنيب ﴾ وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، بأن كان السابع أو الرابع عشر أو الحادى والعشرين من دلادته يوماً من أيام النحر فعق أو ضحى: أجزأ عن الأخرى : قال ابن نصر الله : ومثل ذلك لو ولد له أولاد فى يوم : أجزأت عقيقة واحدة اه (فيروز) .

قوله « فى سابعه » ولو مات الولد قبله . ويتوجه : أو الاب اه (ع ن) .

ويتصدق بوزنه ورقا ، ويسمى فيه ، ويسن تحسين الاسم ، ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ، ويكره بنحو حرب ، ويسار ، وأحب الأسماء : عبد الله وعبد الرحمن (فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته ، يروى عن عائشة ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيعق في أي يوم أراد (تنزع جدولا) جمع جدل — بالدال المهملة أي : أعضاء (ولا يكسر عظمها تفاؤلا) بالسلامة ، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها ، وطبخها أفضل ، ويكون منه بحلو (وحكمها) أي : حكم العقيقة فيما يجزىء ، ويستحب ، ويكره ، والأكل ، والهدية ، والصدقة (كالأضحية) لكن يباع جلد ، ورأس ، وسواقط ، ويتصدق بثمنه (إلا أنه

ولا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه نقلا عن الحنابلة رحمهم الله تعالى : يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع . قاله في الإنصاف . وإذا لم يعق الوالد لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه بعد بلوغه (ح م ص) واختار جمع : يعق عن نفسه إذا كبر اهـ (ق ع) .

قوله « واختار جمع » منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين والحاويين والنظم ، قال في الرعاية : تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه في المستوعب اهـ (ح ع) .

قوله « ويحلق فيه رأس ذكر » أي : وأما الأنثى فيكره كما تقدم (فيروز) .

قوله « ولا يكسر عظمها تفاؤلا الخ » قال الزرقاني : ولا يلتفت إلى قول من يقول : فائدته : التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه . إذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل . اهـ (شرح الموطأ) .

قوله « وحكمها كالأضحية » أي : فيما لا يجزىء ويكره ويستحب ، لكن

لا يجزىء فيها) أي ; في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة ، قال في النهاية : وأفضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العقيرة أيضاً) وهي ذبحة رجب ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « لافرع ولا عتيرة » متفق عليه ، ولايكرهان والمراد بالخبر ; نفي كونهما سنة .

لا يعتبر فيها تمليك ، بخلاف هدى وأضحية اه (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ماعوده المربي في صغره من حرد وغضب ، ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش ، وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولابد يوماً ما يعاودها ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يجنب الصبي إذا عقل مجالس الباطل واللهو ، فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقته في الكبر ، وعسر على وليه استنقاذه ، وتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبها إلى استحداث طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً اه .

قوله « ولا يكرهان » وعند بعضهم : يكرهان ، وهو أقرب (تقرير) .

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب الروض المربع

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله : كتاب الجهاد

فهرس